



د. خالد بن عبدالله الشمراني

التغيير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية



٦٢٠٩
جامعة
المنصورة

التعبير عن الرأي

ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية

التعبير عن الرأي ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية

**مركز التأصيل للدراسات والبحوث
جميع الحقوق محفوظة**

**الطبعة الثانية
٢٠١١ هـ / ١٤٣٢ م**

**تصميم الغلاف: مركز التأصيل
الحجم: ٢٤×١٧
التجليد: فني فاخر مع جاكيت**

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recordings or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة لمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائل نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون إذن خطى سبق من

**مركز التأصيل للدراسات والبحوث
المملكة العربية السعودية، جدة، طريق العرمين (الخط السريع)، بجوار كورني التحلية.
هاتف: ٩٦٦ ٢ ٦٢٨٨٦٨٥ + ٩٦٦ ٢ ٢٧١٨٢٣٠ ناسوخ:
من ب: ١٨٧١٨ - جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: www.taseel.Com
بريد إلكتروني: info@taseel.Com**

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

التعبير عن الرأي

ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني
أستاذ الفقه المشارك بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وزينه بالعقل واللسان، وفضله بهما على سائر الأنام، وحمله أمانة التكليف التي أشافت من حملها **السموات والأرض والجبال** ﴿وَحَمَّلَهَا الْإِنْسَنُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. «والحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلاً، وأوضح لهم طرق الهداية، وجعل اتباع الرسول ﷺ عليهما دليلاً، وأقام في أزمنة الفترات مَنْ يكون ببيان سنن المرسلين كفياً، واختص هذه الأمة بأنه لا تزال فيها طائفة على الحق، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا مَنْ خالفهم، حتى يأتي أمره، ولو اجتمع الثقلان على حربهم قبلاً، يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، ويحيون بكتابه الموتى، فهم أحسن الناس هدياً وأقوم الناس قيلاً، فكم مَنْ

(١) مفتاح دار السعادة ٣/١ باختصار.

قتيل لإبليس قد أحياه، ومن ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هدوه، ومن مبتدع في دين الله بشبه الحق قد رموه، جهاداً في الله، وابتغاء مرضاته، وبياناً لحججه على العالمين وبيناته، فحاربوا في الله من خرج عن دينه القويم وصراطه المستقيم، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا أعنية الفتنة، وخالفوا الكتاب، واختلفوا في الكتاب، واتفقوا على مفارقة الكتاب، ونبذوه وراء ظهورهم وارتضوا غيره منه بدليلاً^(١)، «أحمده والتوفيق للحمد من نعمه، وأشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسموات وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، ولأجلها جردت سيف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده وأمينه على وحيه، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق الجهاد وترك أمنته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء»^(٢) فصلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسلیماً كثيراً، أما بعد:

فقد كرم الإسلام العقل البشري أيما تكريم، حين جعله مناطاً للتکلیف وأمر بإعماله في النظر في ملکوت السموات والأرض، ليستدل بذلك على وجود الخالق المبدع، كما كرمه حين أمر بإعماله في أحوال

(١) إعلام الموقعين ٣/١ - ٤ باختصار.

(٢) انظر: فصول في التفكير الموضوعي ص ١٦؛ منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١٦٨/١.

البشر وبدائيات خلق الأشياء، والاتعاظ والاعتبار بأحوال الأمم السالفة، التي دمرها الله لما أعرضت عن أمره وعصت رسle، كما كرم الإسلام العقل حين نهانه عن الخوض فيما لا يحسن، ولا يهتدى فيه إلى سبيل؛ رحمةً به، وإبقاء على قوته وجهده^(١).

والآيات التي تأمر الإنسان بإعمال عقله وتحثه على التدبر كثيرة في كتاب الله، منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَةِ أَيَّتُوا لِأَوْلَى الْأَبْتِبِ﴾ (١٣) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَاً وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَكَرَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا شَيْخَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٤) [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ لِيَدْبُرُوا مَا يَتَّبِعُهُ وَلِتَذَكَّرَ أُولَئِكُمُ الْأَبْتِبِ﴾ (٢٩) [ص: ٢٩]، قوله عز من قائل ﴿فَاعْتَرُوا يَتَأْلِمُ الْأَبْصَرِ﴾ (١) [الحشر: ٢].

ولما كان الرأي هو ثمرة نظر العقل وتفكيره، فقد أولاه الإسلامعنايةً كبيرة، وأنزله المنزلة اللاائقة به، ورشد مساره، وحدد مجالاته، وضبطه، حتى لا يزيغ ولا يطغى. فمن اقتضى نهج الشريعة الغراء في هذا الشأن كان ما يصدر عنه من رأي محموداً ومشروعاً، ومن تنكب طرقها وزاغ عن سبيلها كان رأيه مظراً ومذموماً. وافصاح المكلف عن رأيه، أو ما اصطدحنا على تسميته في هذه الرسالة «بالتعبير عن الرأي»، هو أحد الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمایتها وضمانها، إذا كان تعبير الإنسان عن رأيه تعبيراً مشروعاً.

وذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبطت التعبير عن الرأي، وهذبته وقوته، ليكون آلة بناء وإصلاح، فلم يجعله متاحاً لكل أحد، كما فعلت النظم الغربية، ولم تمنعه وتلجمه كما فعلت الدكتاتوريات الشرقية. وانطلاقاً مما سبق، ونظراً لما كثر في الآونة الأخيرة من دعاوى مسمومة، لإطلاق

الحربيات ومنها «التعبير عن الرأي»، وفقاً للنموذج الغربي، ولما كانت هذه الدعاوى، التي يتبعناها الغرب الكافر وكثير من صنائعه وأذنابه من منافقين هذه الأمة، هي في الحقيقة ذريعة لهدم الإسلام والتشكيك في ثوابته وسلاماته؛ فقد استخرت الله تعالى في محاولة تقديم الصورة المشرقة للنموذج الإسلامي - حسب فهمي وما أبرئ نفسي - في موضوع التعبير عن الرأي، إظهاراً للحق، ودفعاً لصيال المناوئين، حسب القدرة والإمكان، **وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا أَضَلَّعَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَرَفَّيْتُ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبْ**

[هود: ٨٨] ﴿٦﴾

عنوان البحث: التعبير عن الرأي ضوابطه و مجالاته في الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تنجلى أهمية البحث في الآتي:

- ١ - أنه يتعرض لجانب مهم من جوانب مقاصد المكلفين، إذ في حرمان الإنسان من التعبير عن رأيه، ضرر كبير وفساد عريض.
- ٢ - أن هذا البحث يتكلم عن بنى مهم من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادت به الأمم المتحدة، وطالبت جميع شعوب الأرض بالعمل به، فكان من الأهمية بمكان إبراز وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد.
- ٣ - أن كثيراً من الناس قد أساءوا استخدام هذا الحق، مما ترتب عليه مفاسد كثيرة، فكان لا بد من بيان ضوابط التعبير عن الرأي و مجالاته.
- ٤ - أن كثيراً من الحكومات قد أساءت إلى شعوبها بمصادرة حقها في التعبير عن آرائها، فكان من المهم بيان الضمانات التي جعلتها الشريعة الإسلامية، لحماية من يعبر عن رأيه تعبيراً مشرعوا.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع جملة أسباب من أهمها:

- ١ - أنني لم أقف على دراسة تتناول هذا الموضوع من الجانب الفقهي التأصيلي، بل كل ما وقفت عليه في هذا الباب، هي دراسات فكرية عامة.
- ٢ - رغبتي في الكتابة في موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره سلفنا الصالح، فكان موضوع التعبير عن الرأي جاماً لعنصري الأصالة والمعاصرة، حيث إن صلته بالتراث الفقهي والأصولي قوية، وله أهمية بالغة في هذا العصر.
- ٣ - إظهار عموم الشريعة وشمولها، وأنه ما من قضية تنزل ولا حادثة تحدث إلا وفي شرع الله تعالى تبيان لحكمها الشرعي.
- ٤ - دحض شبه المغرضين، وتفنيد آراء المبطلين، الذين يزعمون قصور الشريعة الإسلامية عن الوفاء بمتطلبات العصر، ومواكبة مستجداته.
- ٥ - محاولة لم شعث المسائل المتعلقة بالتعبير عن الرأي في رسالة علمية، تعطي فكرة متكاملة عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

التمهيد وقد جعلته للتعریف بالفاظ العنوان وبيان اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

الباب الأول: الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي و موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

الفصل الأول: مشروعية الرأي.

الفصل الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

الفصل الثالث: مشروعية الوسيلة.

الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

الباب الثاني: مجالات التعبير عن الرأي وضماناته في الشريعة الإسلامية، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المجال التشريعي.

الفصل الثاني: مجال الفتيا.

الفصل الثالث: المجال السياسي.

الفصل الرابع: ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.

ثم الخاتمة.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لقد واجهتني أثناء إعدادي لهذا البحث جملة من الصعوبات منها:

- ١ - جدّة كثيرة من مسائل البحث وطرافتها، حيث لم يتعرض أحد لبحثها - حسب علمي - مما كلفني الكثير من الجهد والوقت.
- ٢ - تشعب مسائل البحث وتنوعها مما تطلب مني الرجوع إلى الكثير من المصادر والمراجع في علوم مختلفة كالفقه والأصول والقانون والتاريخ.
- ٣ - ندرة المراجع في بعض المسائل مما تطلب مني السفر طلباً لها، ومراسلة عدد من الجهات خارج البلاد بغية الظفر بها.

منهج البحث:

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً تلخص ملامحه فيما يلي:

- ١ - التزام المنهج العلمي، بعيداً عن التعصب للرأي والتجريح للمخالف.
- ٢ - توثيق المسائل والأقوال، وعزوها إلى مصادرها المعتبرة.
- ٣ - تأصيل المسائل وذلك بردها إلى أصولها المعتبرة من الكتاب والسنّة، وإجماع أهل العلم، والقياس الصحيح، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٤ - إذا كانت المسألة خلافية، فإنني لا ألتزم بذكر أقوال أهل العلم ومقارنتها، إلا إذا كانت المسألة لها تعلق بضميم البحث، وفي هذه الحالة، فإنني أذكر الخلاف بين المذاهب الأربعة المتبوعة، ذاكراً القول ومن قال به من أهل العلم، ثم أردد ذكر الأقوال بذكر الأدلة وما يرد عليها من مناقشات.
- ٥ - حرصت على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وإلى كتب أهل العلم المعتمدة، مع الاستفادة من الدراسات والأبحاث والرسائل العلمية الحديثة.
- ٦ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- ٧ - خرجت الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الحديث المعتمدة، ذاكراً اسم المصدر، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك. وإنما فإنني أخرجه من السنن الأربعة ولا أزيد، وإن لم يكن في الكتب الستة خرجته مما تيسر من كتب السنّة

الأخرى، مع ذكر الحكم عليه صحةً و ضعفًا معتمدًا على كلام أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن.

٨ - ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمةً موجزةً، ولما كانت الشهرة أمرًا نسبياً، فإنني لم أترجم لكتاب الصحابة، ولعلماء المذاهب الأربعة، كما أني لم أترجم لعلماء العصر الذين لا زالوا على قيد الحياة، ولم أترجم لغير المسلمين.

٩ - عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة.

١٠ - عرفت بشكل مختصر بالأماكن والمواقع غير المشهورة، وبالفرق والجماعات.

١١ - ربطت المعلومات السابقة باللاحقة والعكس، عن طريق الإحالات الهامشية.

١٢ - ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه.

١٣ - ذيلت البحث بالفهرس:

أ - أثبتت المصادر والمراجع.

ب - وضعت فهرساً للموضوعات.

وبعد، فدونك أيها القارئ الكريم هذا البحث، قد استفرغت فيه وسعى، وقضيت فيه فترةً من عمري، محاولاً في ذلك الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً، غير أن قلة زادي وقصر باعي، وصعوبة البحث وتشعب مسائله، حالت دون بلوغ مرادي، ولكم تمثلت بقول الشاعر:

أسيـر خـلـف رـكـاب النـجـب ذـا عـرج
مـؤـمـلاً كـشـف مـا لـاقـيـت مـن عـوج
فـان لـحقـت بـهـم مـن بـعـد مـا سـبـقـوا
ذـاكـم لـرب الـورـى فـي ذـاكـم فـرـجـ

وإن بقيت بقفر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج^(١)
وما أحسن قول القائل: «الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة،
ولا يرتفع عنه القلم»^(٢).

وفي الختام فإنني أحمد الله تعالى الذي يسر إلى إتمام هذا البحث،
ووفقني إلى سلوك طريق العلم، وأسأله تعالى أن يثبتي وأن يجعلني مباركاً
أينما كنت وأن يتوفاني مسلماً ويلحقني بالصالحين.

كماأشكر كل من أعان على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء
والزملاء النبلاء، على ما قدموه لي من آراء واقتراحات ومراجع، فجزى الله
الجميع خير الجزاء، وجعل ما قاموا به في موازين حسناتهم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن
ينفعني به، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر
لي ولوالدي ولأشياعي ولسائر إخوانني إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خالد بن عبد الله دايل الشمراني

(١) انظر: منار السبيل ص٤.

(٢) صبح الأعشى ١٠/١.



التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالفاظ العنوان.

المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.



المبحث الأول

التعريف بالفاظ العنوان

تعريف التعبير عن الرأي باعتباره مركباً إضافياً

الفرع الأول: تعريف التعبير في اللغة

كلمة «التعبير» مصدر عَبَرَ عن الشيء يُعَبِّرُ تعبيراً. قال ابن فارس^(١): «العين والباء والراء، أصلٌ صحيح يدل على النفوذ والمضي في الشيء».
 يقال: عبرت النهر عبوراً، وعبر النهر: شطلاً^(٢).

«ومن الباب عَبَرَ الرؤيا يعبرها عَبْراً وعبارة، يُعَبِّرُها تعبيراً: إذا

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازى المالكى، أبو الحسين، كان إماماً في اللغة والنحو والحديث والفقه، من مصنفاته: «جامع التأويل»، و«الصاحبى»، توفي بالري من أرض العراق سنة ٢٩١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧؛ الديجاج المذهب ص ٩٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص ٧٢٩.

فسرها^(١).

«وَعَبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ تَعبِيرًا: أَعْرَبَ وَبَيَّنَ... وَاللِّسَانُ يَعْبُرُ عَمَّا فِي
الضَّمِيرِ»^(٢).

فيتلخص مما سبق، أن التعبير في اللغة يأتي على معنيين:

- ١ - التفسير، ومنه تعبير الرؤيا.
- ٢ - إفصاح الإنسان عما في نفسه، وهو المراد هنا.

الفرع الثاني: تعريف الرأي

أولاً: تعريف الرأي في اللغة:

الرأي هو مصدر رأى الشيء يراه رأياً، ورؤياً. قال ابن فارس: «الراء والهمزة والياء، أصل يدل على نظر وإبصار، بعين أو بصيرة. فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراء»^(٣).

والرؤيا تطلق ويراد بها في كلام العرب أربعة معانٍ:

- ١ - النظر بالعين التي هي الحاسة وما يجري مجريها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتُهُ﴾ [يوسف: ٣١].
- ٢ - الوهم والتخيل، نحو: أرى أن زيداً منطلق.
- ٣ - التفكير نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأفال: ٤٨].
- ٤ - الرؤيا بالقلب؛ أي: بالعقل نحو قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]^(٤).

(١) المصدر السابق ص ٧٣٠.

(٢) تاج العروس (باب الراي، فصل العين) ٧/١٧٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة ص ٤٣٦.

(٤) انظر: تاج العروس (باب الواو والياء، فصل الراي) ١٩/٤٣٤.

٥ - الاعتقاد؛ كقولك: فلان يرى رأي الشّرّاة^(١)؛ أي: يعتقد اعتقادهم^(٢).

٦ - العلم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ أَحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْغَيْرِ مَسِيدٍ﴾ [سـ٤٣: ٦]^(٣).

ثانياً: تعريف الرأي في الأصطلاح:

يُطلق العلماء مصطلح الرأي، ويريدون به معانٍ عدّة، منها:

١ - القياس: وممّن استعمل الرأي بمعنى القياس:

الإمام السرخسي^(٤) في أصوله حيث قال: «والرأي لا يصلح لنصب الحكم ابتداء، وإنما هو لتعديه حكم النص إلى نظيره مما لا نصّ فيه»^(٥).

(١) الشّرّاة: لقب من ألقاب الخوارج، وهم إحدى الفرق البدعية، وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقاتلهم بالنهروان، بعد أن ناظرهم فوضحت حجته عليهم، وقد انقسمت طائفة الخوارج إلى عدة فرق تجاوزت العشرين، ومن أبرز أصول الخوارج: تكفير مرتکب الكبيرة، وإنكار الشفاعة، وتکفير بعض الصحابة كأهل التحکيم ومن رضي به، واستحلال الدماء، والخروج على أئمة الجور. ولكن مع اختلاط الفرق وتجاري الأهواء بهم، ازدادت أصولهم فأصبحوا إحدى الفرق الكلامية، حيث تأثروا بالجهمية والمعزلة وغيرهم.

انظر: الملل والنحل ١٠٦/١؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ١٠٦٣/٢.

(٢) انظر: اللسان (رأي) ٩١/٥.

(٣) انظر: المصدر السابق (رأي) ٨٤/٥؛ المفردات في غريب القرآن (رأي) ص ١٩٠؛ الجامع لأحكام القرآن ١٤/٦٨.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، شمس الأئمة أبو بكر، الإمام الفقيه الأصولي، من مصنفاته: «المبسوط»، وشرح «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما؛ توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل سنة ٤٨٦هـ، وقيل سنة ٤٩٠هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٣/٧٨ - ٨٢؛ كشف الظنون ٢/١٥٨٠.

(٥) أصول السرخسي ٢/٩٠.

كما استعمله بهذا المعنى كثيرون من الأصوليين^(١).

٢ - إعمال الفكر لاستخراج مآل فعل من الأفعال، ومن استعمله

بهذا المعنى:

أ - الإمام أبو يعلى الفراء^(٢) حيث عرف الرأي بأنه «استخراج صواب العاقبة»^(٣).

ب - الإمام أبو الوفاء بن عقيل^(٤) حيث عرف الرأي بأنه «استخراج حال العاقبة»^(٥).

٣ - الاجتهاد، ومن استعمله بهذا المعنى:

أ - الإمام ابن القيم^(٦)، حيث عرف الرأي بأنه «ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات»^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٢٤٦.

(٢) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنفي، كان عالماً بالأصول والفروع، والقرآن والحديث والجدل، من كتبه: «شرح مختصر الخرقى»، و«العدة» وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٦٦/٢؛ سير أعلام البلاء ١٨/٨٩.

(٣) العدة في أصول الفقه ١/١٨٤.

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطفري، أبو الوفاء، الحنفي المتكلم، من مصنفاته: «الفتون» و«الواضح»، وكان الحنابلة ينقمون عليه تردداته على بعض المبتدعية، وتأويله لبعض الصفات توفي سنة ٥١٣هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢٢٢/٢؛ سير أعلام البلاء ١٩/٤٤٣.

(٥) الواضح ١/٢٠٥.

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله، الشهير بـ«ابن قيم الجوزية»، إمام، حافظ، فقيه، أصولي، له تصانيف كثيرة منها «زاد المعاد» و«إعلام الموقعين» توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٦٨؛ الأعلام ٦/٥٦.

(٧) الأمارات، جمع أمارة وهي في الاصطلاح: التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر. التعريفات ص ٥٢.

(٨) إعلام الموقعين ١/٥٣.

وقد اعترض الشيخ محمد أبو زهرة^(١) على هذا التعريف؛ لأنه في نظره غير جامع ولا مانع^(٢).

أما كونه غير جامع، فلأن الإمام ابن القيم حصر الرأي في القياس؛ بدليل قوله «.. مما تتعارض فيه الأamarات»، والمراد بتعارض الأamarات تعارض الأقيسة. ولكن الشيخ أبو زهرة لم يبين وجه كون تعريف ابن القيم غير مانع^(٣).

وهذا الاعتراض قد يتوجه، إذا قلنا: إن المراد بالأamarات: العلل، فيكون الرأي: هو العمل في الواقع بإحدى العللتين، أو العلل التي تجذب الحكم فيكون المراد بالرأي هنا: القياس. وكذلك يتوجه هذا الاعتراض إذا أريد بالأamarات: الأدلة الظنية، فيكون المراد بالرأي عند ابن القيم الاجتهاد في حدود ترجيح دليل على آخر، وبالتالي يكون غير جامع لأنه لا يشمل الاجتهاد في النص^(٤).

ولكن يمكن أن يكون المراد بالأamarة في تعريف ابن القيم: «مطلق العلامة، أو القرينة^(٥)»^(٦)؛ وبناءً على هذا التوجيه لمعنى الأamarة، يكون تعريف ابن القيم جاماً مانعاً، حيث يشتمل على: القياس، وعلى الاجتهاد في تفهم معنى النص، وتفسيره، كما يشتمل على الاجتهاد القائم على

(١) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، فقيه أصولي، من علماء مصر، له الكثير من المؤلفات منها «أصول الفقه»، «الملوكية ونظرية العقد» تولى الكثير من المناصب العلمية توفي بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ. انظر: الأعلام ٢٥/٦.

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٦.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٣٩ - ٤٠.

(٥) القرينة هي: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٢؛ وانظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص ٦٢ - ٦٣.

(٦) انظر: الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٤٠.

المصلحة سواء كانت فردية أم عامة^(١).

ب - ومن استعمل الرأي بمعنى الاجتهاد الإمام الشوكاني^(٢)، حيث عرف الرأي بأنه «استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية»^(٣).

والنصوص الخفية هي النصوص غير الصريحة في دلالتها^(٤). وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يتضمن الاجتهاد بالترجيح بين الأدلة الظنية التي ظاهرها التعارض.

ج - ومن أطلق الرأي وأراد به الاجتهاد، الشيخ عبد الوهاب خلاف^(٥)، حيث قال في تعريف الرأي: «التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها، في الاستنباط حيث لا نص»^(٦).

وهذا التعريف غير جامع؛ لأن قصر الرأي على الاجتهاد فيما لا نصّ فيه، فلا يتضمن تعريفه الاجتهاد في مجال تفهم معنى النص وتفسيره^(٧).

(١) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص ٣٦؛ الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٤٠.

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه أصولي مجتهد، تولى منصب كبير القضاة باليمن، له العديد من المؤلفات منها «نيل الأوطار شرح متقد الأخبار» و«السيل الجرار» توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع ٢/ ١٠٦؛ الأعلام ٦/ ٢٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ٦٧١.

(٤) انظر: الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري ص ٣٦.

(٥) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه أصولي من أهل مصر، درس في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ثم عمل بالقضاء الشرعي، إلى غير ذلك من المناصب، له عدة مؤلفات منها: علم أصول الفقه، السياسة الشرعية. توفي عام ١٣٧٥هـ. انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٢٢١، الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٦) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ٧.

(٧) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص ٣٧.

د - كما سار على هذا المنوال الشيخ محمد أبو زهرة حيث عرف الرأي بأنه «تأمل وتفكير في تعرف ما هو الأقرب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سواءً أكان بتعرف ذلك الأقرب من نصّ معين، وذلك هو القياس، أم الأقرب إلى المقاصد العامة للشريعة، وذلك هو المصلحة»^(١).

وتعریف الشیخ أبو زهرة غير جامع أيضاً، لعدم تضمنه للاجتہاد فی تفہم معنی النص وتفسیره.

ه - كما عرف الدكتور فتحي الدرینی، الرأي بأنه «بذل الجهد العقلی من ملکة راسخة متخصصة؛ لاستنباط الحكم الشرعي العملي، من الشريعة نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يُسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من مناهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة، وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع»^(٢).

والتعريفان الآخیران للرأي بمعنى الاجتہاد، أرجو أن يكونا جامعين مانعين، حيث إنهم شاملان للاجتہاد في النص، والاجتہاد عند عدم النص؛ بالقياس والمصلحة، والله أعلم.

ثالثاً: المراد بالرأي في هذا البحث:

إن المراد بالرأي في هذا البحث شامل لأمرین:

الأول: الاجتہاد، سواءً أكان في النص تفهمًا وتعقلاً واستنباطاً، أم عند عدم النص، كإعمال القياس^(٣)، والمصلحة، وذلك كله من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي.

الثاني: استخراج صواب العاقبة، بالنظر في مآلات الأفعال، وما

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٤٦.

(٢) المناهج الأصولية في الاجتہاد بالرأي ص ٣٩.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

يمكن أن يترتب عليها من مصالح أو مقاصد دنيوية أو أخرى، وبهذا يدخل معنا الرأي في مجال الأمور الدنيوية.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن تعريف الرأي بأنه:
ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة. والله أعلم.

تعريف التبير عن الرأي باعتباره لقباً

بعد النظر فيما سبق بيانه من تعريف للتبير عن الرأي باعتباره مركباً إضافياً، يمكننا تعريف التبير عن الرأي باعتباره لقباً، بأنه:
الإفصاح عما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب، واستخراج حال العاقبة، في الأحكام الشرعية، والأمور الدنيوية.

شرح التعريف:

١ - قوله «الإفصاح»: والإفصاح هنا قد يكون باللسان وهو أداة التعبير الأصلية، وقد يكون بالإشارة المفهومة، أو بأي فعل من الأفعال المعبرة عن مراد الإنسان.

٢ - قوله «عما يرجح»: قال في اللسان «يَرْجُحُ وَيَرْجِحُ وَيَرْجُحُ
رجحانًا: إذا مال»^(١).

والترجيح في الاصطلاح: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى
ليعمل بها»^(٢).

وقد تقدم أن المراد بالأماراة الدليل الظني^(٣).

(١) اللسان (جع) ١٤٢/٥؛ وانظر: المعجم الوسيط (رجع) ٣٢٩/١.

(٢) نهاية السول ٤٤٤/٤؛ وانظر: البحر المحيط ٦/١٣٠.

(٣) انظر ص ٦، هامش ٢/.

٣ - قوله «في القلب»: المراد بالقلب هنا: العقل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧].

٤ - قوله «فَكْر»: الفكر هو: ترتيب أمور معلومة للتؤدي إلى مجھول^(١).

٥ - قوله «وتأمِّل»: التأمل: هو تدبر الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ليتحققه^(٢).

٦ - قوله «المعرفة وجه الصواب»: هذا شامل للأحكام الشرعية والأمور الدنيوية. فأما بالنسبة للأحكام الشرعية، فيكون للرأي فيها مجال إذا كانت من المسائل الظنية التي تعارضت فيها الإمارات ظاهراً، كما يكون للرأي مجال في تفهم النصوص وتعقليها، بشرط أن يكون هذا الرأي صادراً عن من له أهلية النظر في الأمور الشرعية. وأما بالنسبة للأمور الدنيوية، فإن للرأي فيها مجالاً واسعاً وذلك لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، بشرط أن يكون هذا الرأي صادراً عن قريحة متقدة وتجربة ناضجة.

٧ - قوله «واستخراج حال العاقبة»: المراد به محاولة تلمس ما يمكن أن يؤول إليه الرأي في الأحكام الشرعية، والأمور الدنيوية من مصلحة ومفسدة.

المراد بالضوابط

الضوابط: جمع ضابط.

والضابط في اللغة: مأخوذه من الضبط، وللضبط معانٍ كثيرة، ولكن

= وانظر: اللسان (قلب) ٢٧١/١١؛ المصباح (قلبه) ٥١٢/٢؛ الكليات ص ٧٠٣.

(١) التعريفات ص ٢١٧؛ وانظر: الكليات ص ٦٧.

(٢) تاج العروس (باب: اللام، فصل الألف) ١٤/٣٠.

أغلبها تدور حول: الحفظ، والإحكام والقوة. فيقال: ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم.

وضبط الكتاب: أصلح خلله. ورجل ضابط وضبئطي: قويٌ شديد^(١).

وأما في الاصطلاح: فللسابط عند العلماء إطلاقات عدّة^(٢):

١ - يطلق الضابط ويراد به القاعدة. وقد ذهب إلى هذا طائفه من العلماء^(٣)، وأخذ بذلك المعجم الوسيط فعرف الضابط بأنه: «حكم كلي ينطبق على جزئياته»^(٤).

ومن العلماء من فرق بين الضابط والقاعدة، فالضابط يجمع فروعًا من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعًا من أبواب مختلفة^(٥).

٢ - يطلق الضابط ويراد به تعريف الشيء، كضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتى^(٦).

٣ - يطلق الضابط ويراد به المقياس الذي يكون علامه على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..»^(٧).

إلى غير ذلك من الإطلاقات^(٨).

(١) انظر: اللسان (ضبط) ١٥/٨، والمعجم الوسيط (ضبطه) ٣١٩/١.

(٢) انظرها بالتفصيل في: القواعد الفقهية للبا حسين ص ٥٨ وما بعدها.

(٣) انظر: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٣٨/١؛ المصباح (قعد) ٥١٠/٢؛ القواعد الفقهية للبا حسين ص ٥٩.

(٤) المعجم الوسيط (ضبطه) ٣١٩/١.

(٥) انظر: الأشباء والناظائر للسبكي ١١/١؛ القواعد الفقهية للبا حسين ص ٥٩.

(٦) القواعد الفقهية للبا حسين، ص ٦٣.

(٧) المرجع السابق، ص ٦٣.

(٨) انظرها في: المرجع السابق، ص ٦٣ وما بعدها.

والإطلاق الأخير هو الذي يناسب موضوع هذا البحث؛ لأن المقصود بضوابط التعبير عن الرأي، المعايير والمقاييس التي تُرشّده و تقوّمه حتى يكون تعبيراً مشروعاً.

المبحث الثاني

اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان

تمهيد

لقد كثُرَ الكلام في هذا العصر عن حقوق^(١) الإنسان وحتمية الاهتمام بها، وأصبح المنادون بها يعتبرونها سمةً من سمات هذا العصر، ومعلماً

(١) الحقوق، جمع حق، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: المال، والملك، والأمر الموجود الثابت، كما يطلق الحق ضد الباطل. انظر: اللسان (حق) ٣/٢٥٥ وما بعدها.

والحق في الاصطلاح: اختصاص يُقرّ به الشارع سلطةً على شيء، أو اقتضاءً أداءً من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة. انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٦٠. وقد تباينت تعريفات حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية تبعاً لاختلاف مدارسهم الفكرية، فمنهم من ينسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، ومنهم من يرى أن هذه الحقوق لها استقلالها الخاص ولا تختلط بالحربيات. انظر: حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص ١٥.

بارزاً من معالم النهضة الحديثة، وكان الرسالات السماوية التي تعاقب نزولها على البشرية كانت خواة من الدعوة لحفظ حقوق الإنسان. وما زاد الأمر سوءاً أن كثيراً من الأنظمة الغربية والمنظمات الحقوقية أخذت تطعن في الإسلام وما يتضمنه من مبادئ وتعاليم وتطبيق لحدود الله، وتتهمه بانتهاك حقوق الإنسان، بل وأصبح هذا الانتهاك المزعوم ذريعة للتدخل في شئون العالم الإسلامي وفرض الوصاية عليه، وتحريض بعض أعداء الإسلام من أبناء العالم الإسلامي لتردد هذه الدعاوى تحت شعار حرية التعبير عن الرأي، فكان لا بد في هذا المبحث من تجلية هذا الجانب إحقاقاً للحق ودفعاً لصيال المناوئين، والله الموفق.

مكانة الإنسان في الإسلام

إن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان تتضح بجلاء في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَّئْنَاهُمُ الْأَرْضَ وَرَأَقْنَاهُمْ مِنَ الظَّبَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وفيما يلي عرض لأهم مظاهر هذا التكريم، والتي يمكن أن نجملها في النقاط الآتية^(١):

أولاً: الإنسان مستخلف في الأرض:

فإن الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قد خلق الإنسان واختاره من بين سائر خلقه، ووجهه لهدفي سام، وكله بإعمار الأرض، وحمله الأمانة والمسؤولية، وأعلن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذه المشيئة أمام الملائكة في الملا الأعلى تكريماً للإنسان؛ وجاء ذلك في حوار بديع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د. الزحيلي ص ١٥ - ٧٨؛ حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد اللطيف الغامدي ص ٦٣ - ٧٨؛ حقوق الإنسان في الإسلام، د. الحفيل ص ٢٩ - ٣١.

قَالُوا أَتَنْهَا فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الْرِّمَاءَ وَخَنْ تَسْبِحُ بِمَحْدِكَ وَتُقَدِّشُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [البقرة: ٣٠].

وتقوم هذه الخلافة على ثلاثة عناصر:

- ١ - الأخذ بالأسباب المادية التي أمر القرآن بها في العمل والسعى والنظر والبحث والتفكير.
- ٢ - الاعتماد على المعطيات الكونية التي سخرها الله تعالى للإنسان في الكون.
- ٣ - استخدام الموهاب الذاتية للإنسان بدءاً بالحواس وانتهاءً بالعقل، ومروراً بالتعاون والتكافف، والاستفادة من سائر الخبرات والطاقة.

نتائج الاستخلاف:

- ١ - أن الإنسان هو السيد في الأرض ومن أجله خلق الله تعالى له الخيرات فيها.
- ٢ - أن الله تعالى أودع في الإنسان بعض الصفات النبيلة والسمجايا الفاضلة؛ كي تسمو به نحو الرفعة والكمال.
- ٣ - الإنسان هو الخليفة في الأرض لإقامة شرع الله ودينه، وتطبيق أحكامه، والسير على منهجه.
- ٤ - أن الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها وكشف أسرارها، والاستفادة من خيراتها وتطويرها واستخراج ما ادخره الله تعالى فيها.

وكل ما سبق من نتائج لهذه الخلافة يبيّن لنا مقدار التكريم الذي منحه الله تعالى للإنسان، وسمو المنزلة التي رفعه إليها.

ثانياً: الإنسان محور الرسالات السماوية:

إن الإنسان هو المقصود غاية وهدفاً من ابتعاث الرسل وإنزال

الكتب. ولما أهبط الله سبحانه آدم إلى الأرض اقتضت حكمته ومشيئته ورحمته بالإنسان ألا يتركه سدى، وإنما تكفل بهدایته وارشاده، وأخذ بيده إلى الطريق الأقوم، قال تعالى: ﴿فَلَنَا أَمْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا إِنَّا يَأْتِيْكُمْ مِنْ هَذِهِ فَمَنْ تَبَعَ هَدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰقِيْهِ إِنَّ أَقْوَمَ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْرَ كَبِيرًا وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الإسراء: ٩، ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ [آل عمران: ٤، ٣].

وهكذا توالت الرسل، وتتابع الأنبياء، وأنزلت الكتب، وكلها تدور حول محور واحد وهو الإنسان؛ بما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، ليكون خليفةً حقيقياً في الأرض، وجاءت الشريعة لتأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع المضار عنهم، فترشدتهم إلى الخير، وتهديهم إلى سوء السبيل، وتدعهم على البر، وتأخذ بأيديهم إلى الهدي القويم. وحدد العلماء المقصد العام من الشريعة، وأنه تحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «إن الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلت في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالته وأصدقها»^(١).

(١) إعلام المؤمنين ١١/٣

وبعد كُلّ ما سبق؛ فإنه يتضح لنا بجلاء المكانة الرفيعة التي يتبوّأها الإنسان في ظل شريعة الإسلام، وصدق الله تعالى في خطابه لنبيه محمد ﷺ: **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ»** [الأنياء: ١٠٧].

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

إن لحقوق الإنسان في شريعة الإسلام مجموعةً من الخصائص الفريدة التي تميزها عن حقوق الإنسان في الشرائع المنسوخة والقوانين الوضعية؛ مما يدل على عظمة هذه الشريعة المباركة وسموها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمانٍ ومكان، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي^(١):

- ١ - حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها الله لخلقه، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله، يمكن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء، بل هي حقوق قررها الله للإنسان فضلاً منه وتكراً.
- ٢ - ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.
- ٣ - من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء؛ لأنها جزءٌ من الشريعة الإسلامية.
- ٤ - تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بأنها ليست مطلقةً بل مقيدةً بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها.

(١) حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ص ٥٣ بتصريف.

مدى اعتبار التعبير عن الرأي حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام
يُعدُّ التعبير عن الرأي حقاً أصيلاً من حقوق الإنسان في الإسلام؛
ذلك أن التعبير عن الرأي مرتبط تمام الارتباط بحرية الإنسان في تفكيره،
والفكر في طبيعته نشاط عقلي «والقرآن الكريم يعظم من شأن العقل الذي
هو وسيلة التفكير، ويكرر ذكره عن قصد لإثارة الانتباه إليه والاهتمام به،
والرجوع إليه والدعوة إلى تحري كنه ما يحيط بالإنسان من موجودات،
فالعقل في مدلوله: ملكرة يناظر بها الواقع الأخلاقي والمنع من المحظور
والمنكر.

ومن خصائص العقل: ملكرة الإدراك، التي يناظر بها الفهم والتصور،
وملكرة التأمل بمعرفة البواطن والظواهر.

وفريضة التفكير تشمل إعمال العقل البشري بكل وظائفه، يقول الله
تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ يَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تَقْنَى الْأَيْمَنُ وَالْأَيْمَنُ عَنْ
قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]. ويقول سبحانه: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِمْ أَنَّهُمْ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ يَأْمُرُهُمْ ثُمَّ إِذَا دَعَاهُمْ دُعَوةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَتَهُمْ مَغْرِبُونَ﴾
وَلَهُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُمْ قَنْبُونَ [١١] وَهُوَ الَّذِي يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيذُهُ وَهُوَ
أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ [١٢]
ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَالَكُتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شَرَكَاتَهُ فِي مَا رَفَقْتُمْ
فَإِنَّهُ فِيهِ سَوَاءٌ مَا خَافُونَهُمْ كَجِيفَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ تُفْصِلُ الْأَيْمَنُ لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٥ - ٢٨].

ويقول جل وعلا: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ
اللهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

ويقول سبحانه مبيناً أن أسباب الشقاوة والتدابر بين الأمم ناشئٌ من
عدم التفكير: ﴿تَحَسَّبُهُمْ جَيْعاً وَقُلُوبُهُمْ شَقَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾
[الحشر: ١٤]، وهناك آيات كثيرة تبتدئ بالزجر والتعنيف وتنتهي إلى التذكير

بالعقل يقول جل ذكره: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانِهِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَنْتَلُونَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَقْرُئُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

ويقول سبحانه: ﴿يَأَهِلُ الْكِتَبِ لِمَ تُعَاجِلُونَ فِي إِيمَانِهِمْ وَمَا أَنْزَلَتِ الْوَرَاثَةُ وَإِلَيْنِي عُلِّيٌّ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَقْرُئُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥].

والحث على التفكير هو بداية الطريق للدعوة إلى التعبير عنه، وهو كذلك دعوة إلى إبداء الرأي بهدف تحقيق الخير والرشاد ضمن الوجهة السديدة^(١) وفي ذلك دليل واضح على أن التعبير عن الرأي ليس حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام فحسب، بل هو فريضة افترضها الله تعالى على عباده. ولما كان التعبير عن الرأي هو حصيلة التفكير، والتفكير في طبيعته نشاط عقلي، وهو كغيره من الأنشطة البشرية، متعدد المسالك متشعب الدروب، يمكن أن يتجه للخير كما يمكن أن يتجه للشر تبعاً لنية صاحبه؛ من أجل ذلك كان التعبير عن الرأي موضع توجيه، ومناط تكليف^(٢).

وتوجيه الإسلام فيما يتعلق بالتعبير عن الرأي قائم على رسم الاتجاه الصحيح الذي ينبغي أن يسير عليه الناس في هذا الشأن، وذلك ببيان الأحكام والضوابط التي تحكم تصرف الإنسان عندما يريد التعبير عن رأيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه.

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة للشيشاني ص ٥٦٣ - ٥٦٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٦١.

الباب الأول

الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي وموقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة

وفيه بعد التمهيد أربعة فصول:

الفصل الأول: الضابط الأول: مشروعية الرأي.

الفصل الثاني: الضابط الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

الفصل الثالث: الضابط الثالث: مشروعية الوسيلة.

الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة.

تمهيد

ستتناول - بمشيئة الله تعالى - في الفصول الثلاثة الأولى من هذا الباب الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي، والتي لا بدّ من توفرها حتى يكون التعبير عن الرأي مشروعًا، كما ستتناول في الفصل الرابع - بعون الله تعالى - موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة، ومن لم يلتزموا بالضوابط الآنفة الذكر، وبالله التوفيق.

الفصل الأول

الضابط الأول: مشروعية الرأي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح «المشروعية».

المبحث الثاني: أقسام الرأي من حيث المشروعية وعدتها.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية للتعبير عن الرأي المشروع.

المبحث الرابع: أهلية التعبير عن الرأي المشروع.

المبحث الخامس: قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف» وعلاقتها بضابط «مشروعية الرأي».

المبحث الأول

التعريف بمصطلح «المشروعية»

تمهيد

ستتناول في هذا المبحث - بعون الله تعالى - المراد بمصطلح المشروعية من الناحية اللغوية والاصطلاحية. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن مصطلح المشروعية مصطلح شائع بين العلماء، فكثيراً ما يوصف فعلٌ ما بأنه مشروع، أو غير مشروع^(١)، بيد أنني وبعد بحثٍ مستفيض لم أعثر في كلام أهل العلم على تحريرٍ واضحٍ لحقيقة المشروعية في الاصطلاح الشرعي، سوى ما ذكره بعض المعاصررين من تعريفٍ للمشروعية، عند كلامهم على المشروعية الإسلامية العليا، وهو مصطلح بعيد عن المراد في هذا البحث^(٢).

(١) للاطلاع على بعض النماذج في هذا المجال. انظر: فهرس الشرح الكبير لابن قدامة، ص ٥٨٦.

(٢) المقصود بمصطلح المشروعية عند هؤلاء الباحثين هو سيادة الشريعة في مقابل =

تعريف المشروعة في اللغة

«المشروعة» مصدر صناعي^(١) مشتق من الفعل «شرع» و«الشين والراء والعين، أصلٌ واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشارية الماء، واشتقت من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا لَكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا عَلَى شَرِيعَتِي مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨]^(٢). والشريعة في اللغة: المذهب والطريقة المستقيمة^(٣).

كما تأتي الشريعة بمعنى ما سنَّ الله من الدين، وأمر به كالصوم والصلاوة والحج^(٤).

تعريف المشروعة في الاصطلاح

سبق وأن ذكرنا أن مصطلح المشروعة شائع في كلام العلماء، ويظهر لنا من خلال التتبع لبعض استعمالات العلماء لهذا المصطلح، أنهم يطلقون «المشروع» على الواجب والمندوب، ومن أمثلة إطلاقهم هذا المصطلح على الواجب قولهم: «يسرع سجود السهو للسهو في زيادة ونقص وشك»^(٥).

كما أن من أمثلة إطلاقهم هذا المصطلح على المندوب، قولهم:

= سيادة القانون. انظر على سبيل المثال: المشروعة الإسلامية العليا، د. علي جريشة ص ٢٦ - ٢٧.

(١) المصدر الصناعي هو: المصدر الذي زيد فيه ياء مشددة وباء. المعجم الوسيط، ص ١٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

(٣) اللسان (شرع) ٧/٨٦.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٤/٦.

«المشروع في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة»^(١).

ويطلقون مصطلح «غير مشروع» أو «لا يشرع» على المكروه،
قولهم: «لا تبطل الصلاة بترك سنن الأفعال، ولا يشرع السجود له»^(٢)
إذا كان المكروه غير مشروع، فالمحرم غير مشروع من باب أولى^(٣).

ومما سبق يظهر لنا أن مصطلح «المشروع» يندرج تحته من الأحكام التكليفية كلّ من: الواجب^(٤)، والمندوب^(٥)، كما أن مصطلح «غير المشروع» يندرج تحته: الحرام^(٦)، والمكروه^(٧).

بيد أن إدراج المكروه تحت مصطلح «غير المشروع» يؤيده أمر،
ويُشكل عليه أمر، فالامر الذي يؤيده أن الشارع قد نهى عنه، وإن كان النهي غير جازم، والأمر الذي يُشكل عليه أنه لا يتربّط على فعله إثم.

ولتحrir مشروعية أو عدم مشروعية «المكروه»، يحسن بنا أن نتناول

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٢٣/٥.

(٢) المصدر السابق ٦٨١/٣.

(٣) تبيير: يطلق المشروع ويراد به معنيان:

المعنى الأول: ما شرعه الله من الأحكام في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ،
فيدخل فيه بهذا الاعتبار: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح
على قول من يقول إنه مأمور به؛ لأن مشرع هذه الأحكام هو الله ﷺ، فمصطلح
المشروع بهذا الاعتبار مرادف لمصطلح «الشريعة»، ويعادل قوانين البشر الوضعية.
المعنى الثاني: ما يقابل الممنوع، فيقال مثلاً: صلاة الضحى مشروعة، والغيبة
غير مشروعة. وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، فليتبّه لهذا.

(٤) الواجب: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً جازماً. انظر: شرح مختصر الروضة ٢٦٥/١.

(٥) المندوب: هو ما اقتضى الشرع فعله اقتضاءً غير جازم. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) الحرام: ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً جازماً. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٧) المكروه: ما اقتضى الشرع تركه اقتضاءً غير جازم. المصدر السابق، نفس الصفحة.

هذه المسألة من زاوية المقصود العام لتشريع الأحكام، وذلك أن المقصود العام للشارع في تشريع الأحكام: هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم^(١).

قال الإمام الشاطبي^(٢) عند كلامه على أقسام الاقتضاء^(٣) باعتبار ما تتضمنه الأوامر والنواهي من جلب المصالح ودرء المفاسد - ما نصه: «... وأيضاً فإذا كان التفاوت في مراتب الأوامر والنواهي راجعاً إلى تكميل خادم، ومكمل مخدوم، وما هو كالصفة والموصوف، فمتى حصلت المندوبات كملت الواجبات، وبالضد، ... وعلى هذا الترتيب ينظر في المكرورات مع المحرمات، من حيث كانت رائداً لها وأنسأ بها، بمخالفة ما يوجب بمقتضى العادة الأننس بما فوقها، حتى قيل: المعاصي بريد الكفر»^(٤).

وفي كلام الإمام الشاطبي تخلل إشارة واضحة إلى أن المكرر المكروه كالسياج للمحرم، فمتى كثير هذا السياج أوشك المكلف أن يقع في الحرام، وهذا يدل على عدم مشروعية المكرر.

وأما كون فاعل المكرر لا يأثم فالظاهر أنه لا يُشكل على عدم مشروعية المكرر؛ لأن مقارف المكرر وإن لم «يستحق العقاب فقد يستحق اللوم والعتاب»^(٥).

(١) انظر: قواعد الأحكام ١١/١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٢٠٠، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٨.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، العلامة المحقق المجتهد الفقيه، ولد بغرنطة سنة ٧٢٠ هـ على الأرجح، له مصنفات من أشهرها «المواقف» و«الاعتراض» توفي بغرنطة ٧٩٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ الأعلام ٧١/١.

(٣) الاقتضاء هو: الطلب. نهاية السول ١/٥٧.

(٤) المواقف ٣/٥٣٩.

(٥) أصول الفقه للزجلي ١/٨٤ بتصرف يسير؛ وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٤١.

ولأن الشارع قد حث على ترك المكرر بترتيب الثواب على هذا الترك، وإن لم يؤثم فاعله، وقد ذكر بعض العلماء أن المكرر «يكون فعله لوثة مخالفة في صحيفة الإنسان»^(١).

مدى اعتبار المباح مشروعًا:

لما كان مدار التكليف^(٢) على الاقتضاء؛ أي: اقتضاء الفعل (الوجوب والندب) واقتضاء الترك (الحرمة، والكرامة) وقد تمهد لنا مما سبق أن اقتضاء الأمر يدخل تحت مصطلح «المشروع» واقتضاء الترك يدخل تحت مصطلح غير المشروع، وحيث إن «الاقتضاء هو الطلب»، وهو ينقسم إلى طلب فعلي وطلب ترك^(٣)، فإن اعتبار المباح^(٤) مشروعًا أو غير مشروع، يتفرع على مسألة أصولية معروفة وهي: هل الإباحة تكليف أم لا؟ وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على مذهبين^(٥):

المذهب الأول: أن الإباحة ليست تكليفًا، ولا تدخل تحت الأحكام التكليفية، وهو مذهب جمهور العلماء.

المذهب الثاني: أن الإباحة تكليف، وذهب إلى ذلك الأستاذ أبو

(١) قاله القاري في فتح باب العناية، نقلًا عن: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٦٤/٢؛ وانظر: البحر المحيط ٢٩٨/١.

(٢) قاله الفتوري: «التكليف» هو إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والمحظر والكرامة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير، إذا قلنا: إنها من خطاب الشرع». شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(٣) نهاية السول ٥٧/١.

(٤) المباح هو: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. إرشاد الفحول ص ٦١؛ وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١.

(٥) انظر هذه المسألة في: الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٢٦/١، البحر المحيط ٢٧٨/١.

إسحاق الإسفرايني^(١).

والخلاف في هذه المسألة لفظي، وحججة الجمهور تتلخص في: أن التكليف يكون بطلب ما فيه مشقة، والمباح لا كلفة فيه ولا طلب.

وأبو إسحاق الإسفايني: لم يثبته بالنسبة لأصل الفعل، بل بالنسبة إلى وجوب اعتقاد كونه مباحاً.

وما قاله أبو إسحاق ضعيف؛ لأن هذا التأويل ينسحب على باقي الأحكام التكليفية في وجوب اعتقاد الحكم، من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة. والكلام ليس في الاعتقاد بأن بعض الأشياء مباحة، وإنما الكلام في نفس الفعل الذي تعلقت به الإباحة كالأكل والشرب^(٢).

فإن قيل: إذا كان المباح ليس تكليفاً، فكيف اعتبار من الأحكام التكليفية الخمسة؟

والجواب: إما أن يقال: إن هذا من باب التغليب، أو لأنه يتعلق بالمكلف^(٣) «أي: أن الإباحة والتخيير لا تكون إلا لمن يصح إرامة بالفعل أو الترك، أما الناسي والنائم والمجنون والصبي ومن في حكمهم فلا إباحة في حكمهم ولا حظر ولا إيجاب»^(٤).

وانطلاقاً مما سبق فإنه يتضح لنا أن المباح لا يندرج تحت مصطلح «المشروع» حقيقة؛ لأنه غير مُكَلِّف به على الصحيح كما سبق. لكن يمكن

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني، أحد العلماء المشهورين في الأصول والفروع، من مصنفاته: «تعليقه في أصول الفقه»، و«الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين» توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٦.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ١/١٢٦؛ إتحاف ذوي البصائر ٢/٥٤.

(٣) انظر: الفروق ١/١٦١، تهذيب الفروق ١/١٧٦.

(٤) إتحاف ذوي البصائر ٢/٥٥، وانظر: تهذيب الفروق ١/١٧٧.

أن يعتبر المباح مشروعًا تجوزًا من باب التغليب؛ لأنَّه متعلق بفعل المكلَف، وهو نفس التعليل الذي جُعلَ به المباح أحد الأحكام التكليفيَّة الخمسة، والله أعلم.

وبعد البحث السابق والذي توصلنا من خلاله إلى أنَّ كُلَّاً من: الواجب والمندوب والمباح يندرج تحت مصطلح «المشروع»، وأنَّ المحرَم والمكرُور يندرج تحت مصطلح «غير المشروع»؛ فسنحاول التوصل إلى تعريف لكلٍّ من مصطلحي المشروع وغير المشروع. وقد حاولت جاهدًا أنْ أقع على تعريف لهذين المصطلحين، فلم أجده بعد البحث إلا تعريفاً واحداً في المعجم الوسيط نصَّ على أنَّ المشروع: ما سَوَّغَهُ الشرع^(١).

ولكن هذا التعريف غير مانع؛ لأنَّه يدخل تحته المكرُور؛ فإنَّ المكرُور يُسُوغ فعله شرعاً، بمعنى أنَّ مَنْ فعله لا يعاقب، وقد تحصل لنا مما سبق أنَّ المكرُور غير مشروع وإنْ جاز فعله.

كما أنَّ تعريف المعجم الوسيط يُفهم منه أنَّ غير المشروع: هو ما لم يسُوغ الشرع.

وهذا أيضًا غير جامع لأنَّه غير شامل للمكرُور، فالمكرُور يُسُوغ فعله بدليل أنَّ فاعله لا يعاقب.

التعريف المختار:

لما كانت القاعدة العلمية في التعريفات أن تكون جامعةً لأفراد المعرف، مانعةً لدخول غيره فيه؛ فلا بد من وضع تعريفين لمصطلحي «المشروع» و«غير المشروع» يكونان سالمين من الاعتراضات السابقة.

(١) المعجم الوسيط (شرع) ص ٤٧٩.

وبعد النظر والتأمل فإن الذي يظهر والعلم عند الله أن المشروع: هو ما أمر الشرع به أو سوغه، من غير ترتيب ثواب على تركه.

شرح التعريف:

- يدخل في عبارة «ما أمر الشرع به» الواجب والمندوب، فإن كلاًّ منهما مأموري به، وإن كان الأمر في الواجب جازماً، وفي المندوب غير جازم.

- وفي عبارة «أو سوغ فعله» إشارة إلى المباح.

- وعبارة «من غير ترتيب ثواب على تركه» قيد يخرج به المكروره، فإن تارك المكروره يثاب على تركه.

كما يمكن تعريف «غير المشروع» بأنه: ما نهى الشرع عنه.

شرح التعريف:

هذا التعريف يشمل الحرام والمكروره، فإن كلاًّ منهما منهي عنـه، وإن كان النهي في الحرام جازماً، وفي المكروره غير جازم.

المبحث الثاني

أقسام الرأي من حيث المشروعية وعدتها

تمهيد

لما كان الرأي هو نتاج التأمل والتفكير، وإعمال العقل لاستخراج الصواب مما يعرض للإنسان من الأحكام الشرعية والدنيوية، ونظراً لتفاوت العقول في الذكاء والغباء من جهة، والقرب من الله والبعد عنه من جهة أخرى؛ كان لا بد من تفاوت الآراء الصادرة عن هذه العقول، وانقسامها إلى آراء موافقة لمقتضى الشرع، وأخرى مخالفة له.

وحيث إن الرأي هو مادة التعبير وقوامه؛ كان من الضروري بيان الرأي الشرعي وأقسامه، وكذا الرأي غير الشرعي وأقسامه، وهذا ما ستتطرق إليه في هذا المبحث بعون الله تعالى.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام؛ أنني اعتمدت اعتماداً كبيراً على تقسيم وتفصيل الإمام ابن القيم للرأي في كتابه الماتع إعلام الموقعين،

حيث إنني لم أجد بعد البحث فيما بين يدي من المصادر مَنْ فصل تفصيله، فقد قسم الرأي إلى ثلاثة أنواع: رأي محمود، وينقسم إلى أربعة أقسام، ورأي باطل، وينقسم إلى خمسة أقسام، ورأي مشتبه لا يجوز العمل به إلا اضطراراً.

وقد أفاض كُلُّهُ في شرح كُلُّ نوع بكلام نفيس لا مزيد عليه.

بيدَ أن الناظر في تقسيم الإمام ابن القيم للرأي يتضح له بجلاء أن كلامه كُلُّهُ مُنصبٌ على الرأي الذي يرشد إلى استنباط الحكم الشرعي، أو يعين على تفهم النصوص.

وقد تقدم معنا أن مفهوم الرأي في هذا البحث أوسع مما ذهب إليه ابن القيم كُلُّهُ وبالتالي فقد أضفت إلى الرأي المشروع - وهو الذي عَبَر عنه ابن القيم بال محمود - قسماً خامساً هو عبارة عن: الرأي في مجال الأمور الدنيوية. وحاولت جاهداً أن أتلمس الأساس الشرعي لهذا النوع من أنواع الرأي، وأن أضع ضابطاً له، ذاكراً كلام بعض أهل العلم في هذا الصدد، وبالله التوفيق.

الرأي المشروح وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الرأي المشروح

تقدمنا أن المراد بمصطلح الرأي في هذا البحث هو: ما يرجحُ في القلب بعد فكرٍ وتأملٍ لمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة. كما تقدم أن المشروح من الأعمال: هو ما أمر به الشرع أو سوّغه من غير ترتيب ثوابٍ على تركه.

وبناءً على ما سبق، فإن الرأي المشروح: ما يرجحُ في القلب بعد فكرٍ وتأملٍ لمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة، مما أمر به الشارع أو سوّغه من غير ترتيب ثوابٍ على تركه.

الفرع الثاني: أنواع الرأي الم مشروع

فيما يلي عرض لأنواع الرأي الم مشروع (أو الم محمود) كما ذكرها ابن القيم، مع شيء من الدراسة لكل نوع، مضيفين لذلك ما تقدمت الإشارة إليه سابقاً، وهو الرأي في مجال الأمور الدينية.

النوع الأول: رأي الصحابة رضوان الله عليهم

وقد أشار إليه الإمام ابن القيم بقوله: «رأى أفقه الأمة، وأبرأ الأمة قلوباً، وأعمقهم علماء، وأقلهم تكلاً، وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول [صلوات الله عليه]»^(١) فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول [صلوات الله عليه]، كنسبتهم إلى صحبه، والفرق بينهم وبين منْ بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني^(٢)، وهذا لفظه: وقد أثني الله تبارك وتعالى على أصحاب محمد صلوات الله عليه في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلوات الله عليه من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين أدوا إلينا سنن رسول الله صلوات الله عليه، وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما أراد رسول الله صلوات الله عليه عاماً^(٣) وخاصة

(١) إضافة غير موجودة بالأصل.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي، أبو علي الزعفراني، فقيه محدث، أحد تلاميذ الشافعى ورواة مذهبة القديم، توفي سنة ٢٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١١٢/٢؛ شذرات الذهب ١٤٠/٢.

(٣) العام هو: اللفظ المستتر لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه. إرشاد الفحول ص ٣٩٤.

عزمًا^(١) وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كُل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به، وأرأوهم لنا أَحْمَد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومنْ أدركتنا ممن يُرضى أو حُكِي لنا عنه بيلدنا: صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقوابِهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله^(٢).

المراد بالصحابي:

الصحابي في اللغة: مشتق من الصحبة، وهي تطلق ويُراد بها عدة معانٍ منها: المدح، والحفظ، والمعاشرة، والملازمة^(٣).

وأما في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في تعريف الصحابي على أقوالٍ كثيرة، قال الحافظ ابن حجر^(٤): «وأصح ما وقعت عليه من ذلك، أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام»^(٥).

المراد بقول الصحابي:

إذا ورد عن الصحابي قولٌ في حادثة لم يخل من أحوال:

- ١ - قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه: فهذا له حكم

(١) الخاص هو: اللفظ الدال على شيءٍ بعينه. مختصر الروضة مع شرحه ٢/٥٥٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/٦٣.

(٣) انظر: اللسان (صاحب) ٧/٢٨٦ - ٢٨٧، المصباح (صاحبته) ١/٣٣٣.

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، الإمام الحافظ، له مؤلفات كثيرة منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»؛ و«التلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير»، توفي عام ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٢٧٠؛ البدر الطالع ١/٦١.

(٥) الإصابة ١/٧؛ وانظر: الإحکام للأمدي ٩٢/٢؛ المستصفى ١/٢٦١؛ التعريفات ص ١٧٣؛ الواضح لابن عقيل ٥٩/٥ - ٦٤.

الرفع إلى النبي ﷺ على الصحيح^(١).

٢ - قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة: فهنا لا يكون قول بعضهم حجة على بعض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): «وإن تنازعوا - أي: الصحابة - رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»^(٣).

٣ - قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف: وهذا له ثلاث حالات^(٤):

الأولى: أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك، فهذا إجماع قولاً واحداً.

الثانية: أن يعلم من قرينة حاله أنه ساخطٌ غير راضٌ فليس بإجماع قولاً واحداً.

الثالثة: ألا يعلم منه رضا ولا سخط، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إجماع وحجة، وهو قول جماهير العلماء.

(١) انظر: المسودة ص ٣٣٦؛ البرهان ١٣٦١/٢؛ إعلام الموقعين ٤/٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٤ - ٤٢٥. وخالف في ذلك: أبو الخطاب، وابن عقيل، وبعض الشافعية، انظر: المسودة ص ٣٣٧؛ الواضح لابن عقيل ٥/٢١٠؛ نهاية السول ٤/٤٠٩.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن الخضر بن تيمية الحراني، تقى الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المحدث الأصولي البارع، له الكثير من المصنفات منها «منهاج السنة» و«درء تعارض العقل والنقل» توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/١٤٤؛ شذرات الذهب ٦/٨٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٤؛ وانظر: الإحکام للأمدي ٤/١٤٩؛ نهاية السول ٤/٤٠٧؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

(٤) مذكورة في أصول الفقه ص ١٨٧ - ١٨٨؛ وانظر: إجمال الإصابة ص ٢٠ - ٣١؛ المستصفى ١/٣٦٥ - ٣٦٩؛ البحر المحيط ٤/٤٩٤ - ٤٩٨؛ إعلام الموقعين ٤/٩٢.

الثاني: أنه حجة وليس بجماع.

الثالث: أنه ليس بحجة ولا إجماع.

والصواب الأول، والله أعلم^(١).

٤ - قول الصحابي إذا لم يخالفه أحدٌ من الصحابة ولم يشتهروا بينهم، أو لم يعلم هل اشتهر أو لا ، وكان للرأي فيه مجال . وهذا هو المراد به في هذا المقام ، وهو أحد الأدلة التي اختلف العلماء في حجيتها ، على أقوال أشهرها أربعة وهي :

الأول: أن قول الصحابي حجة ، وهو قول جمهور الحنفية - منهم الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف^(٢) ، ومذهب مالك والشافعي في قوله القديم ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر الحنابلة^(٣) .

الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة ، وهذا القول منسوبٌ لجمهور الأصوليين وهو القول الجديد للشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٤) .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٠؛ إعلام الموقعين ٤/٩٢؛ شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف الأنباري الكوفي البغدادي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، كان إماماً، ثقة في الحديث، فقيه علامة، من مصنفاته: «الخارج» و«الآثار» توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥؛ الأعلام ٨/١٩٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٣؛ شرح تنقیح الفصول ص ٣٥٠؛ الإحکام للأمدي ٤/١٤٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢٠؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٥٠؛ الإحکام للأمدي ٤/١٤٩؛ نهاية السول ٤/٤٠٩؛ روضة الناظر ٢/٥٢٥.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٤/٢٠ ما نصه «القول بحجية قول الصحابي هو قول الشافعي في أحد قوله، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول إنه قوله القديم»، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً العلامة ابن القيم، في إعلام الموقعين ٤/٩٢ - ٩٤.

الثالث: أن الحجة في قول كُلّ واحد من الخلفاء الأربع
الراشدين رض ولم ينسب هذا القول لأحد^(١).

الرابع: أن الحجة في قول كُلّ من أبي بكر و عمر رض، ولم ينسب
هذا القول لأحد^(٢).

﴿الأدلة﴾

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:
استدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية قول الصحابي مطلقاً
بأدلة كثيرة منها^(٣):

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّتِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ أَتَيْوْهُمْ يَلْخَسِنُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَعْدَاهُمْ جَهَنَّمَ تَجَرَّى تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدَأَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قوله
فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون
محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان^(٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُونَ عَنِ النَّكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى شهد للصحابية رضوان الله عليهم بأنهم

(١) انظر: المستصفى ٤٥١/٢؛ شرح المحملي على جمع الجواجم ٣٥٥/٢؛ روضة الناظر ٥٢٦/٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) استدل ابن القيم في إعلام الموقعين ٩٤/٤ - ١١٣، على حجية قول الصحابي بشلانة وأربعين دليلاً، وانظر أيضاً: الإحکام للأمدي ١٥٢/٤ - ١٥٤؛ روضة الناظر ٥٢٧/٢ - ٥٢٨؛ إجمال الإصابة ص ٦٧ - ٥٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٩٤/٤ - ٩٥؛ إجمال الإصابة ص ٥٧.

يأمرون بكل معروف، ينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا مَنْ أخطأُ منهم، لم يكن أحدُ منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر؛ إذ الصواب معروف بلا شك، والخطأ منكرٌ من بعض الوجوه، ولو لا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلًا، عُلِمَ أن خطأً من يعلم منهم في العلم، إذا لم يخالفه غيره؛ ممتنع، وذلك يقتضي أن قوله حجة^(١).

٣ - ما أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «النَّجُومُ أَمْنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تَوَعَّدُ، وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتِ أَنِّي أَصْحَابِي مَا يَوْعِدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأَمْتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أَمْتِي مَا يَوْعِدُونَ»^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ «جعل نسبة أصحابه إلى مَنْ بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم ببنيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم، وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتو به ويظفر به مَنْ بعدهم، لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً

(١) انظر: إعلام الموقعين ٤ / ١٠١ - ١٠٢؛ إجمال الإصابة ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري التميمي، أبو موسى، الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ، وهو معدودٌ فيمن قرأ على النبي ﷺ، وهو أقرأ أهل البصرة، وألقاهم في الدين، هاجر إلى الحبشة وقدم إلى المدينة لياليٍ ففتح خبير، وغزا وجاحد مع النبي ﷺ، توفي سنة ٤٢ هـ، وقيل ٤٣ هـ.

انظر الاستيعاب ٤ / ٣٢٦؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٨٠.

(٣) أخرجه مسلم، في فضائل الصحابة، باب: أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، ح ٦٤١٣ (صحيح مسلم مع شرح النوري ١٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

لهم، وهذا من المحال»^(١).

٤ - أن فتايا الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه^(٢):

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم يُنقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية افترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لم نفهمه نحن. وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يُرده ﷺ، وأنخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه.

وعلى هذا التقرير سيكون كلامه حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة، أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين.

(١) إعلام الموقعين ٤/١٠٤ - ١٠٥.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/١١٣؛ الفقيه والمتفقه ١/٤٣٧ - ٤٣٨؛ إجمال الإصابة ص ٦٤.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية قول الصحابي مطلقاً، بأدلة منها^(١):

١ - أن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسلف، ولم تثبت عصمته، فيكون قوله متراجعاً بين الخطأ والصواب، فكيف يكون حجة وهذه حالة^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن عدم عصمة الصحابي عن الخطأ والسلف، لا يمنع من اتباعه وتقليله، فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العami تقليده، ومجتهدو الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة كالعامة مع العلماء، لاختصاصهم بحضور التنزيل ومعرفة التأويل، فيترجحون بذلك على سائر المجتهدين^(٣).

٢ - أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا فيما بينهم في مسائل كثيرة، ولم ينكر أحدُ منهم على مَنْ خالفه، وهذا يدل على أن قول الصحابي ليس بحججة^(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأنه ليس في محل النزاع؛ لأن الكلام هنا على حجية قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما إذا خولف من قبل صحابي آخر، فإنه ليس بحججة إجماعاً^(٥).

ثالثاً: دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث العرباض بن سارية^(٦) رضي الله عنه.

(١) انظر: إجمال الإصابة ص ٦٧ - ٧٢؛ روضة الناظر ٢/٥٢٦؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) انظر: المستصفى ٢/٤٥١؛ روضة الناظر ٢/٥٢٦.

(٣) انظر: روضة الناظر ٢/٥٢٨؛ شرح مختصر الروضة ٣/١٨٧ - ١٨٨.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٥١؛ روضة الناظر ٢/٥٢٦.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٤؛ الأحكام للأمدي ٤/١٤٩.

(٦) هو: عرباض بن سارية السلمي، أبو نجيح، كان من أهل الصفة ونزل حمص،

قال: قال رسول الله ﷺ: «... فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي..» الحديث^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين رض ليس فيه دليل على أن قولهم حجة دون سواهم من الصحابة، لعموم الدليل في غيرهم.

وتخصيص الخلفاء الراشدين رض بالأمر بالاقتداء بهم يحتمل احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه أراد اتباعهم في سيرتهم و عملهم.

الاحتمال الثاني: أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم^(٢).

رابعاً: دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما رواه حذيفة بن اليمان^(٣) رض قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلو باللذين من بعدي: أبي بكر و عمر»^(٤).

= توفي سنة ٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٩/٣؛ تهذيب التهذيب ١٥٣/٧.
 (١) جزء من حديث، أخرجه أبو داود، في السنة، باب: لزوم السنة، ح ٤٥٩٤ (سنن أبي داود مع عون المعبد ١٢/٢٢٤ - ٢٣٥)؛ والترمذى، في العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح ٢٨١٥، وقال: حديث حسن صحيح (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٧/٤٣٨)؛ وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين ح ٤٢ (سنن ابن ماجه مع شرح السندى ١/٣٠).

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/٥٢٨؛ إتحاف ذوي البصائر ٤/٢٧٤.

(٣) هو: حذيفة بن اليمان - واسم اليمان: جشنل أو حسيل - بن جابر العبسي اليماني، أبو عبد الله، حليف الأنصار من أعيان المهاجرين، شهد أحداً وما بعدها، وقد أسرّ له النبي ﷺ بأسماء المنافقين، وضبط عنه الفتنة الكائنة في الأمة، توفي بالمداشر سنة ٢٦هـ.

انظر: الاستيعاب ١/٣٩٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١.

(٤) أخرجه الترمذى، في المناقب، باب: ٥٢، ح ٣٧٤٢، وقال حديث حسن (جامع

والجواب عليه كالجواب على دليل أصحاب القول الثالث.

خامساً: الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء وشيء من أدلةهم في مسألة حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول الراجح هو القول الأول الذي يقضي بحجية قول الصحابي إذا لم يخالف، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم في الجملة، والله أعلم.

النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص

قال ابن القيم: «النوع الثاني من الرأي المحمود: الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها، ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبдан^(١): سمعت عبد الله بن المبارك^(٢) يقول: ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث^(٣).

= الترمذى مع تحفة الأحوذى /١٤٧/١٠؛ وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ح ٩٧ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي /٢١/١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع /٣٧٢/١، برقم ١١٥٤.

(١) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي مولاهم المروزى، أبو عبد الرحمن الملقب: عبدان، إمام حافظ محدث، قال أحمد بن عبد الآمنى: تصدق عبдан في حياته بآلف درهم، وكتب كتاب ابن المبارك بقلم واحد، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء /١٠/٢٧٠؛ تهذيب التهذيب /٥/٢٧٨.

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن الحنظلى مولاهم، التركى، ثم المروزى، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ الغازى شيخ الإسلام، من مصنفاته: كتاب في الجهاد، وأخر في الرقائق، مات سنة ١٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء /٨/٣٧٨؛ شذرات الذهب /١/٢٩٥.

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله /٢/١٠٧٠.

وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده»^(١).

نماذج من آراء الصحابة في تفسير النصوص^(٢):

- ١ - رأي الصحابة في العول^(٣) في الفرائض عند تزاحم الفروض.
- ٢ - رأيهم في المُسَأْلِتِينِ الْعَمْرِيَّتِينِ^(٤).

وآراء الصحابة - رضوان الله عليهم - في هذه المسائل ليست من قبيل الخرص والتتخمين، حاشاهم ذلك بل هي آراء مستندة «إلى استدلال واستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه، فهذا من ألطاف فهم النصوص وأدقها»^(٥).

فرأيهم في العول في الفرائض مستند إلى النظر في آيات المواريث، والقياس على مسألة: مال المفلس إذا ضاق عن وفاء الغرماء.

وأول مسألة عالت هي: زوج، وأخت، وأم، وفرض هذه المسألة هي على الترتيب: نصف، ونصف، وثلث، وما الميت لا يتسع لها. وقد حدثت هذه المسألة «في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس رضي الله عنه: «أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم»، فأخذ عمر بهذا الرأي، واتبعه الناس على ذلك»^(٦).

(١) إعلام الموقعين ٦٥ / ١.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) العول: هو زيادة في السهام على الفريضة، فتعود المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصتهم. التعريفات ص ٢٠٥.

(٤) العمريةتان مسألتان من مسائل المواريث، وهما: زوج وأب وأم، وزوجة وأب وأم. انظر: تسهيل الفرائض ص ٢٧.

(٥) إعلام الموقعين ٦٥ / ٦٦ - ٦٧.

(٦) انظر: المعنى ٩/٢٨، وقد أخرج البيهقي هذا الأثر بنحوه، في الفرائض، باب =

فالصحابة - رضوان الله عليهم - لما ازدحمت في هذه المسألة فروض لا يتسع لها المال، أدخلوا النقص عليهم كلهم، وقسموا المال بينهم على قدر فروضهم كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم^(١).

ورأيهم في توريث الأم ثلث الباقي في العمرتين مبني على فهمهم وتأملهم للقرآن «وهذا الفهم في غاية اللطف، وهو من أدق فهم القرآن»^(٢)، وذلك أن القرآن دل على هذا الرأي «بطريق الإشارة، حيث جعل الله للأم ثلث المال إذا انفردت به مع الأب، فكذلك ينبغي إذا انفردت معه ببعض المال، أن يكون لها ثلث ما انفردا به مما بقي بعد فرض الزوجين، وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض: فإن كُلَّ ذكرٍ وأنثى من جنسٍ إذا كانا في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين أو على السواء، ولو أعطينا الأم الثلث كاملاً في العمرتين لاختلت هذه القاعدة، ولذا لو كان بدل الأب جداً في العمرتين، لكان للأم الثلث كاملاً؛ لأنها أقرب منه فلا يزاحماها في كامل حقها^(٣).

النوع الثالث: الإجماع المستند إلى الاجتهد الجماعي

وقد عبر عنه ابن القيم رحمه الله بقوله: «الرأي... الذي توافطت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما توافطوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً، كما توافطوا عليه من الرواية والروايا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من

= العول في الفرائض ٤١٤/٦؛ السنن الكبرى ٤١٤/٦، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٤٥/٦.

(١) انظر: المعني ٢٨/٩.

(٢) إعلام الموقعين ٢٧١/١.

(٣) تسهيل الفرائض ص ٢٧.

رمضان: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»^(١)، فاعتبر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تواطؤ رؤيا المؤمنين، فالآمة معصومة فيما تواطأت عليه من روایتها ورؤياها، ولهذا كان من سداد الأمر وإصابته أن يكون شوري بين أهله، ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شوري بينهم، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ليس عنده فيها نصٌّ عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم جعلها شوري بينهم^(٢). وهذا النوع من أنواع الرأي هو: الإجماع، المستند إلى الاجتهد الجماعي المتبثق عن مشاورة أهل العلم، وهذا الاجتهد إما أن يكون في النص الذي لا تكون دلالته قطعية، فيجتهد العلماء في تفسير معناه، ثم يجمعون على مقتضى هذا التفسير، وإما أن يكون هذا الإجماع مبنياً على اجتهد في مسألة لا نص فيها، ثم يجمع العلماء على الحكم الناتج عن اجتهدتهم في حكمها، وستتناول هذه الأمثلة بمزيد من الإيضاح في نهاية هذه المسألة، بعون الله تعالى.

تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة: يطلق ويُراد به معنيان:

أحدهما: العزم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَنْزَلْكُم﴾ [يونس: ٧١].

والثاني: الاتفاق، يُقال: أجمعوا على كذا؛ أي: صاروا ذوي

جمع^(٣).

(١) أخرجه البخاري، في فضل ليلة القدر، باب: التماس ليلة القدر، ح ٢٠١٥ ح صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٠١؛ ومسلم، في الصيام، باب فضل ليلة القدر، ح ٢٧٥٣ ح صحيح مسلم مع شرح النووي ٨/٢٩٨.

(٢) إعلام الموقعين ١/٦٦.

(٣) انظر: اللسان (جمع) ٢/٣٥٨؛ القاموس المحيط (باب العين، فصل الجيم) ٣/١٩.

وأما في الاصطلاح فهو: اتفاق مجتهدي الأمة على أمرٍ ولو فعلًا بعد النبي ﷺ^(١).

حجية الإجماع:

الإجماع القطعي حجةٌ شرعية يجب اتباعها، باتفاق العلماء^(٢)، خلافاً لبعض المبتدعة^(٣)، والمراد بالقطعي: الإجماع القولي المشاهد، أو المنقول بالتواتر^(٤).

(١) شرح الكوكب المنير ٢١١/٢؛ وانظر: المستصفى ٢٩٤/٢؛ البحر المحيط ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: جماع العلم ص ٥١ - ٥٢؛ روضة الناظر ٤٤١/٢؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤١/١١.

(٣) كالنظام وبعض الإمامية. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٥٨/٢؛ شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢. هذا وقد نقل عن الإمام أحمد قوله المشهور: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»، مع أن الناظر في فقهه يجد أنه كذلك يحتج بالإجماع ويستدل به في مواضع كثيرة، ولذا فقد حمل أهل العلم هذه المقوله على عدة محامل منها «الورع، أو على غير العالم بالخلاف، أو على تعذر معرفة الكل، أو على العام النطقي، أو على بعده، أو على غير الصحابة لحصرهم، وانتشار غيرهم» شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ - ٢١٤/٢؛ وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٧١، ٢٠/٢٠، ٢٤٧. و يؤيد التوجيه لكلام الإمام أحمد، تتمة كلامه حيث يقول: «من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، هذه دعوى بشر المرسي، والأصم، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا إذا هو لم يبلغه» المسودة ص ٣١٥.

وقد نُقلَ عن الإمام الشافعي نحوَ من قول الإمام أحمد. انظر: الرسالة ص ٥٣٤ قال الإمام ابن القيم: «وليس مراده - أي الإمام أحمد - استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمَّة الحديث بُلوا بمن كان يرددُ عليهم السنة الصحيحة؛ بإجماع الناس على خلافها، فبين الشافعي وأحمد أنَّ هذه الدعوى كذب» مختصر الصواعق المرسلة ص ٥٨٣.

(٤) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٩؛ شرح الكوكب المنير ٢١٥/٢. والمراد بالتواتر: خبر عدو يمتنع معه لكثرته تواتر على كذب عن محسوس. مختصر التحرير ص ٤٨. وقد اختلف العلماء في عدد أهل التواتر على أقوالٍ كثيرة كلها ضعيفة والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبة إلى الأكثرين من أن =

هذا، ومع كون الإجماع القطعي حجةً بالاتفاق، فقد اختلف العلماء في إمكانية وقوعه، وذلك نظراً لكثرة العلماء، وانتشارهم في أقطار الدنيا، وعدم القدرة على معرفة أقوال الكل^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح^(٢)، إذ بعدهم كث الخلاف وانتشرت الأمة»^(٣).

والأدلة على حجية الإجماع كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَافِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى «جمع بين مشافة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبتت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محدورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محدورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة»^(٤).

= التواتر ليس له عدد محصور بل قد يحصل بكثرة المخبرين وقد يحصل بصفاتهم لضبطهم ودينهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر بحصول بمجموعها العلم. انظر: مجموع الفتاوى ١٤٨/١٨؛ شرح الكوكب المنير ٢/٣٣٣؛ شرح المحلي على جمع الجواعيم ٢/١٢٠.

(١) انظر: الأحكام للأمدي ١/١٩٨؛ نهاية السول ٣/٢٤٢.

(٢) المراد بالسلف الصالح هنا: الأئمة المتقدمون من أصحاب القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعبيهم. انظر: معلم الانطلاق الكبرى ص ٥٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/١٥٧.

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٧٥.

٢ - قوله ﷺ: «.. فمن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»^(١).

قال الإمام الشافعي مستدلاً بهذا الحديث على حجية الإجماع: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفحار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومَنْ قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، وَمَنْ خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزمها، وإنما تكون الغفلة في الفرق، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافية غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله^(٢).

مستند للإجماع:

ذهب الأئمة الأربع وغيرهم إلى أن الإجماع لا بد أن يستند إلى دليل^(٣).

وهذا الدليل إما أن يكون من الكتاب؛ كإجماعهم على وجوب الصلاة المفروضة على المكلف^(٤).

وإما أن يكون الدليل من السنة كإجماعهم على توريث كل من

(١) أخرجه الترمذى، في الفتنة، باب لزوم الجماعة، ح ٢٢٥٤، وقال: حديث حسن صحيح غريب (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٨٣/٦)؛ والحاكم، في العلم، ح ٣٩٠، وصححه الذهبي (مستدرك الحاكم ١٩٩/١).

(٢) الرسالة ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي ٢٦١/١؛ شرح المحتلي على جمع الجواعيم ١٩٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢.

(٤) انظر: المغني ٥/٢.

الجذّات السادس^(١). ولكن هل يجوز أن يكون مستند الإجماع اجتهاداً^(٢)؟ وهو ما يهمنا في هذا المقام.

اختلف العلماء في هذه المسألة^(٣): فذهب الأئمة الأربع وغيرهم إلى أنه يجوز أن يكون مستند الإجماع اجتهاداً، وخالف في هذه المسألة ابن حزم^(٤)، وابن جرير الطبّري^(٥).

والاجتهد الذي يصلح لأن يكون مستندًا للإجماع هو الاجتهد الجماعي، الذي يصدر بعد مشاورة لأهل العلم والرأي. وهذا هو الاجتهد الذي كان سندًا للعديد من الإجماعات في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وستتناول فيما يلي جملةً من الأدلة الحاثة والأمرة على الاجتهد الجماعي، وبالله التوفيق.

النصوص الدالة على مشروعية الاجتهد الجماعي:

هناك نصوص عديدة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تدل على مشروعية الاجتهد الجماعي منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٌ يَتَّخِذُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) ستتكلّم عن تعريف الاجتهد وأدلة مشروعيته في المسألة التالية بعون الله تعالى.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي ١/ ٢٦٤؛ المستصفى ٢/ ٣٧٧؛ الإحکام لابن حزم ٤/ ٥٣٨ - ٥٣٩؛ شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦١.

(٤) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، فقيه حافظ، أحد أئمة المذهب الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، من أشهر مصنفاته: «المحل» و«الفصل في الملل والنحل»، توفي سنة ٤٥٦هـ ببادية لبله من بلاد الأندلس.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩.

(٥) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبّري، المؤرخ المفسر الإمام المجتهد، ولد سنة ٢٢٤هـ، من مصنفاته: «جامع البيان في تفسير القرآن»، و«اختلاف الفقهاء» توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٢٠.

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى امتدح المؤمنين وأثنى عليهم، لكونهم يتشارون فيما يحدث لهم من الأقضية والنوازل التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة، وهذه الشورى هي في حقيقة الأمر الاجتهاد الجماعي، وستتناول موضوع الشورى في الجانب التشريعي بمزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى^(١).

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه منك سنة؟ قال: «اجمعوا له العالمين - أو قال: العابدين - من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(٢).

٣ - عن المسيب بن رافع^(٣) قال: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أثر، اجتمعوا لها، وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا»^(٤).

٤ - عن ميمون بن مهران^(٥) قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظرَ في كتاب الله تعالى، فإن وَجَدَ فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم

(١) انظر: ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥٢/٢، في باب اجتهاد الرأي على الأصول.. إلخ، ح ١٦١١، ١٦١٢؛ والخطيب البغدادي، في الفقيه والمتفقه ٤٧٦/١، في باب القول في الاحتجاج بصحيح القياس.. إلخ، ح ٥١٩، وقال محققا الكتابين: إسناده ضعيف. قلت: ولكن معناه صحيح ويشهد لصحة معناه ما يأتي من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم.

(٣) هو: المسيب بن رافع الأسدية الكاهلي، أبو رافع الكوفي الأعمى، تابعي فقيه ثبت، توفي سنة ١٠٥ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٣٩؛ شذرات الذهب ١/١٣٠.

(٤) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب التزوع من الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، برقم ١١٦ (ستن الدارمي ص ٦٣).

(٥) هو: ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزائري، الإمام الحجة، أحد أعيان التابعين، توفي سنة ١١٧ هـ وقيل سنة ١١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٧١؛ تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٤.

يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجَدَ فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيها بذلك أو كذلك. فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس - وفي لفظ البيهقي: دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم - فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. فكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأله: هل كان أبو بكر قضى فيها بقضاء، فإذا كان لأبي بكرٍ قضاء، قضى به، وإنما دعا الناس - وفي لفظ البيهقي: وإنما دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم - فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(١).

نماذج من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم المستندة إلى الاجتهد الجماعي:

١ - لما كثُرَ القتل في القراء في يوم اليمامة^(٢) أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بجمع القرآن، فخالفه أبو بكر أولاً ثم رجع إلى قوله وجَمَعَ القرآن، وأجمع الصحابة على مشروعية هذا الفعل، وكان مستند لهذا الإجماع هو اجتهد الشيوخين رضوان الله على الجميع، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت^(٣) رضي الله عنه قال: «أرسل إلى أبي بكرٍ

(١) أخرجه الدارمي، في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، برقم ١٦٣ (سنن الدارمي ص ٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٦/١٠، في أدب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتني به المفتى، برقم ٢٠٣٤١، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٤/١٣: أخرجه البيهقي بسند صحيح.

(٢) اليمامة بلدة ينجد بينها وبين البحرين عشرة أيام، وكان فتحها وقتل مسلمة الكذاب على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه، في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سنة ١٢هـ. انظر: معجم البلدان ٥/٥٠٥.

(٣) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الخزرجي النجاري الانصاري، أبو سعيد، شيخ المقرئين والفرضيين، كاتب الوحى، مفتى المدينة، أسلم لما هاجر =

الصديق مقتل أهل اليمامة^(١)، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر^(٢) يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن^(٣)، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهكمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجتمعه قال: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال، ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. لم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما...» الحديث^(٤).

وقد ذكر الإمام البغوي^(٥) أن الصحابة رضوان الله عليهم دعوا

= النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعمره إحدى عشرة سنة، وكلفه أبو بكر الصديق بجمع القرآن، توفي سنة ٤٥ هـ، وقيل ٥١ هـ.

انظر: الاستيعاب ١١١/٢؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢.

(١) أي عقب قتل أهل اليمامة، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل فيها من الصحابة في حرب مسلمة الكذاب وقد قتل من الصحابة جماعة كبيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر.

انظر: فتح الباري ٨/٦٢٨.

(٢) استحر: أي اشتد وكثُر. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) بالمواطن: أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح ٤٩٨٦ (صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٢٧).

(٥) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد البغوي، الشافعي، فقيه مفسر محدث، ولد سنة ٤٣٦ هـ، من مؤلفاته «التهذيب» و«شرح السنة»، توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩؛ شذرات الذهب ٤/٤٨.

الصديق عليه السلام لجمع القرآن «فرأى في ذلك رأيهم، فأمر بجمعه في موضع واحد، باتفاقِ من جميعهم... وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن...»^(١).

وقد ذكر الإمام ابن حجر أن مستند هذا الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم «الاجتهد السائغ الناشئ عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

٢ - جَمَعَ عُثْمَانَ عليه السلام الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٣) التي أَنْزَلَ القرآن عليها، ومنع الناس من القراءة بغيره، وأجمع الصحابة على ذلك^(٤).

فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك عليه السلام: أن حذيفة بن اليمان قَدِيمَ على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية^(٥) وأذربيجان^(٦) مع أهل العراق، فأنزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسل

(١) شرح السنة /٤ - ٥٢١ - ٥٢٤.

(٢) فتح الباري /٨ - ٦٢٩.

(٣) اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولًا، أقربها أنها: سبعة أوجه من وجوه التغاير. انظر: فتح الباري /٨ - ٦٤٠؛ النشر في القراءات العشر /١ - ٢٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين /٣ - ١٢٦؛ الطرق الحكمية ص ١٩.

(٥) أرمينية هي: إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً، تقع في المنطقة الجبلية الوسطى بالقوقاز، تحدها جورجيا من الشمال، وتركيا وإيران من الغرب. انظر: القاموس السياسي ص ٦٠؛ معجم البلدان /١ - ١٩١.

(٦) أذربيجان هي: إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً، تطل على الساحل الغربي ببحر قزوين.

انظر: القاموس السياسي ص ٥٢؛ معجم البلدان /١ - ١٥٥.

إلينا بالصحف نسخها في المصاحف، ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير^(١) وسعيد بن العاص^(٢)، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٣)، فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كلّ أفق بمصحفٍ مما نسخوا، وأمرَ بما سواه من القرآن في كُلّ صحفة أو مصحف أن يحرق^(٤).

فما فعله عثمان رضي الله عنه من جمع للناس على مصحف واحد، كان بعد مشاورة للصحابة انتهت بإجماعهم على هذا الأمر، فقد أخرج ابن أبي

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدية المكي، ثم المدني، أبو بكر، وأبو خبيب أمير المؤمنين، أحد الأعلام، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، ولد سنة اثنين، وقيل سنة إحدى، وهو معروفة في صغار الصحابة، بويع بالخلافة عند موت يزيد سنة ٦٤هـ، حكم على الحجاز واليمن ومصر والعراق وخراسان وبعض الشام ولم يستوثق له الأمر، وقاتلته عبد الملك بن مروان وقتل في زمانه على يد الحجاج سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٧٢هـ.

انظر: الاستيعاب ٣٩/٣؛ سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣.

(٢) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن العاصي الأموي المدني، ولد عام الهجرة، وقيل ولد عام إحدى للهجرة، قال أبو حاتم: وله صحبة، ومات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وله تسع سنين، كان شريفاً جواداً ممدحاً، حازماً عاقلاً، ولدي إمرة المدينة لعثمان رضي الله عنه، وولي إمرة الكوفة غير مرّة لمعاوية، توفي بقصره بالعرصمة على بعد ثلاثة أميال من المدينة سنة ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب ٢/١٨٣؛ سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، القرشي المخزومي، أبو محمد، كان أبوه من الطلقاء وليس لعبد الرحمن صحبة، وكان ثقةً من نبلاء الرجال، توفي قبل معاوية رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٤؛ التهذيب ٦/١٤٣.

(٤) أخرج البخاري، في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، ح ٤٩٨٧ (صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٢٧).

داود^(١) بأسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل إلا على ملأ منا، قال: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خيراً من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفراً، قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن نجمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقاً ولا اختلاف قلنا: نعم ما رأيت»^(٢).

وهذا فيه دليل على إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على هذا الأمر، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها - أي: الصحف التي جمع فيها القرآن على عهد الصديق رضي الله عنه - في المصاحف، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق الصحابة على وغيره»^(٣).

وأما مستند هذا الإجماع فهو الاجتهد، وذلك خشية أن يختلف الناس في القرآن كاختلاف اليهود والنصارى في كتبهم، وقد بين الإمام ابن القيم أن هذا الفعل من الصحابة رضوان الله عليهم كان مستندًا إلى الاجتهد والمصلحة، فقال بكلمة «.. ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٤)، التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها، لـما كان ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة رضي الله عنه على الأمة أن

(١) هو: عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ٢٣٠ هـ، من مصنفاته: «المصاحف» و«المسنن»، عمي في آخر عمره، وتوفي سنة ٣١٦ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٧٣، شذرات الذهب ٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٨/٦٣٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٣٩٥.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مصحف عثمان رضي الله عنه: هل هو أحد الأحرف السبعة، أم أنه مشتمل على الأحرف السبعة، انظر في ذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/٣٩٧ - ٣٩٨.

يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره^(١).

النوع الرابع: الاجتهاد في استنباط حكم الواقعه بعد البحث عن حكمها في الكتاب والسنّة وأراء الصحابة

وقد أشار الإمام ابن القيم لهذا النوع من أنواع الرأي بقوله: «النوع الرابع من الرأي محمود: أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنّة، فإن لم يجدها في السنّة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رض، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صل وأقضية الصحابة، فهذا هو الرأي الذي سوّغه الصحابة واستعملوه، وأقرّ بعضهم بعضاً عليه»^(٢).

تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو: الطاقة، وبذل الوسع في طلب الأمر^(٣).

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية^(٤).

وللاجتهاد في الاصطلاح الشرعي إطلاقات عدّة، ذكرها الإمام الزركشي^(٥) قائلاً: «اسم الاجتهاد يقع في الشرع على ثلاثة معان: أحدها:

(١) الطرق الحكيمية ص ١٩.

(٢) إعلام الموقعين /١ ٦٧.

(٣) انظر: اللسان (جهد) ٢/٣٩٧؛ القاموس المحيط (باب الدال، فصل الجيم) ١/٣٩٦.

(٤) انظر: نهاية السول ٤/٥٢٤؛ إرشاد الفحول ص ٨١٨.

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، وقيل: محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، فقيه أصولي، من مصنفاته: «البحر المحيط» في أصول =

القياس الشرعي؛ لأن العلة^(١) لـم تكن موجبة الحكم؛ لجواز وجودها خالية منه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقه الاجتهاد. الثاني: ما يغلب علىظن من غير علة؛ كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المخالفات وجذاء الصيد... والثالث: الاستدلال^(٢) بالأصول^(٣).

وقد دلت أدلة كثيرة على مشروعية الاجتهاد بالرأي منها:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا مِمَّا أَرَيْتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَم﴾ الآية [النساء: ١٠٥].

قال الإمام القرطبي^(٤) رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَرَيْتُكُمْ اللَّهُ أَعْلَم﴾ معناه: على قوانين الشرع، إما بمحض ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي»^(٥).

٢ - ما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:

= الفقه، وـ«المثير في القواعد»، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ. انظر: الدر الكامنة /٣
٢٤١؛ شذرات الذهب /٦٣٥.

(١) العلة هي: الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعديه الحكم، كالإسکار في الخمر. شرح مختصر الروضة /٢٣١/٢،
وانظر: مختصر التحرير ص ٧٤؛ إرشاد الفحول ص ٦٨٦.

(٢) الاستدلال: هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس. واختلفوا في أنواعه، فقيل هي ثلاثة: الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعين علة وإلا كان قياساً.
الثاني: استصحاب الحال. الثالث: شرع من قبلنا. قال الحنفية: ومن أنواعه نوع رابع: وهو الاستحسان. وقالت المالكية: ومن أنواعه نوع خامس وهو المصالحة المرسلة. انظر: إرشاد الفحول ص ٧٧٠.

(٣) البحر المحيط /٦ ١٩٧ - ١٩٨.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، من مصنفاته: «الجامع لأحكام القرآن»، وـ«التذكرة في أفضل الأذكار»، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ. انظر: الديبايج المذهب ص ٤٠٦؛ الأعلام /٥ ٣٢٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن /٥ ٢٤١.

قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وهذا النوع من أنواع الرأي المشروע يشمل: القياس، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والاستحسان^(٢). وستتكلّم على هذه الأصول بشيء من التفصيل عند الكلام على أصول الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه^(٣).

وقد أشار الإمام ابن القيم أن النوع الرابع من أنواع الرأي محمود، وهو الاجتهاد، لا يسوغ إلا بعد البحث عن حكم المسألة في نصوص الكتاب والسنّة، وأقوال الصحابة - وقد تقدم الكلام على حجية قول الصحابي -، وأقوال الصحابة ليست على درجة واحدة من القوة، بل اتفاق الخلفاء الراشدين مقدم، ثم رأي أكثرهم، ثم رأي اثنين منهم، ثم رأي واحد، فإن لم يكن للخلفاء الراشدين في المسألة قول، فإنه يبحث عن حكمها في أقوال بقية الصحابة، فإن وجد فيها قولًا لأحد الصحابة ولم يعرف له مخالفًا أخذ به، وإنما في هذه الحالة يجتهد رأيه. وسيأتي مزيد كلام على الاجتهاد من حيث الشروط الواجب توفرها في المجتهد^(٤)، ونطاق الاجتهاد وأصوله^(٥)، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه البخاري، في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر المجتهد إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٧٣٥٢ (صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٣٣٠)؛ ومسلم، في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ٤٤٦٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢ / ٢٣٩).

(٢) انظر: المدخل الفقهي العام ١/١٧٤؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان ص ١٠٢؛ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. محمد فوزي فيض الله ص ٤٧.

(٣) انظر ص ٣٤٤ وما بعدها.

(٤) انظر ص ٨٧ - ٩٠.

(٥) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها.

النوع الخامس: الرأي في مجال الأمور الدنيوية لأصحاب الخبرة والتجربة

لما كان جلب المصلحة ودرء المفسدة في الأمور الدنيوية أمراً مقصوداً لكل إنسان على ظهر هذه البسيطة، فإن الإنسان يحرص على التوصل إلى هذا المقصود بكل وسيلة، ويلجأ إلى أصحاب الخبرة والتجربة ليستفيد من آرائهم في تحقيق المقصد السابق، وذلك لأن الإنسان مهما بلغ ذكاؤه وتقد ذهنه لا يمكن أن يحيط علمًا بجميع العلوم والفنون، مما يضطره إلى الاستفادة من آراء الآخرين وتجاربهم، وهذا كله يجعل التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية مرتبطة تمام الارتباط بالخبرة والتجربة، وبالتالي فلا يسوغ لمن جهل شيئاً أن يجزم فيه برأي لما قد يترتب على ذلك من التغريب بالغير ولا سيما ممن يشقون بصاحب هذا الرأي، قال الإمام الشافعي : «ومن تكلف ما جهل ، ولم ثبته معرفته ، كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة ، والله أعلم .

وكان بخطئه غير معذور ، إذا نطق فيما لا يحيط علمه ، بالفرق بين الخطأ والصواب^(١) .

ومما يمكن أن يستدل به على عدم مشروعية التعبير عن الرأي لمن ليس له خبرة ، ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْقَوَادُ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَغْلِلًا﴾ [الإسراء: ٣٦] .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) في تفسير هذه الآية : «نهى جل

(١) الرسالة ص ٥٣.

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد الجكنى الشنقيطي، الإمام المفسر الأصولي الفقيه، ولد سنة ١٣٢٥هـ، من مصنفاته: «أصول البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» و«منع جواز المجاز في المتنزل للتعبد والإعجاز»، توفي سنة ١٣٩٣هـ.

وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم، ويشمل ذلك قوله: رأيت ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم. ويدخل فيه كل قول بلا علم..^(١).

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المستشار مؤتمن»^(٢).

قال السندي^(٣): «قوله: «المستشار مؤتمن» أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشير بكتمان المصلحة والدلالة على المفسدة»^(٤).

ومن المعلوم أن الحكم على شيء ما بأنه مصلحة أو مفسدة فرع عن تصوره والعلم به، وبالتالي فإن الجاهل بأمر من الأمور يجب عليه أن يمسك عن الخوض وإبداء الرأي فيه، حتى لا يغدر بالمستشير، والله أعلم.

٣ - عن جرير بن عبد الله البجلي^(٥) رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

انظر: ترجمة الشيخ عطيه سالم أضواء البيان ٢٦٩/١٠؛ الأعلام ٤٥/٦.

(١) أضواء البيان ٤٢١/٣؛ وانظر: تفسير القرآن العظيم ٣٠٧/٤ - ٣٠٨؛ الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود، في الأدب، باب: في المشورة، ح ٥١١٧ (سنن أبي داود مع عون المعبد ٢٥/١٤)؛ والترمذى، في الاستئذان والأدب، باب: ما جاء في أن المستشار مؤتمن ح ٢٩٧٦ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٠٨/٨)؛ وابن ماجه، في الأدب، باب: المستشار مؤتمن، ح ٣٧٤٥ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٤/٢٢٣)، وقال البوصيري إسناده صحيح.

(٣) هو: محمد بن عبد الهاדי التتوى المدنى، أبو الحسن نور الدين السندي، فقيه حنفى عالم بالحديث واللغة والتفسير، من مصنفاته: حاشية على صحيح البخارى وأخرى على صحيح مسلم، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٨هـ. انظر: سلك الدرر ٤/٨١؛ الأعلام ٦/٢٥٣.

(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجه ٤/٢٢٣؛ وانظر: تحفة الأحوذى ٨/١٠٩؛ عون المعبد ١/٢٥.

(٥) هو: جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمر البجلي، سيد بجبلة، أسلم قبل =

على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم^(١).

قال ابن رجب^(٢): «... والنصيحة لعامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياه»^(٣).

ومَنْ أَبْدَى رأْيَهُ مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خَبْرًا وَتَجْرِيَةً، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

قال في القاموس: «غَشَّهُ لَمْ يَمْحُضْهُ النَّصِيحَ وَأَظَهَرْهُ لَهُ خَلَافَ مَا أَضْمَرَهُ»^(٥).

ومن الواضح أن إبداء الإنسان رأيه فيما لا يحسن هو محض الغش؛ لأن ذلك مظنة إلحاد الأذى بالمستشير.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ

= وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه باربعين يوماً، بعثه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى ذي كلّاع وذي رعين باليمن، نزل الكوفة ومات بها سنة ٥٥٤هـ. انظر: الاستيعاب ٣٠٨/١؛ شذرات الذهب ٥٧ - ٥٨/١.

(١) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب: قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الدين النصيحة ح ٥٧ (صحيح البخاري مع الفتح ١٦٦/١)؛ ومسلم، في الإيمان، باب: بيان الدين النصيحة، ح ١٩٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٨/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، زين الدين بن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٠٦هـ، عالمٌ محدثٌ فقيهٌ، من مصنفاته: «جامع العلوم والحكم»، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، توفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة ١٩٥/٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٢٣/١.

(٤) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من غشنا فليس منا، ح ٢٨٠ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩١/٢).

(٥) القاموس المحيط (باب الشين، فصل العين) ٤٣٢/٢.

المرء تركه ما لا يعنيه^(١).

قال ابن رجب: «ومعنى يعنيه؛ أي: تتعلق عنايته به، ويكون من مقصدته ومطلوبه، والعنایة: شدة الاهتمام بالشيء، يُقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبته»^(٢).

ومما لا شك فيه أن من عَبَرَ عن رأيه فيما لا يحسن، قد تكلم فيما لا يعنيه، فيكون ذلك مذموماً في حقه، والله أعلم.

وقد يعرض على ما سبق تقريره من عدم مشروعية التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية لمن ليس لديه خبرة وتجربة: بما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقَاهُنَّ فَقَالَ: «لَا لَمْ تَفْعَلُوا لِصَلَحٍ» قال: فَخَرَجَ شِيسَاً^(٤) فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «مَا لَتَخْلُكُمْ»، قَالُوا: قلت كذا وكذا. قال: «أَنْتُ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ»^(٥).

وفي رواية «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهَا بِهِ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(٦).

(١) أخرجه الترمذى، في الزهد، باب ٩، ح ٢٤١٩ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٦٠٧/٦)؛ وابن ماجه، في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، ح ٣٩٧٦ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٣٤٤/٤) وحسنه النووي في الأربعين النووية، انظر: جامع العلوم والحكم ١/٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ١/٢٨٨.

(٣) التلقيح هو: إدخال شيء من طبع الذكر في طبع الأنثى فتعلق بإذن الله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١١٦.

(٤) الشيس: هو البُسر الرديء الذي إذا بيس صار حشفاً. المصدر السابق ١٥/١١٧.

(٥) أخرجه مسلم، في الفضائل، باب: وجوب امتنال ما قاله شرعاً دون ما ذكره رسول الله من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ح ٦٠٨١ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/١١٧).

(٦) المصدر السابق، ح ٦٠٨٠.

وفي رواية «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظنت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإني لن أكذب على الله عَزَّلَهُ»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث السابق برواياته المتعددة: أن النبي ﷺ أبدى رأيه في أمر دنيوي ليس له فيه خبرة، بدليل ما سبق، وبدليل ما ورد في رواية أخرى «ما أنا بزارع ولا صاحب نخل»^(٢)، وهذا يدل على مشروعية التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية لكل أحد سواءً أكان صاحب خبرة أم لا، ولأن إبداء الرأي في الأمور الدنيوية لو كان مقتصرًا على أصحاب الخبرة، ولا يُشرع لغيرهم؛ لضمن النبي ﷺ ما تلف من الشمار، بسبب اتباع المسلمين لرأيه، أو لاستحل أصحابها، فلما لم يفعل ذلك، دل على ما تقدم تقريره من جواز إبداء الرأي في الأمور الدنيوية لكل أحد، سواءً أكان صاحب خبرة أم لا.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بالأتي:

أولاً: أن إبداء النبي ﷺ لرأيه في مسألة التأثير كان أول الأمرين، وقد رجع عنه ﷺ بقوله: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وأما كون النبي ﷺ لم يضمن ما تلف من الزروع ولم يستحل أصحابها، فلأنه ﷺ لم يأمر أصحابه رضوان الله عليهم بعدم تلقيح النخل، ولم يكن إبداؤه لرأيه ﷺ مرتبًا على استشارة أصحابه رضوان الله عليهم له، وإنما أبدى رأيه ﷺ في هذه المسألة بشكل عابر، وأخبر ﷺ أن هذا الرأي منه مظنون، حيث جاء في رواية أخرى عند مسلم «ما أطن ذلك يعني شيئاً»^(٣).

كما أن أسباب الضمان معروفة عند الفقهاء وهي «عقد»، ويد،

(١) المصدر السابق، ح ٦٠٧٩.

(٢) ذكرها ابن رشد في البيان والتحصيل ٢٣٦/١٧.

(٣) ح ٦٠٧٩.

وإتلاف^(١)، وإبداء الرأي على سبيل الظن ليس من هذه الأسباب.

ثانياً: قد لا يُسلِّم أن عدم التأثير هو سبب خروج الربط شيئاً، وفي هذا يقول ابن حزم: «وقد أخبرني محمد بن عبد الله الهمданى^(٢) عن أبيه^(٣): أنه ترك تينه سنتين دون تذكير، فاستغنى عن التذكير، فعل النخل كذلك، لو توبع عليه ترك التلقیح سنة بعد سنة لاستغنى عن ذلك»^(٤) والله أعلم.

الرأي غير المشروع وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الرأي غير المشروع

سبق وأن عرفنا الرأي بأنه: ما يَرْجُحُ في القلب بعد فكر وتأمل لمعرفة وجه الصواب واستخراج حال العاقبة. وقلنا: إن غير المشروع من الأعمال: هو ما نهى الشرع عنه.

فيتحصل من ذلك أن الرأي غير المشروع: ما يرجح في القلب بعد فكر وتأمل، مما يتصادم مع نصوص الشعْر وقواعده الكلية^(٥).

(١) انظر: تقرير القواعد ٣١٦/٢؛ الفروق ٢٠٦/٢؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص. ٥٧٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى الحازمى مولاهم الكوفى، أبو عبد الرحمن، الحافظ الحجة، ولد سنة نيف وستين ومائة، كان من أقران الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المدينى، وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٤٥٥؛ تهذيب التهذيب ٩/٤٤٢.

(٣) هو: عبد الله بن نمير الهمدانى الحازمى مولاهم الكوفى، أبو هشام، الحافظ الثقة الإمام، ولد سنة ١١٥هـ، كان من أوعية العلم، وثقة يحيى بن معين وغيره، توفي سنة ١٩٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٤٤؛ تهذيب التهذيب ٣/٥.

(٤) الإحکام لابن حزم ٥/١٣٠ - ١٣١.

(٥) وسبب مصادمة الآراء غير المشروعة للشرع، يكمن في مصدر التلقی للقائلين بهذه =

الفرع الثاني: أنواع الرأي غير المشروع

فيما يلي عرض لأنواع الرأي غير المشروع - الباطل - كما ذكرها ابن القيم كتابه مع دراسة موجزة لكل نوع.

النوع الأول: «الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل^(١) وتقليد^(٢)^(٣)».

وهذا النوع من الرأي فيه تقديم بين يدي الله كذلك ورسوله عليه السلام، كما أن فيه عدم انصياع لشريعة الإسلام، إذ حقيقة الإسلام: الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة، وتقديم الرأي على النص فيه مصادمة صريحة للشريعة الإسلامية، والأدلة على وجوب الانقياد للشرع المطهر وعدم التقديم بين يدي الله ورسوله كثيرة جداً منها:

١ - قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦].

= الآراء، فعلى سبيل المثال: بني مَنْ يسمون بالفلسفه الإسلاميـين كابن سينا استدلـلاتـهم على ما انتهـتـإـلـيهـ فـلـسـفـةـ أـرـسـطـوـ، ما تـرـتـبـ عـلـيـ التـعـارـضـ التـامـ بـيـنـ مـسـلـمـاتـ تـلـكـ الـفـلـسـفـةـ التـيـ هـيـ عـنـدـهـ قـضـاـيـاـ بـرـهـانـيـهـ، وـبـيـنـ ما تـدـلـ عـلـيـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـهـ، فـانـتـهـاـ إـلـىـ رـأـيـهـمـ الـفـاسـدـ الـقـائـلـ: بـأـنـ الشـرـائـعـ إـنـمـاـ جـاءـتـ بـمـخـاطـبـةـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخـيـلـ فـلـاـ يـمـكـنـ عـنـدـهـ أـنـ تـكـوـنـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـهـ دـالـهـ عـلـىـ الـحـقـ. وـكـذـاـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـكـلـمـينـ وـالـصـوـفـيـهـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـمـتـسـبـينـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـإـسـلـامـيـ. فـضـلـاـ عـنـ الـمـنـتـسـبـينـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـغـرـبـيـ. انـظـرـ: الـمـعـرـفـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـصـادـرـهـ وـمـجـالـاتـهـ صـ٦ـ، ٧ـ؛ مـنهـجـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ مـسـائلـ الـاعـتـقـادـ ١ـ /ـ ١٦٤ـ -ـ ١٧٧ـ.

(١) التأويل هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به. التدمريـةـ صـ٩١ـ.

(٢) التقليد هو: العمل بقول الغير من غير حجة. إرشاد الفحول صـ٨٦ـ.

(٣) إعلام المؤمنين /ـ ٥٤ـ

قال ابن كثير^(١) رَحْلَتُهُ: «فهذه الآية عامةٌ في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيءٍ، فليس لأحدٍ مخالفته، ولا اختيار لأحدٍ هنا ولا رأي ولا قول»^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَنْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

قال ابن القيم رَحْلَتُهُ: «أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تأمروا حتى يأمر، ولا تفتوا حتى يفتى، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه... وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتُ النَّبِيِّ وَلَا بَجَهْرُوا لِلَّهِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ يَعْصِمُكُمْ إِعْنَاطُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم؟!»^(٣).

النوع الثاني: «الكلام في الدين بالخرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها، فإنَّ مَنْ جهلها وقاد برأيه فيما سُئل عنه بغير علم، بل لمجرد قدر جامع بين الشيدين؛ الحق أحدهما بالأخر، أو لمجرد قدر فارق يراه؛ يفرق بينهما في الحكم، من غير نظرٍ إلى النصوص والآثار، فقد وقع في الرأي المذموم الباطل»^(٤).

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، عماد الدين، أبو الفداء، ولد سنة ٧٠١هـ، حافظ مؤرخ فقيه، من مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية»، توفي ٧٧٤هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢١٨/١؛ شذرات الذهب ٦/٢٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٥/٤٦٥.

(٣) إعلام الموقعين ١/٤١.

(٤) المصدر السابق ١/٥٤.

ومن المعلوم أنه لا يجوز الاجتهاد بالرأي إلا إذا استفرغ المجتهد وسعه في البحث عن الحكم في الكتاب والسنة، أما إذا اجتهد برأيه في تحصيل حكم نازلة قبل أن يبحث في الكتاب والسنة؛ فهو مفترط وأثم لمخالفته لما أمر الله به من الرد إلى الكتاب والسنة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَيْوْرِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ^(١).

النوع الثالث: «الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، التي وضعها أهل البدع والضلال» ^(٢).

وسبب بطلان هذا النوع من أنواع الرأي أن المسائل الاعتقادية ليست مجالاً للاجتهاد بالرأي، بل مبناتها على التسليم والوقوف على ما ورد في النصوص من الكتاب وصحيح السنة وفق منهج سلف الأمة.

وقد استعمل أهل البدع «قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة، فردوها لأجلها ألفاظ النصوص التي وجدوا السبيل إلى تكذيب رواتها وتخطئتهم، ومعاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً، فقابلوا النوع الأول بالتكذيب، والنوع الثاني بالتحريف ^(٣) والتأويل ^(٤)، واستعواضوا عن

(١) سيأتي مزيد كلام على هذه المسألة عند الكلام على ضوابط الاجتهاد بالرأي فيما لا نصّ فيه، في ص ٤٧٩ من هذا البحث.

(٢) إعلام الموقعين ١/٥٤.

(٣) المراد بالتحريف هنا هو: تغيير النص لفظاً، أو معنى. ومثال الأول: تحريف بعضهم قوله تعالى:

﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء / ١٦٤] إلى نصب لفظ الجلالة ليكون التكليم من موسى. ومثال الثاني: صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، كتحريف معنى اليدين المضافتين إلى الله إلى القوة والنعمـة ونحو ذلك. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٤/٢١.

(٤) إعلام الموقعين ١/٥٤.

النصوص بالمنطق اليوناني الفاسد - الذي يطلق عليه علم الكلام^(١) - وجعلوه سبيلاً للتعرف على ذات الله تعالى وصفاته، وقد انعقد إجماع المسلمين على ذم هذا المسلك، قال الإمام ابن عبد البر^(٢) رحمه الله: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاصلون فيه بالإتقان والميز والفهم»^(٣).

النوع الرابع: «الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيّرت به السنن»^(٤) وذلك لأن الله تعالى أكمل الدين، وأتم النعمة، ولم يُقْبَض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعدما ترك هذه الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنها رها لا يزيغ عنها إلا هالك. فكل من تقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه فهو مبتدع؛ لأن العبادة مبنها على التسليم والوقوف عند موارد النص من الكتاب وصحيح السنة، وليس فيها مجال للرأي ولا للاجتهاد.

تعريف البدعة:

البدعة في اللغة: هي مصدر (بداع)، واستعمال هذه الكلمة في لغة العرب يرجع إلى أصلين:

(١) علم الكلام هو: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه.

وقد ذم السلف الصالح علم الكلام واشتذ نكيرهم على المستغلين به. انظر: صون المنطق والكلام ص ٧٦، ٧٧.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي الأندلسى المالكى، أبو عمر، ولد سنة ٣٢٦هـ وقيل ٣٦٨هـ، فقيه حافظ علامة، من مصنفاته: «التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد» و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار»، توفي في مدينة شاطبة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨؛ مرآة الجنان ٦٨/٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٤٢/٢.

(٤) إعلام الموقعين ١/٥٥.

«... أحدهما: ابتداء الشيء و صنعه لا عن مثال، والآخر:
انقطاع والكلال»^(١).

والأصل الثاني لمعنى البدعة يرجع للأول، قال ابن الأثير^(٢): «يقال: أبدعت الناقة، إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع كأنه جعل انقطاعها عمّا كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً؛ أي: إنشاء أمير خارج عمّا اعتيد عليه»^(٣).

تعريف البدعة في الاصطلاح:

للعلماء تعريفات متعددة للبدعة، لعل من أحسنها تعريف الإمام الشاطبي حيث يقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»^(٤).

﴿الأدلة على ذم البدع﴾

أجمع السلف الصالح على ذم الابداع في الدين، وتواترت أخبارهم في ذلك^(٥).

وقد استندوا في هذا الإجماع إلى نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة منها:

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١١٩.

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الموصلي الشافعي، مجد الدين، أبو السعادات، المعروف بـ«ابن الأثير»، ولد سنة ٥٤٤ هـ، فقيه محدث، من مصنفاته: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢، مرأة الجنان ٤/١٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث ١/١٠٧.

(٤) الاعتصام ١/٢٧، وللإطلاع على مزيد من التعريفات للبدعة، انظر: حقيقة البدعة وأحكامها ١/٢٥٢، موقف أهل السنّة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/٩٠.

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة ١/٨٢ - ١٠٦؛ الاعتصام ١/٦٠ -

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ هَذَا إِلَّا سَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي
إِلَيْكُمْ فَلَنْفَرُوا يُكْثُرُ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَعُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾^(١)
[الأنعام: ١٥٣]. قال مجاهد^(٢): «السبل البدع والمحدثات»^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣) [النور: ٦٣].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي: فليحذر وليخش من خالف
شريعة الرسول باطنًا وظاهرًا ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو
نفاق أو بدعة»^(٤).

٣ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الْأَلْيَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ
بِهِ اللَّهُ﴾^(٥) [الشورى: ٢١].

قال ابن رجب: «والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات، فاما
العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود
على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ
الْأَلْيَنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فمن تقرب إلى الله بعملٍ لم يجعله الله ورسوله
قريةً إلى الله، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه..»^(٦).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس

(١) هو: مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم الأسود، أبو العجاج، الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، قال عن نفسه: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، مات سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩؛ شذرات الذهب ١/١٢٠.

(٢) الاعتصام ١/٤٣؛ وانظر: تفسير القرآن العظيم ٣/١٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥/١٣١.

(٤) جامع العلوم والحكم ص ١٧٧، ١٧٨.

عليه أمرنا فهو رد»^(١).

قال التوسي^(٢) عن الحديث السابق: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمحدثات»^(٣).

٥ - عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «... وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار»^(٤).

والآيات والأحاديث في ذم البدع كثيرة، وفيما تقدم الكفاية، إن شاء الله تعالى^(٥).

النوع الخامس: «القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاستغال بحفظ المعضلات والأغلوطات»^(٦) ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفُرِّعت وشققت قبل أن تقع، وتُكَلَّم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن... وفي الاستغال بهذا والاستغرار فيه تعطيل السنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف

(١) أخرجه مسلم، في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح ٤٤٦٨ (صحيح مسلم مع شرح التوسي ٢٤٢/١١).

(٢) هو: يحيى بن زكريا بن شرف، النوري الشافعي، محيي الدين أبو زكريا، عالم محدث فقيه، ولد سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: «المجموع شرح المذهب»، و«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٣٠؛ شذرات الذهب ٥/٣٥٤.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) سبق تخريرجه في ص ٤٤ هامش ٥.

(٥) انظر: الاعتصام ١/٣٨ - ٦٠؛ حقيقة البدعة ١/٦٧؛ موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ١/٧٣.

(٦) الأغلوطات هي صعب المسائل. جامع بيان العلم وفضله ١/١٠٥٦.

عليه منها ومن كتاب الله عَزَّلَكَ و معانيه^(١).

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن هذا النوع من الرأي من أنواع الرأي المذموم^(٢)، واستشهد على ذلك بجملة وافرة من الآثار السلفية، منها:

١ - ما رواه المغيرة بن شعبة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَكَ وَجْهَهُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثُلَاثًا: قَيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»^(٤).

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «... وَأَمَا «كَثْرَةُ السُّؤَالِ»، فَقَيلَ الْمَرَادُ بِهِ: الْقُطْعُ فِي الْمَسَائِلِ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقُعُ، وَلَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ، وَكَانَ السَّلْفُ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَرَوْهُ مِنَ التَّكْلِفِ الْمُنْهَى عَنْهُ.. إِلَخَ»^(٥).

٢ - عن مسروق^(٦) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ^(٧) عَنْ مَسَأَةٍ

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٥٤، وانظر: إعلام الموقعين ١/٥٧.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٥٤.

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن قيس الثقيفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً، تولى على البصرة والكوفة، وتوفي سنة ٥٠ هـ، وقيل: ٥١ هـ، وهو أمير على الكوفة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. انظر: الاستيعاب ٤/٧؛ سير أعلام النبلاء ٣/٢١.

(٤) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُوكُمُ الْأَنَاسُ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ﴾ ح ١٤٧٧ (صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٩٨)؛ ومسلم، في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح ٤٤٦٠ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٢٣٩).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٣٧.

(٦) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمданى الكوفى، الإمام القدوة أحد أعلام التابعين، مات سنة ٦٢ هـ، وقيل ٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٣؛ شذرات الذهب ١/٧١.

(٧) هو: أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنباري البخاري المدنى، أبو منذر، ويكنى أيضاً: أبا الطفلى، سيد القراء، شهد العقبة ويدراً، وجمع القرآن =

فقال: أكانت هذه بعد؟ قلت: لا ، قال: فأجمّنِي^(١) حتى تكون^(٢).

وقد أورد ابن عبد البر آثاراً كثيرةً في هذا المعنى فيما تقدم الكفاية إن شاء الله .

الرأي الذي يسوغ عند الضرورة

قال ابن القيم رحمه الله عن هذا القسم: إن السلف «سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بُدُّ، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفًا للدين، بل غايةهم خيراً بين قوله ورده؛ فهو بمنزلة ما أبىح للمضطر من الطعام والشراب، الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه، كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال لي: عند الضرورة، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة: لم يُفْرِطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والأثار»^(٣).

ولعل مراد ابن القيم رحمه الله بهذا القسم من أقسام الرأي، هو ما يلتجأ إليه المفتى عندما لا يجد نصاً أو إجماعاً أو أصلاً يقيس عليه، أو عندما تتعارض عنده الأقىسة، فإنه حينئذ يستفرغ جهده، ويُعمل فكره، لتحصيل الحكم التي تدور عليها أحكام الشع^(٤). ولم يتعد السلف الصالح في

= في حياة النبي ﷺ، وعرضه عليه، وحفظ عنه علمًا مباركاً وكان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة ٣٠هـ. انظر: الاستيعاب ١٦١/١؛ سير أعلام النبلاء ١/٣٨٩.

(١) أجمّنِي أي: أرجوني. انظر: اللسان (جمم) ٢/٣٦٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢، باب: ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل.. إلخ برقم ٢٠٥٧، وقال محقق الكتاب عن هذا الأثر إنه صحيح.

(٣) إعلام الموقعين ١/٥٣.

(٤) انظر: الفتيا للأشقر ص ٥٤.

استعمال هذا النوع من أنواع الرأي «قدر الضرورة»، ولم يغوا العدول إليه مع تمكّنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرّم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فالباغي: الذي يتغّيي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها^(١)، والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين ١/٥٤.

المبحث الثالث

الأصول الشرعية للتعبير عن الرأي المشروع

تمهيد

لما كان المقصود الذي من أجله خلق الله الخلق، وأنزل الكتب وأرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول ﷺ والمؤمنون؛ هو أن يكون الدين كُلُّهُ لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُرِحْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]؛ فقد جاءت التعاليم الإسلامية تُشَرِّعُ للتعبير عن الرأي لا على أساس أنه حق مباحٌ من حقوق الإنسان فحسب، ولكن على أساس أنه واجب عليه أيضاً^(١)، وذلك لأنَّه يعتبر وسيلةً لتحقيق المقصود الذي من أجله خلق الله الناس.

(١) حرية الرأي من منظور إسلامي ص ١٨٩.

وقد استمد التعبير عن الرأي المشروع مشرعيته من مجموعة من الأصول الشرعية، والتي ستتكلم عليها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

الأصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يُعدُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلاً أصيلاً للتعبير عن الرأي المشروع، وذلك لأنَّ هذا الأخير ما هو في الحقيقة إلا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر، باللسان أو ما يقوم مقامه من وسائل التعبير.

حقيقة المعروف والمنكر:

المعروف: «اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله، والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه من المحسنات، والمُقبّحات، وهو من الصفات الغالية؛ أي: أمرٌ معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه»^(١).

قال ابن جرير: «وأصل المعروف كُلُّ ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسناً، غير مستقبح، في أهل الإيمان بالله، وإنما سميَّ طاعة الله معروفاً... لأنَّه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستقبحونه»^(٢).

وقيل: إنَّ المعروف: «ما عُرِفَ حُسْنَه شرعاً وعقلاً»^(٣)، بمعنى أن العقول السليمة تستحسن و لا تكره^(٤).

المنكر: «ضدُّ المعروف، وكُلُّ ما قبّحه الشرع، وحرمه وكرهه، فهو

(١) اللسان (عرف) ٩/١٥٥؛ وانظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل العين) ٣/٢٣٤.

(٢) جامع البيان ٧/١٠٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن (عرف) ص ٣٣٤؛ وانظر: تيسير الكريم الرحمن ٥٤؛ التعريفات ص ١٤٢.

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص ٢٥.

منكر»^(١).

قال ابن جرير: «وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه - أي: أهل الإيمان - قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رکوبها»^(٢).

وقيل هو: ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً^(٣).

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر..»^(٤).

وقال الإمام الغزالى^(٥): «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلى يوم التناد..»^(٦).

(١) اللسان (نكر) ٢٨٣/١٤.

(٢) جامع البيان ١٠٠/٣.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (نكر) ص ٥٠٧؛ غذاء الألباب ٢١١/١؛ التعريفات ص ٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٨.

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعى، أبو حامد الغزالى، فقيه أصولي زاهد، ولد سنة ٤٥٠هـ، من مصنفاته: «المتصفى» و«الوجيز»، توفي سنة ٥٥٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩؛ البداية والنهاية ١٢/١٥٤.

(٦) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٤.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أولاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته وأصله واجب من أعظم الواجبات، وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة كما نقل الإجماع على وجوبه غير واحدٍ من علماء الأمة؛ كابن عطيه^(١)، والتوكوي^(٢)، وأبي المعالي الجوني^(٣)، والغزالى^(٤).

وقد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع تنوع في أساليب طلب القيام بهذه الشعيرة العظيمة، وفيما يلي عرض لبعض هذه النصوص بأساليبها المختلفة، مع التمثيل لكل أسلوب^(٥):

١ - الأمر به: قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ أَمْةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(١) انظر: المحرر الوجيز ١٦٦/٥.

وابن عطيه هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيه المحاري الغرناطي، أبو محمد، ولد سنة ٤٨١هـ، مفسر فقيه من أهل غرناطة، من مصنفاته: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، توفي سنة ٥٤١هـ وقيل ٥٥٦هـ. انظر: كشف الظنون ١٦١٣/٢؛ الأعلام ٢٨٢/٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٢١٢/٢.

(٣) انظر: شرح التوكوي على صحيح مسلم ٢١٢/٢.

وإمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي، أبو المعالي الجوني الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، فقيه أصولي، من مصنفاته «البرهان في أصول الفقه» و«غياث الأمم» توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: البداية والنهاية ١١٤/١٢؛ شذرات الذهب ٣٥٨/٣.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٢٧٤/٢.

(٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص ١٠١ - ١٠٦؛ أصول الدعوة ص ١٧٤.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلَا يُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ»^(١).

٢ - جعله من الصفات الالزمة للمؤمنين: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١].

٣ - اعتبار فعل ما يضاده من الصفات الالزمة للمنافقين: قال تعالى: ﴿الْمُنْتَقِفُونَ وَالْمُنْتَقِفَاتُ بَعْضُهُمْ إِنْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبه: ٦٧].

٤ - جعله سبباً لخيرية هذه الأمة: قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٥ - بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن والإبعاد: قال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنَتِ إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَةٍ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا لِنَسَكِ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

٦ - بيان أن فعله سبب للنجاة: قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الظَّرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولَاءِ يَقْتَلُهُنَّ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُنَّ أَبْيَنُوا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

٧ - بيان أن تركه سبب للهلاك: ففي حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعَمِّلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْيِرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان ح ١٧٥.
صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مستنه ح ١، ١٧٨/١، وأبو داود، في الملاحم، باب: الأمر =

٨ - اعتباره سبباً للنصر: قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِذَا
اللَّهُ لَقِيَ عَزِيزاً ﴾ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمْ الصَّلَاةَ وَءَاتُوكُمْ
وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

٩ - اعتبار تركه سبباً للذم والتوبيخ: قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا
الرَّتَبَيْنُ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنْدَ وَأَكْلِهِ أَشْحَتُ لِقَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾
[المائدة: ٦٣].

قال ابن جرير رحمه الله عن هذه الآية: «وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيقاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها»^(١).

١٠ - اعتباره من أعظم الجهاد: فعن طارق بن شهاب^(٢) رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، وقد وضع رجله في الغرز^(٣): أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائز»^(٤).

١١ - اعتبار تركه من علامات خذلان الأمة: فعن عبد الله بن

= والنهي، ح ٤٣٢٨ (سنن أبي داود مع شرحه عن المعبود ١١/٣٢٩)؛ والترمذني في تفسير القرآن، باب: «من سورة المائدة» ح ٥٠٥٠ (جامع الترمذني مع شرحه تحفة الأحوذني ٤٢٢/٨)، وابن ماجه، في الفتنة، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٤٠٠٥ (سنن ابن ماجه شرح السندي ٤/٣٥٧) وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد هذا الحديث. انظر: مسنن الإمام أحمد، بتحقيقه ١٥٣/١ وكذا شعيب الأرنوطي ورفاعه، انظر: المسنن بتحقيقهم ١٧٨/١.

(١) جامع البيان ٦/٢٩٨.

(٢) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحسسي البجلي الكوفي، رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلام، وغزا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه غير مرة، ومع كثرة جهاده كان معدوداً من العلماء، توفي سنة ٨٣ هـ، وقيل سنة ٨٢ هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٣٠٨؛ سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٦.

(٣) الغرز: ركاب كور الجمل. اللسان (غرز) ١٠/٤٩.

(٤) أخرجه النسائي، في البيعة، باب: فضل من تكلم بالحق عند إمام جائز، ح ٤٢٢٠ (سنن النسائي مع حاشية السندي ٧/١٨١). وقال المنذري: إسناده صحيح. الترغيب والترهيب ٣/٢٢٥.

عمرو بن العاص رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: «إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم فقد تُودع ^(١) منهم» ^(٢).

ثانياً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى حال المخاطب
بـ:

تقدمنا في الفقرة السابقة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالنظر إلى أصله وذاته، إلا أن هذا الحكم التكليفي يختلف باختلاف حال المكلف المخاطب بهذه الشعيرة، وباختلاف الأزمنة والأحوال. فتارة يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عيناً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون محراً، وتارة يكون مكرورها.

فيكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً عيناً في حق المكلف باجتماع الشروط الآتية:

١ - «أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به» ^(٣).

٢ - أن يكون المأمور به واجباً، والمنهي عنه محراً ^(٤).

٣ - القدرة: فأما العاجز أو من يخاف أن يلحقه من جراء احتسابه مكروره لا يطيقه فإنه لا يجب عليه إلا الإنكار بالقلب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ص: «من

(١) تُودع منهم: أي أسلموا إلى ما استحقوه من النكير عليهم، وتركوا وما استحبوا من المعاصي، حتى يكثروا منها، فيسترجعوا العقوبة. النهاية في غريب الحديث (ودع) ١٤٥/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح ٦٥٢١، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢٩/٩.

(٣) الفروق ٤/٢٥٥؛ وانظر: غذاء الألباب ٢١٢/١.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١/١٩٥.

رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فقلبه
وذلك أضعف الإيمان^(١).

وممن تحقق فيهم القدرة:

أ - أهل السلطان والولاية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية «.. فذوو
السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم..»^(٢).

ب - مَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِلَّا هُوَ، أَوْ لَا
يُتَمَكِّنُ مِنْ إِزالتِهِ غَيْرُهُ كَالزَّوْجِ وَالْأَبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ،
وَيُؤْتَمِرُ بِأَمْرِهِ، أَوْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ صَلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالْاسْتِقْلَالُ بِالْجَدْلِ^(٣)؛
لأنَّ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ^(٤). وَمَا يَلْحَقُ بِهِذَا الشَّرْطِ أَلَا
يَتَرَبَّعُ عَلَىْ أَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ ضَرْرٌ بِغَيْرِهِ مِنْ أَقْارِبِهِ أَوْ
أَصْحَابِهِ، قَالَ الْإِمامُ الْغَزَالِيُّ: «.. فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ
أَصْحَابِهِ أَوْ أَقْارِبِهِ أَوْ رَفَقَائِهِ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْحُسْبَةُ بَلْ تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ
دُفْعِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يَفْضِيَ إِلَىْ مُنْكَرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرَةِ فِي
شَيْءٍ»^(٥).

٤ - أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لن يأمر بالمعروف أو ينهى عن
المنكر غيره، فإن قام به غيره سقط عنه الوجوب العيني، قال شيخ الإسلام
ابن تيمية: «وهذا - أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - واجب على
كُلّ مسلم قادر، وهو فرض^(٦) على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر

(١) سبق تخریجه ص ٧٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦، وانظر: الطرق الحكمية ص ١٩٩؛ الآداب الشرعية ١/١٨٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٧/٢٢٩؛ إعلام الموقعين ٣/٢٢٤.

(٤) انظر: ص ١٨٤ من هذا البحث.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٦؛ وانظر: جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٩.

(٦) الفرض مرادف للواجب عند الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن الفرض: ما ثبت =

الذي لم يقم به غيره»^(١).

٥ - أن ترجح المصلحة على المفسدة، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فإنه يحرم حينئذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن القيم: «... فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول وبخلفه ضده. والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله. الرابعة: أن يخلفه ما هو شرّ منه. فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهداد، والرابعة محرمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون بالشطرنج، كان إنكارك عليهم من عدم البصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل ونحو ذلك...». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وأصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأناكر عليهم من كان معني، فأناكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدُّهم الخمر عن قتل النفوس، وسببي الذرية، وأخذ الأموال؛ فدعهم»^(٢).

ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مندوباً، في حالتين:

الأولى: إذا ترك المندوب وفعل المكروه^(٣).

الثانية: إذا علِمَ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً، أو غلب ذلك على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، وبقي الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد»^(٤).

= بدليل قطعي لا شبّهة فيه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبّهة العدم. انظر: التعريفات للجرجاني ص ٢١٣، ٣٢٢، أصول السرخسي ١١٠/١.

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٥ - ٦٦.

(٢) إعلام الموقعين ١٢/٣ - ١٣.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ١/١٩٥.

(٤) قواعد الأحكام ١/١٧٥.

ويُستحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة «لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين»^(١)، هذا مع التأكيد على وجوب مراعاة رجحان المصالح على المفاسد، أما إذا حدث العكس فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحرم في هذه الحالة.

ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محرماً، في ثلاثة حالات:

الأولى: إذا كان من جاهم بحكم ما يأمر به، أو ينهى عنه^(٢).

والثانية: إذا رجحت المصلحة على المفسدة، كما تقدم بيانه.

والثالثة: إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلحاق ضرر كبير بغير المحاسب من إخوانه أو رفقاء، كما تقدم.

ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكرروحاً، إذا أدى إلى الواقعة في المكروه^(٣)، والله تعالى أعلم.

نماذج من حال السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد زخر التاريخ الإسلامي بالكثير من المواقف المشترفة التي وظفت فيها أصحابها التعبير عن الرأي المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للرسول ولأنهمة المسلمين وعامتهم، فكانوا بحق شموس هدى ونجوم دجى، «حفظوا على الأمة معائد الدين ومعاقله، وحموا من التغيير والتكميل موارده ومناهله»^(٤)، وفيما يلي نماذج من هذه المواقف على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: الفروق ٤/٤٢٥٥؛ تهذيب الفروق ٤/٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ١٧/٢٣٠.

(٤) إعلام الموقعين ١/٧.

النموذج الأول: عن مروان بن الحكم^(١) قال: «شهدت عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلَ رضي الله عنهما بهما: ليك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلوات الله عليه وسلم لقول أحد»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمر وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين»^(٣).

النموذج الثاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه أن أبا سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنه قال لمروان بن الحكم - وكان أمير المدينة - حين قدم خطبة العيد على الصلاة: أين الابتداء بالصلاحة؟ فقال: لا يا أبا سعيد! قد ترك ما تعلم، قلت: «كلا، والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم - ثلث مرات - ثم انصرف»^(٥).

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك القرشي الأموي، ولد بمكة سنة اثنين من الهجرة، من كبار التابعين، كان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء، وكان كاتباً لعثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم تولى إمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنه، واستولى على الشام ومصر تسعة أشهر، ومات خنقاً بيد زوجته سنة ٤٧٦هـ. انظر: الاستيعاب ٤٤٤/٣؛ سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في الحج، باب التمتع والقرآن والإفراد.. إلخ، ح ١٥٦٣، (صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٣/٣).

(٣) فتح الباري ٤٩٣/٣. وقد ذكر ابن القيم أن بيان ضعف القول ومخالفته للدليل هو إنكار مثله. انظر: إعلام الموقعين ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتى المدينة، شهد مع النبي صلوات الله عليه وسلم الخندق وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي صلوات الله عليه وسلم، فأكثر وأطاب وعن أبي بكر وعمر وطائفة من الصحابة رضي الله عن الجميع، مات سنة ٧٤هـ. انظر: الاستيعاب ١٦٧/٢؛ سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣.

(٥) أخرجه مسلم، في الصلاة، باب: في الصلاة قبل الخطبة، ح ٢٠٥٠ (صحيح مسلم مع شرح التوسي ٤١٧/٦).

قال الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ عَلَيْهِ وَالْيَا»^(١).

النموذج الثالث: عن مسروقٍ قال: ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صدقة النساء؟ وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعين درهماً، فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامته لم تسقوهم إليها، فلا أعرفَ ما زاد رجلٌ في صداق امرأة على أربعين درهماً، قال: ثم نزل، فاعتراضت امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعين درهماً، قال: نعم. فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَمَا تَبَثَّتْ إِنْ حَدَّنَنَ قَطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠]؟ قال: فقال: «اللهُمَّ غُفرًا كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهَ مِنْ أَعْمَرٍ»، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتها على أربعين درهماً، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»^(٢).

النموذج الرابع: وهذا الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب^(٣) يقول لأبي جعفر المنصور^(٤): «قد هلك الناس، فلو أعتهم من

(١) شرح النووي على مسلم ٤١٧/٦.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٣٠/٢ وعذاه إلى أبي يعلى، وقال: إسناده جيدٌ قويٌّ.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، أبو الحارث القرشي، العامري، المدني، الإمام المحدث شيخ الإسلام، كان صداعاً بالحق، صنف الموطأ في الحديث، ولم يخرج، وقيل إنه ألف كتاباً كبيراً في السنن، توفي بالكونفة سنة ١٥٨هـ. وقيل: ١٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧، شذرات الذهب ١/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، العباسي، أبو جعفر المنصور، ثالث خلفاء بنى العباس، ولد سنة ٩٥هـ، كان فحل بنى العباس هيبةً وشجاعةً، ورأياً وحزمًا، وجبروتًا ودهاءً، على ظلم وقوة نفس، لكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة، توفي بمكة سنة ١٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٨٣؛ البداية والنهاية ١٥٨/١٠.

الفيء^(١). فقال: ولل ذلك لو لا ما سددت من الشغور لكنك تؤتي في متلك فتذبح. فقال ابن أبي ذئب: قد سدَّ الشغور وأعطي الناس من هو خيرٌ منك، عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنصور رأسه، والسيف بيد المسيب^(٢) ثم قال: هذا خير أهل الحجاز^(٣).

النموذج الخامس: قال سفيان الثوري^(٤) كَفَلَهُ اللَّهُ: «حجَّ المهدى^(٥) ... فرأيته يرمي جمرة العقبة، والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه: حدثنا أيمان بن نابل^(٦) عن قدامة بن عبد الله الكلابي^(٧)، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي جمرة يوم النحر على جمل، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك، وهذا أنت

(١) الفيء هو: ما أخذ من أموال الكفار بلا حرب. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥١
وانظر: التعريفات ص ٢١٧.

(٢) هو: المسيب بن زهير بن عمرو الضبي، أبو مسلم، ولد سنة ١٠٠ هـ قائدٌ من الشجعان، كان على شرطة المنصور والمهدى والرشيد، ولاه المهدى على خراسان مدة قصيرة، توفي بمني سنة ١٧٥ هـ. انظر: الأعلام ٧/٢٢٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/١٤٣ - ١٤٤.

(٤) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، ونسبه يرجع إلى ثور طابخة، ولد سنة ٩٧ هـ أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ومن أئمة الحفاظ، كان إماماً في الزهد، والتأله، والحفظ، والفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي في سنة ١٦١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩؛ صفة الصفة ٣/٩٧.

(٥) هو: محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد، أبو عبد الله الهاشمي العباسى، أحد خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٢٧ هـ، كان جواداً ممدحاً معطاء محبياً إلى الرعية، قصاباً للزنادقة، توفي سنة ١٦٩ هـ بMaisan. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٠؛ البداية والنهاية ١٠/١٢٣.

(٦) هو: أيمان بن نابل الجبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمير المكي، نزيل عسقلان، صدوق يهم، عاش إلى خلافة المهدى. انظر: تهذيب التهذيب ١/٣٥٧.

(٧) هو: قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي، أبو عبد الله العامري، صحابي قليل الحديث؛ أسلم قدماً ولم يهاجر، وشهد حجة الوداع. انظر: الاستيعاب ٣/٣٤٠؛ تهذيب التهذيب ٨/٣١٦.

يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً، فقال لرجلٍ: مَنْ هَذَا؟ قال: سفيان الثوري. فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا. فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عَمَّا أنت عليه»^(١).

وبعد، فالنماذج السابقة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غيضٌ من فيضٍ، ولم تُرد الاستقصاء وإنما لطال بنا المقام، وفيما تقدم الكفاية وبالله التوفيق.

الأصل الثاني: الشورى

تقتضي طبيعة الحياة بما تحمله في طياتها من أحداثٍ ومستجداتٍ، أن تواجه القيادات الإسلامية قضايا عظمى ومشكلاتٍ معقدة، يكون فيها المرء محرجاً مهما كانت سلطته، ويكون العاقل أمامها في حيرة مهما كانت حصافته وحنكته وبُعد نظره، فمن أجل ذلك وحتى لا يقع القائد في الندامة وحتى لا تتوارد الأمة في سوء العاقبة؛ قرر الإسلام مبدأ الشورى كأساسٍ من أسس نظام الحكم، وكشكلاً من أشكال التعبير عن الرأي المشروع^(٢).

حقيقة الشورى:

الشورى في اللغة: مأخذةٌ من شِرْثُ العسل إذا اخزته من موضعه، واستخرجته منه.

وشاوره في الأمر مشاوره، وشواراً: طلب رأيه.

و وأشار يشير: إذا ما وجه الرأي.

(١) معالم القرابة ص ٢٨.

(٢) انظر: في ظلال القرآن ٥٠١ / ١، أزمة الفكر الحديث ومبررات الحل الإسلامي ص ٨٦.

والتشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض^(١).

والشورى في الاصطلاح: «هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق»^(٢).

ومن المعلوم أن الأمور التي فيها نصوصٌ صريحةٌ صحيحةٌ من الكتاب والسنة، أو انعقد الإجماع القطعي عليها؛ ليست مجالاً للشورى.

والتعريف السابق للشورى يبين لنا بجلاء أنها رأفٌ رئيسي من روافد التعبير عن الرأي المشروع، إذ يطلب من كُلّ صاحب رأيٍ أن يشير برأيه فيما جدًّا من أمور أو حدث من نوازل، تتعلق بالأمة، ماحضًا النصح للمسلمين؛ لأن «المستشار مؤتمن»^(٣) كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

﴿الأدلة على مشروعية الشورى﴾

والشورى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

أما الكتاب: ففيه آياتان صريحتان في الشورى:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَيَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَقَأْنَا عَلَيْهِ أَلْقَبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمُورِ إِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن عطيه رحمه الله: «... والشورى من قواعد الشريعة وعزائم

(١) انظر: تاج العروس (باب: الراء، فصل الشين) ٦٤/٧؛ المفردات في غريب القرآن (شور) ص ٢٧٣؛ المعجم الوسيط (شار) ٤٩٩/١.

(٢) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي لعبد الرحمن عبد الخالق ص ١٤؛ وانظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام ص ١٤٢؛ أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ٢٠١.

(٣) سبق تحريرجه ص ٦٠ من هذا البحث.

الأحكام؛ مَنْ لَا يُشَرِّي أهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينَ فَعَزْلَهُ وَاجِبٌ^(١).

وقال ابن خويز منداد^(٢): «وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَاةِ مَشَارِيْعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ وَفِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ، وَوِجْهَهُ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَوِجْهَهُ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوِجْهَهُ الْكُتُبَ وَالْوُزَارَاءِ وَالْعَمَالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبَلَادِ وَعِمَارَتِهَا»^(٣).

وأما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَاقُوا أَصَلَّةً وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ وَمَنِ ارْتَقَهُمْ يُنْتَهَوْنَ﴾ [الشورى: ٣٨].

قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَمَدْحُ اللَّهِ الْمَشَارِيْعُ فِي الْأَمْوَالِ بِمَدْحِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا يَمْثُلُونَ ذَلِكَ»^(٤).

وقد دلت السنة القولية على أن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه في كثير من شؤون المسلمين، ومن ذلك:

أولاً: ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»^(٥).

ثانياً: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: لما نزلت ﴿وَسَأَوْرِزُهُمْ فِي الْأَكْمَمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَنِيَّانِ عَنْهَا، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً

(١) المحرر الوجيز ١/٥٣٤؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو بكر المالكي، فقيه أصولي، من مصنفاته: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٣٦٣؛ معجم المؤلفين ٨/٢٨٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٥.

(٥) أخرجه الترمذى، في الجهاد، باب ما جاء في المشورة (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/٣٧٥)؛ والبيهقى في السنن الكبرى ٧/٧٣ في النكاح، باب ما أمر الله به من المشورة فقال، وشاورهم في الأمـرـ ١٣٣٠٢. وقال الحافظ في فتح البارى ١٣/٣٥٢ رجاله ثقـاتـ إلا أنه منقطع.

لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدًا، ومن تركها لم يعدم غياباً^(١).

ثالثاً: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن «العزّم» في قوله تعالى: **﴿فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٢).

رابعاً: ما رواه عبد الرحمن بن غنم^(٣) رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو أنكم تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكم في مشورة أحداً»^(٤).

كما حفلت السنة العملية بأمثلة كثيرة لمشاورة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه:

- ١ - فقد شاورهم في التوجه لقتال المشركين يوم بدر^(٥).
- ٢ - وشاورهم يوم أحد في البقاء بالمدينة أم الخروج لمناجزة العدو^(٦).
- ٣ - وشاورهم في شأن أسرى بدر هل يقتلهم أو يقبلون الفداء^(٧).

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/٣٣٧؛ والبيهقي في الشعب ٦/٧، باب في الحكم بين الناس، ح ٧٥٤٢، والسيوطى في الدر المنشور ٢/١٥٩، بسنده حسن.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/١٤٣؛ والسيوطى في الدر المنشور ٢/١٦٠، معزواً لابن ماردين، ولم يذكر له إسناداً ولم يحکما عليه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كان مسلماً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يره ولم يفده عليه، ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ أن بعثه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن مات، وسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان من أفقه أهل الشام، وكان ذات جلاله وقدر، توفي سنة ٧٨هـ. انظر الاستيعاب ٢/٣٩٠؛ شذرات الذهب ١/٨٤.

(٤) أخرجه أسد بن موسى في فضائل الصحابة، ويعقوب بن سفيان في المعرفة بسنده لا يأس به عن عبد الرحمن بن غنم. انظر: فتح الباري ١٣/٢٥٢.

(٥) أخرجه مسلم، في الجهاد والسير، باب في غزوة بدر ح ٤٥٩٧، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيف مسلم مع شرح النووي ١٢/٣٣٩).

(٦) أخرجه الدارمي، في الرؤيا، باب في القمص والبير.. إلخ، ح ٢١٥٥ (سنن الدارمي ص ٦٧٥)؛ وقال الحافظ في الفتح ١٣/٣٥٣: سنده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم، في الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإياحة =

- ٤ - وشاورهم في حصار الطائف^(١).
- ٥ - واستشار علياً وأسامة^(٢) في أمر عائشة في قصة الإفك^(٣).
والنصوص في هذا المعنى كثيرة، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله تعالى.

وأما إجماع الصحابة رضوان الله عليهم: فيدل عليه كثرة تطبيق الخلفاء الراشدين للشوري، فيما ينزل بالناس من أمور ليس فيها نصّ من كتاب أو سنة، ولم ينكر أحدٌ من الصحابة هذه الممارسات الشورية، فكان ذلك إجماعاً^(٤).

ومما يدل على ممارسة الصحابة رضوان الله عليهم للشوري ما رواه ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظرَ في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجدَ فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيها بكتنا أو كذا، فإن لم

= الغنائم، ح ٤٥٦٣، عن ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٠٧/١٢).

(١) أخرجه مسلم، في الجهاد والسير، باب غزوة الطائف ح ٤٥٩٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٣٨/١٢).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، المولى الأمير الكبير حبُّ رسول الله ﷺ، ومولاه وابن مولاه، استعمله رسول الله ﷺ على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر وكبار الصحابة، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه سنة ٥٤ هـ. انظر: الاستيعاب ١/١٧٠؛ سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري، في الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً ح ٢٦٦١، عن عائشة رضي الله عنها (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣١٩).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٢/١٠٠ - ١٠١؛ الإمامة في الإسلام للطريقي ص ٥١.

يجدر سنة سنه النبى ﷺ جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، فكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأله هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء، فإذا كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإنما جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به^(١).

وسيأتي مزيد تفصيل للأحكام المتعلقة بالشوري عند الكلام على المجال التشريعى، للتعبير عن الرأى، بعون الله تعالى.

الأصل الثالث: التعبير عن الرأى من المقاصد الحاجية^(٢)

حقيقة الحاجة:

الحاجة في اللغة: تطلق على الافتقار، وما يفتقر إليه^(٣).

وفي الاصطلاح: ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة فإذا لم تردع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة^(٤).

(١) سبق تخریجه ص ٥٤ من هذا البحث.

(٢) المقاصد، جمع مقصد، والمراد بالمقاصد هنا مقاصد الشريعة الإسلامية وهي: الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ١٩.

وتنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها إلى ثلاثة أقسام: الضروريات وال حاجيات، والتحسينيات، وقد سبق تعريف الحاجيات (الحاجة) وسيأتي مزيد من الكلام على بقية أقسام المقاصد في الفصل الثاني من هذا البحث إن شاء الله.

(٣) انظر: اللسان (حوج) ٣٧٩/٣؛ تاج العروس (باب الجيم، فصل الحاء) ٣/٣٣٢؛ المعجم الوسيط (حاج) ٢٠٤/١.

(٤) العواقبات ٢١/٢.

﴿الأدلة على مراعاة المقاصد الحاجية﴾

إن الأدلة على مراعاة المقاصد الحاجية كثيرة جداً، فكل دليل دل على التيسير ورفع الحرج هو في الحقيقة دليل على أن المقاصد الحاجية مرعية في هذه الشريعة المطهرة، وسنجزئ في هذا المقام بذكر بعض هذه النصوص، فمنها:

١ - قال تعالى: ﴿بِرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْسَّرَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

٢ - قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلَيُتَمِّمَ فَعَمَّتُهُ عَلَيْكُمْ لَمَلَّكُمْ شَكُورٌ﴾ [المائدة: ٦].

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ تَلَهُ أَيْكُمْ إِنْ هُمْ مُّرَجِّعٌ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

قال الإمام أبو بكر الجصاص^(١): «لما كان الحرج: الضيق، نفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسيع، في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر الآية»^(٢).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الْدِينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدوةِ وَالرُّوحَةِ، وَشَيْءٌ مِّنَ الدَّلْجَةِ»^(٣).

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، من كبار أئمة الأحناف، ولد سنة ٣٠٥هـ، الرازي العلامة المجتهد من كبار أئمة الأحناف، من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطحاوي»، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠؛ البداية والنهاية ١١/٢٥٣.

(٢) أحكام القرآن ٢/٣٩١.

(٣) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب: الدين يسر.. إلخ، ح ٣٩ (صحيح البخاري مع الفتح ١/١١٦).

والأيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(١).

مدى اعتبار التعبير عن الرأي من المقاصد الحاجية:

يُعدُّ التعبير عن الرأي، كغيره من الحرفيات العامة - إذا لم يخالف العمل بها نصاً أو قاعدة في الشرع - من المقاصد الحاجية التي تلي مرتبة الضروريات؛ لأنَّ منعها أو تحريمها يتربَّط عليه إيقاع الناس في حرج ومشقةٍ وذلك منفيٌ بالنَّصْ. ودليل كونها من المقاصد الحاجية؛ هو أنَّ الحياة تقوم بدونها، غير أنه يتربَّط على منعها إيقاع الناس في مشقةٍ وحرج بالغين، ولا معنى للمقاصد الحاجية إلا هذا^(٢).

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرین إلى أنَّ التعبير عن الرأي أو ما يسميه هو: حرية الرأي من الضروريات، فيقول: « جاءت التعاليم الإسلامية تشريع لحرية الرأي لا على أساس أنها حقٌّ مباحٌ من حقوق المسلم فحسب، ولكن على أساس أنها واجبٌ عليه أيضاً، ولकثرة ما جاء فيها من طلب مشدد يمكن أن نعتبرها ترقى في سُلْمِ المقاصد الشرعية إلى درجة الضرورة، فهي مقصود ضروري من مقاصد الشريعة»^(٣).

والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنَّ في الكلام السابق شيئاً من المبالغة، إذ مِنَ المعلوم أنَّ الضروريات «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامَة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٤)، والأمر المشاهد المحسوس أنَّ المجتمع إذا حُرم من

(١) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ١٩٤/١، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية د. صالح بن حميد، ص ٥٩ وما بعدها، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية صالح يوسف ص ٦٢ وما بعدها.

(٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ٢٧٠، هامش (١).

(٣) حرية الرأي من منظور إسلامي د. عبد المجيد النجار.

(٤) المواقفات ١٧/٢، ١٨.

التعبير عن الرأي، لا يترتب على ذلك الحرمان ما يترتب على فقدان الضروريات من التهارج والفساد والاضطراب، ويظهر ذلك جلياً في الآتي:

١ - أن التعبير عن الرأي بالنصيحة وإنكار المنكر يسقط في الزمان الذي يتعدى فيه إصلاح عامة الناس، لاختلافهم وتناحرهم وتطاولهم وخفة أحلامهم وأماناتهم ومروج عهودهم^(١)، لما ثبت عن أبي ثعلبة الخشنبي رض^(٢) حين سُئل عن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، أنه قال للسائل: أما والله سألت عنها خبيراً، سالت عنها رسول الله صل فقال: «بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شيئاً مطاعاً وهوئ متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كُل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني نفسك - ودع عنك العوام»^(٣).

فمع أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسقط في هذه الحال إلا أنه لا يسقط عن الإنسان في مثل هذه الأزمنة التي عم فيها الفساد القيام بأمر دينه والحفاظ على عرضه وعقله وماله ونسله، وفي هذا دليل على أن التعبير عن الرأي من الأمور الحاجية، ولا يبلغ مرتبة الضروريات.

٢ - لقد عاشت المجتمعات الإسلامية عصراً مد IDEA تحت نير الظلم

(١) انظر: العزلة والخلطة أحکام وأحوال، ص ٦٣.

(٢) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل اسمه: جرم، وقيل: جرثوم، وقيل: ابن ناشر، وقيل ابن ناشر، وقيل غير ذلك، ولم يختلف في صحبته ونسبته إلى خُشين، وكان من بايع تحت الشجرة، ونزل الشام، ومات في خلافة معاوية رض، وقيل توفي سنة ٧٥هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: الاستيعاب ٤/١٨٣؛ تهذيب التهذيب ١٢/٤٣.

(٣) أخرجه أبو داود، في الملاحم، باب: الأمر والنهي برقم ٤٣٣ (سنن أبي داود مع عون المعبد ١١/٣٣١)؛ والترمذى، في التفسير، باب: ومن سورة المائدة، برقم ٥٠٥ وقال: حديث حسن غريب، (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٨/٤٢٣)؛ وابن ماجه، في الفتن، باب: قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾ برقم ٤٠١٤ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٤/٣٦٥).

والجور، وفي ظل حكامِ جبابرة، لا يسمحون لأحدٍ بنقدهم أو الاستدراك عليهم، ومع ذلك استمرت حياة الناس ولم تتعذر عليهم إقامة شعائر دينهم مع ما كانوا يعانون من الضيق والحرج، حتى تغيرت الأحوال وأدال الله تلك الدول الظالمة.

٣ - أن تسكين التعبير عن الرأي في موقع الحاجيات لا يؤثر سلباً على الإبداع الفكري للنخبة الممتازة من أبناء الأمة الإسلامية تأسياً على أن مصالح الخلق انحصرت في مقاصد الشريعة الثلاثة المعروفة حيث استقراء مصالح الناس يبين رجوع كل مصلحة منها إلى نوع من هذه الأنواع، وقد يتعدد الباحث في إلهاق شيء منها بأحد الأنواع ولكنه لا يتردد أبداً في عدم خروجه منها بحال.

والدليل على اعتبار الشارع لهذه المصالح استقراء أحكام الشريعة والنظر في أدلةها الكلية والجزئية ويبحث ما انطوت عليه من هذه المقاصد فإنه يؤدي إلى القطع باعتبار الشارع لها على نحو ما يستفاد من القطع بالتواء المعنوي مع عدم إغفال ما يتعلق بذيل كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة من المقاصد ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة له^(١):

(١) من إفادات فضيلة المشرف، وراجع في هذا المعنى المواقفات ٣٢/٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

أهلية التعبير عن الرأي المشروع

تمهيد

تقدّم الكلام في المبحث الثاني على: الرأي المشروع وأنواعه، ولما كان الرأي المشروع لا بدّ له من شخص يُعبر عنه، كان من المهم أن نتناول في هذا المبحث الصفات الواجب توفرها في مَن يصدر عنه هذا الرأي.

وحيث إن الرأي المشروع ينقسم بالنظر إلى موضوعه إلى رأي في المسائل الشرعية ورأي في الأمور الدنيوية؛ فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطليبين:

- ١ - المطلب الأول: أهلية التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية.
- ٢ - المطلب الثاني: أهلية التعبير عن الرأي المشروع في الأمور الدنيوية.

أهلية^(١) التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية

حتى يكون تعبير الإنسان عن رأيه في المسائل الشرعية مشروعًا، فلا بد أن يكون المُعتبر أهلاً لصدور الرأي عنه، ولا تتحقق هذه الأهلية إلا بشروط، هي ذاتها شروط الفتيا^(٢)، التي أفاض العلماء في الكلام عنها، وهي على سبيل الإجمال خمسة^(٣):

الإسلام، والتکلیف، والعدالة، والاجتهاد، وجودة القریحة.

وستتناول فيما يلي هذه الشروط بشيء من الإيضاح والبيان:

الشرط الأول: الإسلام: فمن كان عالماً بأحكام الإسلام وهو ليس بمسلم - كما هو شأن بعض الزنادقة^(٤)، أو المستشرقيين^(٥)، أو

(١) الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق، يقال: فلان أهل لهذا العمل، أي صالح له وجديبه، ويقال: فلان أهل للإكرام أي مستحق له. انظر: اللسان (أهل) ٢٥٤/١؛ المصباح (أهل) ٢٨/١.

وفي الاصطلاح: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحًا لأن ثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات وتصح منه المتصرفات وهي بهذا المعنى لا تثبت لكل شخص بل قد ثبت له منها جزء أو أجزاء على حسب كمال الشخص في جسمه وعقله ونقصانه كما أنها تدرج مع الشخص حتى تصل إلى درجة الكمال. انظر: كشف الأسرار ٤/٣٢٥؛ التوضيح شرح التقى ٢/٣٣٧؛ النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي ص ١٣٠.

(٢) سیأتي تعريف الفتيا في ص ٤٤٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠؛ المجموع شرح المذهب ١/٧٤؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣٥؛ الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٣٩.

(٤) الزنادقة: هي إظهار الإسلام وإبطان الكفر. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/١٠٧٥.

(٥) الاستشراق: تيار فكري يعني بدراسة دين الإسلام وثقافته ولغته وأدابه، من خلال أنكار اتسم معظمها بالتعصب، والرغبة في خدمة الاستعمار، وتبصیر المسلمين؛ عن طريق التشكيك في دين الإسلام وتشويه صورته. انظر: المرجع السابق ٢/٧٠٦.

العلمانيين^(١) - فلا مجال لهم في هذا الباب^(٢)، وإن تطفل بعضهم وغيره عن رأيه في المسائل الشرعية، إلا أن المجتمع الإسلامي وعلماءه على وجه الخصوص رفضوهم، ورفضوا آرائهم، وهذا أمر بدهي؛ لأن أساس التعبير عن الرأي في المسائل الشرعية الإيمان بالوحى، وبصدق الموحى إليه، وهو الرسول ﷺ، ومن لم يؤمن بالوحى وصاحبها، فكيف يعبر عن رأيه مستنداً إلى أساس، هو غير مسلم به^(٣).

الشرط الثاني: التكليف: بأن يكون بالغاً، عاقلاً؛ لأن الصبي لا حكم لقوله ولأن القلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله^(٤).

الشرط الثالث: العدالة^(٥): «لأن الفاسق لا يوثق بأقواله، ولا يعتمد في شيء من أحواله»^(٦).

والشروط الثلاثة السابقة هي محل إجماع بين العلماء^(٧)، ووجه

(١) العلمانية: هي إقامة الحياة على غير الدين، أو فصل الدين عن الحياة. انظر: العلمانية د. سفر الحوالى ص ٢٤.

(٢) ومن أمثال هؤلاء من يسمون بالفلسفه الإسلاميين: كأبي علي ابن سيناء، الذي نعته ابن القيم: بإمام الملاحدة. انظر: إغاثة اللھفان ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) انظر: الاجتہاد وقضايا العصر ص ٣٩ بتصريف يسیر.

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٠؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣٥.

(٥) العدالة هي: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور. التعریفات ص ١٩١.

(٦) غیاث الأمم ص ١٨٠. وفي قول عند الحنفیة أن الفاسق يصلح مفتیاً؛ لأنه يجتهد لثلا ينسب إلى الخطأ. انظر: مجمع الأنهر ١٤٥/٢ وهذا القول ضعيف؛ لأن إخباره عما تحصل عنده من الاجتہاد غير مقبول لفسقه. انظر: الفتیا ومناهج الإفتاء ص ٤٠ هامش ١. إلا أنه يستثنى من عدم قبول فتوی الفاسق: إفشاء الفاسق لنفسه، لأنه يعلم صدق نفسه، وكذلك لو عمَّ الفسق وجُب اعتبار الأصلح؛ لثلا يؤدي تعطيل نظام الفتیا إلى ظهور الفساد، وتعطيل العمل بالأحكام. انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣؛ المجموع شرح المهدب ١/٧٤.

(٧) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ١٣.

اشترطها أن المفتى مبلغ عن الله، وهذه الثلاثة معتبرة في الشهادة^(١) والرواية^(٢) بالإجماع، فكذلك هنا^(٣).

الشرط الرابع: الاجتهاد^(٤): وتحصل أهلية الاجتهد بمعرفة الآتي:

١ - المعرفة بكتاب الله: فالواجب معرفة آيات الأحكام، وقد قدرها الغزالي بخمسمائة آية^(٥)، وال الصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها. والمعرفة بآيات الكتاب تكون بحيث يمكن استحضارها عن طريق معرفة مواقعها ومظانها^(٦).

٢ - المعرفة بسنة رسول الله ﷺ: وذلك بالاطلاع على مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست... وما يلحق بها كسن البهقي^(٧) والدارقطني^(٨) والدارمي^(٩)، مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد

(١) الشهادة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. التعريفات ص ١٧٠.

(٢) الرواية: هي خبر عن عام لا يختص بمعين. انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٧٨.

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ٤٠.

(٤) سبق تعريف الاجتهد في ص ٥٧ من هذا البحث.

(٥) انظر: المستصنفي ٦/٤.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٠.

(٧) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، الخسروجردي، ولد سنة ٣٨٤هـ، حافظ محدث فقيه أصولي، من مصنفاته: «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان»، توفي ٤٥٨هـ، وقيل: ٤٥٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤؛ شذرات الذهب ٣/٣٠٤.

(٨) هو: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي الدارقطني الشافعي، ولد سنة ٣٠٦هـ، إمام عصره في الحديث وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، من مصنفاته: «المجتبى من السنن المأثورة» و«المؤتلف والمختلف»، توفي ببغداد عام ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩؛ هدية العارفين ١/٦٨٣.

(٩) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، أبو محمد التميمي، الدارمي، =

والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضره في ذهنه، بل يكون ممن يمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييزٌ بين الصحيح منها والحسن والضعف^(١) «إما بالاجتهد فيه بأن يكون له من الأهلية والقدرة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث... وإما بطريق التقليد بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة روایته كالصحيحين...»^(٢).

٣ - معرفة أسباب النزول وأسباب ورود الحديث ليعرف المراد من ذلك، وما يتعلق بهما من تخصيص أو تعليم^(٣).

٤ - معرفة الناشر والمنسخ من الكتاب والسنة «ويكفيه من معرفة الناشر والمنسخ؛ أن يعرف: أن دليل هذا الحكم غير منسخ»^(٤).

٥ - معرفة الإجماع: وذلك بمعرفة المسائل التي طرقها الأصوليون في مبحث الإجماع «مثل أن الإجماع حجة، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين، وأن لا يختص باتفاق بلد دون بلدٍ وهو ذلك»^(٥) وتكتفي «معرفة أن هذه المسائل مجمع عليها أم لا»^(٦).

٦ - «العلم بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب

= السمرقندى، الحافظ الإمام أحد الأعلام، ولد سنة ١٨١هـ، من مصنفاته: «السنن أو المسند»، و«الجامع»، توفي ٢٥٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٦؛ شذرات الذهب ٢/١٣٠.

(١) انظر: إرشاد الفحول ص ٨٢٢؛ البحر المحيط ٢٠١/٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٩، ٤٦٤، ٥٨٠، وانظر: الإحكام للأمدي ٤/١٦٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٤، ٣٨٤، وانظر: شرح المحتلي على جمع الجوامع ٢/٥٧٩.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٥٧٩ - ٥٨٠، وانظر: إرشاد الفحول ص ٨٢٤.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٥٨١، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٤.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٥٨١، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٦٤.

والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك^(١)، كما لا بدّ له من المعرفة «بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان، حتى يثبت له في كُلّ فنٍ من هذه ملكةٍ يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً»^(٢).

٧ - العلم بأصول الفقه^(٣): «فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه»^(٤).

فينبغي النظر في كُلّ مسألة من مسائله نظراً يوصل إلى ما هو الحق منها، فإنه إذا فعل ذلك أمكن رد الفروع إلى أصولها ب AISER عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخطط فيه وخلط^(٥).

٨ - إدراك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد، والمراد من هذه المقاصد: حفظ مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم؛ لأنّه ثبت بالاستقراء أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في الدنيا والآخرة معاً^(٦)، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] قال الإمام الشاطبي: «وأكثر ما تكون - أي: زلة العالم -

(١) إرشاد الفحول ص ٨٢٣؛ وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٤ - ٤٦٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٨٢٣؛ وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٤ - ٤٦٤.

(٣) أصول الفقه هو: أدلة الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل. روضة الناظر ٦٠/١ - ٦١.

(٤) إرشاد الفحول ص ٨٢٣ - ٨٢٤.

(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٦) انظر: أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١٠٤٩/٢؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ١٣١.

عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»^(١).

تجزؤ الاجتهاد:

اختلف العلماء في مدى تجزؤ الاجتهاد، على أربعة أقوال:

الأول: أن الاجتهاد يتجزأ وهو قول أكثر الفقهاء، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحجتهم: أن الاجتهاد «لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال، إذ جميعها لا يحيط بها بشر، ولا يلزم من العلم بمجمل المأخذ العلم بمجمل الأحكام؛ لأن بعض الأحكام قد يجهل بتعارض الأدلة فيه، أو بالعجز عن المبالغة في النظر إما لمانع من تشويش فكري أو غيره»^(٢).

الثاني: أن الاجتهاد لا يتجزأ، وهو قول طائفة من العلماء وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة، واختاره الشوكاني^(٣).

الثالث: أن الاجتهاد يتجزأ في باب لا في مسألة^(٤).

الرابع: أن الفرائض يجوز الانفراد بالاجتهاد فيها، دون غيرها^(٥).

والصحيح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز تجزؤ الاجتهاد ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّلُوا فِي الْأَرْضِ وَلِيُذْكِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبه: ١٢٢]، فإن نفيهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع الإسلام؛ وأنه

(١) الموافقات ٥/١٣٥.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣، ٤٧٤؛ وانظر: الأحكام للأمدي ٤/١٦٤؛ المحتلي على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه ٢/٣٨٦.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة؛ إرشاد الفحول ص ٤٢٥، ٤٢٦.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤؛ إرشاد الفحول ص ٤٢٦.

(٥) انظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٤.

لما استفرغ وسعه، فعرف الحق بدليله في تلك المسألة أصبح بها عالماً، وأمكنه أن يفتي فيها^(١).

وبناءً على ما سبق من جواز تجزؤ الاجتهد فإن الفتيا أو التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية يتجزأ، والقول بتجزؤ الاجتهد مع كونه أقوى من ناحية المدرك والدليل، فهو أليق بحال أهل هذا العصر الذي كثرت فيه الصوارف وضعفت فيه الهمم، مما فتح باب التخصص في علوم الشريعة، والله المستعان.

وسيأتي مزيدٌ من الكلام - إن شاء الله تعالى - على بعض مسائل الفتيا، عند الكلام على مجال الفتيا كأحد مجالات التعبير عن الرأي المشروع.

الشرط الخامس: جودة القرىحة: وذلك بأن يكون «فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام»^(٢)، «صادق الحكم على الأشياء»^(٣)، «قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار»^(٤)، وقد نقلَ التعبير بجودة القرىحة عن الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ حيث يقول، بعد أن ذكر شروط المفتى من العلم بكتاب الله وسنة رسوله... إلخ: «... ويكون له قريحة بعد هذا...»^(٥).

أهلية التعبير عن الرأي المشروع في الأمور الدينية

تقدمنا أن من أقسام الرأي المشروع: الرأي في الأمور الدينية، وأن الخبرة شرط لا بدّ من توفره في من يريد التعبير عن رأيه في هذه

(١) الفتيا ومناهج الافتاء ص ٤٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٤/٢٠ - ٢١٢.

(٢) شرح المحلي على جمع الجواجم ٣٨٢/٢.

(٣) الفتيا ومناهج الافتاء ص ٤٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.

(٥) المصدر السابق ٣٣٣/٢، ٣٣٢/٢.

الأمور، و سنتكلم في هذا المطلب عن بقية الشروط المتعلقة بهذا الموضوع.

ونقصد بالأمور الدنيوية هنا: الأمور التي لا قوام لعيش الناس إلا بها، كأمور الزراعة والصناعة والطب ونحوها. والقيام بهذه الأمور: سواء بالممارسة أو بالدراسة وإبداء الرأي من فروض الكفايات^(١)، التي يجب على طائفه من المسلمين القيام بها سداً لحاجة الأمة^(٢).

وفيما يلي عرض لأهم هذه الشروط:

الشرط الأول: التكليف: وذلك بأن يكون المعتبر عن رأيه في الأمور الدنيوية بالغاً عاقلاً، فلا يُعدُّ برأي المجنون لعجزه عن القيام بما فيه مصلحته، فضلاً عن إبداء الرأي في شؤون غيره^(٣). ولا عبرة أيضاً برأي الصغير؛ لأن الصِّغر مظنة ضعف العقل وعدم إدراك عواقب الأمور^(٤).

الشرط الثاني: الخبرة، و تقدم الكلام عليها^(٥).

الشرط الثالث: الصدق: وذلك لأن التعبير عن الرأي في أمور الدنيا، خبرٌ من الأخبار، وهو متعدد بين الصدق والكذب، فلا يقبل إلا خبرٌ من غالب على الظن صدقه ونصحه.

(١) فرض الكفاية: هو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمى بذلك لأن فعل البعض كافي في تحصيل المقصد منه. نهاية السول ١٨٧/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٩ وما بعدها؛ معني المحتاج ٦/١٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار ٤/٣٧٩؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/٣٨١؛ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ١/١٧٠.

(٥) انظر: ص ٥٩ من هذا البحث.

مدى قبول آراء الكفار في مجال الأمور الدنيوية:

لا يخفى على أحدٍ ما وصلت إليه كثيرون من دول الكفر في هذا العصر، من القديم التقني المذهل، في وقت يعيش العالم الإسلامي في تخلف وجهل في شتى ميادين العلوم التجريبية والبحث العلمي، مما جعل المسلمين عالةً في كثير من أمورهم على أعدائهم.

فهل تقبل آراء الكفار في مجال الأمور الدنيوية؟ هذه المسألة متفرعة على مسألة أخرى وهي: قبول خبر الكافر، إذ إن هذه الآراء والنظريات العلمية هي من جملة الأخبار المحتملة للصدق والكذب، وقد اختلف العلماء في قبول خبر الكافر في الأمور الدنيوية على قولين:

الأول: عدم قبول خبر الكافر مطلقاً^(١).

الثاني: أن الكفار تقبل أخبارهم في أمور الدنيا، إذا غلب على الظن

صدقهم^(٢).

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِلُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينِهِ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُعْتَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُورِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ وَهُمْ بَلَمْ يُعْلَمُوْنَ﴾ [٧٥] [آل عمران: ٧٥].

ووجه الدلالة من هذه الآية: «أن في أهل الكتاب الخائن والأمين،

(١) انظر: المدخل لابن الحاج ٣١٦/٤ - ٣١٩، الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٥، الدرر السنية ٧/٧، الاستعانتة بغير المسلمين ص. ٩٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤/١١٤، الاستعانتة بغير المسلمين ص. ٩٠ - ٩١.

والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم»^(١).

ويمكن أن يجذب على هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلِّم بأن المؤمنين لا يستطيعون التمييز بين الخائن والأمين، بل قد يحصل التمييز بقرائن الأحوال، وحيثُنَّ فلا مانع من تصديق خبر الصادق منهم، والتعامل مع مَنْ ظهرت أماناتهم منهم، وقد تعامل النبي ﷺ مع بعض الكفار، وصدق خبره كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستضيفوا بنار المشركين»^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: ما قيل من أنه «أراد بالنار هنا الرأي؛ أي: لا تشاورهم، فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة»^(٣).

ويجذب عن هذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف.

الثاني: أن من العلماء من قال: إن المراد بالحديث: أي لا تقربوهم^(٤).

قال ابن القيم: «والصحيح أن معناه: مباعدتهم وعدم مساكتهم، كما في الحديث الآخر «أنا بريء من كل مسلم بين ظهاري المشركين، لا

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٥.

(٢) أخرجه النسائي، في الزينة، قول النبي ﷺ لا تنقشوا خواتيمكم عربياً، ح ٥٢٤ (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٨/٥٥٨)؛ والبيهقي، في آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالى أن يتخذ كتاباً ذميماً.. إلخ، ح ٢٠٤٠٨ (السنن الكبرى ١٠/٢١٦) وفي سنته أزهر بن راشد وهو ضعيف. انظر: نيل الأوطار ٧/٢٦٤.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي ٨/٥٥٨.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

تراثي ناراً هما^(١)،^(٢).

٣ - ولأنه قد لا يؤمن غشهم وخداعهم ومكرهم؛ لعدم الواقع
الديني، بل ربما تدين بعضهم بممارسة المسلمين^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن هذا متحقق في أكثرهم، ولكن
ليس شأنهم جميعاً؛ بدليل قوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ
يُقْنَاطِرُ بِيُؤْذِنَةِ إِلَيْكَ﴾** الآية، وبدليل ما سيأتي من أن خزاعة كانت عيبة نصح
رسول الله ﷺ مسلّمهم وكافرهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - قوله تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَاطِرُ بِيُؤْذِنَةِ إِلَيْكَ
وَمَنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُدِينَكَ لَا يُؤْذِنَةِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾**.

ووجه الدلالة من الآية: «أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي
أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت
حقيرة»^(٤)، وبالتالي فلا مانع من قبول خبر صادقهم ومعاملة أمينهم
واستشارة ناصحهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وكانت خزاعة عيبة نصح^(٥)

(١) أخرجه أبو داود، في الجihad، باب: النهي عن قتل مَنْ اعتمد بالسجود، ح ٢٦٤٢ (سنن أبي داود مع عون المعبود ٧/٢١٨)، والنسائي، في القسامية، باب: القود بغير الحديدة، ح ٤٧٩٤ (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٧/٤٠٤)، والترمذى، في السير، باب: ما جاء في كراهة المقام بين أظهر المشركين، ح ١٦٥٤ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/٢٢٩)، وحسنه الألبانى (صحيح
الجامع ٢/١٦، ح ١٤٧٤).

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٤٥٢.

(٣) انظر: المدخل لابن الحاج ٤/٣١٦؛ الاستعانتة بغير المسلمين ص ٩١.

(٤) فتح القدير للشوكانى ١/٥٢٨.

(٥) عيبة نصحه: أي موضع سره. النهاية (عيب) ٣/٢٩٥.

رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم... وكان أبو طالب ينصر النبي ﷺ ويدب عنه مع شركه... فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَّ إِيمَانَهُ لَا يُؤْمِنُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِ﴾ الآية، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطع المسلم الكافر إذا كان ثقةً، نصًّا على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمون من أمر الدنيا، وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة..﴾^(١).

٢ - ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الدليل هادياً خريراً^(٢) وهو على دين كفار قريش^(٣).

قال الإمام العيني^(٤): «في الحديث ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عُهِدَ منهم وفاءً ومروءة كما استأمن رسول الله ﷺ، هذا المشرك، لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه السلام، وإن كان من الأعداء»^(٥).

٣ - ما ثبت في صحيح البخاري من أن خزاعة كانت عيبة
نصحه رضي الله عنها^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ٤/١١٤.

(٢) الخريت: الماهر بالهداية. فتح الباري ٤/٥١٨.

(٣) أخرجه البخاري، في الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة... إلخ، ح ٢٢٦٣ (صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥١٧).

(٤) هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ علامة من كبار المحدثين، ولد سنة ٧٦٢هـ في الشام، من مصنفاته: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، و«معاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٢٨٦؛ الأعلام ٧/١٦٣.

(٥) عمدة القاري ١٢/٨٢.

(٦) أخرجه البخاري، في الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل =

قال الحافظ ابن حجر: «في هذا جواز استنصال بعض المعاهدين، وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم، وشهدت التجربة بإثارهم أهل الإسلام على غيرهم، ولو كانوا من أهل دينهم...»^(١).

٣ - ما ثبت في صحيح البخاري عن المسور بن مخرمة^(٢) ومروان بن الحكم قالا: «خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية^(٣) في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة^(٤)، قلد الهدي وأشعره^(٥)، وأحرم منها بعمره، وبعث عيناً له من خزانة...» الحديث^(٦).

والشاهد من الحديث: «وبعث عيناً له من خزانة».

وقد ذكر الخطابي^(٧) أن من فوائد هذا الحديث: «أن النبي ﷺ أرسل

= الحرب، ح ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٥١٨/٧).

(١) فتح الباري ٥/٣٩٧.

(٢) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به أبوه المدينة في عقب ذي الحجة، سنة ثمان، وفُيضَّ النبي ﷺ، والمسور ابن ثمان سنين، كان فقيهاً من أهل الفضل والدين، وقتل مع ابن الزبير ؓ، سنة ٦٤هـ. انظر: الاستيعاب ٣/٤٥٥؛ مرآة الجنان ١/١١٣.

(٣) الحديبية: قرية قربة من مكة أكثرها في الحرث. فتح الباري ٥/٣٩٣.

(٤) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وهي ميقات أهل المدينة. انظر: معجم البلدان ١/٣٣٩.

(٥) الهدي هو: ما يُهدى إلى الحرم من النعم وغيرها. انظر: المطلع ص ٢٠٤. وتقليد الهدي: إلباسه القلادة من النعال ونحوها ليعلم أنه هدي. معجم لغة الفقهاء ص ١٤١. وإشارة: شق أحد طرفي سمامتها حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدي. المرجع السابق ص ٦٩.

(٦) أخرجه البخاري، في المعازي، باب: غزوة الحديبية... إلخ، ح ٤١٧٨، ٤١٧٩ (صحيح البخاري مع الفتح ٥١٨/٧).

(٧) هو: حمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان الخطابي، من كابل من نسل زيد بن الخطاب، ولد سنة ٣١٩هـ، فقيه محدث، من مؤلفاته: «معالم السنن» و«غريب الحديث» توفي سنة ٣٨٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣؛ شذرات الذهب ٣/١٢٧.

الخزاعي وبعثه عيناً، ثم صدقه في قوله، وقبل خبره وهو كافر، وذلك لأن خزاعة كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم؛ لحلف كان بينهم في الجاهلية»^(١).

٤- أجمعت الأمة على قبول خبر الكافر في أمور المعاملات المالية، وسائر أمور الدنيا مثلها^(٢).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة الفريقين، فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلى قبول خبر الكافر إذا دلت القرائن على صدقه؛ هو الأقرب إلى الصواب لصحة أداته وسلامتها من المعارض المقاوم ولضعف أدلة القول الأول - في الجملة - وعدم انتهاضها لللاحتجاج، والله تعالى أعلم.

(١) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود /٤٧٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاصي ٣٩٩؛ فتح الباري ٤٧٨/٥.

المبحث الخامس

قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف» وعلاقتها بضابط «مشروعية الرأي»

تمهيد

يعتبر الخلاف بين العلماء في مسائل العلم من الأمور الطبيعية التي اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية؛ لأن أكثر النصوص ظنية في دلالتها، أو في ثبوت بعضها، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون بعض^(١).

ومع أن المسائل التي اختلف فيها علماء الأمة من الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم؛ كثيرة جداً «إلا أن أصول الدين وأسسها

(١) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي ص.٨.

وأركانه وأمهات الفضائل، وكذا أمهات الرذائل القبيحة ليس فيها خلاف بل هي أمور متفق عليها^(١).

ولكن الأمر الذي ينبغي التأكيد عليه «أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً، يتعمد مخالفته رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، وعلى أن كُلَّ أحدٍ من الناس يُؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وجدَ لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بُدَّ له من عذر في تركه. وجميع هذه الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ^(٢).

(١) آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ص ١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢٠/٢٠؛ وانظر: المواقفات ٥/٢٠١ - ٢٠٩. وجاء في قرار مجتمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٨هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وعضوية اثنى عشر عالماً من كبار علماء الأمة، ما ملخصه: «... إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب - اختلاف في المذاهب الفقهية. فأما الأول وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشققت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة... وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضت والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، منها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشرعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حسراً لا مناص منه إلى غيره، بل إذا خاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمير ما وجدت في المذهب الآخر سعة ورقة ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة =

معنى قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف^(١)

الفرع الأول: حقيقة الإنكار

الإنكار في الأمر: خلاف المعروف وقد سبق وأن عرفنا المنكر بأنه: اسم لكل فعل يعرف قبحه بالعقل أو الشرع^(٢). والإنكار: ضد العرفان، يقال: أنكرت كذا، ونَكَرْتُ، وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره، وذلك ضربٌ من الجهل.

وقد يستعمل ذلك فيما ينكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار بالقلب، لكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاصلة ويكون في ذلك كاذباً^(٣).

والنكير: الإنكار قال تعالى: **﴿فَكَيْنَتْ كَانَ نَكِيرٌ﴾** [الحج: ٤٤].

والإنكار: تغيير المنكر^(٤).

والإنكار معنى عام له أنواع ومراتب، وهو يختلف باختلاف

= أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات على ضوء الأدلة الشرعية. فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقية ولا تناقضًا في ديننا... فأين النقية في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة؟ وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهي في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى به الأمة الإسلامية...». قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، القرار التاسع، ص ٢٣٣.

(١) انظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠/٣٨٠ - ٣٨١، ٣٥/٢١٢؛ إعلام الموقعين ٣/٢٢٣؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٩٢، المثار في القواعد ١/٣٤٥؛ الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف لفضل الهي.

(٢) انظر ص ٧٦ من هذا البحث.

(٣) المفردات في غريب القرآن (نكر) ص ٥٠٧؛ اللسان (نكر) ١٤/٢٨٢.

(٤) انظر: بصائر ذوي التمييز ٥/١٢١، بصيرة (نكر).

الاستعمال، والأحوال كما أن له درجات متفاوتة. فإذا استعمل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان المراد به السعي في تغيير المنكر، وهذا التغيير له مراتب يوضحها ابن مفلح^(١) بقوله: «... الإنكار يكون عظاً وأمراً ونهياً وتعزيزاً وتأدیاً، وغايته الحد»^(٢).

وإذا استعمل في المباحثات العلمية بين أهل العلم كان المراد به بيان ضعف القول أو عيب من قال به وتبينه، قال ابن القيم: «فإن بيان ضعفه - أي: القول - ومخالفته للدليل إنكار مثله»^(٣). كما أن الإنكار يختلف قوّة وضفافاً بحسب الحال، فإن الإنكار من المحتسب ليس كالإنكار من غيره، والإنكار على العالم ليس كالإنكار على الجاهل، كما أن إنكار كبار الذنب ليس كالإنكار صغائرها^(٤).

الفرع الثاني: حقيقة الخلاف

«... الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كُلُّ واحد طریقاً غير طریق الآخر، في حاله أو قوله، والخلاف أعمُّ من الضد؛ لأن كُلَّ ضدین مختلفان، وليس كُلُّ مختلفین ضدین، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعتبر ذلك للمنازعة والمجادلة، قال

(١) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ثم الصالحي الرامياني أبو عبد الله شمس الدين، ولد في حدود سنة ٧١٠ هـ، فقيه أصولي متقن، من أكابر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أخبر الناس باختياراته، من مصنفاته: «الفروع» و«الأداب الشرعية» توفي سنة ٧٦٣ هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/١٩٩؛ السحب الوابلة ٣/١٠٨٩.

(٢) الأداب الشرعية ١/١٨٨؛ وانظر: إحياء علوم الدين ٢/٢٩٤ - ٢٩٥؛ جامع العلوم والحكم ٢/٢٥٥.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٢٤، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٧٩ - ٨٠؛ الفتوى الكبرى ٣/١٨١.

(٤) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٧٤؛ الإنكار في مسائل الخلاف ص ٤٨.

تعالى: ﴿فَأَخْتَلَفَ الْأَخْزَابُ﴾ [مريم: ٣٧]، الزخرف: ٦٥ ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]^(١).

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن الخلاف أو الاختلاف: هو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة، سواءً أكانت هذه الآراء متضادة، أم لا، وسواءً أدت إلى النزاع أم لا^(٢).

وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف والاختلاف^(٣):

فالاختلاف: أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً.

وأما الخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً.

والاختلاف: يستند إلى دليل.

أما الخلاف فهو ما لا يستند إلى دليل.

والاختلاف: من آثار الرحمة، والمراد به هنا الاختلاف في الأمور الاجتهادية^(٤).

والخلاف: من آثار البدعة.

والاختلاف: لو حكم به القاضي لا يُفسخ من قبل غيره.

وأما الخلاف: فيجوز فسخه لو رفع لغيره؛ لأنّه وقع في محلّ لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع.

(١) المفردات في غريب القرآن (خلف) ص ١٦٢.

(٢) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام ص ٢٤.

(٣) الكليات ص ٦١؛ وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٥٧ / ٢.

(٤) وذلك من خلال البحث عن المقتضيات والموانع وعن معاني النصوص وما يراد منها وصله ببعضها بياناً وإطلاقاً وتقييداً وتخفيضاً وتعديلاً ونسخاً وتلك أمور تختلف فيها الأنظار فوجد بسبب ذلك الاختلاف وتنوع.

والفرق بين هذين المصطلحين ليس ظاهراً، إذ هما مصطلحان معنى متقارب^(١).

الفرع الثالث: معنى القاعدة إجمالاً

يدل منطق هذه القاعدة على أن من اختار أحد الأقوال في مسألة فقهية خلافية وكان باعثه على هذا الاختيار اجتهاداً أو تقليداً سائغاً، فإنه ليس لأحد أن يعرض عليه بتعنيف أو عيب أو نحوه.

كما يدل مفهوم هذه القاعدة على أن من خالف في مسألة مجمع عليها بين العلماء، فإنه يجب الإنكار عليها وعيّب قوله وبيان خطئه^(٢).

وقد اختلف العلماء في المراد بترك الإنكار في هذه القاعدة:

فذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الإنكار في هذه الحالة، قال شمس الدين بن مفلح: «كذا ذكره القاضي والأصحاب وصرحوا بأنه لا يجوز»^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن المراد: لا إنكار على جهة الوجوب، بل على جهة الاستحباب^(٤).

ويتمكن التوفيق بين القولين، بأن يقال: إن مراد أصحاب القول الأول بالإنكار هو: التعنيف وتشديد النكير، بينما مراد أصحاب القول الثاني بالإنكار: النصيحة برفق ولين^(٥).

(١) انظر: فقه التعامل مع المخالف ص ١٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٩/٣٠ - ٨٠؛ الآداب الشرعية ١٨٨/١؛ مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٧٦.

(٣) الآداب الشرعية ١٨٨/١.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٣.

(٥) مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٧٦ هامش ٣.

ضابط الخلاف الذي لا ينكر فيه

إن المستعرض لكلام أهل العلم على هذه القاعدة؛ ليجد تباعناً كبيراً واختلافاً واضحاً، وسنحاول في هذا المطلب - بعون الله تعالى - تحرير محل النزاع، وتجلية المراد من هذه القاعدة في ضوء الأدلة الشرعية، والله المستعان.

تحrir محل النزاع:

أولاً: يظهر من صيغة القاعدة أنها تتعلق بالمسائل الخلافية، فيخرج منها مسائل الإجماع.

ثانياً: المسائل الفقهية الخلافية، إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال دون اجتهاد أو تقليد سائع، بل لمجرد الهوى، فإنه يُنكر عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالمٍ آخرٍ أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، وعاماً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم من غير عذر شرعي، فهذا منكر..»^(١).

ثالثاً: المسائل الفقهية الخلافية إذا ذهب المخالف فيها إلى أحد الأقوال باجتهاد أو تقليد سائع، فهل يُنكر عليه؟

هذه الجزئية محل تفصيل، إذ إن المسائل الفقهية الخلافية تنقسم بالنظر إلى ضعف الخلاف وقوته إلى قسمين:

الأول: المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً.

الثاني: المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً، أو ما يمكن أن يطلق عليه مسائل الاجتهاد.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٠؛ وانظر: المواقفات ٥/٩٣ - ٩٤.

القسم الأول: المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً

فإذا اختلف العلماء في مسألة فقهية على أقوال وكان أحد هذه الأقوال يستند إلى نصٍّ صريح صحيح، أو إجماعٍ متيقن، وضابط ذلك عند جماعة من أهل العلم: أن ينقض قضاة من حكم بخلافه^(١)، فمن خالف وأخذ بقولٍ آخر فما حكم الإنكار عليه؟

اختلف العلماء في حكم الإنكار في هذه الحالة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من خالف في مثل هذه المسائل ينكر عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «نعم من خالف الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»^(٢).

كما ذهب إلى هذا القول جماعةٌ من العلماء^(٣)، بل قد نقل الاتفاق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: «إذا كان القول يخالف سنّة أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفناها»^(٤).

القول الثاني: لا ينكر في المسائل الفقهية التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً إلا إذا كانت ذريعةً إلى محذور متفق عليه، كرباً الفضل^(٥)، إذ

(١) انظر: الفروق ٤/٢٥٧؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٩٢؛ المنشور في القواعد ١/٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١٧٢.

(٣) انظر: شرح صحيح سلم ٢/٢١٣؛ الفروق ٤/٢٥٧؛ المنشور في القواعد ١/٣٤٦؛ جامع العلوم والحكم ٢/٢٥٥؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٩٢؛ إعلام الموقعين ٣/٢٢٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٣/١٨١.

(٥) ربا الفضل هو: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً. انظر: الربا والمعاملات المصرفية ٥٥. وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم هذا النوع من الربا، وقال بعض الصحابة بإباحته كابن عباس وقيل إنه رجع عنه قبل موته.

انظر: المغني ٦/٥٢.

الخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء^(١) المتفق على تحريمها، ومثل نكاح المتعة^(٢)، فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى الزنا.

وهذا القول وجه عند الشافعية^(٣)، و اختاره القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: لا إنكار في المسائل الفقهية الخلافية مطلقاً، وهذا القول وجه عند الشافعية، وقد مال إليه الماوردي^(٥)، فقال - في المسائل التي ضعف فيها الخلاف وكانت ذريعة لمحذور متفق عليه -: «.. في إنكارها وجهان، ول يكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها»^(٦).

(١) ربا النساء اختلف العلماء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل، ويمكن أن يقال في تعريفه إنه: تأخيرُ في بيع كُلّ شيئين ليس أحدهما ثمناً، علة ربا الفضل فيما واحدة، وفضل الحلول على الأجل مطلقاً. انظر: الربا والمعاملات المصرافية ص ١٣٩.

(٢) كان نكاح المتعة مباحاً أول الأمر، ثم نسخت الإباحة، وقد صح عن علي أنه قال لابن عباس رض: «إن النبي صل، نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيره» أخرجه البخاري في النكاح بباب نهي رسول الله صل عن نكاح المتعة أخيراً ح (٥١١٥) فتح الباري ٧١/٩. إلا أن ابن عباس كان يفتني بإباحتها، قال ابن حجر «قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح» فتح الباري ٧٨/٩.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٣.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٧.

(٥) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، من كبار فقهاء الشافعية من مصنفاته: «الحاوي الكبير» و«الأحكام السلطانية»، توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥؛ مرآة الجنان ٣/٥٦.

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٣.

الآدلة:

أدلة القول الأول:

١ - ما أمر الله تعالى به من الرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع، حيث قال سبحانه: **﴿فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩]، فهذا «أمر» من الله تعالى، بأن كُلَّ شيءٍ، تنازع الناس فيه، من أصول الدين وفروعه، أن يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: **﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكِيمٌ إِلَى اللَّهِ﴾** [الشورى: ١٠]، مما حكم به الكتاب والسنة، وشهادا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال^(١)، وإذا كان ما خالف الكتاب والسنة ضلالاً؛ فهو منكر؛ فيدخل في عموم المنكر الذي يجب إنكاره، إذ الخلاف في حد ذاته ليس مسوغاً لترك الإنكار، قال الإمام بدر الدين الزركشي: «اعلم أن عين الخلاف لا يتتصب شبهة، ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ وقوته»^(٢).

٢ - الإجماع: وقد مضى قريباً نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على الإنكار على من خالف دليلاً من الكتاب أو السنة^(٣).

أدلة القول الثاني:

لم أجده دليلاً لهذا القول، من كون علة الإنكار مركبة من أمرين، أحدهما: ضعف الخلاف، والثاني: أن يكون العمل بالقول الضعيف ذريعة للوقوع في أمر متفق على تحريمه. إلا أنه يمكن أن يستدل لهذا القول بقاعدة: سد الذرائع، إذ إن الإنكار في هذه المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً، وتؤدي إلى محظور، إنما كان منعاً للتذرع بها إلى هذا

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٢٦/٢.

(٢) البحر المحيط ٦/٢٦٦.

(٣) انظر ص ١٢١ من هذا البحث.

المحظور المتفق عليه^(١).

ولكن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذا القول ضعيف للآتي:

أ - أن الخلاف إذا ضعف في مسألة، لمصادمة أحد الأقوال فيها،
لنصّ أو إجماع، فإن هذا يكون دليلاً على بطلان هذا القول، وهو كافٍ
في إنكاره، ولا يتوقف ذلك على كونه ذريعة لأمر متفق على تحريمها^(٢).

ب - أن الواقع المنقولة عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الشأن، ليس فيها مراعاة لهذا الشرط، وهذا دليل على عدم اعتباره عندهم^(٣).

ج - أن هذا الشرط يفتقر إلى ضابط يُعرف به ما يكون ذريعةً إلى محظور متفق عليه وما ليس كذلك^(٤).

أدلة القول الثالث:

لم أجده لهذا الرأي دليلاً.

الترحيم:

وبعد العرض السابق، فإنه يظهر بجلاء رجحان القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى مشروعية الإنكار في المسائل التي ضعف الخلاف فيها، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم.

قال الإمام الشوكاني: «فالواجب على مَنْ علم بهذه الشريعة، ولديه

(١) انظر : مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨١؛ إعلام الموقعين ٢/١٠٤.

(٢) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨١؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف ص ٣٣.

(٣) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٢؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف .٣٥ ص

(٤) انظر: مراجعة الخلاف في الفقه ص ٢٨٢.

حقيقةً من معروفها ومنكرها، أن يأمر بما علمه معروفاً، وينهى عما علمه منكراً، فالحق لا يتغير حكمه، ولا يسقط وجوب العمل به، والأمر ب فعله، والإنكار على مَنْ خالفه بمجرد قول قائل، أو اجتهاد مجتهد، أو ابتداع مبتدع^(١).

وبهذا يعلم أن المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً لا تدخل في حكم قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف»^(٢)، والله أعلم.

القسم الثاني: المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً أو ما يمكن أن يطلق عليه مسائل الاجتهاد

المراد بهذا القسم المسائل التي قوي فيها الخلاف وكان لقول كل فريق حظ من النظر، وليس في المسألة نص من كتاب أو سنة أو إجماع، فهل يسوغ في هذه المسائل الإنكار أم لا؟

اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه المسائل لا يسوغ فيها الإنكار^(٣)، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٤).

(١) السيل الجرار /٤٥٨٩.

(٢) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٣؛ حكم الإنكار في مسائل الخلاف ص ١١٢ - ١١١؛ فقه التعامل مع المخالف ص ٥٥ - ٥٦؛ الإنكار في مسائل الخلاف ص ٧٣.

(٣) يلاحظ أن كثيراً من ذهب إلى هذا القول يطلقون الحكم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف، ومرادهم مسائل الاجتهاد، وبدل على ذلك أنهم يستثنون ما ضعف الخلاف فيه بمخالفة نص أو إجماع أو قياس جلي، فعلى أن مرادهم ما قوي فيه الخلاف وهو مسائل الاجتهاد. مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٤ هامش ٣/٢. وانظر: شرح صحيح مسلم ٢/٢١٣؛ الفروق ٤/٢٥٧؛ المنشور في القواعد ١/٣٤٦؛ الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٩٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٧/٢٠، ٢٠٧/١٠، ٣٨٣/٣٥، ٢١٢/٣؛ إعلام الموقعين ٣/٢٢٤؛ أضواء البيان ٢/١٣٣؛ مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٥.

القول الثاني: أنه ينكر على المقلد دون المجتهد، وهذا القول روایة عن الإمام أحمد^(١).

القول الثالث: أن للمحتسب أن يحمل الناس في الأمور المختلف فيها على رأيه واجتهاده، وقد ذهب إلى هذا القول أبو سعيد الإصطخري^(٢).

﴿الأدلة﴾:

أدلة القول الأول:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يُرد مثلك.

فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم^(٣).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر على أيٌّ من الطائفتين، لكونهم مجتهدين والنصل صحيحاً للأمرتين. وقد ذكر الإمام الترمذ أن من فوائد هذا الحديث «أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله

(١) انظر: الآداب الشرعية /١٩٠.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤١.

والإصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري الشافعي، من فقهاء الشافعية المشهورين، ولد سنة ٢٤٤هـ، من مؤلفاته: «كتاب أدب القضاء»، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣؛ شذرات الذهب ٣١٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري، في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح ٤١٩ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٧١/٧)؛ ومسلم، في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرتين المتعارضتين، ح ٤٥٧ (صحيح مسلم مع شرح الترمذ ٣١٨/١٢).

باجتهاده، إذا بذل وسعه في الاجتهداد^(١).

٢ - أن أهل العلم - من الصحابة فمن بعدهم - لم ينكر بعضهم على بعض في المسائل الاجتهادية، التي ليس فيها نصٌ واضح الدلالة في محل التزاع.

قال الإمام النووي: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم - رضي الله عنهم أجمعين - ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره»^(٢).

٣ - أن مسائل الاجتهداد ليس فيها حجّة ملزمة، فليس أحد القولين بأولى من الآخر^(٣)، فلا يقطع ببطلان قول المخالف، ومن ثمَ لم يجز الإنكار عليه^(٤).

قال ابن قدامة^(٥): «مسائل الاجتهداد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف»^(٦).

٤ - أن الواجب على المجتهدين الاجتهداد فيما لا نصٌ فيه ولا إجماع، فإذا رأى أحد المجتهدين غيره قد أدى فرضه في مثل هذه المسائل، لم يكن له أن ينكر عليه أو يحمله على مذهبها؛ لأنَه أمر بالتقليد،

(١) شرح النووي على مسلم .٣١٨/١٢

(٢) المصدر السابق .٢١٤/٢؛ وانظر: الفقيه والمتفقه .١١٥/٢

(٣) انظر: الفروق .٢٥٧/٤

(٤) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص .٢٨٧؛ الإنكار في مسائل الخلاف ص .٨٠ - .٨١

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي، موفق الدين أبو محمد، الإمام الفقيه شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٤٢هـ، من مصنفاته: «المغني» و«الكافني» توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة .١٠٥/٢؛ سير أعلام النبلاء .٢٢/١٦٥.

(٦) المغني .٧/٢٣٩

وهو لا يجوز^(١).

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول، يفرق بين المتأول والجاهل، والظاهر أن هذا القول يؤول للقول الأول؛ لأن المخالف لا يخلو: إما أن يكون مجتهداً، فهذا لا ينكر عليه، وإنما أن يكون مقلداً تقليداً سائعاً فهذا أيضاً لا ينكر، وإنما أن يكون جاهلاً فهذا يوجه على سبيل التعريف والتعليم لا على سبيل الإنكار والتعنيف^(٢).

أدلة القول الثالث:

لم أقف على دليل لهذا القول.

ويمكن أن يستدل له بأن ما للمحتسب من ولایة يسوغ له أن يحمل الناس على اجتهاده، قياساً على الإمام الأعظم، بجامع الولاية، والولاية في حقيقتها: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى^(٣).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه غير مسلم بل هو موضع اختلاف، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بالتفصيل^(٤).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال أهل العلم في هذه المسألة، فإننا نجد أن أصح هذه الأقوال وأسعدها حظاً بالدليل، هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الإنكار في المسائل الاجتهدادية التي ليس فيها نص يجب المصير إليه،

(١) انظر: الإحکام للأمدي ٤/٢٠٤؛ مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٨٧.

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف ص ٨٣.

(٣) انظر: ص ٥٠٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: ص ٢٠٨ وما بعدها من هذا البحث.

أو إجماع يُلجم به المخالف، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامته من المعارض المقاوم.

أما القول الثاني فالذي يظهر أنه يؤول إلى قول الجمهور على ما سبق من توجيهه، وأما القول الثالث فهو قول لا دليل عليه.

وبهذا يظهر أن القول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المسائل التي قوي فيها الخلاف (مسائل الاجتهاد) لا إنكار فيها، وذلك لقوة أدلة هذا القول ووجهتها.

وقد جاءت أقوال بعض الأئمة موافقة لهذا القول.

يقول الإمام سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنبه»^(١).

ويقول الإمام أحمد: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم»^(٢).

ويقول الإمام ابن القيم: «... أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً»^(٣).

لكنَّ هاهنا أمرين تجدر الإشارة إليهما:

الأمر الأول: أنه ينبغي للمتصدي للإنكار في المسائل المختلف فيها أن يكون مجتهداً، حتى يتسعى له الإحاطة بالمسألة ومعرفة كونها من المسائل التي قوي فيها الخلاف أم لا^(٤).

(١) الفقيه والمتفقه ١٣٥ / ٢ - ١٣٦.

(٢) الآداب الشرعية ١ / ١٨٦.

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٢٢٤.

(٤) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٩٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد، فهذا فعل أهل الجهل والأهواء»^(١).

وينبغي أن يكون مجتهداً حتى يعرف مآلات الأفعال، فقد تكون المسألة اجتهادية، إلا أن في الأخذ بالقول المرجوح - في نظر المُنكر - يؤدي إلى مفسدة محظورة أو إماتة سنة معلومة، فينبغي الإنكار حينئذ^(٢).

الأمر الثاني: أن الإنكار المنهى في مسائل الاجتهاد هو الإنكار باليد أو باللسان؛ بالعيب أو التوبيخ أو التعنيف أو ما شابه ذلك.

لكن يبقى باب المناصحة والمباحثة العلمية والمناظرة بالحجج الشرعية مفتوحاً في حدود الأدب^(٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية؛ فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومنْ قَلَّ أهل القول الآخر؛ فلا إنكار»^(٤).

وفي ختام هذا المطلب، فمن المهم أن نشير إلى أن قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف، في صياغتها ما يوهم إندراج جميع مسائل الخلاف تحتها، وقد تبين لنا أن هذا غير مراد. فعلل الأولى التعبير عن القاعدة بما

(١) مجموع الفتاوى ٨٠ / ٣٠.

(٢) انظر: الإنكار في مسائل الخلاف ص ٩٤؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص ٣٣٣.

(٣) انظر: مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٩١؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص ٣٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٠ / ٣٠.

يفيد المعنى الصحيح، دون إيهام، بأن يقال: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد»^(١).

أو نحوها من العبارات التي جاءت في كتب أهل العلم، مثل: «لا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف في الفروع على من اجتهد فيه أو قد مجتهدًا فيه»^(٢)، والله تعالى أعلم.

علاقة قاعدة: «لا إنكار في مسائل الخلاف» بضابط «مشروعية الرأي»

تجلى العلاقة بين قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف» وبين ضابط «مشروعية الرأي»، في أن من عَبَر عن رأيه في مسألة قد وقع فيها خلافٌ بين العلماء، فهل يُعدُّ تعبيره عن رأيه في هذا الحال تعبيراً مشروعَاً أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال تقدمت وحاصلها يتلخص فيما يلي:

- ١ - أن من اختار قولهً من الأقوال في مسألة خلافية، دون اجتهاد أو تقليل سانع، فإن تعبيره عن رأيه لا يكون مشروعًا ويجب الإنكار عليه.
- ٢ - إذا كانت المسألة خلافية والخلاف فيها ضعيف، بأن كان أحد الأقوال يستند إلى نصٌّ صحيح صحيح، أو إجماع، فإن من أخذ بالقول الآخر في مثل هذه المسألة يُعدُّ تعبيره عن رأيه تعبيراً غير مشروع ويجب الإنكار عليه.
- ٣ - إذا كانت المسألة خلافية، والخلاف فيها قوي، ولكل قول من الأقوال حظٌ من النظر؛ فإن من أخذ بأحد هذه الأقوال، فإن تعبيره عن رأيه والحالة هذه يُعدُّ تعبيراً مشروعًا ولا يجوز الإنكار عليه بحالٍ من

(١) انظر: منتهى الإرادات ١/٨٧؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ص ٣٢٦؛ مراعاة الخلاف في الفقه ص ٢٩٥.

(٢) الآداب الشرعية ١/١٨٨.

الأحوال، فضلاً عن أن يعاقب أو يمنع من التعبير عن رأيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين، ولو كان المนาزع من آحاد طلبة العلم، لم يكن لولاة الأمور أن يلزمونه باتباع حكم حاكم، بل عليهم أن يبينوا له الحق، كما يُبيّن الحق للجاهل المتعلّم، فإن تبيّن له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر، وعانده بعد هذا استحق العقاب».

وأما مَنْ يقول: إن الذي قلته هو قولي، أو قول طائفة من العلماء المسلمين، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته»^(١).

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٨ / ٣٥، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة. انظر ص ٣٦٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

الضابط الثاني

مراجعة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي
من مصلحة أو مفسدة

وفيه تمهيد وثلاثة بحث:

المبحث الأول: حقيقة المصلحة والمفسدة.

المبحث الثاني: مآلات الأفعال ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأدلة التفصيلية على مراجعة الشريعة لما يؤول إليه
التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة.

تمهيد

تقدمنا عند الكلام على الضابط الأول من ضوابط التعبير عن الرأي؛ أنه لا بد أن يكون الرأي المُعبر عنه مشروعًا حتى يكون التعبير مشروعًا.

وستتناول في هذا الفصل - بعون الله تعالى - الضابط الثاني من ضوابط التعبير عن الرأي ألا وهو: مراعاة ما يقول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة، وذلك بأن يضع المُعبر عن رأيه في حسبانه النتائج التي تترتب على تعبيره، واضعًا نصب عينيه قاعدة الشريعة المطهرة: في جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها. فقد يكون الرأي في حد ذاته مشروعًا، ولكن يتربّى على التعبير عنه في بعض الأزمنة أو الأمكنة أو أمام بعض الأشخاص؛ زوال مصلحة راجحة، أو جلب مفسدة راجحة؛ لذا كان لزاماً على من يعبر عن رأيه أن يراعي مآل هذا التعبير، مستصحباً فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذا ما سنحاول تفصيل أحکامه في هذا الفصل بعون الله تعالى.

المبحث الأول

حقيقة المصلحة والمفسدة

تعريف المصلحة والمفسدة لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المصلحة لغةً:

هي مفعلاً من الصلاح ضد الفساد، والمصلحة: المنفعة وزناً
ومعنى^(١).

ثانياً: تعريف المصلحة في الاصطلاح:

عرف الغزالى المصلحة بقوله: «أما المصلحة فهي عبارة في الأصل
عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، وليسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة
ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكنَّ

(١) انظر: اللسان ٧/٣٨٤؛ تاج العروس ٤/١٢٥؛ المعجم الوسيط ١/٥٢٠ كلها
مادة (صلاح)؛ التعين شرح الأربعين ص ٢٣٩.

عني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة^(١).

ويؤخذ من التعريف السابق أن المقصود بالمصلحة في الاصطلاح عند الغزالي: جلب نفع أو دفع ضرر مقصود للشارع^(٢).

فالمصلحة في نظره هي المحافظة على مقاصد الشارع، ولو خالفت مقاصد الناس فإن الأخيرة عند مخالفتها للأولى ليست في الواقع مصالح، بل أهواً وشهوات زينتها النفس، وألبتها العادات والتقاليد ثوب المصالح^(٣).

وهناك تعريفات أخرى للمصلحة لا تخرج في معناها عما سبق^(٤).
وأما المفسدة فهي ضد المصلحة لغةً واصطلاحاً.

الأدلة على اهتمام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد

إن الناظر في نصوص الكتاب والسنة؛ ليظهر له بجلاء اهتمام الشريعة المطهرة بجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم «إِنَّ الشَّرِيفَةَ مِنْ بَنَاءِهَا أَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمَةِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحٌ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا، فَكُلُّ مَسَأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضَدِّهَا، وَعَنِ الْمَصَالِحِ إِلَى الْمَفَاسِدِ».

(١) المستصفى ٤٨١/٢.

(٢) نظرية المصلحة ص ٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: قواعد الأحكام ١٥/١؛ التعين في شرح الأربعين ص ٢٣٩؛ إرشاد الفحول ص ٤٠٣؛ ضوابط المصلحة ص ٢٢٣؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٤٠؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥ وما بعدها.

و عن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها^(١).

قال البيضاوي^(٢): «... الاستقراء^(٣) دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»^(٤).

وقال العز بن عبد السلام^(٥): «ولو تبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وحذر من كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»^(٦).

والنصوص الدالة على اعتناء الشريعة بجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم كثيرة جداً، يقول الإمام ابن القيم: «القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليق الخلق بهما، والتبيه

(١) إعلام الموقعين ١١/٣.

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، فقيه أصولي مفسر، ولد في مدينة البيضاء بفارس، من مصنفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» المعروف بـ«تفسير البيضاوي»، وـ«منهج الوصول إلى علم الأصول»، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨؛ البداية والنهاية ٢٥٧/١٣.

(٣) الاستقراء هو: «اتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة» شرح تقيح الفصول ص ٣٥٢.

(٤) منهاج الوصول مع نهاية السول ٩١/٤.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو عبد الله عز الدين السلمي الشافعي، سلطان العلماء وأحد الأئمة الأعلام المجتهدين، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في زمانه، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٨هـ، من مصنفاته: «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» وـ«أحكام الجهاد وفضائله» توفي بمصر سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨؛ شذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٦) قواعد الأحكام ٣١٥/٢.

على وجوه الحِكَم التي لأجلها شَرَع تلك الأحكام، ولأجلها خَلَق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنّة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متعددة...»^(١).

أقسام المصلحة وعلاقة ذلك بالتعبير عن الرأي المشرع

فَسَمَّ الأصوليون المصلحة إلى تقسيمات عَدَّة، باعتبارات مختلفة^(٢)، ومع أن هذه التقسيمات بينها تداخلٌ لا يخفي، إلا أنَّ الذي يهمنا في هذا الموضع تقسيمين اثنين هما:

أولاً: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها: وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١ - مصلحة ضرورية: وهي «التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامَة بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٤).

٢ - مصلحة حاجة: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة... على المكفلين، ولكنه

(١) مفتاح دار السعادة /٢٤٠.

ولمزيد من الاطلاع على الأدلة النقلية والعقلية الدالة على اعتناء الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد، انظر: ضوابط المصلحة ص ٧٥ وما بعدها؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي ص ١٠٦ - ١٢١.

(٢) انظر هذه التقسيمات بالتفصيل في: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٤٩ وما بعدها؛ ونظرية المصلحة ص ١٦٦ وما بعدها.

(٣) انظر: المواقفات ١٧/٢ - ٢٣؛ شفاء الغليل ص ١٦١ - ١٧١؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور ص ٢١٩ - ٢٢٥؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٥٥ - ١٦٥.

(٤) المواقفات ١٧/٢ - ١٨.

لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(١).

٣ - مصلحة تحسينية: و معناها «الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتجنب المدننسات التي تأباهما العقول الراجحات»^(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى هذه الأقسام الثلاثة، في معرض الكلام على الأصول التشريعية للتعبير عن الرأي^(٣)، وخلصنا إلى أن التعبير عن الرأي يعتبر من المصالح الحاجية، وبهذا تتضح العلاقة بين أقسام المصلحة بالنظر إلى قوتها في ذاتها وبين التعبير عن الرأي.

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء:

تنقسم المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها أو عدمه إلى ثلاثة أقسام^(٤):

١ - المصلحة المععتبرة: وهي التي شهد الشرع لها بالاعتبار، فهذه المصلحة حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو: اقتباس الحكم من مقول النص والإجماع.

ومثالها: تضمين السارق قيمة المسروق، وإن أقيم عليه الحد؛ زجراً له عن العدوان، فهذه مصلحة مععتبرة؛ لأن الشارع قد شهد لتنوعها، وذلك بحكمه بالضمان على الغاصب لتعديه.

٢ - المصلحة الملغاة: وهي التي شهد الشرع لها بالبطلان، فهذه المصلحة مردودة، ولا خلاف بين المسلمين في إهمالها.

(١) المواقف ٢١/٢.

(٢) المصدر السابق ٢٢/٢.

(٣) انظر ص ٩٣ وما بعدها.

(٤) انظر: المستصفى ٤٧٨/٢ وما بعدها؛ شرح مختصر الروضة ٢٠٥/٣ وما بعدها؛ ضوابط المصلحة ص ٣٥٢ وما بعدها؛ نظرية المصلحة ص ١٥؛ أثر الأدلة المختلفة فيها ص ٣٤؛ مقاصد الشريعة الإسلامية الليبي ص ٥٢٨ وما بعدها.

ومثالها: قول يحيى بن يحيى الليثي المالكي^(١)، عبد الرحمن بن الحكم^(٢) - أحد ملوك بني أمية بالأندلس لما جامع في نهار رمضان -: عليك صوم شهرين متتابعين، ثم علل فتواه بعدم الترتيب في الكفار بقوله: «لو فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يطاً كُلَّ يوم ويغتاف رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لثلا يعود»^(٣).

قال الغزالى معلقاً على هذه الفتوى: «فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كُلَّ ما يفتون به - فهو تحريف من جهتهم بالرأي»^(٤).

٣ - المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يقم دليلاً خاصاً من الشارع على اعتبارها ولا إلغائها، ولكنها داخلة في مقاصد الشارع.

ومثالها: ما قام به الصحابة رضوان الله عليهم من جمع المصحف مع أنه ليس ثمة نص يدل على ذلك^(٥).

(١) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلام، الليثي بالولاء، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، روى الموطأ عن الإمام مالك، وانتهت إليه رئاسة الفتوى بيده، كان إماماً كبيراً في العلم وفراً للحرمة ولد سنة ١٥٢هـ، وتوفي عام ٢٣٤هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٤٣٠؛ شذرات الذهب ٨٢/٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الأموي، أبو المطرف، رابع ملوك بني أمية بالأندلس، ولد سنة ١٧٦هـ في طليطلة، كانت أيامه أيام سكون وعافية، وكثُرت عنده الأموال وكان عالي الهمة، ازدهرت الأندلس في عصره، توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٦٠؛ الأعلام ٣/٣٥٠.

(٣) الاعتصام ٢/٣٧٥.

(٤) المستصفى ٢/٤٨٠.

(٥) انظر: صحيح البخاري، فضائل القرآن، باب جمع القرآن، (صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٢٧).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، على أربعة مذاهب:

الأول: أن المصلحة المرسلة حجة، وإلى ذلك ذهب المالكية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣)، ونسب بعض المعاصرین ذلك إلى الحنفية بناءً على أخذهم بالاستحسان، ولا سيما استحسان الضرورة، فإنه يؤول إلى القول بالمصلحة المرسلة، وكونهم لا يعتبرون المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً لا يضر^(٤).

الثاني: أن المصلحة المرسلة ليست بحجة، وهو ظاهر مذهب الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

الثالث: أن المصلحة المرسلة حجة، إذا كانت ضرورية، قطعية، كُلية، وإلى ذلك ذهب الغزالى^(٨)، والبيضاوى^(٩) من الشافعية.

والمراد بـ«الضرورية» ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها، وبـ«الكلية» ما كانت فائدته تعم جميع المسلمين، احترازاً من المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة،

= وللإطلاع على مزيد من الأمثلة على المصالح المرسلة انظر: الاعتصام ٢/٣٧٦ . وما بعدها، شرح تقييح الفصول ص ٣٥١.

(١) انظر: شرح تقييح الفصول ص ٣٥١؛ مراقي السعد للمرابط ص ٣٥٧.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ٤/١٦٠؛ البحر المحيط ٦/٧٦ - ٧٧.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤١١؛ المسودة ص ٤٥٠ - ٤٥١.

(٤) انظر: ضوابط المصلحة ص ٣٨٠؛ الاستصلاح للزرقا ص ٦٠؛ نظرية المصلحة ص ٥٩٧.

(٥) انظر: التقرير والتجهيز ٣/٣٨١؛ تيسير التحرير ٤/١٧١.

(٦) انظر: الأحكام للأمدي ٤/١٦٠؛ البحر المحيط ٦/٧٦ - ٧٧.

(٧) انظر: روضة الناظر ٢/٥٤٠؛ المسودة ص ٤٥٠.

(٨) انظر: المستصفى ٢/٤٨٩.

(٩) انظر: منهاج الوصول مع نهاية السول ٤/٣٨٧.

وبـ«القطعية» التي يجزم بحصول المصلحة فيها^(١).

الرابع: أن المصلحة المرسلة حجة إذا كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشيع، أو لأصل جزئي، وهذا القول منسوب للشافعي كما في الوجيز لابن برهان^(٢) وقال عنه: إنه الحق المختار.

ومثل له بقوله: في المطلقة الرجعية إنه لا يحل وطؤها؛ لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، والوطء سبب الشغل، فلو جوزناه في العدة لا جتمع الصدآن^(٣).

والمتأمل في أقوال أهل العلم في هذه المسألة، يظهر له أن الخلاف فيها لنفسي، فالكل متافق على أن تحصيل المصالح وتمكينها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ أصل شرعى ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره ولا إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة.

فبعضهم يسمى ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمى ذلك قياساً، أو عموماً، أو اجتهاداً، أو عملاً بمقاصد الشريعة^(٤).

يقول القرافي^(٥) مؤكداً المعنى السابق: «وأما المصلحة المرسلة

(١) انظر: نهاية السول ٣٨٩/٤؛ البحر المحيط ٧٩/٦.

(٢) هو: أحمد بن علي بن محمد الوكيل، أبو الفتح، المعروف بابن برهان، الفقيه الشافعىالأصولى المحدث ولد سنة ٤٧٩هـ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، من مصنفاته: «البسيط» و«الوسيط» في علم أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣٠؛ شذرات الذهب ٤/٦١.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦/٧٧، ٧٨.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٤٦؛ والمصالح المرسلة للشققى ص ٢١.

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى، شهاب الدين أبو العباس، الشهير بالقرافي، برع في الأصول والفقه والتفسير والعلوم العقلية، =

فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تقدّمت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين، لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حيّة في جميع المذاهب^(١).

ومما يقرّر كون الخلاف في حجية المصالح المرسلة لفظياً، أن القائلين بحجيتها إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

- ١ - ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع^(٢).
- ٢ - أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة^(٣).
- ٣ - ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يؤدي العمل بها إلى مفسدة أرجح أو مساوية لها^(٤).

ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد:

تقدّم معنا أن الشريعة المطهرة اهتمت تمام العناية بجلب المصالح ودرء المفاسد عنخلق، وذلك من رحمة الله بالناس، حتى «إن تقديم الأصلح فالاصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طباع العباد، نظراً لهم من رب الأرباب..»^(٥)، وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون «المصالح الخالصة عزيزة الوجود»^(٦)، فـ«المصالح المحضة قليلة، وكذلك

= وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، ولد سنة ٦٢٦هـ من مصنفاته: «الذخيرة» في الفقه و«أنوار البروق في أنواع الفروق» توفي بمصر سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديجاج المذهب ص ١٢٨؛ الأعلام ٩٤/١.

(١) شرح تنقح الفصول ص ٣٠٦.

(٢) انظر: المصالح المرسلة للشنتيطي ص ٢١.

(٣) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ١١/٣٤٣.

(٤) انظر: المصالح المرسلة للشنتيطي ص ٢١.

(٥) قواعد الأحكام ١/٩.

(٦) المصدر السابق ١/٩.

المفاسد المحضة^(١)، وبالتالي فإن التعارض بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح نفسها، والمفاسد نفسها، كثيرُ الواقع، مما يتطلب من العالم أن يكون بصيراً بقانون التعامل مع المصالح والمفاسد جلباً ودفعاً^(٢)، وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - بعدما ذكر قانون الموازنة بين المصالح والمفاسد - :

«.. وهذا باب التعارض بابٌ واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة، التي نقصت فيها آثار النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإذا اختلطت الحسنات بالسيئات^(٣)، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب، وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبعن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضررة^{(٤) . . .}.

وفيما يلي بيانٌ موجزٌ لضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد:

أولاً: تعارض المصالح:

إذا تعارضت المصالح، فإن أمكن تحصيلها جميعاً حصلناها جميعاً، وإذا تعذر الجمع ولم يمكن تحصيل بعضها، إلا بترك البعض الآخر، فإنه يقدم أعلاها وأكملها.

(١) قواعد الأحكام ١٩/١؛ وانظر: المواقفات ٤٤/٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي ص ٣٩٧.

(٣) عبر شيخ الإسلام ابن تيمية كتبه عن المصالح والمفاسد هنا بالحسنات والسيئات، وهذا تعبير شائع عند العلماء، يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٧/١ «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات».

(٤) مجمع الفتاوى ٢٠/٥٧ - ٥٨.

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم: «الشريعة مبنها على تحصيل المصالح حسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، فُدِمَّ أكملها وأهمها وأشدتها طلباً للشارع»^(١).

وهناك جملة من المعايير للترجيح بين المصالح المتعارضة، وهي^(٢):

١ - ترجيح أعلى المصلحتين حكماً: فإذا حصل تعارض بين مصلحة واجبة ومصلحة مندوبة، قدمتا الواجبة. وإذا حصل تعارض بين مصلحة مندوبة ومصلحة مباحة، قدمتا المندوبة^(٣). وإذا حصل تعارض بين واجب عيني وأخر كفائي قدمتا العيني؛ لأن الواجب الكفائي قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم عن الآخرين، بخلاف العيني، فلا بديل له ولا يقوم أحد مقام من تعين عليه^(٤).

٢ - ترجيح أعلى المصلحتين رتبة: فترجح المصلحة الضرورية على الحاجة والجاجة على التحسينية^(٥).

٣ - ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً: وذلك أنَّ كليات المصالح المعتبرة شرعاً تنحصر في خمسة أنواع وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال^(٦)، ولما كانت هذه الكليات

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٣٣٣.

(٢) انظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص ٤٨ - ٣٠، وهو من أحسن وأشمل ما وقفت عليه في هذا الباب. وانظر أيضاً: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٨٧ - ٢٠٠؛ مقاصد الشريعة الإسلامية الليبي ص ٣٩٧؛ ضوابط المصلحة ص ٢٤٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٢٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥١.

(٤) انظر: المستصفى ٢/٤٨١؛ المواقف ٢/٣٢ - ٣١؛ المنشور في القواعد ١/٢٠٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٥١؛ المنشور في القواعد ١/٢٠٣.

(٦) انظر: المواقف ٢/٢٠؛ شفاء الغليل ص ١٦٢ - ١٦٣.

تدرج في أهميتها حسب تسلسلها: الدين ثم النفس، ثم العقل ثم النسل ثم المال^(١). فإن كل واحدة من هذه الكليات تُرجح على ما يليها عند التعارض، بشرط أن يكون هذا التعارض داخل رتبة واحدة كأن يتعارض كليان في إطار المصالح الضرورية، أما إذا تعارض كليان داخل إطار مصلحتين مختلفتين في الرتبة فإنه لا يرجع أعلى الكليين على الآخر، وإنما ترجح أعلى المصلحتين رتبة على الأخرى، حيث يقدم الترجيح برتبة المصلحة على الترجح بنوع المصلحة.

٤ - ترجيح أعم المصلحتين: فتقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «اعتقاد الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتقاده بالمصالح الخاصة»^(٢)، كما أن من القواعد الفقهية المقررة: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»^(٣).

٥ - ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا: فإذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة وعمومها وخصوصها، فإنه يُنظر إلى المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما، فأيهما كانت أكبر

(١) انظر: ضوابط المصلحة ص ٢٢٤؛ مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي، ص ٣١١، ٣١٣ - ٣١٥.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تقديم الكليات الأربع الأخيرة على الدين بدعاوى أنها حق آدمي، وهو يتضرر، والدينية حق الله تعالى وهو لا يتضرر، والصواب تقديم الدين على بقية الكليات. انظر: الأحكام للأمدي ٤/٢٧٥، شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٨.

كما حصل خلاف بين العلماء في الترتيب بين النسل والعقل، وفي الترتيب بين العرض والمال. انظر: الأحكام للأمدي ٤/٢٧٦، شرح المحتلي على جمع الجوامع مع ٢/٣٢٢، مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) قواعد الأحكام ٢/١٥٨.

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧؛ وانظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٨.

مقداراً، فإنها تُرجَّح على الأخرى^(١).

٦ - ترجيح أكمل المصلحتين تتحققاً: فإذا تعارضت مصلحتان سواءً أكانت متساوية في الرتبة والنوع والمقدار أم لا، فإن المصلحة التي يكون حصولها متتحققاً أو راجحاً، ترجح على المصلحة المohoمة^(٢).

ثانياً: تعارض المفاسد:

إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها جميعاً درأناها، وإن تعذر درؤها جميعاً درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل^(٣). وذلك وفقاً لذات المعاير التي سبق بيانها في الموازنة بين المصالح المتعارضة، وهي على النحو التالي^(٤):

١ - درء أعلى المفسدين حكمًا: فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما محمرة والأخرى مكرورة، وكان لا بدًّ من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنها تُرتكب المفسدة المكرورة لكي تدرأ بذلك المفسدة المحمرة^(٥).

٢ - درء أعلى المفسدين رتبة: فإذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بأمر ضروري والأخرى بأمر حاجي، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنها تُرتكب المفسدة المتعلقة بالأمر الحاجي، لدرء المفسدة المتعلقة بالأمر الضروري، وهكذا إذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بأمر حاجي والأخرى بتحسني^(٦).

٣ - درء أعلى المفسدين نوعاً: وذلك وفقاً لما تقدم من أن الكليات

(١) انظر: الأشیاء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٩١.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١٣٠ / ١؛ المثار في القواعد ٢١١ / ١ - ٢١٢.

(٤) انظر: منهج فقه الموازنات ص ٥٨ - ٧٣.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ٢٥ / ٢؛ المثار في القواعد ٢١٢ / ١.

(٦) انظر: الإحکام للأمدي ٤ / ٢٧٤؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٧٢٧.

الخمس تدرج في أهميتها حسب تسلسلها: الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، وبالتالي فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس، وكان لا بد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى، فإنها ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وهكذا الحال بالنسبة للمفاسد المتعلقة ببقية الكليات. ولكن يشترط في إعمال هذا المعيار أن تكون المفسدتان متهدتين في الرتبة، على ما سبق تقريره^(١).

٤ - درء أعم المفسدتين: فترتكب المفسدة الخاصة من أجل درء المفسدة العامة تطبيقاً للقاعدة الفقهية «يتحملضررالخاص لأجل دفع الضرر العام»^(٢).

٥ - درء أكبر المفسدتين قدرأ: فترتكب المفسدة الأخف درءاً للمفسدة الأشد^(٣)، تطبيقاً للقاعدة الفقهية «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»^(٤).

٦ - درء آكد المفسدتين تحققاً: فترتكب المفسدة الموهومة درءاً للمفسدة المقطوع بها^(٥).

٧ - درء المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها^(٦).

ثالثاً: تعارض المصالح والمفاسد:

إذا تعارضت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فعلنا^(٧).

(١) انظر: تيسير التحرير ٤/٨٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٧٢٧.

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٨؛ والأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ١/١٠٤، ١٢١/١؛ المثير في القواعد ١/٢١١.

(٤) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٨.

(٥) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٩١.

(٦) انظر: قواعد الأحكام ١/١٣٠.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ١/١٣٦.

وإن لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد، فإنه يُنظر إلى الغالب منها، فإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، فإنه يتبع تحصيل المصلحة، ولا حرج من ارتكاب المفسدة. وإن كانت المفسدة أعظم خطراً من نفع المصلحة، وجب درء المفسدة من غير التفات إلى المصلحة المهملة في هذه الحالة، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشباء والظواهر...»^(١).

ومعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها، هي ذات المعايير التي سبق بيانها عند الكلام على تعارض المصالح مع بعضها، وتعارض المفاسد مع بعضها، وهي باختصار كالتالي^(٢):

١ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أعلاهما حكماً: فقد تقدم معنا أن أحكام المصلحة تتراوح بين: الوجوب، والندب، والإباحة، وأحكام المفسدة تتراوح بين: التحرير والكرابة، فيتحصل من تعارض هذه الأحكام مع بعضها ست صور:

الأولى: أن تعارض المصلحة الواجبة مع المفسدة المحمرة.

الثانية: أن تعارض المصلحة الواجبة مع المفسدة المكرورة.

(١) مجمع الفتاوى ٢٨/١٢٩.

(٢) انظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ص ٧٤ - ١٠١.

الثالثة: أن تتعارض المصلحة المندوبة مع المفسدة المحرومة.

الرابعة: أن تتعارض المصلحة المندوبة مع المفسدة المكرورة.

الخامسة: أن تتعارض المصلحة المباحة مع المفسدة المحرومة.

السادسة: أن تتعارض المصلحة المباحة مع المفسدة المكرورة.

الصورة الأولى: إذا تعارضت المصلحة الواجبة مع المفسدة

المحرومة، فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب فيه أصحابه إلى ترجيح جلب المصلحة الواجبة^(١)، وقد احتاج الإمام البهقي^(٢) لهذا المذهب بما ثبت في صحيح البخاري من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ على مجلس فيه أخلاقٍ من المسلمين والمرجعون: عبد الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وعبد الله بن رواحة، فسلم عليهم النبي ﷺ^(٣).

ويمكن أن يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن إلقاء السلام ليس بواجب بل هو مندوب بإجماع العلماء، قال الإمام القرطبي: «أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنةٌ مرغبٌ فيها، ورده فريضة..»^(٤)، وبالتالي فإن التعارض هنا بين مفسدة محرومة ومصلحة مندوبة.

المذهب الثاني: ذهب فيه أصحابه إلى ترجيع درء المفسدة المحرومة، وذلك لأن اعتماد الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتماده بجلب المصالح^(٥).

(١) انظر: المثار في قواعد الفقه ٢٠٣/١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٧.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ٣٣٥/١.

(٣) أخرجه البخاري، في الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاقٍ من المسلمين والمرجعون، ح ٦٢٥٤ (صحيح البخاري مع الفتح ٤١/١١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٩٢/٥.

(٥) انظر: الأحكام للأمدي ٢٥٠/٤؛ شرح الكوكب المنير ٦٥٩/٤.

المذهب الثالث: ذهب فيه أصحابه إلى أنهما متساويان، ولا يرجع أحدهما على الآخر، وإنما يتساقطان، وذلك لأن فعل المحرم يوجب استحقاق العقاب على الفعل، وترك الواجب يوجب استحقاق العقاب على الترك، فيتساويان ولا يعمل بأحدهما إلا بمرجع^(١).

والذي يظهر - والله أعلم - أن الترجيح بين المصلحة الواجبة والمفسدة المحرمة يختلف باختلاف آحاد المصالح الواجبة والمفاسد المحرمة، فإنها ليست في درجة واحدة فمن المصالح الواجبة ما يكون من أركان الإسلام ومنها ما يكون دون ذلك بكثير، وكذلك الحال بالنسبة للمفاسد المحرمة، منها ما يكون من نواقص الإسلام ومنها ما يكون من الصغائر، فإطلاق القول بترجح المصلحة الواجبة أو المفسدة المحرمة غير متوجه بل ينظر إلى كل حالة على حدة، والله أعلم.

الصورة الثانية: إذا تعارضت المصلحة الواجبة مع المفسدة المكرورة فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكرورة؛ لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكرور ليس على قاعله عقاب^(٢).

الصورة الثالثة: أن تتعارض المصلحة المندوبة مع المفسدة المحرمة، فهنا تُغلب المفسدة المحرمة على المصلحة المندوبة؛ لأن المحرم يستحق تاركه العقاب بخلاف المندوب فلا إثم على تاركه^(٣).

الصورة الرابعة: أن تتعارض المصلحة المندوبة مع المفسدة المكرورة:

فيقدم درء المفسدة المكرورة على المصلحة المندوبة؛ أخذًا

(١) انظر: الابتهاج ٢٣٤/٣؛ نهاية السول ٤/٥٠٣.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٣٠/٣.

(٣) انظر: المثار في القواعد ٢١١/١؛ الفروق ٢/١٨٦.

بالاحتياط^(١).

الصورة الخامسة: أن تتعارض المصلحة المباحة مع المفسدة المحرمة، فهنا لا إشكال في تغلب درء المفسدة المحرمة على جلب المصلحة المباحة^(٢).

الصورة السادسة: أن تتعارض المصلحة المباحة مع المفسدة المكرروهه، فهنا يغلب درء المفسدة المكرروهه على جلب المصلحة المباحة، وذلك لأن المكرر رائد للمحرم، ففي فعله نوع مفسدة، ولذا رتب الشارع الثواب على تركه، بخلاف المباح فإن الإنسان يخير بين فعله وتركه^(٣).

٢ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أعلاهما رتبة: مما يتعلق بالضروري، يرجع على ما يتعلق بالحاجي، وما يتعلق بالحاجي يرجع على ما يتعلق بالتحسيني^(٤).

٣ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أعلاهما نوعاً: مما يتعلق بالدين يرجع على ما يتعلق بالنفس، وما يتعلق بالنفس يُرجح على ما يتعلق بالعقل، وهكذا ما يتعلق بالعقل مقدم على ما يتعلق بالنسل، وهذا الأخير مقدم على ما يتعلق بالمال^(٥).

٤ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى العموم والخصوص: فإن العام منها يرجع على الخاص إعمالاً لقاعدة «يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع ضرر عام»^(٦).

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجواعيم ٢/٣٦٩؛ التقرير والتحبير ٣/٣٠.

(٢) انظر: المصادرين السابقين، نفس الصفحات.

(٣) انظر: المصادرين السابقين، نفس الصفحات.

(٤) انظر: الإحکام للأمدي ٤/٢٧٤؛ شرح الكوكب المنیر ٤/٧٢٧.

(٥) انظر: تيسير التحرير ٤/٨٩؛ شرح الكوكب المنیر ٤/٧٢٧.

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطی ص ١٧٨؛ والأشباه والنظائر لابن نجیم ص ٨٩.

٥ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى أكبرهما قدرًا: فنتظر إلى مقدار المصلحة والمفسدة من حيث الحجم الذاتي لكل منها فأيهما كان أكبر مقداراً يُرجح على الآخر^(١).

٦ - الترجيح بين المصلحة والمفسدة بالنظر إلى آكدهما تتحققا: فيرجح المتحقق وقوعه منها - أو ما يغلب على الظن وقوعه - على ما كان وقوعه موهوماً^(٢).

أما إذا تساوت المصالح والمفاسد من كل الوجوه السابقة، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ وذلك لأن اعتناء الشريعة بترك المنهي أشد من عنايتها بفعل الأوامر^(٣)؛ لقوله عليه السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأنوا منه ما استطعتم»^(٤).

وقد أنكر الإمام ابن القيم أن يوجد في الشريعة مصلحةً ومفسدةً متساويةً من كل وجه^(٥)، وقال الإمام الشاطبي: «لعل هذا غير واقع في الشريعة»^(٦).

وهناك أمراً تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بمعايير الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمصالح نفسها، والمفاسد نفسها:

الأول: أن ما تقدم ذكره من معايير للموازنة بين المصالح والمفاسد هي معايير تقريرية، وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «ولا يمكن

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٠٤/١؛ المنشور في القواعد ٢١١/١.

(٢) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٩١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري، في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ح ٧٢٨٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٤/١٣)؛ ومسلم، في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح ٣٢٤٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠٥/٩).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٣٣٣.

(٦) الموافقات ٢/٥١؛ وانظر: قواعد الأحكام ١/٣٠.

ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب»^(١).

الثاني: أن معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد سالفة الذكر مرتبة حسب تسلسلها، فلا يُصار إلى التالي إلا إذا تساوت المصالح أو المفاسد في الذي قبله، فلا يُصار إلى الترجيح بالرتبة إلا إذا تساوت في الحكم، هذا في الغالب، والله أعلم.

الضوابط العامة للمصلحة:

للمصالح المطلوبة شرعاً والمفاسد المدفوعة شرعاً ضوابط من أهمها:

١ - النظر إلى المصلحة والمفسدة بميزان الشرع، لا بأهواء النفوس؛ لأن الناس لو تركوا وأهواءهم لما استطاعوا الوصول إلى المصالح ولو استطاعوا لما تحققت لهم مصالحهم على الوجه الأكمل^(٢)، قال الشاطبي رحمه الله: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجوه لا يوصله إليها، أو يوصله عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة فلا يقوم خيراً بشرها، وكم من مدبر أمراً لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يعني منه ثمرة أصلاً وهو معلوم مشاهد بين العقلاء؛ فلهذا بعث الله النبيين بشرين ومنذرين؛ فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى حصول المصلحة والتخفيض على الكمال»^(٣).

(١) قواعد الأحكام ٣٠/١، وانظر: المواقف ٤٥/٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليبوبي ص ٣٩٢؛ قواعد الأحكام ٣٧٠/٢.

(٣) المواقف ٥٣٧/١ - ٥٣٨.

وقال ^{رَبِّكُمْ}: «المصالح المجلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للأخرة، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادلة أو درء مفاسدها العادلة...»^(١)، ثم ذكر الأدلة على ذلك وملخصها فيما يلي^(٢):

أ - أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت.

ب - أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فقد يكون الشيء منفعة في زمان، مضره في آخر، أو منفعة لشخص مضره لشخص آخر... وهلم جراً، وعليه فلو كانت المصالح تتبع أهواء النفوس وكانت مطلوبة في كل حال في حق كُلّ شخص باطلاق بما يريد وبما تشتهي نفسه، سواء أضر بغیره أم لا؟ وسواء لحقه بعد ذلك ضرر أم لا؟

وهذا مما يعلم - بداعه - عدم صحته، فدل على أن أمر المصالح إلى الشرع.

ج - أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذَ غرض بعض وهو متمنع به، تضرر آخر لمخالفته غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، واقتصر الأغراض أو خالفتها.

(١) الموافقات ٢/٦٣.

(٢) المصدر السابق ٢/٦٣ - ٦٦؛ مقاصد الشريعة الإسلامية الليبي ص ٣٩٣ وما بعدها.

٢ - أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمةً عليها؛ فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفظاً عليها.

وبناءً على هذا الضابط يجب إلغاء كل ما يعارض مصلحة الدين؛ لأن المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة، إنما جاءت ضمن خط معين، وطبق حدود مرسمة رسمتها الشريعة دل عليها نص الكتاب والسنة والقياس الصحيح، فالدين هو أساس المصلحة المؤسس لها إذ به صحيحة شرعاً وب بواسطته تم ضبطها، فهي متفرعة عنه آتيةً من ورائه لاحقةً بآثاره^(١).

فالدين أصلٌ، والمصلحة فرعٌ عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعاً لمصالح الناس وأهوائهم، بل تسير المصالح في ظله وتحت سلطانه ومقاصده، وهو لا يضيق مصلحةً معقولةً أبداً إلا إذا كان معارضها من المفاسد أعظم^(٢).

وبناءً على ما سبق فهنا أمران ينبغي مراعاتهما^(٣):

الأمر الأول: سير المصالح في ظل جوهر الدين المكون من صريح النصوص والأحكام، وما تم عليه الإجماع بمعنى أنه لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفةً لنص كتاب أو سنة أو قياس قام الدليل على صحته، أو إجماع، إلا إجماعاً تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز حينئذ أن يتغير الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة الأولى وقامت مصلحةً غيرها.

الأمر الثاني: لا يصح للخبرات العادية، أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها، فلا يجوز

(١) انظر: ضوابط المصلحة ص ٦٠، ٦١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للبيوني ص ٣٩٤.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة ص ٦١ وما بعدها.

الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لا بد منه لتنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، ولا يصح الاعتماد على ما قد يتفق عليه علماء النفس والتربية مثلاً من أن الجمع بين الجنسين في مراقب المجتمع يهذب الخلق ويخفف من شره الشهوة والميل الجنسي، ولا يجوز اتباع ما قد يراه الأطباء من أن لحم الخنزير ليس بمستحب وأن أكله لا يعقب أي آثار سلبية في الخلق أو الجسم.

إذاً لو صح ذلك ل كانت الشريعة محكمة بخبرات الناس تابعة لها، بل الشريعة هي الميزان لكل مصلحة يعرضها الناس من خبراتهم وتجاربهم، فإن وافقت النص أخذ بها وكان العمل بالنص. وإن لم توافق لم ينظر إلى تلك المصلحة المزعومة، وليس معنى ذلك أن الشريعة أهملت ما فيه مصلحة للناس، كلا، بل ذلك دليل على خطأ تقدير هؤلاء للمصلحة.

وكذلك ليس معنى هذا، عدم النظر إلى خبرات الناس وتجاربهم، ولكن الشريعة جعلت لهذه الخبرات التجارب مجالاً معيناً وهو:

أ - عند فقد النص الشرعي وعدم معارضته تلك المصلحة له؛ تبني الأحكام حينئذ على ما تعارف عليه الناس مما يحقق مصلحة وفق ضوابط معينة ذكرها العلماء عند كلامهم على قاعدة العرف والعادة.

ب - ويكون ذلك في حدود العادات والمعاملات لا في مجال العبادات لأنها موقوفة على النص^(١).

٣ - المصالح المعترضة شرعاً هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد، وكذلك المفاسد^(٢)، قال الشاطبي: «... فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق؛

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي ص ٣٩٥.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

وليكون حصولها أتمًّا وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة من شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد؛ فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها حسبما يشهد له كُلُّ عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنفي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غالب في المحل وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاً في جهة الأمر^(١).

العلاقة بين أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وبين التعبير عن الرأي المشروع:

إذا تأملنا أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وضممنا إلى ذلك ما سبق وأن سطرناه من أقسام الرأي المشروع^(٢)، فإنه يظهر لنا أن التعبير عن الرأي في مجال الأمور الدينية - التي يترتب على إبداء الرأي فيها مصلحة أو درء مفسدة - هو من قبيل المصالح المرسلة ما لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء.

وأما ما سوى ذلك من أقسام الرأي المشروع، فإن التعبير عنها يُعدُّ من المصالح المعتبرة، التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعيتها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالرأي غير المشروع بأقسامه السالفة الذكر، فإنه يُعدُّ من المصالح الملغاة، والله أعلم.

(١) المواقفات ٤٦/٢.

(٢) وهي خمسة: أ - رأي الصحابة رضوان الله عليهم. ب - الرأي الذي يفسر النصوص. ج - الاجماع المستند إلى الاجتهد الجماعي. د - الاجتهد في استنباط حكم الواقع بعد البحث عنها في الكتاب والسنّة وأراء الصحابة. ه - الرأي في مجال الأمور الدينية.

المبحث الثاني

مآلات الأفعال ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية

لما «كانت الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلّها؛ دفعها وجّلّها، وعلى درء المفاسد بأسرها دفعها وجّلّها، فلا تجد حكمًا لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة»^(١) كان «النظر في مآلات الأفعال معتبراً مقصوداً شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأولى بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى

(١) قواعد الأحكام ٣٩/١.

مفيدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مصلحة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب^(١) جار على مقاصد الشريعة^(٢).

المراد باعتبار مآلات الأفعال:

المآل في اللغة: مصدر ميمي من الفعل آل. وأل الشيء، ينول أولاً وما لاً: رجع، والموئل: المرجع وزناً ومعنى^(٣).

وأما مآل الفعل في الاصطلاح فهو: أثر الفعل المرتب عليه، سواءً أكان هذا الأثر خيراً أم شراً، سواءً أكان مقصوداً لفاعل الفعل أم كان غير مقصود منه^(٤).

والمراد باعتبار مآل الفعل: ملاحظته والنظر فيه والاعتداد به في تكيف الفعل وتقرير ما يتعلق به من الأحكام الشرعية^(٥).

الأدلة على اعتبار مآلات الأفعال:

أولاً: الأدلة الإجمالية:

استدل الإمام الشاطبي على صحة اعتبار المآلات بعدد من الأدلة الإجمالية وهي^(٦):

(١) الغب: العاقبة. المصباح (غبت) ٤٤٢/٢.

(٢) الموافقات ١٧٨/٥.

(٣) انظر: اللسان (أول) ٢٦٤/١؛ المصباح (أول) ٢٩/١.

(٤) قاعدة سد الذرائع وأثراها في الفقه الإسلامي ص ٢١٢.

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٨.

(٦) الموافقات ١٧٨/٥.

١ - أن التكاليف الشرعية مشروعةٌ لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخرى، أما الأخرى فراجعةٌ إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم. وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسبيات هي مقصودة للشارع، والمسبيات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر في المآلات.

٢ - أن مآلات الأعمال إما أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم، مع أن التكاليف شرعت لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا تتوقع مفسدة بفعل منع؛ وهو خلاف وضع الشريعة.

ثانياً: الأدلة التفصيلية:

«الأدلة الشرعية والاستقراء التام»^(١) يفيد أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية»^(٢) ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: «يَتَبَاهَى الْأَنْاسُ أَعْبُدُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١].

٢ - قوله تعالى: «يَتَبَاهَى الَّذِينَ مَا مَنَّا كُنْتَ عَلَيْكُمْ أَفْيَمُ كَمَا كُنْتَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنَّعَّمُونَ» ﴿٦٨﴾ [البقرة: ٦٨].

وهذا مما فيها اعتبار المال في الجملة^(٣).

(١) الاستقراء التام: إثبات حكم كلي في ماهية لأجل ثبوته في جميع جزئياتها. نهاية السول ٤/٣٧٧.

(٢) الموافقات ٥/١٧٩.

(٣) الموافقات ٥/١٨٠.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْبِّحُ الْوَيْنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّوا اللَّهَ عَذَّلًا يَعْتَرِفُ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

٤ - قال ﷺ حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

٥ - وقال ﷺ: «يا عائشة! لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير بكر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون»^(٢).

٦ - في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، أمر النبي ﷺ أصحابه بتركه حتى يتم بوله وقال: «لا تُزرموه»^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله بعد سرده لجملة من الأدلة الدالة على اعتبار المآلات: «وجميع ما مر في تحقيق المناط^(٤) الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو منوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبيها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالالأصل على المشروعية، لكن مآل غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبيها سماح في عمل

(١) أخرجه البخاري، في المناقب، باب ما نهى من دعوى الجاهلية ح ٣٥١٨، (صحيح البخاري مع الفتح ٦٣١ / ٦).

(٢) أخرجه البخاري، في العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ح ١٢٦ (صحيح البخاري مع الفتح ١ / ٢٧١).

(٣) لا تُزرموه: لا تقطعوا عليه بوله. فتح الباري ٤٦٤ / ١٠. والحديث: أخرجه البخاري، في الأدب، باب الرفق في الأمر كله ح ٦٠٢٥ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٤ / ١٠)؛ ومسلم في الطهارة، باب: وجوب غسل البول.. إلخ، ح ٦٥٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨١ / ٣).

(٤) تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع. نهاية السول ٤ / ١٤٣.

غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع، ولا معنى للإطناب بذكرها لكثرتها و اشتهرها . قال ابن العربي^(١) - حين أخذ في تقرير هذه المسألة - : «اختلف الناس بزعمهم فيها ، وهي متافق عليها بين العلماء ؛ فافهموها وادخروها»^(٢) .

ويقول الإمام ابن القيم في معرض استدلاله لقاعدة سد الذرائع وهي إحدى القواعد المبنية على أصل مراعاة المال ، بعدما سرد تسعةً وتسعين دليلاً على اعتبار هذه القاعدة: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ، فإنه أمرٌ ونهيٌ ، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصودٌ لنفسه ، والثاني: وسيلةٌ إلى المقصود ، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني: ما يكون وسيلةٌ إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(٣) .

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي ، أبو بكر المعروف بابن العربي ، حافظ فقيه ، مفسر ، ولد سنة ٤٦٨هـ ، من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ، توفي بقرب فاس سنة ٥٤٣هـ . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٧٩؛ الديباج المذهب ص ٣٧٦.

(٢) المواقفات ٥/١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٢٦ .

المبحث الثالث

الأدلة التفصيلية على مراعاة الشريعة لما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحةٍ أو مفسدةٍ

تقدمنا في المبحث السابق إيراد جملة من الأدلة التي تدل على اعتبار الشريعة الإسلامية لآمالات الأفعال، وستنطرق في هذا المبحث - بعون الله تعالى - لبعض الأدلة التي تدل على اعتبار ما يؤول إليه التعبير عن الرأي - بشكلٍ خاص - من مصلحةٍ أو مفسدةٍ.
ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ سُبُوا أَعْذُرُهُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن كثير: «يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يتربّط عليه مفسدةٌ أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله الذي

لا إله إلا هو...»^(١).

٢ - عن معاذ بن جبل^(٢) قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا معاذَ، أَنْدَرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ قَلَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ^(٣): أَنْ لَا يَعْذَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّوْا»^(٤).

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن النبي ﷺ قد راعى ما سيؤول إليه إخبار الناس بهذه البشارة من مفسدة، تمثل في اعتمادهم عليها وتركهم التنافس في الأعمال بسبب عدم فهمهم لها^(٥).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا نعوداً حول رسول الله ﷺ . . . - إلى أن قال - فقال - أي الرسول ﷺ : يا أبا هريرة! وأعطاني نعليه وقال: «اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحاطئ يشهد أن لا إله إلا الله، مستيقناً بها قلبه، فبشره بالجنة»، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٧٨؛ وانظر: إعلام الموقعين ٣/١١٠.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي المدني، أبو عبد الرحمن، شهد العقبة غلاماً أمرد، وشهد بدرأ والمشاهد مع النبي ﷺ ، كان إماماً عالماً، وهو أحد القراء ومن من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، بعثه النبي ﷺ على اليمن قاضياً ومعلماً، توفي سنة ١٧ هـ وقيل سنة ١٨ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/٤٥٩؛ سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كون المطبع يستحق الجزاء هو استحقاق إنعام وفضل؛ ليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق». منهاج السنة التبوية ٥/٣٠٠ - ٣٦٠؛ وانظر: مختصر الفتاوى المصرية ص ١١٥.

(٤) أخرجه البخاري، في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمنته إلى توحيد الله ح ٧٣٧٣ (صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٣٥٩)؛ ومسلم، في الإيمان، باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ح ١٤٣ (صحيح مسلم مع شرح التوسي ٢/١٧٧، ١٧٨).

(٥) انظر: فتح الباري ١١/٨١؛ فتح المجيد ص ٥٨، ٥٩.

النعلان يا أبا هريرة! فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ؛ بعثني بهما، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرته بالجنة، قال: فضرب عمر بيده بين ثديي، فخررت لاستي^(١). فقال: ارجع يا أبا هريرة.... فقال له رسول الله ﷺ: «يا عمر! ما حملك على ما فعلت؟» فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشرة بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتتكل الناس عليها، فخلّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: فخلّهم^(٢).

والشاهد في هذا الحديث إقرار النبي ﷺ لقول عمر رضي الله عنه: فلا تفعل فإني أخشى أن يتتكل الناس.

قال النووي معلقاً على ما سبق: «وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة»^(٣).

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: «ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ: من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» قال: «ألا أبشر الناس؟» قال: «لا إنني أخاف أن يتتكلوا»^(٤).

وقد بين الإمام البخاري الحكمة من هذا الأمر، حيث ترجم على هذا الحديث بقوله: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة الآيفهموا»^(٥).

(١) الاست: اسم من أسماء الدبر. انظر شرح النووي ١٨٣/٢.

(٢) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة: قطعاً، ح ١٤٦ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٨٠/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق ١٨٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري، في العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة الآيفهموا ح ١٢٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٢/١).

(٥) انظر المصدر السابق، نفس الصفحة.

وقال العلامة العيني تعليقاً على هذا الحديث الشريف: «فيه أنه يجب أن يخص بالعلم قومٌ فيهم الضبط وصحة الفهم، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهلها من الطلبة ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه»^(١).

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر، لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة^(٢) فغصب عمر رضي الله عنه ثم قال: «إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون يغصبوهم أمرهم». قال عبد الرحمن بن عوف: قلت: «يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع^(٣) الناس وغوغاءهم^(٤)، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كُلُّ مطير^(٥)، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها. فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والستنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت ممكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها».

فقال عمر رضي الله عنه: «أما والله إن شاء الله لأقومَ بذلك أول مقام أقوم به بالمدينة» الحديث^(٦).

(١) عمدة القاري ٢٠٨/٢.

(٢) فلتة: فجأة وزناً ومعنى، انظر: فتح الباري ١٥١/١٢.

(٣) الرعاع: بفتح الراء: الجهمة الرذلاء، وقيل: الشباب منهم. انظر المصدر السابق ١٥١/١٢.

(٤) الغوغاء: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) أي: يفهموها على غير وجهها. انظر: فتح الباري ١٥١/١٢.

(٦) أخرجه البخاري، في الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، ح ٦٨٣٠ (صحيح البخاري مع الفتح ١٤٤/١٢).

والشاهد من هذه القصة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشار على عمر رضي الله عنه بأن يوجل الحديث في هذا الأمر المهم إلى حين رجوعه إلى المدينة، واجتماعه بأهل العلم والفقه. وعلل عبد الرحمن بن عوف رأيه هذا، بأن الحديث في مثل هذا الأمر المهم والحساس، أمام عامة الناس يتربّ عليه مفاسد راجحة؛ لأنه سيكون فيمن يستمع لهذا الأمر من لا يعيه ولا يفهمه على وجهه.

٦ - عن علي رضي الله عنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»^(١).

وفي رواية أخرى أنه رضي الله عنه قال: «ودعوا ما ينكرون»^(٢).
ومعنى «يعرفون» أي: يفهمون، والمراد بـ«ينكرون» أي: يشتبه عليهم فهمه^(٣).

ففي الأثر السابق دليل على مراعاة ما يقول إليه تعبير الإنسان عما يعتقد صوابه، من مصلحة أو مفسدة قد تعود على السامع؛ لأن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور إمكانه؛ اعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده، فإذا أستد إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما^(٤).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول علي رضي الله عنه: «و فيه دليل على أن المتشابه^(٥) لا ينبغي أن يذكر عند العامة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة الآيفهموا، ح ١٢٧ (صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: عمدة القاري ٢/٢٠٥.

(٥) المتشابه هو: ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره من حيث اللفظ أو من حيث المعنى. المفردات في غريب القرآن (شبه) ص ٢٥٧.

(٦) انظر: فتح الباري ١/٢٢٥.

وفي معنى الأثر السابق قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حدثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(١).

٧ - عن الحسن^(٢) قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «لو حديثكم كُلَّ ما في كيسِي لم يتموني بالبعر».

قال الحسن «صدق والله، لو حدثهم أن بيت الله يهدم أو يحرق ما صدقة الناس»^(٣).

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حفظت عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم واعين، فاما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بشته لقطعتم هذا البلعوم»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على هذا الأثر: «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبيه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكتنِي عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم... ويحتمل أن يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط

(١) أخرجه مسلم، في المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح ١٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١/٣٥).

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، أحد كبار التابعين، كان إمام البصرة، وأحد العلماء الفقهاء النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١٦هـ، وشبَّ في كتف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكن البصرة وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، له كتاب في فضائل مكة، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣؛ الأعلام ٢/٢٢٦.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٤١٥، باب: في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعدر في ذلك برقم ١١٩٠، وقال محقق الكتاب: «رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من أبي هريرة خلاف مشهور، والجمهور على أنه لم يسمع منه» ١٠٠هـ. قلت: ولهذا الأثر شواهد صحيحة انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/١٠٠١، باب: ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه، برقم ١٩٠٩، ١٩٠٨.

(٤) أخرجه البخاري، في العلم، باب حفظ العلم، ح ١٢٠ (صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٦١).

الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يألفه، ويعرض عليه مَنْ لا شعور له به^(١).

وفي معنى الآخر السابق، ما رواه قتادة^(٢) قال: قال حذيفة بن اليمان رض: «لو كنت على شاطئ نهر، وقد مددت يدي لأغرف، فحدثكم بكل ما أعلم ما وصلت يدي إلى فمي حتى أقتل»^(٣).

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٦١/١، ٢٦٢.

(٢) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، وهو معدود من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء المحدثين المفسرين المقرئين، ولد سنة ٦١هـ، ومات بواسط بالطاعون سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥؛ شذرات الذهب ١/١٥٣.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤١٥/٢ باب: في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك برقم ١١٩٧، وقال محقق الكتاب: رجال ثقات، وقتادة لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، إلا مَنْ أنس بن مالك، قاله أحمد بن حنبل.

الفصل الثالث

الضابط الثالث مشروعية الوسيلة

وفي تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة الوسيلة.

المبحث الثاني: القواعد والمسائل ذات الصلة بالوسائل.

المبحث الثالث: دراسة موضوعية لبعض وسائل التعبير عن الرأي
المعاصرة.

تمهيد

مَرَّ معنا فيما سبق الكلام على اثنين من ضوابط التعبير عن الرأي الم مشروع، وهما: مشروعية الرأي، ومراعاة ما يقول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة، وستتطرق في هذا الفصل - بعون الله تعالى - إلى الحديث عن الضابط الثالث من ضوابط التعبير عن الرأي الم مشروع، ألا وهو: مشروعية الوسيلة، وذلك لأنَّه لا يكفي لإضفاء المشروعية على التعبير عن الرأي كون الرأي مشروعًا، وكون مصلحته راجحة على مفسدته، بل لا بدَّ أيضًا من أن تكون وسيلة التعبير عن الرأي مشروعة، وذلك لأنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة في الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الغزالى - عن التوسل إلى الخير بالشر - : «فهذا كُله جهلٌ والنية لا تؤثر في إخراجه من كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شرًّا آخر، فإن عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس كُلُّ سببٍ^(٢) نال به الإنسان حاجته يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلت مصلحته

(١) إحياء علوم الدين ٣٦٨ / ٤.

(٢) السبب هو: جعل وصف ظاهر منضبط لوجود حكم أي يستلزم وجوده. إرشاد الفحول ص ٦١ - ٦٢؛ التعريفات ص ١٥٤.

على مفسدته مما أذن فيه الشّرع^(١).

وسيدخل في ضمن ما سنتطرق إليه في هذا الفصل - بعون الله - دراسة موضوعية لبعض وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة في محاولة للتوصّل إلى حكمها في الشّرع المطهر، والله المستعان.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ١٧٤.

المبحث الأول

حقيقة الوسيلة

تعريف الوسيلة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوسيلة في اللغة:

فعيلة، وهي: ما يتقرب به إلى الغير. يُقال: وَسَلْ فلان إلى الله وسيلة، إذا عمل عملاً تقرب به إليه. وقال الراغب^(١): «الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها معنى الرغبة»^(٢).

(١) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، سكن بغداد وانتشر حتى كان يقرن بالإمام الغزالى، من مصنفاته: «المفردات في غريب القرآن» و«جامع التفسير»، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: كشف الظنون ٣٦/١؛ الأعلام ٢٥٥/٢.

(٢) انظر: اللسان ١٥/٣٠١؛ المفردات في غريب القرآن ص ٥٣٨، كلها مادة (وسل)؛ المصباح (وسلت) ٦٦٠/٢.

ثانياً: تعريف الوسيلة في الاصطلاح:

مصطلح الوسيلة له معنيان، أحدهما عامٌ، والآخر خاص. فاما الوسيلة بالمعنى العام^(١) فالمراد بها: «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد»^(٢).

والمراد بـ«الأفعال» في التعريف السابق: ما يصدر عن العبد، سواء كان من أفعال الجوارح أم القلوب.

والمراد بـ«المقاصد»: المصالح والمفاسد.

فيكون التعريف السابق شاملًا لوسائل المصالح ووسائل المفاسد^(٣).

وبناءً على المعنى السابق للوسائل، تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل لأنها يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، سواء أكانت مصالح أم مفاسد، وتدخل العبادات في المفهوم السابق للوسائل؛ لأنها أفعال يتوصل بها إلى الأفعال الأخروية كالثواب ودخول الجنة^(٤).

كما أن المعاصي كالزنا وشرب الخمر تدخل في المفهوم السابق للوسائل؛ لأنها أفعال يتوصل بها إلى المفاسد الأخروية كالعقاب ودخول النار^(٥).

(١) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ص ٤٧. وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢؛ إعلام الموقعين ٣/١٢٠؛ قاعدة سد الذرائع ص ٥٧.

(٢) قواعد الوسائل ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق ص ٤٧.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٠٨ - ١٠٩.

وللاطلاع على مزيد من التعريفات للوسائل بالمعنى العام، انظر: مجمع الفتاوى لابن تيمية ٣/١٣٩؛ إعلام الموقعين ٣/٣٥؛ تفسير القرآن العظيم ٢/٥٥؛ القواعد والأصول الجامعة ص ١٣؛ سد الذرائع للبرهاني ص ٦٩.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٠٩.

وأما الوسيلة بالمعنى الخاص فالمراد بها: «ال فعل الذي لا يقصد لذاته لعدم تضمنه المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائه إليها مباشرةً، ولكنه يقصد للتوصل به إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة، والمؤدية إليها»^(١).

ومعنى «الذي لا يقصد لذاته»؛ أي: الذي من شأنه ذلك، والنفي هنا للقصد الذاتي، لا لأصل القصد؛ لأن الوسيلة مقصودة ولكن لغيرها^(٢).

ومعنى «العدم تضمنه» تعليل لعدم القصد الذاتي^(٣).

ومثال الوسائل إلى المصالح: الخروج إلى الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله^(٤).

ومثال الوسائل إلى المفاسد: الخلوة بالأجنبيه والنظر المحرم^(٥). وللوسيلة بالمعنى الخاص علامتان^(٦): إحداهما أصلية والأخرى فرعية.

أما العلامة الأصلية: فهي عدم تضمنها للمصالح والمفاسد في ذاتها وعدم أدائها إليها مباشرةً.

وأما العلامة الفرعية: فهي عدم القصد الذاتي.

(١) قواعد الوسائل ص ٥٤، بتصريف يسir.

وانظر في تعريف الوسيلة بالمعنى الخاص: القواعد للمقربي ٣٩٣/٣؛ مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٣٠٨؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨٨؛ أصول الفقه للبرديسي ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٢) قواعد الوسائل ص ٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) القواعد والأصول الجامعة ص ١٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: قواعد الوسائل ص ٥٥.

وقد تطلق الوسيلة ويراد بها ما هو أخص من ذلك، وهو ما يعبر عنه العلماء بالذريعة وهي: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(١).

وأصل «الذريعة»: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرم»^(٢).

وستطرق في هذا الفصل - بعون الله تعالى - إلى الكلام على القواعد والمسائل المتعلقة بكلتا المعينين: العام والخاص.

أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تحصيل المقاصد متوقفاً على وسائل تفضي إليها، وأن يكون تحقيق الغايات مرهوناً بأسبابٍ توصل إليها: وال Shawāhid (الآدلة) على هذا القانون الإلهي والسنة الماضية كثيرة جداً، فقد أمر الله تعالى عباده بمباسرة الوسائل واتخاذ الأسباب، قال تعالى: ﴿فَاتَّشُوا فِي سَنَاكِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال عز من قائل: ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [ال الجمعة: ٩] إلى غير ذلك من الأدلة.

قال ابن القيم عند كلامه على درجات التوكل: «الدرجة الثانية: إثبات الأسباب والمسبيات. فإن من نفاهها فتوكله مدخول. وهذا عكس ما يظهر في بدوات الرأي: أن إثبات الأسباب يقدح في التوكل، وأن نفيها تمام التوكل».

... فإن الله سبحانه قضى بحصول الشبع إذا أكل المرء، وقضى بحصول الحج والعوصول إلى مكة إذا سافر وركب الطريق، فإذا جلس في بيته لم يصل إلى مكة. وقضى بدخول الجنة إذا أسلم وأتى بالأعمال

(١) الموافقات ١٨٣ / ٥.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/٢٥٦؛ وانظر: قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي ص ٥٧ - ٦٢.

الصالحة، فإذا ترك الإسلام ولم ي العمل الصالحات لم يدخلها أبداً^(١) «فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه، والتوكيل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره، فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكيل، ولا يقوم ساق التوكيل إلا على قدم العبودية»^(٢). «والتجرد من الأسباب جملة ممتنع عقلاً وشرعًا وحساً»^(٣)، وما «أخل رسول الله ﷺ بشيء من الأسباب، وقد ظاهر بين درعين يوم أحد ولم يحضر الصف فقط عرياناً، كما يفعله من لا علم عنده ولا معرفة. واستأجر دليلاً مشركاً على دين قومه، يدله على طريق الهجرة، وقد هدى الله به العالمين، وعصمه من الناس أجمعين، وكان يَدْخُر لآهله قوت سنّة وهو سيد المتكلمين، وكان إذا سافر في جهاد أو حجّ أو عمرة حمل الزاد والمزاد...»^(٤).

وقال أبو الوفاء بن عقيل: «التسبب لا يقدح في التوكيل؛ لأن تعاطي رتبة ترقى على رتبة الأولياء نقص في الدين، ولما قيل لموسى عليه السلام: «إِنَّكَ الْمَلَأَ يَأْتِيُونَ إِلَيْكَ لِيَقْتُلُوكَ» [القصص: ٢٠]؛ خرج، ولما جاء واحتاج إلى عفة نفسه؛ آجر نفسه ثمانين سنتين^(٥).

وإذا كانت الوسائل بالأهمية التي سبق ذكرها، فإن مما تدعو الحاجة إليه، معرفة الأصول الشرعية والأحكام الفقهية الخاصة بالوسائل، وأشد الناس حاجة إلى الإحاطة بفقه الوسائل وأصولها، هم العلماء المجتهدون، وقد أدخل الإمام الشاطبي قاعدة «النظر في مآلات الأفعال» وما بني عليها من «سد الذرائع وفتحها» و«الحيل» في كتاب الاجتهد^(٦).

(١) مدارج السالكين ٢/١٢٣ - ١٢٤.

(٢) المصدر السابق ٢/١٢٥.

(٣) المصدر السابق ٢/١٣٩.

(٤) المصدر السابق ٢/١٤٠.

(٥) نقلًا عن تلبيس إبليس ص ٣٢٠.

(٦) انظر: المواقفات ٥/١٧٨.

و صنيع الشاطبي هذا يدل دلالة واضحة على أمرين :

الأول: الأهمية البالغة لمعرفة فقه الوسائل، على ما سبق تقريره، فإن أفعال العباد هي وسائل بالمعنى العام الذي سبق ذكره، نظراً لما تفضي إليه من مصالح أو مفاسد.

الثاني: العلاقة الوثيقة بين الوسائل والمقاصد، وأنها علاقة الشجرة بالثمرة، والمقدمة بالتاليجية^(١).

ويقرر الإمام الشاطبي المعنيين السابقين في قوله: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٢).

إلى أن قال: «فإن المجتهد نائبٌ عن الشعـر في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصـدٌ للمسـيبات في الأسبـاب، وإذا ثبـت ذلك لم يكن للمـجـتـهد بـدـءـ من اعتـبارـ المـسـبـبـ في السـبـبـ..»^(٣).

ومع الأهمية البالغة للوسائل إلا أن مما ينبغي التنبيه عليه أن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل، وأشرف قدرأً منها، قال الإمام القرافي عن الوسائل: «غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»^(٤)، ولذا كان الثواب على المقاصد أعظم من الثواب على الوسائل، وكلما كان الشيء أشرف كان ثوابه أعظم^(٥).

فالخلاصة أن فقه الوسائل وأصولها الشرعية والموازنة بينها وبين

(١) انظر: قواعد الوسائل ص ١٠٥.

(٢) الموافقات ١٧٨/٥.

(٣) الموافقات ١٧٩/٥.

(٤) الفرق ٣٣/٢.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/٣١؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٧.

المقاصد، هو ميدان المجتهدین، والواجب على من أراد التصدي لقضايا الأمة، ووضعها في قوالبها الشرعية الصحيحة، أن يحيط علماً بهذه القواعد والأصول المتعلقة بالوسائل؛ لأن الجهل بها يؤدي إلى تطرق الخلل، ووقوع الاضطراب في الفتوى^(١)، والله أعلم.

أقسام الوسائل

قسم العلماء الوسائل إلى أقسام متعددة، بالنظر إلى اعتبارات عده، وسنورد في هذا المطلب من هذه التقسيمات ما يلقي الضوء على حقيقة الوسيلة^(٢)، وبالله التوفيق.

الفرع الأول: أقسام الوسائل بالنظر إلى الحكم التكليفي

ينقسم الحكم التكليفي - عند الجمهور - إلى خمسة أقسام:

الإيجاب، والندب، والتحريم، والكرامة، والإباحة^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن الوسائل تنقسم بالنظر إلى الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام^(٤):

١ - وسائل واجبة: كالذهب والمشي إلى الصلاة المكتوبة.

٢ - وسائل مندوبة: كالسعى لعيادة المريض، واتباع الجنائز.

٣ - وسائل محرمة: كالسعى لأماكن الفساد لفعل المعصية.

(١) انظر: قواعد الوسائل ص ١٠٥.

(٢) وللاطلاع على مزيد من أقسام الوسائل، انظر: سد الذرائع للبرهاني ص ١٨١؛ قواعد الوسائل ص ١٦٩؛ قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٩٧.

(٣) وهو عند الحنفية سبعة أقسام بزيادة: الفرض، والكرامة التحريرية، انظر: الحكم التكليفي للبيانوني ص ٥٨؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٨.

(٤) قواعد الوسائل ص ١٧٣؛ سد الذرائع للبرهاني ص ١٩٦؛ القواعد والأصول الجامعية ص ١٣.

- ٤ - وسائل مكرورة: كالتعامل بالمعاملات المشبوهة لتحصيل المال.
- ٥ - وسائل مباحة: كالسفر المباح للترويح عن النفس وتسليتها.

الفرع الثاني: أقسام الوسائل باعتبار العبادة والعادة

تنقسم الوسائل^(١) بالنظر إلى العبادة والعادة إلى قسمين^(٢):

- ١ - وسائل عبادية.
- ٢ - وسائل عادية.

قال الإمام الشاطبي: «أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل العبادات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم»^(٤).

والعبادة تطلق ويراد بها معنian^(٥):

الأول: التعبد، بمعنى: التذلل - الله يطلبك - بفعل أوامره واجتناب نواهيه، محبةً وتعظيمًا.

(١) المراد هنا الوسائل بالمعنى العام وهي: الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد، انظر ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: قواعد الوسائل ص ١٧٧.

(٣) الاعتصام ٥٦٩/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

(٥) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ١٦/١.

الثاني: المتبعد به، فيكون معناها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»^(١).

وأما العادة فهي «ما اعتاده الناس من المأكل والمشرب وأصناف الملابس، والذهب والمجيء والكلام وسائر التصرفات المعتادة»^(٢).
ويدخل في التعريف السابق للعادة كل من المعاملات والجنایات والأفعال الجبلية^(٣).

ويظهر الفرق بين العبادات والمعاملات في الأمور الآتية:

١ - أن الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل المشروعة، بعكس العادات فالالأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل المنع^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فالالأصل في العبادات ألا يشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات ألا يحظر منها إلا ما حظره الله»^(٥).

٢ - العبادات غير معلومة المعنى على وجه التفصيل، بينما العادات معلومة المعنى على وجه التفصيل^(٦).

(١) مجموع الفتاوى ١٤٩/١٠.

(٢) رسالة في القواعد الفقهية للسعدي ص ٢٠٣، ٢٧٣/٢؛ وانظر: الاعتصام ٢٧٣/٢؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦/٢٩.

(٣) قواعد الوسائل ص ١٧٨، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٢٩، وبعض العلماء يفرق بين العادات والمعاملات، بأن العادات راجحة - غالباً - إلى مصلحة الإنسان مع نفسه، أما المعاملات فراجحة إلى مصلحة الإنسان مع غيره في الغالب، وعلى كُلّ فالمسألة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح. انظر: المواقف ١٨/٢ - ١٩؛ قواعد الوسائل ص ١٧٨ هامش ١.

(٤) حقيقة البدعة ٩٨/٢.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٥٨٢/٢؛ وانظر: مجموع الفتاوى ١٦/٢٩.

(٦) قواعد الوسائل ص ١٧٨.

قال الإمام الشاطبي: «ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه فهو المراد بالتعبدى، وما عُقل معناه، وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادى»^(١).

٣ - أن معنى القرابة والطاعة ظاهر في العبادات، فهي موضوعة في الأصل للتقرب بذاتها إلى الله تعالى، دون أن يكون المقصود بها في ذاتها تحصيل منفعة دنيوية.

وأما العادات فإنها لم توضع في الأصل لقصد التقرب بها، وإنما لوحظ فيها معنى المصلحة في الأصل، ولكن يعرض لها وصف القرابة، ويتعلق بها بسبب خارج، وأمر منفصل كالنية مثلاً^(٢).

٤ - أن العبادات راجعة إلى حق الله تعالى بينما العادات راجعة إلى حقوق العباد^(٣).

قال الإمام الشاطبي: «وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد»^(٤).

٥ - أن العبادات أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلا التلقى والتنفيذ، أما المعاملات فقد تكون موجودة قبل الشرع فيقرا الصالح منها، ويلغي السيئ، ويهذب ما احتاج إلى تهذيب^(٥).

والتفريق بين العبادات والعادات أمر مهم، تبني عليه مسائل منها^(٦):

أ - التوقف و عدمه.

(١) الاعتصام /٢٥٧٠.

(٢) قواعد الوسائل ص ١٧٩؛ وانظر: المواقفات /٢٥٢٣.

(٣) حقيقة البدعة /٢٩٩.

(٤) المواقفات /٢٣٠٨.

(٥) مقاصد المكلفين للأشقر /١٥٥.

(٦) قواعد الوسائل ص ١٨٢.

فـ«الأصل في العبادات الحظر إلا بدليل، والأصل في العادات الإباحة إلا بدليل»^(١).

ب - اشتراط النية في صحة الفعل وعدمه.

فالعبادات يشترط في صحتها النية وقصد التقرب، بخلاف العادات، فلا تشرط النية في صحتها، ولكن لا ثواب إلا بنية التقرب.

ج - النيابة في إيقاع الفعل وعدمها^(٢).

فالأصل في العبادات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل.

والأصل في العادات دخول النيابة فيها إلا بدليل.

الفرع الثالث: أقسام الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها

تمهد فيما سبق حاجة الخلق إلى الوسائل، لكنها طریقاً إلى تحصيل المقاصد، من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ولما كانت مقاصد الخلق ليست على درجة واحدة من الأهمية فإن الوسائل المفضية إلى هذه المقاصد ليست على درجة واحدة من القوة، بل تتفاوت مراتبها بحسب حاجة الخلق، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام^(٣):

١ - الوسائل الضرورية: وهي الوسائل التي تقوم عليها حياة الناس، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والفساد.

ومثالها: الأكل والشرب، فإنهما وسائل ضرورية لحفظ الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنهما بحال.

(١) إعلام المؤمنين ١/٣٤٤.

(٢) انظر: الفروق ٢/٢٠٥ وما بعدها.

(٣) قواعد الوسائل ص ١٨٥؛ وانظر: تقسيم الشاطبي للمقاصد في المواقفات ٢/١٧.

ومن الملاحظ أن الله تعالى جعل هذه الوسائل الضرورية غريرة في الإنسان يندفع إلى مبادرتها بالضرورة والغريرة؛ لحكمة إيجاد الخلق وتعمير الأرض.

٢ - الوسائل الحاجية: وهي الوسائل التي يحتاج إليها الناس لليسر والسرعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فقدت لا يختل نظام حياتهم ولا تعم فيهم الفوضى؛ ولكن يلحق بهم الضيق والمشقة.

ومثالها: وسائل الركوب والاتصال، فإنها وسائل في مرتبة الحاجات، ولا يلزم عدم مبادرتها اختلال نظام الحياة، ولكن غاية ما يلزم من عدمها الضيق والمشقة.

٣ - الوسائل التحسينية: وهي الوسائل التي يبادرها الناس من باب تكميل حصول المصالح، والمبالغة في تحقيقها، بحيث لا يدخل على الناس من عدم مبادرتها ضيق ومشقة، ولكن تصير أمورهم على خلاف الكمال.

ومثالها: بعض وسائل اللهو المباح، كبناء الحدائق العامة للنزهة والترويح عن النفس.

الفرع الرابع: أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة
ذكر الإمام ابن القيم أن الوسائل تنقسم باعتبار إفضائها إلى المفاسد إلى أربعة أقسام^(١):

١ - وسيلة موضعية للإفشاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المفضي إلى مفسدة السكر، وهذا القسم جاءت الشريعة بمنعه^(٢).

(١) إعلام الموقعين ١٠٩/٣.

(٢) وقد اعترض الشيخ أبو زهرة على الإمام ابن القيم في إطلاق لفظ الوسائل على شرب الخمر وما شابهه من الأفعال المحمرة، وقال: إن هذه الأفعال من باب المقاصد. انظر: كتاب أحمد بن حنبل ص ٣١٩.

٢ - وسيلة موضعية للمباح، قُصِّيَ بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصداً التحليل.

٣ - وسيلة موضعية للمباحث لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها كمن يسب آلها المشركين بين ظهريهم.

وهذان القسمان - أي: الثاني والثالث - محرمان أيضاً، من أوجه
كثيرة أوصلها الإمام ابن القيم إلى تسعه وتسعين وجهاً.

٤ - وسيلة موضوعة للمباحث، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند السلطان الجائر، وهذا القسم مباح أو مستحب أو واجب بحسب درجته في المصلحة .

= الواقع أنه لا تعارض بين كلام الإمام ابن القيم، والشيخ أبو زهرة، فابن القيم لما أطلق لفظ الوسائل أراد المعنى العام، والشيخ أبو زهرة لما منع إطلاق اللفظ عليها أراد المعنى الخاص. انظر: قواعد الوسائل ص ٥٢.

المبحث الثاني

القواعد والمسائل ذات الصلة بالوسائل

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي

الفرع الأول: معنى القاعدة

سبق أن مرّ معنا تعريف كُلّ من الوسائل والمقاصد^(٢)، والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: أن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد الذي تفضي إليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، وطرق الحرام والمكرورات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة^(٣).

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٧٤؛ الفروق ٢/٣٣؛ إعلام الموقعين ٢/١٠٨؛ تقرير الوصول ص ٩٦؛ القواعد والأصول الجامعة ص ١٣.

(٢) انظر: ص ٩٣، ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٣) القواعد والأصول الجامعة ص ١٣؛ وإنظر: إعلام الموقعين ٣/١٠٨؛ أثر الأدلة المختلفة فيها ص ٥٦٦.

وقد تعددت تعبيرات العلماء عن هذه القاعدة، فقد ذكر الإمام الشافعى أن «الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام»^(١).

وقال العز بن عبد السلام: «.. وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل..»^(٢).

الفروع: أدلة القاعدة

يشهد لصحة هذه القاعدة أمران:

الأول: الاستقراء للأحكام، قال الشيخ محمد أبو زهرة عند كلامه

.٥٧ / ٤) الام (١)

٧٤ / ١) قواعد الأحكام

وقد اعتبر بعض العلماء على هذه القاعدة كابن الشاطط المالكي [انظر: إدرار الشروقى / ٢٣٢] وقيدها بعض العلماء بقيد زائد، كابن جزى المالكي، فإنه يرى أن الوسائل لها أحکام المقاصد «إذا كانت لا يوصل إليها إلا بها» [انظر: تقریب الوصول ص ٩٦]، فاشترط في القاعدة شرطاً يخصصها ببعض أفرادها، وهي الوسائل التي يتوقف عليها حصول المقاصد بمقدمة الواجب، ومقدمة المحرم. والتحقيق - إن شاء الله - أن الوسيلة معينة إذا كان يتوقف عليها حصول المقصود فإنها تعطى حكم مقصودها، وكذلك إذا توقف المقصود على مباشرة جميع وسائله، فإنها تأخذ حكم مقصودها، أما إذا كان المقصود لا يتوقف حصوله على وسيلة معينة، ولكنه يحصل ب المباشرة أي وسيلة تؤدي إليه، وهذا إنما يكون عند تعدد الوسائل إلى المقصود الواحد، فيه تفصيل، فإن كان المقصود منهاً عنه بأن يكون محرماً أو مكروهاً، فهنا تأخذ الوسائل حكم المقصود الذي تؤدي إليه، فوسائل الحرام محرمة كلها ووسائل المكروه مكرروهه. وإن كان المقصود مباحاً فوسائله المؤدية إليه مباحة، سواء توقف عليها حصول المباح أم لم يتوقف. وأما إذا كان المقصود مطلوباً - إما على سبيل الوجوب أو الندب - وله وسائل متعددة فإنها لا تأخذ حكم مقصودها.

على ثبوت هذه القاعدة: «ثبت هذا بالاستقراء للتتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً»^(١).

الثاني: أن الوسيلة تابعة للمقصد ومترفرعة عنه من حيث الوجود فتكون تابعة له في الحكم إلا لدليل^(٢).

وقد تقدم ذكر بعض الفروع الفقهية لهذه القاعدة عند الكلام على أقسام الوسائل بالنظر إلى الحكم التكليفي^(٣).

الفرع الثالث: العلاقة بين قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وبين التعبير عن الرأي

تقدمنا في الفصل الأول من هذه الرسالة أن الرأي ينقسم بالنظر إلى المشروعة وعدمها إلى: رأي مشروع، ورأي غير مشروع، وأن الأول يتضمن الرأي الواجب والمندوب والمباح. وأن الثاني: يتضمن الرأي المحرم والمكروه.

وبناءً على ما سبق، فإن العلاقة بين القاعدة السابقة والتعبير عن الرأي؛ تتجلّى في أن الوسيلة التي لا يتم التعبير عن الرأي الواجب أو المندوب إلا بها تكون وسيلة واجبة أو مندوبة. ووسائل التعبير عن الرأي المحرم والمكروه محظمة ومكرروحة، ووسائل التعبير عن الرأي المباح مباحة مع الأخذ بعين الاعتبار أن المراد هنا الوسائل المشروعة في ذاتها التي لم ينه الشارع عنها، والله أعلم.

(١) أحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٣١٤؛ وانظر: أصول الفقه للزجيلي ٨٧٥ / ٢.

(٢) قواعد الوسائل ص ٢٢٦.

(٣) انظر: ص ١٧٦ من هذا البحث.

قاعدة: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل^(١)، و علاقتها بالتعبير عن الرأي

الفرع الأول: معنى القاعدة

تتعلق هذه القاعدة بحالة التعارض بين المقاصد والوسائل^(٢) ، فإذا تعارضت وسيلة مع مقاصدها ، بمعنى أن اعتبار الوسيلة يؤدي إلى احتلال المقصد ، واعتبار المقصد يؤدي إلى وقوع خلل في الوسيلة ، وتعذر الجمع بينهما - وفقاً للقواعد المعروفة في هذا الباب - فهنا تكون مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل ، وذلك لأن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل وأشرف قدرًا منها^(٣) .

الفرع الثاني: دليل القاعدة

ليس هناك دليل خاص لهذه القاعدة؛ ولكن الاستقراء يدل على صحتها ، وقد تقدم معنا أن المقاصد أعلى رتبة من الوسائل وبالتالي فمن الطبيعي أن تقدم عليها عند التعارض؛ إذ حقيقة الترجيح تكمن في تقديم أقوى الدليلين^(٤) .

الفرع الثالث: علاقة قاعدة: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، بالتعبير عن الرأي

لما كان التعبير عن الرأي المشروع هو في الحقيقة وسيلة لجلب مصلحة أو درء مفسدة ، فإذا ترتب على تعبير الإنسان عن رأيه إخلالً بهذا

(١) انظر: قواعد المقرى /١/ ٣٣٠، ١٠٧؛ قواعد الوسائل ص ٢٨٣.

(٢) المراد هنا الوسائل بالمعنى الخاص ، وهي التي لا تتضمن مصلحة ولا مفسدة في ذاتها .

(٣) انظر: قواعد الوسائل ص ٢٨٣؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٧.

(٤) انظر: الفرق /٢/ ٣٣٧؛ قواعد الوسائل ص ٢٨٤.

المقصد، فهنا تكون: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل. ولذلك فقد تقدم معنا - عند كلامنا على الضابط الثاني من ضوابط التعبير عن الرأي المشروع - أن ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة هو محل عناية الشريعة المطهرة ورعايتها.

ومن الأمثلة التي يحسن إيرادها في هذا المقام:

أن التعبير عن الرأي بإسداء النصيحة لا يُشرع إذا ترتب على النصح زوال مصلحة أو جلب مفسدة؛ لأن النصيحة وسيلة لمقصد سام يتمثل في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا ترتب على النصيحة إخلالً بهذا المقصود، فإنها لا تشرع حينئذ؛ لأن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل. والله أعلم.

قاعدة: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد^(١)، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي

الفرع الأول: معنى القاعدة

المراد بهذه القاعدة أن المقصود إذا زال أو عُدِمَ، أو تعذر تحقيقه والوصول إليه؛ فإنها تسقط وسليته؛ لأنه لا معنى حينئذ لمباشرة الوسيلة؛ لأن مباشرتها - والحالة هذه - ضربٌ من العبث ينزع عنه العقلاء فضلاً عن الشارع الحكيم^(٢).

(١) عبر الإمام القرافي عن هذه القاعدة بقوله «القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصود سقط اعتبار الوسيلة» [الفروق ٢/٣٣]؛ وعبر عنها المقربي بقوله «سقوط اعتبار المقصد يوجب سقوط اعتبار الوسيلة» [القواعد للمقربي ١/٣٢٩ ق ١٠٦]. وانظر: قواعد الأحكام ١/١٧٥؛ المنشور؛ قواعد الوسائل ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

فإذا أسقط الشارع وجوب المقصد سقط بذلك وجوب وسليته، وكذلك إذا أسقط مندوبيه، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة المقصد؛ سقطت بذلك مندوبيه، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة الوسيلة^(١).

ووجه ذلك أن الوسيلة فرعٌ عن المقصد، وتبع له، فإذا سقط الأصل سقط الفرع، وإذا بطل اعتبار المتبوع فتابعه كذلك^(٢).

قال العز بن عبد السلام: «ولا شك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، فمن فاتته الجماعات والجماعات أو الغزوات، سقط عنه السعي إليها؛ لأن استفاد الوجوب من وجوبيهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبيات، بسقوطهن؛ لأنها استفادت الندب منها»^(٣).

ولا يقدح في هذه القاعدة خروج بعض المسائل عنها للدليل، فإذا دل الدليل الصحيح على التكليف بالوسيلة مع انتفاء المقصد منها، فإنها لا تنتفي بانتفائها، ولا تسقط بسقوطه، ويكون التكليف بها من جنس التكليف بالأحكام التعبدية التي يقصد بها الانقياد والخضوع لله تعالى^(٤).

مثال ذلك: الرَّمْل^(٥) في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، فقد فعله الرسول ﷺ وأصحابه في عمرة القضاء، ليرى المشركون قوتهم وجلدهم، وكان المشركون قد حدثتهم أنفسهم وقالوا: «يقدم عليكم قومٌ قد وهنتم حمى يشرب»، فأراد النبي ﷺ أن يكشفهم عما أرادوا من الغدر ونقض الأمان، فرمل وأمر أصحابه بذلك، لكنه لم يرمي بين الركنين؛ لأن

(١) انظر: قواعد المسائل ص ٢٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) قواعد الأحكام ١٦٨/١؛ وانظر: المواقفات ٣٥/٢.

(٤) قواعد الوسائل ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) الرَّمْل: الإسراع بالمشي مع تقارب الخطى. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٩.

المشركين لم يكونوا من ذلك الجانب^(١).

ثم زال هذا المقصود وارتفاع هذا المعنى في حجة الوداع، ومع ذلك فقد «رمل بِكَلَّتِهِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عند حديثه عن الرمل -: «فإنه فعل أولاً لمقصود الجهاد، ثم شرع نسكاً كما روي في سعي هاجر، وفي رمي الجamar، وفي ذبح الكبش أنه فعل أولاً لمقصود ثم شرعه الله نسكاً وعبادة»^(٣).

ومحل هذه القاعدة إذا اتحد المقصود، أو تعددت المقاصد وسقطت كلها، فيسقط اعتبار الوسيلة بذلك^(٤).

الفرع الثاني: دليل القاعدة

ليس هناك دليل خاص يدل على هذه القاعدة، ولكنها ثابتة بالاستقراء. كما أن هناك دليلاً عقلياً يدل عليها وهو: أن الوسيلة فرع عن المقصود، وتبع له، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، وإذا بطل اعتبار المتبوع

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح: ٥٥ / ٣؛ كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمره ح ١٦٠٥.

(٢) رواه مسلم، في الحج، باب: استحباب الرمل، ح ٣٤٠، انظر: (صحيح مسلم مع شرح النووي) ٩ / ١٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٨١ - ٤٨٢؛ وانظر: فتح الباري ٣ / ٥٥١ وقد ذكر بعض العلماء أنه يشكل على هذه القاعدة، بعض الفروع الفقهية كمشروعيه إمرار الموسى على رأس الأقرع، وكذلك استحباب إمرارها على من ولد مختوناً. انظر: قواعد الأحكام ١ / ٢٦٩؛ الفروق ٢ / ٣٣.

ولكن الصواب أن هذه الفروع غير مشكلة على القاعدة، وقد أفاد ابن القيم في مناقشتها والرد عليها. انظر: تحفة المودود ص ١٢٠؛ قواعد الوسائل ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٤) انظر: قواعد الوسائل ص ٢٦٦؛ القواعد للمقربي ١ / ٢٤٣.

فتابعه كذلك^(١)، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء قاعدة: «التابع يسقط بسقوط المتبوع» أو «الفرع يسقط بسقوط الأصل»^(٢).

قال الدكتور محمد الورنو معلقاً على القاعدة السابقة: «وهذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعاً مبنياً عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها وذوى ثمرها»^(٣).

الفرع الثالث: علاقة قاعدة: سقوط الوسائل بسقوط المقاصد، بالتعبير عن الرأي

لما كان التعبير عن الرأي المشروع ليس أمراً مقصوداً لذاته بل هو وسيلةً لمقصود آخر يتمثل في جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإن هذا المقصود إذا سقط؛ سقطت وسليته تبعاً لذلك، إما سقوطاً كلياً، أو سقوطاً جزئياً كأن ينتقل حكم الوسيلة من الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة.

ولكي يزداد الأمروضوحاً، فإنه يحسن بنا أن ننقل كلاماً نفيساً للعز بن عبد السلام يوضح المعنى السابق حيث يقول: «فإن علِمَ الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، أن أمره ونهيه لا يجديان، ولا يفيدان شيئاً، أو غالب ذلك على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنَّه وسيلة، وبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد.

وقد كان عليه يدخل إلى المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رأه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم.

(١) قواعد الوسائل ص ٢٥٤؛ وانظر: المواقفات ٣٥/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٢٩٩ - ٢٣٠؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢١.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٨٣؛ وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، لعلمهم أنه لا يجدي إنكارهم، وقد يكون من الفسقة من إذا قيل: له اتق الله أخذته العزة بالإثم، فيزداد فسقاً إلى فسقه وفجوراً إلى فجوره^(١).

قاعدة: سقوط الوسائل بحصول المقاصد^(٢)، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي

الفرع الأول: معنى القاعدة

«معنى هذه القاعدة، أن الوسيلة كما يسقط اعتبارها بسقوط المقصود، كذلك يسقط طلبها بحصول المقصود، فإذا تحقق المقصود المطلوب، فلا معنى لطلب الوسيلة، والتکليف بتحصيلها ومبادرتها.

ووجه ذلك أن الوسيلة ليست مقصودة لذاتها، وإنما يقصد بها تحصيل مقصدها، فإذا حصل المقصود، فإن مباشرة الوسيلة والأخذ بها، يكون من باب تحصيل الحاصل، وهو باطل»^(٣).

وهذه القاعدة داخلة في قاعدة «سقوط الوسائل بسقوط المقاصد»؛ لأن المقصود إذا تحقق وحصل، فالالأصل سقوط طلب الشرع له، وهذا يستلزم سقوط المطالبة بالوسائل وتحصيلها^(٤).

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بنفس دليل قاعدة «سقوط الوسائل بسقوط المقاصد».

(١) قواعد الأحكام ١٧٥/١.

(٢) وقد نصَّ الطوفى على هذه القاعدة بقوله: «... والقاعدة أن المقاصد إذا حصلت بدون وسائل سقطت؛ لأنها ليست مقصودة لنفسها...». شرح مختصر الروضة ٢/٢٠٩.

(٣) قواعد الوسائل ص ٢٧١.

(٤) المرجع السابق ص ٢٧٣.

الفرع الثاني: علاقة قاعدة: سقوط الوسائل بحصول المقاصد، بالتعبير عن الرأي

تتجلى العلاقة بين القاعدة المذكورة وبين التعبير عن الرأي، في أن من عَبَرَ عن رأيه بنصيح أو بأمرٍ معروف ونهي عن منكر، وقبل أن يشرع في ذلك حصل المعروف الذي يُراد الأمرُ به، أو زال المنكر الذي يُراد النهي عنه، فإنه يسقط الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة؛ لأنَّه وسيلةٌ، وقد حصل مقصودها، والوسائل تسقط بحصول المقاصد، والله أعلم.

مفهوم البدعة وعلاقته بالوسائل

تعرضنا فيما سبق^(١) لمفهوم البدعة، والأدلة على ذم البدع والتنفير منها، وستتكلّم في هذا المطلب - بعون الله تعالى - عن علاقة البدع بالوسائل، وذلك لأنَّ البحث في هذه المسألة، وتجلياتها يُعدُّ من الأمور المهمة، نظراً للخلط الذي يقع فيه كثيرون من الناس، من جراء عدم تفریقهم بين البدع المذمومة، والوسائل المتضمنة لمصلحةٍ حقيقة، ملائمة لمقاصد الشرع، والتي تعد من قبيل المصالح المرسلة.

وقد ترتب على هذا الخلط بين مفهومي البدع، والوسائل المشروعة التي تدخل في دائرة المصالح المرسلة، مجموعةٌ من الآثار السيئة تتلخص في ثلاثة أمور^(٢):

- ١ - التسويف لبعض البدع، بدعوى أنها وسائل، المقصد منها التقرب إلى الله تعالى، وهذا مقصد مشروع، والوسائل لها أحكام المقاصد، فتكون هذه البدع مشروعة لكونها وسيلة إلى مقصد مشروع !!

(١) انظر: قواعد الوسائل ص ٦٩ - ٧١.

(٢) انظر: قواعد الوسائل ص ٤٣١؛ حقيقة البدعة ١٨٥ / ٢ - ١٨٦.

٢ - إبطال بعض الوسائل العادلة المصلحية، والمنع منها؛ بحججة إبطال البدع ومحاربتها . وقد أشار الإمام الشاطبي إلى بعض الآثار السابقة بقوله: «فإن كثيراً من الناس عدوا أكثر المصالح بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتلابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات...»^(١).

ولكي يتضح الكلام في هذه المسألة، ويزول اللبس، فلا بد من الكلام على أمرين^(٢):

الأول: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة، وذلك لدفع شبهة من يتذرع بالمصالح المرسلة لتسويغ البدع^(٣).

والثاني: مدى دخول البدعة في العادات، وذلك لدفع شبهة من يمنع كثيراً من الوسائل المصلحية بدعوى أنها من البدع.

أولاً: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة^(٤):

لكي يتضح لنا الفرق بين البدعة والمصالحة المرسلة، فإنه يحسن بنا أن نبين أوجه الاتفاق، وأوجه الافتراق بينهما:

(١) الاعتصام ٢/٣٧٣.

قال الكشميري: «ومن هذه الغباوة - أي عدم التفريق بين البدع والمصالح المرسلة - ذهبت سلطنة بخارى، حيث استفتى السلطان من علماء زمانه بشراء بعض الآلات الكائنة في زمانه، فمنعوه و قالوا: إنها بدعة، فلم يدعوه أن يشتريها حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزوا، وتسلط عليهم الروس، ونحو ذلك بالله من الجهل». فيض الباري على صحيح البخاري ١٣/٤٣٥.

(٢) انظر: قواعد الوسائل ص ٤٢١ - ٤٣٢.

(٣) ومن أمثلة ذلك: الأذان في العيددين، وتقديم الخطبة على الصلاة فيها. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/١٠٢ - ١٠٣.

(٤) انظر: الاعتصام ٢/٣٧٣؛ رسالة المصالح المرسلة للشنقيطي ص ٢١؛ الإبداع في مضار الابداع ٨٣ - ٩٢؛ حقيقة البدعة وأحكامها ٢/١٨٥؛ قواعد الوسائل ص ٤٣٢؛ قواعد معرفة البدع ص ٣٣.

أ - وجوه الاتفاق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

- ١ - أن كُلًا من البدعة والمصلحة المرسلة لا يوجد في الغالب دليلٌ خاصٌ على اعتبارهما، بل الأدلة العامة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيما.
- ٢ - أن كُلًا من البدعة والمصلحة المرسلة من الأمور الحادثة، التي لم تعهد في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع، إلا أنه ربما وجدت بعض البدع - وهذا قليل - في عصره عليه السلام، كما ورد في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي عليه السلام^(١).

ب - وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة:

- ١ - أن المصالح المرسلة موافقةً لمقاصد الشريعة و خادمةً لها، بخلاف البدعة فإنها مناقضة لمقاصد الشريعة وهادمة لها.
- ٢ - أن المصالح المرسلة إذا روحيت شروطها كانت مضادة للبدع، مبادئها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصالح المرسلة؛ لأنها - والحالة كذلك - يسقط اعتبارها ولا تسمى - إذ ذاك - مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.

قال الشاطبي: «لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة، إلا القسم الملغى، باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً»^(٢).

- ٣ - أن المصلحة المرسلة تتعلق بالعادات والمعاملات، ولا مدخل لها في العبادات، ولا ما جرى مجريها من الأمور الشرعية.

أما البدعة فإنها تدخل في العبادات بالاتفاق، ولا تدخل في

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرح الترمذ ١٧٨/٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح إن تاقت نفسه إليه، ح ٣٣٨٩.

(٢) الاعتصام ٣٩٠/٢.

العادات والمعاملات إلا من جهة ما فيها من التعبد، لا بإطلاق.

ثانياً: مدى دخول البدعة في العادات:

تناول الإمام الشاطبي هذه المسألة، وذكر أن فيها قولين^(١):

الأول: عدم دخول البدع في العادات، وعزاه الشاطبي للأكثرین.

الثاني: دخول البدع في العادات على سبيل الإطلاق، وذكر أنه كلام بعض السلف، كمحمد بن أسلم^(٢) «حيث كره المناخل»^(٣) مع العلم بأنه معلوم المعنى، نظراً - والله أعلم - إلى أن الأمر باتباع الأولين على العموم غالب عليه جهة التعبد...»^(٤).

وقد اعترض الشاطبي على هذا الرأي، بقوله: «.. وأيضاً إن عدُوا كل محدث من العادات بدعة، فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من الماكِل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والأمم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، وهذا مستنكر جداً»^(٥).

ثم جمع الشاطبي بين القولين بالتفصيل في المسألة، فقال:

(١) الاعتصام ٣٤٩/٢.

(٢) هو: محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، أبو الحسن الكندي مولاهم، الخراساني الطوسي، الإمام الحافظ الرباني، الزاهد، الورع، كان من أكثر الناس اتباعاً للأثر، ولد في حدود سنة ١٨٠هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٤٢هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢؛ شذرات الذهب ٢/١٠٠.

(٣) المناخل جمع منخل وهو: الآلة التي تستعمل في نخل الدقيق. انظر: المصباح (نخل) ٥٩٦/٢.

(٤) الاعتصام ٣٤٩/٢؛ وانظر: قصة محمد بن أسلم في إنكاره استعمال المناخل واعتباره إياها من البدع، في سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٢ - ٢٠٢.

(٥) الاعتصام ٣٤٨/٢.

«والصواب في المسألة طريقة أخرى، وهي تجمع شتات النظرين، وتحقق المقصود من الطريقتين»^(١).

ثم قام الشاطبي بعرض القولين، وخلص إلى أن «العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث التعبد بها أو توضع وضع التعبد، تدخلها البدعة»^(٢)، ثم قال «وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهبًا واحدًا، وبالله التوفيق»^(٣).

وخلاصة هذا القول الذي رجحه الشاطبي، أن العادات لا تدخلها البدعة إلا إذا قصد بها المكلف التقرب بذاتها إلى الله تعالى.

فمثلاً حلق الرأس - في غير النسك - فعل عاديٌ جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد به الرجل القرابة والعبادة.

وكذلك لبس الصوف مثلاً فعل عاديٌ جائز، ولكنه يكون بدعة إذا قصد صاحبه التقرب إلى الله، والتعبد له بذلك^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله»^(٥).

وبناءً على ما سبق:

فإن الوسيلة إن كانت من باب العبادات، ولم يثبت دليلٌ يدل على مشروعيتها، فإنها وسيلةٌ بدعايةٌ منها عنها شرعاً.

(١) الاعتصام ٣٤٨/٢.

(٢) المصدر السابق ٣٦٤/٢.

(٣) المصدر السابق ٣٦٤/٢.

(٤) انظر: قواعد الوسائل ص ٤٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/١٩٥؛ وانظر: جامع العلوم والحكم ١/١٧٨.

وإن كانت الوسيلة من باب العادات، ولم يدل دليلٌ خاصٌ على مشروعيتها فلا تكون بدعة، إلا إنْ قُصِدَ بها التقرب بذاتها إلى الله، فإنها تكون بدعة بهذا الاعتبار، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق، توظيف الوسائل العادلة للتعبير عن الرأي المشروع أمرٌ سائعٌ، لا غبار عليه، وليس للبدعة مدخلٌ في هذا الباب، بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة في ذاتها، وبشرط أن لا يقصد المكلف التقرب بذاتها، والله أعلم.

المبحث الثالث

دراسة موضوعية لبعض وسائل التعبير عن الرأي المعاصرة

تمهيد

تقدّم معنا أن التعبير عن الرأي يُعدُّ من المصالح الحاجية التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، ويترتب على فقده حرجٌ ومشقةٌ بالغان، وما ذلك إلا لأن التعبير عن الرأي هو بمثابة القناة التي تظهر قناعات الناس وأمالهم وطموحاتهم.

ويُعدُّ القول باللسان أو الكتابة بالبناء أكثر وسائل التعبير عن الرأي استعمالاً وانتشاراً.

إلا أن هناك وسائل أخرى للتعبير عن الرأي لا تقل أهمية وخطورة عن الوسائلتين السابقتين، وذلك لأنها تضم إلى كونها وسيلة للتعبير عن الرأي، كونها وسيلة من وسائل الضغط والاحتجاج.

وستعرض في هذا المبحث - بعون الله - إلى دراسة موضوعية لبعض هذه الوسائل: كالمظاهرات، والعصيان المدني، والإضراب عن الطعام، والإضراب عن العمل، وذلك في محاولة للتوصل إلى الحكم الشرعي لكل وسيلة، من هذه الوسائل، وبإذن الله التوفيق.

المظاهرات

الفرع الأول: تعريف المظاهرات

جاء في القاموس السياسي أن المظاهرة عبارة عن «مسيرة شعبية تنظم لغرض إعلان الشعور الجماهيري بالتأييد أو بالاحتجاج والمعارضة»^(١).

وفي المعجم الوسيط: المظاهرة هي «إعلان رأي أو إظهار عاطفة بصورة جماعية»^(٢).

فيتلخص لنا مما سبق أن هناك عنصرين أساسين للمظاهرات:

الأول: أن تكون المسيرة في المظاهرات، جماعية.

الثاني: أن تكون المظاهرات وسيلة للتعبير عن رأي معين يُراد إيصاله إلى جهة معينة.

الفرع الثاني: نماذج من صور المظاهرات عبر التاريخ

لقد زخر التاريخ الإنساني على مر العصور بنماذج كثيرة للمظاهرات والمسيرات الاحتجاجية على تنوع في غاياتها واختلاف في أهدافها. في بينما كان الهدف من بعض تلك المظاهرات التعبير عن آراء معينة، كان البعض الآخر يستخدم كوسيلة للضغط على الأنظمة الحاكمة لتغيير سياساتها

(١) القاموس السياسي ص ١٤٧٩.

(٢) المعجم الوسيط (ظهر) ١/٥٧٨.

الداخلية أو الخارجية، وكانت بعض تلك المظاهرات تخرج للتعبير عن آراء فئة أو أقلية سكانية، أو تخرج من أجل إظهار الرفض لبعض التشريعات والأنظمة، وسنعرض فيما يلي بعضاً من صور المظاهرات عبر التاريخ:

أولاً: نماذج من صور المظاهرات في التاريخ الإسلامي:

١ - خروج المسلمين إلى المسجد الحرام في صفين عقب إسلام عمر رضي الله عنه.

وقد نقل هذه القصة أصحاب التواريخ والسير، على أنها سبب تسمية الرسول صلوات الله عليه لعمر رضي الله عنه بـ«الفاروق»، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سألت عمر رضي الله عنه: لأي شيء سميت الفاروق؟ - فذكر قصة إسلامه، ودخوله على النبي صلوات الله عليه دار الأرقم إلى أن قال للنبي صلوات الله عليه: يا رسول الله ألسنا على الحق؟ قال: بلى، قلت: ففيم الإخفاء؟ فخرجنَا في صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر، حتى دخلنا المسجد، فنظرت قريش إلى وإلى حمزة، فأصابتهم كآبة شديدة لم يصبهم مثلها، فسماني رسول الله صلوات الله عليه الفاروق..^(١).

يتضح لنا من النص السابق أن خروج المسلمين إلى المسجد الحرام بتلك الصورة الجماعية كان في حقيقة الأمر مظاهرة الهدف منها إيصال رسالة إلى الكفار مفادها: أن المسلمين قد اشتد عودهم وقويت شوكتهم، وأصبح بإمكانهم الصدع بالحق الذي يدينون به في وجه الكفر والباطل.

٢ - خروج الناس مع الإمام العز بن عبد السلام عقب خلافه مع سلطان مصر:

وخلاصة القصة أن الإمام العز حين كان قاضياً لمصر، عزم على بيع أمراء الدولة من الأتراك؛ لأن الشيخ لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحبٌ عليهم لبيت مال المسلمين، فبلغ ذلك أمراء الأتراك،

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٣.

فعُظِّمَ الخطب، والشيخ مصممٌ لا يصحح لهم بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً، وتعطلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستشاط غضباً، فاجتمعوا وأرسلوا إلى الشيخ في ذلك، فقال: نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم ليت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي، فرفعوا الأمر إلى السلطان، فبعث إلى الإمام العز حتى يتراجع عن موقفه، فأبى فجرت من السلطان كلمةٌ فيها غلظةٌ، حاصلها الإنكار على الإمام العز في دخوله في هذا الأمر وهو لا يخُصُّه، فغضب الشيخ وحمل حوانجه على حمار، وأركب عائلته على حمار آخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد، إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لم تكن امرأة ولا صبي ولا رجلٌ لا يؤبه له يختلف، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار، فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح؛ ذهب ملكك، فركب السلطان بنفسه واسترضاه وطيب قلبه، فرجع، وأتَّمَ ما كان قد صمم عليه من بيع أمراء الأتراك^(١).

فخروج الناس في هذه القصة كثيرهم وصغيرهم، هو في الحقيقة مظاهرةٌ سلبية، فحواها التضامن مع الإمام العز بن عبد السلام، كما أنها رسالةٌ ضغط موجهةٌ إلى سلطان مصر حتى يتراجع عن موقفه وقد كان ذلك.

٣ - ومن ذلك ما ذكره ابن الجوزي^(٢) في تاريخه في أحداث سنة ٤٥٨هـ، حيث قال: «واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم، خلق

(١) انظر القصة في: طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٨.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، أبو الفرج، محدث حافظ فقيه، ومفسر واعظ، ولد سنة ٥١١هـ، من مصنفاته: «زاد المسير»، «الموضوعات»، توفي سنة ٥٥٤هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٣٦؛ شذرات الذهب ٤/٣٢٩.

كثير من الحربية^(١)، والنصرية^(٢)، وشارع دار الرقيق^(٣)، وباب البصرة^(٤)، والقلائين^(٥)، ونهر طابق^(٦)، بعد أن أغلقوا دكاكينهم، وقصدوا دار الخلافة، وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ^(٧) - أي: منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ - واجتمعوا وازدحمو على باب الغربة، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم، أننا قد أنكرنا ما أنكرتكم، وتقىمنا بأن لا يقع معاودة، فانصرفوا^(٨).

ثانياً: نماذج من صور المظاهرات في العصر الحديث:

١ - المظاهرة الضخمة التي قام بها المواطنون الأميركيون، أمام مبنى وزارة الدفاع الأمريكية، والتي طالبوا فيها بوقف حرب الاعتداء الأمريكية على فيتنام في أكتوبر ١٩٦٧م، وقد شارك فيها نحو مائة ألف متظاهر^(٩).

(١) الحربية: محلّة بيـنـدـادـ بالـجـانـبـ الـغـرـبيـ بـنـاهـاـ حـربـ بنـ عـبـدـ اللهـ الرـاوـنـدـيـ، قـائـدـ الإمامـ المنـصـورـ بـالـهـ عـبـاسـيـ وـقـالـ السـمعـانـيـ سـمعـتـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـبـاقـيـ الأـنـصـارـيـ يـقـولـ: إـذـاـ جـاؤـتـ جـامـعـ المـنـصـورـ فـجـمـيعـ الـمحـالـ يـقـالـ لـهـ الـحـرـبـيةـ.
انظر: تاج العروس (باب الباء، فصل الحاء)، ٤١٣/١.

(٢) النصرية: محلّة بيـنـدـادـ، بالـجـانـبـ الـغـرـبيـ. انظر: معجم البلدان ٥/٣٣٢.

(٣) شارع دار الرقيق: محلّة كانت بيـنـدـادـ فـخـرـيتـ، وـكـانـتـ مـتـصـلـةـ بـالـحـرـمـ الـظـاهـريـ.
انظر: المصدر السابق ٣/٦٩.

(٤) باب البصرة: محلّة بيـنـدـادـ أـهـلـهاـ كـلـهـ سـنـيـونـ حـنـابـلـةـ، تـقـعـ شـرقـ الـكـرـخـ.
انظر: المصدر السابق ٤/٥٠٩.

(٥) نهر القلايين: محلّة كبيرة بيـنـدـادـ تـقـعـ شـرقـ الـكـرـخـ، أـهـلـهاـ سـنـيـونـ، وـكـانـتـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ أـهـلـ الـكـرـخـ حـرـوبـ ذـكـرـتـ فـيـ التـوـارـيـخـ. المصدر السابق ٥/٣٧٢.

(٦) نهر طابق: محلّة بيـنـدـادـ منـ الجـانـبـ الـغـرـبيـ، قـرـبـ نـهـرـ الـقـلـائـينـ شـرقـاـ.
انظر: المصدر السابق ٥/٣٧١.

(٧) الكرخ: محلّة كانت وسط بيـنـدـادـ، ثـمـ أـصـبـحـتـ محلـةـ وـحدـهاـ فـيـ وـسـطـ الـخـرـابـ،
وـأـهـلـهاـ كـلـهـ شـيـعـةـ إـمامـيـةـ. انظر: المصدر السابق ٤/٥٠٩.

(٨) المنتظم ١٦/٩٤.

(٩) انظر: القاموس السياسي ص ١٤٧٩.

٢ - مظاهرات المواطنين المصريين في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ م للاحتجاج على مشروع تقسيم فلسطين.

٣ - المظاهرة النسائية الشهيرة التي قادتها صفيحة زغلول، في مارس ١٩١٩م، وقد ضمت ما يقارب ثلاثة عشر امرأة، كُنْ يهتفن بالحرية ضد الاحتلال الإنجليزي، ثم وبتذليل سابق، دون مقدمات ظاهرة، خلعن الحجاب، وألقين به في الأرض، وسكنن عليه البنزين، وأشعلن فيه النار، في اعتراض سافر على شريعة الحجاب^(١).

الفرع الثالث: الحكم الشرعي للمظاهرات

لما كانت المظاهرات ليست عملاً مقصوداً لذاته، بل هي وسيلة من وسائل الضغط والتعبير عن الرأي، وحيث إنها عارية عن المصلحة أو المفسدة في ذاتها - أي: أنها وسيلة بالمعنى الخاص الذي سبقت الإشارة إليه^(٢) - ونظراً لما تمهد معنا فيما سبق^(٣) من أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإننا يمكن أن نخرج بالتالي:

١ - أن المظاهرات أمرٌ مباحٌ بالنظر إلى ذاته؛ لأنه من أمور العادات، وقد سبق معنا، أن الأصل في العادات الإباحة^(٤).

٢ - أن الحكم التكليفي للمظاهرات يتبع مقصدها، وما يمكن أن تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة.

وبناءً على ما سبق:

فإن المظاهرات تكون عملاً مشروعاً إذا توفر فيها شرطان:

(١) انظر: واقعنا المعاصر ص ٢٥٨؛ عودة الحجاب ١٥٨/١.

(٢) انظر ص ١٧١.

(٣) انظر ص ١٨٤.

(٤) انظر ص ١٧٨.

الأول: أن يكون المقصد من المظاهرات أمراً مشروعاً.

والثاني: أن ترجح مصلحتها على مفسدتها.

أما إذا تخلف أحد هذين الشرطين؛ بأن كان المقصد من المظاهرات أمراً محرماً، كالدعوة إلى الربا أو السفور والتحلل، أو رجحت المفسدة على المصلحة، كأن تكون هذه المظاهرات سبباً في استدعاء الظلمة على الأنشطة والمؤسسات الدعوية الإسلامية أو يتذرع بها الظلمة لتقرير منكري أو إزالة معروف، فإنها حينئذ تكون محرمةً. وقد تكون المظاهرات واجبة إذا لم يمكن تحصيل الواجب إلا بها، كما أنها تكون مندوبة إذا لم يمكن تحصيل المنصب إلا بها، وكانت المصلحة راجحةً على المفسدة في كلا الحالتين.

وتكون المظاهرات مكرورة إذا كان المقصد منها تحقيق أمر مكرور.

وتكون مباحة إذا كان المقصد منها تحقيق أمر مباح، هذا مع التأكيد على أن وظيفة الموازنة بين المصالح والمفاسد مقصورة على العلماء الربانيين، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم والله أعلم.

العصيان المدني (السلمي)

الفرع الأول: حقيقة العصيان المدني

أولاً: تعريف العصيان المدني:

«هو عدم الطاعة والامتثال لما يطلبه الإمام أو الحاكم، وذلك بترك المأمور، و فعل المحظور»^(١).

أو هو «رفضُ علني عن عدم إطاعة قانونٍ ما»^(٢).

(١) طاعة أولي الأمر ص ١١.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ٢٩٨/١٦

وسمى هذا العصيان بـ«المدني» أو «السلمي» للتفرق بينه وبين العصيان المسلح الذي يحمل فيه السلاح ضد السلطة الحاكمة، وإن كان قد يؤول العصيان المدني في بعض الحالات إلى المواجهة المسلحة.

ثانياً: بواعث العصيان المدني^(١):

١ - يُستخدم العصيان المدني كشكل من أشكال التعبير عن الرأي والاحتجاج ضد القوانين والسياسات التي يعتقد منفذوا هذا العصيان أنها غير عادلة.

٢ - قد يكون الباعث على العصيان المدني مسألة اعتقاد فردي ديني أو أخلاقي، فيرفض بعض الناس إطاعة بعض القوانين التي يعتقدون أنها تنتهك مبادئهم الشخصية.

٣ - قد يكون الباعث على العصيان المدني زعزعة السلطة الحاكمة في بلد من البلدان، تمهدًا للوصول إلى السلطة.

الفرع الثاني: نماذج من صور العصيان المدني عبر التاريخ

نموذج من التاريخ الإسلامي:

لعل من الصور البارزة للعصيان المدني في التاريخ الإسلامي ما قامت به بعض قبائل العرب من الامتناع عن دفع الزكاة في عهد الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واحتج بعضهم بقول الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَنْوَارِنِّي صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ إِنَّ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنَ لَهُمْ» [التسویة: ١٠٣] فقالوا: لا ندفع زكاتنا إلا لمن صلاته سكن لنا. وأنشد بعضهم:

أطعنا رسول الله إذ كان بيتنا
فواعجبنا ما بال ملك أبي بكر^(٢)

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٩٨/١٦.

(٢) انظر: البداية والنهاية ٢٣٣/٦.

وقد قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، وألزمهم بدفع الزكاة؛ كما هو مبسوط في كتب الحديث والسير^(١).

نماذج من التاريخ غير الإسلامي:

١ - يقال إنه حينما أمرت السلطة الحاكمة حواري عيسى عليه السلام بإيقاف تعليمهم للناس، رفضوا، وأجابوا بأن طاعة الله أفضل من طاعة البشر^(٢).

٢ - في الخمسينات من القرن التاسع عشر عصى أنصار مذهب إلغاء الرقيق في الولايات المتحدة الأمريكية، قانون هروب العبيد، الذي كان يهدف إلى إلزام العبيد الهاجرين بالعودة بالقوة^(٣).

والأمثلة على العصيان المدني من التاريخ الحديث كثيرة، وفيما سبق الكفاية إن شاء الله^(٤).

الفرع الثالث: أقسام الطاعة وأحكامها في الشريعة الإسلامية

اتضح لنا مما سبق بيانه أن العصيان المدني هو في حقيقته: عدم الطاعة والانصياع للأوامر الصادرة من السلطة الحاكمة، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور المعمول به في الدولة الإسلامية، كان من المفترض أن تكون الأوامر الصادرة عن السلطة الحاكمة منسجمة مع تعاليم الدين الحنيف المستقاة من الكتاب والسنة وما يتبعهما من مصادر كالإجماع والقياس والاستصلاح.. وما إلى ذلك.

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٨/٣، كتاب: الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٨، ١٣٩٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية ١٦/٢٩٩.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) وللاطلاع على مزيد من الأمثلة في هذا الباب، انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، القاموس السياسي ص ٩٩٨.

إلا أن هذا الأمر يظل مثاليًّا إلى حد بعيد، ويصعب تطبيقه بالكامل على أرض الواقع، فقد تصدر عن السلطة الحاكمة بعض الأوامر أو الأنظمة التي تكون مجافيةً لتعاليم الإسلام.

وستتناول فيما يلي أقسام الأوامر الصادرة عن السلطة الحاكمة وحكم طاعتها مع بيان الدليل على ذلك.

أولاً: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بطاعة من الطاعات:
فهنا يجب على الرعية الطاعة^(١) بالنص والإجماع، أما النصوص في هذا الباب فكثيرة منها:

١ - قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَآتِيْمُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ﴾** الآية [النساء: ٥٩].

٢ - عن عبادة بن الصامت^(٢) قال: «دعانا رسول الله ﷺ، فبأيعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا

(١) وقد قيد بعض العلماء - كالأمام الجصاص - طاعةولي الأمر بكونه عدلاً. انظر: أحکام القرآن ٢١٠ / ٢ وقد حکى شیخ الإسلام ابن تیمیة خلاف العلماء في طاعةولي الأمر الفاسق والجاهل، هل يطاع فيما أمر به من طاعة الله، وینفذ حکمه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يطاع وینفذ حکمه. والثاني: أنه لا يطاع ولا ینفذ حکمه. الثالث: التفریق بين الإمام الأعظم ونوابه، فالإمام الأعظم يطاع لأنّه لا يمكن عزله إلا بقتال وفتنة، أما نوابه من حاكم وقاض.. إلخ، فلا يطاعون؛ لأنّه يمكن عزلهم بدون قتال وفتنة. ثم قال شیخ الإسلام «وأصحها عند أهل الحديث وأئمّة الفقهاء هو القول الأول، وهو أنه يطاع في طاعة الله مطلقاً». انظر: منهاج السنة النبوية ٨٦ / ٢.

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم، الخزرجي الأننصاري السالمي، أبو الوليد، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ووجهه عمر ﷺ إلى الشام قاضياً وملماً، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين وبها توفي سنة ٣٤هـ. انظر: الاستیعاب ٢ / ٣٥٥؛ سیر أعلام النبلاء ٢ / ٥.

ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وألا ننزع الأمر أهله. قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١).

٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

والنصوص الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمر في المعروف كثيرة، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الطاعة في المعروف، نقل هذا الإجماع القاضي عياض^(٣) والنwoي وآخرون^(٤).

وينبع اهتمام الإسلام بطاعة ولاة الأمر إذا أمروا بمعروف، لكون هذه الطاعة تعتبر مقوماً من مقومات وحدة المجتمع وتماسكه، وهذا يُعدُّ من أعظم المقصود التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

ثانياً: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بمعصية من المعاichi؛
فهنا لا طاعة للحاكم بالنص والإجماع، ومن النصوص الواردة في
هذا الباب:

(١) أخرجه البخاري، في الفتنة، باب قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «سترون بعدى أموراً تنكرونها» ح ٧٠٥٦، (صحيف البخاري مع الفتح ٧/١٣)؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة النساء، ح ٤٧٤٨ (صحيف مسلم مع شرح النwoي ٤٣٢/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، في المغازى، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ح ٤٣٤٠ (صحيف البخاري مع الفتح ٦٥٥/٧)؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة النساء، ح ٤٧٤٢ (صحيف مسلم مع شرح النwoي ٤٣٠/١٢).

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ولد سنة ٤٧٦، من مصنفاته: «الشفا بتعریف حقوق المصطفى»، «الإكمال شرح صحيح مسلم» توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢؛ الديباج المذهب ص ٢٧٠.

(٤) انظر: شرح النwoي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٣٠.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

٢ - حديث علي بن أبي طالب المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الطاعة في المعروف»^(٢).

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على أنه «لا طاعة لأحد في معصية الله عزّلَكَ، لما فيها من المفسدة الموبقة في الدارين أو في أحدهما»^(٣).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب معصيةولي الأمر إذا أمر بمعصية كما حكى ذلك القاضي عياض والنwoي وغيرهما^(٤).

ثالثاً: حكم طاعة الحاكم إذا كان أمره يتعلق بتقييد مباح؛
ومعنى ذلك أن يأمر الحاكم رعيته بفعل أمرٍ من الأمور المباحة كالالتزام ببعض التنظيمات التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية؛
كتحديد أوقات العمل الرسمي بدءاً وانتهاءً، وتحديد سرعة المركبات على الطرق العامة، أو توثيق عقود الأنكحة في الدوائر الشرعية وما إلى ذلك^(٥).

أو ينهى الحاكم رعيته عن بعض الأمور المباحة؛ كالكلام في الأمور المتعلقة بالسياسة، أو عدم صيد بعض الحيوانات في بعض الأزمنة أو

(١) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، ح ٤٧٤٠ (صحيح مسلم مع شرح النwoي ٤٣٠ / ١٢).

(٢) تقدم تخرّيجه في ص ٢٠٩.

(٣) قواعد الأحكام ٢٧٣ / ٢.

(٤) انظر: شرح النwoي على مسلم ٨ / ٣٠.

(٥) انظر: طاعة أولي الأمر ص ٢٦.

الأمكنة، إلى غير ذلك من الصور^(١).

فما الحكم في الحالتين السابقتين؟ هل يجب على الرعية الإتيان بالأمر والكف عن المنهي.

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ولِي الأمر إذا قيد المباح، بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله، فإنه يجب على الرعية الامتثال مطلقاً، سواء عُلِمَ أن في تقييده للمباح مصلحة أم لا.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية كالحصকفي^(٢)، وأبن عابدين^(٣) حيث نصَّ على أن «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة»^(٤)، وقد تُسبِّب هذا القول إلى بعض محققِي الشافعية^(٥) وإليه ذهب الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(٦).

(١) انظر: طاعة أولي الأمر ص ٢٦.

(٢) انظر: روح المعاني ٦٦/٥.

والحصكفي هو: محمد بن علي بن محمد بن علي الحصني الدمشقي الحنفي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتى الحنفية بدمشق، كان فاضلاً عالي الهمة ولد سنة ١٠٢٥هـ، من مصنفاته: «الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار»، و«الدر المتقى»، توفي في دمشق سنة ١٠٨٨هـ. انظر: كشف الظنون ١٨١٥/١؛ الأعلام ٢٩٤/٦.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية وأمام الحنفية في وقته ولد سنة ١١٩٨هـ، من مصنفاته: «رد المختار على الدر المختار» و«نسمات الأسحار على شرح المنار» توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ.

انظر: الأعلام ٤٢/٦.

(٤) رد المختار ٥٣/٣.

(٥) روح المعاني ٦٦/٥.

(٦) انظر: جريدة المسلمين، عدد (٦٠٥) الجمعة ١٤١٥/٥/٩.

والعثيمين هو: محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي التميمي، أبو عبد الله فقيه أصولي محقق، من كبار علماء البلاد السعودية في وقته، ولد سنة ١٣٤٧هـ، من مصنفاته: «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «الأصول من علم الأصول»، =

القول الثاني: أن ولِي الأمر إذا قيد المباح بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله، فإنه لا يجب على الرعية الامتثال، سواءً اشتمل أمره ونفيه على مصلحة أم لا. وهذا القول نسبة إلى البجيرمي^(١) إلى بعض الشافعية، وأشار إليه الألوسي^(٢) في تفسيره من غير أن ينسبه لأحد.

القول الثالث: أن ولِي الأمر إذا قيد المباح - بأن أمر بفعله أو نهى عن فعله - وكان مستنده في هذا التقييد مصلحة الرعية؛ فإنها تجب طاعتة في هذه الحالة.

وقد ذهب إلى هذا القول الدسوقي^(٣) من المالكية، والشرواني^(٤) من

= توفي بمكة المكرمة سنة ١٤٢١هـ. انظر: مقدمة مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٩/١.

(١) انظر: حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٤٣٩/١.

والبجيرمي هو: سليمان بن محمد بن عمر الشافعى، المعروف بالبجيرمي، فقيه مصرى، ولد ببجيرم من قرى الغربية بمصر سنة ١١٣١هـ، من مصنفاته: «التجريد» وهو حاشية على شرح المنهاج في فقه الشافعى، و«تحفة الحبيب» وهو حاشية على الإقناع في حل لفاظ أبي شجاع، توفي في قرية مصطبة بالقرب من بجيرم سنة ١٢٢١هـ. انظر: معجم المؤلفين ٤/٢٧٥؛ الأعلام ٣/١٣٣.

(٢) روح المعانى ٦٦/٥.

والألوسي هو: محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو المعالى: مؤرخ مفسر أديب، ولد سنة ١٢٧٣هـ في رصافة بغداد، كانت له جهود مشكورة في الرد على أهل البدع وأوذى بسبب ذلك، من مصنفاته: «عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» و«غاية الأمانى في الرد على التبهانى» توفي ببغداد سنة ١٣٤٢هـ. انظر: معجم المؤلفين ١٢/١٦٩؛ الأعلام ٧/١٧٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٦ - ٤٠٧.

والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى، فقيه مالكى ومن علماء العربية، من أهل دسوق بمصر، من مصنفاته: «الحدود الفقهية» و«حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل»، توفي بدسوق سنة ١٢٣٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ٨/٢٩٢؛ الأعلام ٦/١٧.

(٤) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/٦٩.

والشرواني هو: عبد الحميد بن الحسين الداغستانى، ولم أقف على ترجمة له.

الشافعية، وقد أكد هذا بعض الفقهاء المعاصرین ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا^(١)، والدكتور فتحي الدريري^(٢).

وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإمام العدل تجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد»^(٣).

فاشترط شيخ الإسلام للعدالة كشرط لوجوب الطاعة في غير المعصية (ويدخل في ذلك تقييد المباح) لافائدة له سوى ما ذكره العز بن عبد السلام من كون «العدالة وازعةً عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد»^(٤).

فيفهم من ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى وجوب طاعةولي الأمر إذا قيد المباح وكان مستنده في هذا التقييد مصلحة المسلمين، والله أعلم.

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «والتحقيق أن المرأة إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن طاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول، فطاعة المرأة تبع لطاعة العلماء..»^(٥).

(١) انظر: المدخل الفقهي العام ١/٢١٧.

والزرقا هو: الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، فقيه حنفي بارز من كبار علماء عصره، ولد بحلب سنة ١٣٢٢هـ، من مصنفاته: «المدخل الفقهي العام» و«أحكام الأوقاف» توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا ص ٢١ - ٧١.

(٢) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.

(٤) قواعد الأحكام ٢/٢٧٣.

(٥) إعلام الموقعين ١/٨.

ومن المعلوم أن «مقتضى العلم» الذي جعله ابن القيم شرطاً لطاعة النساء، مستنده الشرع المطهر الذي جاء بجلب المصالح و تكميلها و درء المفاسد و تقليلها.

وبالتالي فإن ظاهر كلام ابن القيم يفهم منه أنه يرى وجوب طاعةولي الأمر في تقييده للمباح إذا كان مستند ذلك مصلحة المسلمين العامة، والله أعلم.

القول الرابع: أنه يفرق في تقيدولي الأمر للمباح، بين ما إذا أمر بمباح أو نهى عنه، فإذا أمر بمباح وكان في أمره به مصلحة - كثثير من التنظيمات الإدارية - فإنه يطاع حينئذ.

أما إذا نهى عن مباح، فيفرق هنا بين النهي الفردي، والنهي الجماعي، فبالنسبة للنهي الفردي تجب الطاعة فيه، إذا رأى توخي الإمام للمصلحة، أما إذا كان النهي لشهوة لا لمصلحة جازت الطاعة ظاهراً لا باطنًا.

وأما إذا كان النهي جماعياً، فهذا لا يطاع فيه؛ لأنه بمثابة التشريع المخالف لشرع الله، لما في ذلك من تحريم الحلال ومنعه.

وقد ذهب إلى هذا القول الدكتور عبد الله الطريقي^(١).

أدلة القول الأول:

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْزِلَ الْأَئْمَنُ وَيُنْكَرُ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وعموم الأحاديث الدالة على وجوب طاعة النساء في غير المعصية^(٢).

(١) انظر: طاعة أولي الأمر ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) انظر ص ٢٠٩.

ووجه الدلالة من ذلك:

أن الله تعالى أمر في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بطاعة أولي الأمر، وهذه الطاعة في غير المعصية مطلقة، فتتضمن ما إذا أمر بمباح أو نهى عن مباح.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن طاعة أولي الأمر في غير المعصية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأن تكون في المعروف لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). وإطلاق القول بوجوب طاعة أولي الأمر في تقييدهم للمباح بصرف النظر عن اشتتمال هذا التقييد لمصلحة من عدمه، لا شك أنه لا يدخل في المعروف؛ إذ المعروف ما عُرف حُسنه بالشرع أو بالعقل^(٢)، وتقييدهم للمباح بمحض الهوى والتشهي ليس حسناً ولا معروفاً. ولأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^(٣)، وتقييدولي الأمر للمباح هو من جملة التصرفات المستفادة من الولاية، فلا تكون ملزمة إلا إذا كانت مستندة إلى المصلحة.

ثم إن المصلحة لا يدركها إلا أهل العلم المجتهدون الذين أمر الله تعالى بالرد إليهم في قوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمَّا تَأْتِهِ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ الآية [النساء: ٨٣].

قال الإمام ابن القيم: «والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم»^(٤).

(١) سبق تخریجه ص ٢٠٩

(٢) انظر ص ٧٦.

(٣) انظر الكلام على هذه القاعدة في ص ٥٨٣.

٤) إعلام الموقعين ١/٨

كما أن قوله تعالى: **﴿وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْزَى الْأَنْرَى مِنْكُمْ﴾** الآية فيه إشارة إلى ما سبق تقريره من أن طاعتهم ليست مطلقة - فيما سوى المعصية، فيدخل في ذلك المباح - ويتبين ذلك بما ذكره ابن حجر من أن الله **﴿عَلَى﴾** «أعاد الفعل في قوله: **﴿وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾**» إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يُعده في أولي الأمر، إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك بقوله: **﴿فَإِنْ لَتَتَّرَعَّثُمْ فِي شَغْوٍ﴾** كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم، وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله^(١).

ولما كان من المعلوم «أن الله سبحانه شرع أحکامه لمصالح العباد»^(٢) فإن كُلَّ أمرٍ يصدر من ولی الأمر باعثه الهوى والتشهي، غير متضمنٍ لمصلحة، فلا يمكن أن توجب الشريعة طاعته.

٢ - ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي زيد^(٣) أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجنبيت فلم أجده ماء. فقال: لا تصل. فقال عمر^(٤): أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتعمكت^(٥) في التراب وصلبت، فقال

(١) فتح الباري ١٣/١١١.

(٢) منهاج الأصول مع نهاية السول ٤/٩١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي زيد الجراعي مولى نافع بن عبد الحارث له صحبة ورواية وفقه وعلم، وكان والياً على عسفان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عاش إلى سنة نيف وسبعين للهجرة. انظر: الاستيعاب ٢/٣٦٦؛ سير أعلام النبلاء ٣/٢١.

(٤) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي المكي مولىبني مخزوم، أبو اليقظان، الإمام الكبير، أحد السابقين الأولين، وأمه سمية مولاةبني مخزوم أول شهيدة في الإسلام، هاجر رضي الله عنها إلى الحبشة، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، قتل في معركة صفين سنة ٣٧هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/٢٢٧؛ سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦.

(٥) التعمك هو: التقلب. فتح الباري ١/٥٢٩.

النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفس، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: أتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به (وفي رواية: يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله عليّ من حبك لم أحدث به) فقال عمر: نوليك من أمرك ما توليت^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: ما ذكره الشيخ محمد العثيمين بقوله: «... صحابي جليل يمسك عن الحديث عن النبي ﷺ بأمر من؟ بأمر الخليفة الذي له الطاعة»^(٢).

وقد ذكر الإمام النووي أن هناك احتمالين لمعنى قول عمار رضي الله عنه، فقال: «وأما قول عمار: إن شئت لم أحدث به» فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكِ عن التحدث به راجحة على مصلحة تحديسي به؛ أمسكت، فإن طاعتكم واجبة على غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم. ويُحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديداً شائعاً بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً»^(٣).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بقول عمار رضي الله عنه على وجوب طاعةولي الأمر مطلقاً بالآتي:

أ - أن قول عمار رضي الله عنه في هذه المسألة ليس بحججة بإجماع العلماء^(٤)؛ لمخالفة اثنين من الصحابة رضوان الله عليهم له وهما: عمر وعلي:

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التيمم، ح ٨١٨. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٢٨٥.

(٢) جريدة المسلمين، عدد (٥٠٦) الجمعة ٩/٥/١٤١٥هـ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٨٥.

(٤) انظر ص ٣٩.

أما عمر رضي الله عنه فقد قال لعمار: «بل نوليك من أمرك ما توليت» عندما قال له عمار: «إن شئت لم أحدث به»، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول عمر: «نوليك من أمرك ما توليت» ما نصه: «أي: لا يلزم من كوني لا أتذكرة أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحدث به»^(١).

وأما مخالفة علي لعمار رضي الله عنه، فقد أخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلَّ بهما: ليك بعمره وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقول أحد»^(٢).

ووجه الاختلاف بين قول عمار وعلي رضي الله عنهما، أن عماراً هم بترك التحديد بسنة التيمم طاعةً لعمراً، وعلىّ امتنع عن طاعة قول عثمان في ترك سنة المتعة والقرآن.

ب - أن قول عمار رضي الله عنه: «إن شئت لم أحدث به» ليس بحججٍ من وجه آخر، وهو مخالفته لنصوص الوحيين الآمرة بتبلیغ العلم، والنهاية عن كتمانه، هذا مع التأکيد على أننا لا يمكن أن نظن بعمار رضي الله عنه أنه تعمد مخالفتها، ولكن من المحتمل أن يكون قد نسيها أو عزبت عن ذهنه، وهذا لا يستغرب، فهذا عمر رضي الله عنه - وهو أجل شأناً من عمار وأوسع علمًا - قد نسي حديث التيمم مع أنه كان صاحب القصة مع عمار رضي الله عن الجميع. وقد حاول عمار تذکیره فلم يتذکر.

ج - قد يكون سبب قول عمار رضي الله عنه: «إن شئت لم أحدث به»؛ هيبة عمر رضي الله عنه، فقد كان رجلاً مهاباً. ولا غرابة في ذلك فقد أمسك ابن عباس رضي الله عنهما عن الإفتاء برأيه في عدم العول في الفرائض، بسبب هيبة عمر رضي الله عن الجميع.

(١) فتح الباري ١/٥٤٥.

(٢) تقدم تخریجه ص ٨٤.

فقد أخرج البيهقي بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) قال: «... فَقَالَ لَهُ زَفِرٌ^(٢): فَمَا مَنْعَكَ أَنْ تُشَيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ - أَيِّ: عَدْمُ الْعُولَ فِي الْفَرَائِضِ - عَلَى عُمْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَبْتُهُ وَاللَّهُ..»^(٣).

د - هناك جانب آخر ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه لا ينبغي لنا أن نعامل كلام المخلوقين حتى ولو كانوا من الصحابة رضوان الله عليهم معاملة نصوص الوحي المعصوم، من الاستدلال بمفهومها^(٤) ولو ازماها^(٥)، إذ هي على كل حال أقوال بشر يخطئون ويصيرون، فكيف نتعامل معها كما نتعامل مع نصوص الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؟!

ومعنى ما سبق أن قول عمار^{رضي الله عنه}: «إِنْ شَتَّتَ لَمْ أَحْدُثْ بِهِ» ليس نصاً^(٦) في موضع التزاع - وهو وجوب طاعةولي الأمر مطلقاً إذا لم يأمر بمعصية - وإنما الاستدلال به على هذه القضية هو بلازمة، ومن المعلوم أن لازم القول لا يكون قوله لصاحبه إلا إذا التزم^(٧) ، والله أعلم.

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي المدني، الأعمى، الإمام الفقيه، مفتى المدينة وعالماها، ولد في خلافة عمر بن الخطاب^{رضي الله عنه} أو بعيدها، ومات سنة ٩٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥؛ شذرات الذهب ١/١١٤.

(٢) هو: زفر بن أوس بن الحذان، النصري، المدني، يُقال: إنه أدرك النبي^{صلوات الله عليه وسلم}، ولا يُعرف له رواية ولا صحبة. انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٩٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٤١٤، في الفرائض، باب العول في الفرائض، ح ١٢٤٥؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٦/٤١٥، برقم ١٧٠٦.

(٤) المفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة وهو: ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة. التعريفات ص ٢٨٩. ومفهوم المخالفة وهو: إثبات نقض حكم المنطوق للمسكوت. البحر المحيط ٤/١٣.

(٥) اللازم هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. التعريفات ص ٢٤٤.

(٦) النص هو: ما دلّ على معنى قطعاً ولا يدلّ على غيره قطعاً، كأسماء الأعداد نحو: أحد، اثنين، ثلاثة. انظر: شرح مختصر الروضة ١/٥٥٤.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢١٧.

٣ - يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن عدم الطاعةولي الأمر في غير المعصية يفضي إلى مفسدة التفرق والاختلاف، وهذا أمر مذموم شرعاً؛ لأن الشرع المطهر أمر بالألفة والاجتماع، ونهى عن الفرقة والاختلاف.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بأن مخالفتهولي الأمر فيما يقيده من المباح لشهوة يترتب عليه خلاف وتفرق، فقد تقدم معنا قصة علي بن أبي طالب مع عثمان رضي الله عن الجميع، عندما خالف أمر عثمان وأهل بحجة وعمره^(١)، ومع ذلك لم يترتب على عدم طاعته مفسدة، ثم إننا هنا بقصد دراسة مسألة علمية للخلوص إلى حكمها، ولستنا في مقام فتيا، فقد يفتى الشخص بارتكاب المعصية طاعة لإمامه في حال الضرورة أو الحاجة، ولكن في حال السعة وال اختيار يختلف الحال.

أدلة القول الثاني:

لم أجده من ذكر أدلة لهذا القول، سوى تعليل نقله الألوسي مفاده أنه «لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى، ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى...»^(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأيات التي ذمت الذين يحرمون ما أحله الله، ومنها^(٣):

أ - قوله تعالى: «**فَقُلْ مَنْ حَرَّمَ رِسَّةً اللَّهُ أَكْبَرَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّنَّةُ مِنَ الرِّزْقِ**» [الأعراف: ٣٢].

ب - قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا حَرَّمُوا كَطِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا نَعْدُو إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**» [المائدة: ٨٧].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٨٤.

(٢) روح المعاني ٦٦/٥.

(٣) انظر: الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام ١٠٤/١.

ووجه الدلالة من هذه الآيات وما في معناها: أن تقييدولي الأمر للمباح فيه نوع اعتداء، ويشمل بوجوه ما تحريم الطيبات التي أحلها الله لعباده، وهذه النصوص مطلقة تشمل ما إذا كان التقييد لمصلحة أو لغير مصلحة، فلا فرق بين الأمرين إذ الكل مذموم.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن تقييدولي الأمر للمباح قد يدخل في «تحريم ما أحل الله»، في بعض الصور دون بعض:

أ - فقد يُسلم الاستدلال بالدليل السابق إذا كان باعثهولي الأمر على تقييده للمباح هو الهوى والشهوة.

ب - وقد يُسلم إذا كانولي الأمر جاهلاً بالأحكام الشرعية، وصدر تقييده للمباح من دون مشورة لأهل العلم.

لكنه لا يسلم إذا كان تقييدولي الأمر للمباح باعثه النظر لمصلحة الأمة، وكان مستند هذا التقييد أصول الشريعة الكلية ومقاصدها العامة، وذلك لسبعين:

١ - أن هذا التقييد للمباح ليس تقييداً مستديماً، وإنما هو تصرف مؤقت مستنده السياسة الشرعية، وباعثه مواكبة بعض الأمور الطارئة، وهذا التقييد يزول بزوال سببه.

٢ - أن في أقضية الخلفاء الراشدين - ولا سيما عمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع - أمثلة كثيرة - سيراتي ذكر بعضها^(١) - تدل على مشروعية تقييدولي الأمر للمباح، إذا كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك.

وبناءً على ما سبق فإن القول بأن تقييدولي الأمر للمباح هو من قبيل تحريم ما أحل الله ليس بصحيح على إطلاقه، والله أعلم.

(١) عند الكلام على أدلة القول الثالث.

أدلة القول الثالث:

لهذا القول جملة من الأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَرْتُقَةِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، مع قوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

ووجه الدلالة مما سبق: أن الله تعالى أمرنا في الآية الكريمة السابقة بطاعة أولي الأمر فيما يأمرون به. وما يصدر عنهم من أوامر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يأمرها بطاعة من الطاعات، فهنا يجب امثال أمرهم قوله واحداً.

الثاني: أن يأمرها بمعصية من المعاشي، فهنا تجب معصيتها قوله واحداً.

الثالث: أن يقيدو المباح، بأن يأمرها به أو ينهوها عنه، فظاهر الآية يدل على وجوب طاعتهم، لكن هناك قرائن تصرف الآية عن ظاهرها، وتقتصر هذا الظاهر على ما إذا كان تقييدهم للمباح مستندًا إلى مصلحة المسلمين، ومن هذه القرائن:

أ - قوله ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، فمفهوم أدلة الحصر «إنما» يدل على أنه: لا طاعة للأمراء في غير المعروف، ويشمل ذلك ما إذا أمرها بمعصية، أو قيدوا مباحاً لا مصلحة للMuslimين في تقييده. ويبقى وجوب الطاعة لهم إذا أمرها بطاعة، أو قيدوا مباحاً، للMuslimين مصلحة في تقييده.

ب - أن مقتضى عقد الإمامة: إقامة الدين وسياسة الدنيا به والأمر

(١) سبق تخريرجه ص ٢٠٩.

بالمعرف والنهي عن المنكر وجلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم^(١). وبالتالي فلا بد أن تكون جميع الأوامر الصادرة عن ولی الأمر منسجمة مع مقتضى عقد الإمامة، فإن خرجت عنه بأن أمر الإمام بمعصية أو قيد مباحاً من غير نظر إلى مصالح المسلمين، فلا قيمة لأوامره حينذاك ولا احترام ولا تجب طاعتها.

وما سبق تقريره يصلح - والله أعلم - لأن يكون قرينة صارفة للأية عن ظاهرها وقاصرة الطاعة على ما إذا أمر ولی الأمر بطاعة أو قيد مباحاً وكان مستنده مصلحة الرعية.

٢ - أن في أقضية الخلفاء الراشدين رض أمثلة عديدة فيها تقيد لبعض الأمور المباحة وكان باعث هذا التقيد النظر في مصلحة المسلمين، منها:

أ - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض اختار للناس الإفراد بالحج^(٢)، مع أن الإحرام بأي نسك من الأنساك الثلاثة جائز بلا خلاف^(٣)؛ لحديث عائشة رض قالت: خرجننا مع رسول الله صل، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة^(٤).

إلا أن عمر رض اختار الإفراد بالحج للناس، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصوداً^(٥).

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٥؛ الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٧٩.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٧/٣، كتاب الحج، باب: من أهل في زمان النبي صل كأهلان النبي .. الخ، ح ١٥٥٩؛ وانظر: الطرق الحكمية ص١٩.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب ١٤٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري، في الحج، باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج .. إلخ، ح ١٥٦٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٣/٣)؛ ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام .. إلخ، ح ٢٩٠٩ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٨٠/٨).

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص١٩.

وهذا التصرف من عمر رض هو في الحقيقة تقيد للمباح باعثه المصلحة.

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأن يقال: إن هذا الاختيار لنسك الإفراد من عمر بن الخطاب رض هو من قبيل البحث والترغيب لمصلحة إعمار البيت الحرام طوال العام، وليس في هذا الاختيار إلزام بنسك الإفراد، ولا تقيد لمباح، ويدل على التوجيه السابق ما رواه البيهقي عن عبيد بن عمير^(١) قال: «قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب رض: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، فقال علي: من أفرد بالحج فحسن، ومن تمنع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه»^(٢).

ب - ما ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض كتب إلى بعض الصحابة الذين تزوجوا بكتابيات بأن يطلقوا زوجاتهم، مع أن نكاح الكتابيات مباح بنص القرآن حيث قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أُحِلَّ لَكُمُ الظِّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا تَعْصِمُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَا يَعْصِمُنَّ مِنَ الْأَذِنِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ فَيْلَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]، إلا أن عمر رض قيد هذا المباح استناداً إلى المصلحة المتمثلة في: درء المفاسد المتمثلة في زهد الناس في نكاح المسلمات، وفي احتمال نكاح المؤسسات من الكتابيات، وفي خشية افتتان المسلمين بهن^(٣).

(١) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، الواعظ المفسر، من ثقات التابعين، ولد في حياة الرسول صل، توفي سنة ٧٣ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب ١٣٨/٣؛ سير أعلام النبلاء ١٥٦/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠، في الحج، باب كراهة من كره القرآن والتمتع والبيان أن جمیع ذلك جائز.. الخ، ح ٨٨٧٧، وقال النووي: إسناده صحيح. انظر: المجمع شرح المذهب ١٥٢/٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٤؛ أحكام أهل الذمة ٢/٧٩٦؛ تاريخ الطبرى ٥٨٨/٣.

وقد استجاب له الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد روى ابن جرير الطبرى بسنده عن شقيق بن سلمة^(١) قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلب سبيلها؟! فقال: لا أزعم أنها حرام ولكنني أخاف أن تعاطوا المؤسسات منهن^(٢).

ج - أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع المجتهدين من الصحابة من مغادرة المدينة - عاصمة الخلافة - واتخذ منهم مستشارين، يمدونه بالرأي الاجتهادي في تدبير شئون الدولة الداخلية والخارجية^(٣).

وهذا تقيد للمباح وهو حرية التنقل الممنوعة شرعاً لكل فرد لمصلحة راجحة، تمثل في المصلحة العامة للدولة^(٤).

ويمكن أن يجابت على الاستدلال بهذا الأثر: بأن الذين استدلوا به لم يعزوه إلى شيء من كتب السنة، فلا أدرى هل يثبت أم لا، وقد بحثت عنه فلم أجده.

د - أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها^(٥)، لـما في ذلك من

(١) هو: شقيق بن سلمة، أبو وائل الأصي، الكوفي، محضرم أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم وما رأه، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، كان رأساً في العلم والعمل، توفي سنة ٨٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢٦٦؛ سير أعلام النبلاء ٤/١٦١.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٧٧/٢؛ وصحح ابن كثير إسناد هذا الأثر. انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٤٥٦.

(٣) انظر: المناهج الأصولية للدرني ص ٤٩١.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) قال صلوات الله عليه وسلم: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه» أخرجه البخاري، في فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ح ٤٩٩٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٤٠)؛ ومسلم في الصلاة، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف، ح ١٨٩٦ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٦/٣٣٩).

مصلحة للأمة، تتمثل في درء الاختلاف والتنازع^(١)، مع أن القراءة بأي حرف من هذه الحروف مباحٌ من باب التوسيعة والتسهيل على الأمة^(٢)، ولكن عثمان رضي الله عنه قيد هذا المباح للمصلحة، وجمع الناس على حرف واحد ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم^(٣).

ففي الآثار السابقة عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دلالة واضحة على جواز تقييد المباح للمصلحة، وقد امثل لهم الصحابة رضوان الله عليهم فكان إجماعاً، وإذا كان تقييد المباح لمصلحة جائزًا من قبلولي الأمر؛ فإن الطاعة والحالة هذه واجبة، والله أعلم^(٤).

أدلة القول الرابع:

١ - لم يستدل الدكتور الطريقي للفقرة الأولى من الرأي الذي ذهب إليه وهي: وجوب طاعةولي الأمر إذا أمر بمباح.

ولكن يمكن أن يستدل لها بعض أدلة القول الثالث كجمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل القرآن عليها، وقد تقدم بيان وجه الدلالة من هذا الأثر.

٢ - كما استدل الدكتور الطريقي للفقرة الثانية من رأيه والمتمثلة في: وجوب طاعةولي الأمر إذا نهى عن مباحٍ نهياً فردياً، وكان متوكلاً في هذا النهي مصلحة الأمة؛ بما اشتهر عن عمر رضي الله عنه من أنه نهى بعض الصحابة عن الزواج بالكتابيات.

(١) انظر: الطرق الحكيمية ص ٨٩.

(٢) انظر: فتح الباري ٦٣٧/٨، ٦٣٨؛ الطرق الحكيمية ص ١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: طاعة أولي الأمر ص ٢٦، ٢٧.

٣ - لم يستدل الدكتور الطريقي للفقرة الثالثة من رأيه، والتي عَبَرَ عنها بقوله: «إِنْ كَانَ النَّهْيُ - أَيْ : الْفَرْدِيُّ - لِشَهْوَةٍ لَا لِمُصْلَحَةٍ جَازَتِ الطَّاعَةُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا»^(١).

ولكن يمكن أن يستدل لها: بأن عدم الطاعة ظاهراً تورث ضرراً وفتنة وشقاً لعسا المسلمين، قال الإمام النووي - بعد أن أورد جملة من الأحاديث الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية - ما نصه: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحُثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَسَبِيلُهَا اجْتِمَاعُ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبِيلُ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ»^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بنفس المناقشة التي وردت على الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

وفي تعبير الدكتور الطريقي بـ«الجواز» في قوله السابق: «... جازت ظاهراً لَا بَاطِنًا» إشكال ظاهر، فليس الكلام هنا عن الجواز والمنع وإنما الكلام: على وجوب الطاعة أو عدم وجوبها. ولو قال الدكتور الطريقي: «وَجَبَتْ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا» لكان أصوب، ويكون بذلك متفقاً مع ما ذهب إليه بعض الشافعية من وجوب طاعة الإمام إذا أمر بمباح أو نهى عنه - ولم يكن في أمره أو نهيه مصلحة عامة - ظاهراً لَا بَاطِنًا^(٣)، والله أعلم.

٥ - استدل الدكتور الطريقي للنقطة الرابعة من رأيه والمتمثلة في: عدم وجوب الطاعة إذا كان النهي عن المباح جماعياً - أي: المقصود به جملة الناس - بأن هذا النهي يعتبر بمثابة التشريع المخالف لشرع الله، لما في ذلك من تحريم الحلال ومنعه.

(١) طاعة أولي الأمر ص ٢٧.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤٢٨/١٢

(٣) انظر: حاشية الشرواني ٧٠/٣.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما نوقشت به أدلة القول الثاني.

الترجيح:

وبعد العرض السابق للأقوال مقرونة بأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يتضح لنا رجحان القول الثالث المتضمن لوجوب طاعة أولي الأمر إذا قيدوا المباح وكان مستندهم في هذا التقييد المصلحة الشرعية المعterبة، وذلك للآتي:

- ١ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض المقاوم في الجملة.
- ٢ - ضعف أدلة القول الأول - المتضمن وجوب الطاعة مطلقاً فيما إذا قيد المباح - وعدم انتهاضها للاحتجاج، لما يترتب على هذا القول من مفاسد تتمثل في استبداد الحكام واستغلالهم لنفوذهم في تحقيق شهواتهم وما رأيهم الخاصة.
- ٣ - ضعف أدلة القول الثاني - المتضمن عدم وجوب الطاعة مطلقاً فيما إذا قيدولي الأمر المباح - وذلك لأن تقييدولي الأمر للمباح إذا استند إلى المصلحة المعterبة شرعاً، لا يكون من قبيل تشرعيم ما لم يأذن به الله، وسنة الخلفاء الراشدين التي أمرنا بالتمسك بها^(١) أكبر دليل على ذلك.
- ٤ - أن القول الذي ذهب إليه الدكتور الطريقي، وفق التفصيل الذي ذكره، لا يُسلم له، كما تقدم.
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم العصيان المدني في الشريعة الإسلامية
تقدمنا أن المراد بالعصيان المدني هو: عدم الطاعة والامتثال لما يطلبه الإمام أو الحاكم، وذلك بترك المأمور و فعل المحظور. وبناءً على ما

(١) كما في حديث العرياض بن سارية عليهما السلام، الذي تقدم ذكره. انظر ص ٤٤.

سبق، فإن حكم العصيان المدني يختلف باختلاف طبيعة ما يصدر عن السلطة الحاكمة من أوامر أو مناهي وتفصيل ذلك كما يلي:

- ١ - إذا أمرت السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية بطاعة أو نهت عن معصية فيجب الامتثال ويحرم العصيان.
- ٢ - إذا أمرت السلطة الحاكمة بمعصية أو نهت عن طاعة فيجب العصيان، ويحرم الامتثال إلا في حالات الضرورة.
- ٣ - إذا قيدت السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية مباحاً وكان مستندها في هذا التقييد المصلحة المعتبرة، فهنا يجب الامتثال ويحرم العصيان.
- ٤ - إذا قيدت السلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية مباحاً، وكان مستندها في هذا التقييد محض الهوى والتشهي، فهنا لا تجب الطاعة، ويكون العصيان مباحاً.

هذا مع التأكيد على ضرورة استصحاب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، في كُلّ ما سبق، وأن هذا الأمر مردُّه إلى أهل العلم، ولا مدخل فيه للعوام وأشباههم، والله أعلم.

الإضراب عن العمل

الفرع الأول: حقيقة الإضراب عن العمل

أولاً: تعريف الإضراب عن العمل:

هو: توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية^(١).

(١) انظر: موسوعة السياسة ٢٠٩/٦؛ الموسوعة العربية العالمية ٢٦٤/٢؛ القاموس السياسي ص ٩٦.

ثانياً: أنواع الإضراب عن العمل:

لإضراب عن العمل أنواع عدّة منها^(١):

- ١ - إضراب التضامن: وهو إضراب هدفه الدفاع عن المصالح المهنية لأجراء آخرين.
- ٢ - الإضراب السياسي: وهو إضراب ليس موجهاً ضد المؤسسة، وإنما ضد السياسة التي تتبعها الحكومة.
- ٣ - الإضراب الفظّ: وهو إضراب ينفجر فورياً بدون مبادرة نقابية.
- ٤ - الإضراب الاعتصامي: وهو إضراب يبقى فيه المضربون في أماكن المؤسسة.
- ٥ - الإضراب الفجائي: إضراب يعلن بغتة بدون سابق إنذار.
- ٦ - الإضراب الدوار: وهو توقف متتابع عن العمل لا يقوم به في كل مرة سوى قسم من المستخدمين.

ثالثاً: بواعث الإضراب عن العمل:

يُعدُّ الإضراب عن العمل صورة من صور التعبير عن الرأي، ووسيلة من وسائل الضغط التي تستخدم بغية الوصول إلى الأهداف الآتية^(٢):

- ١ - تحسين الأوضاع المعيشية، برفع المرتبات، أو تقليل ساعات العمل، أو تحسين أسلوبه مما له صلة بالأمن الصناعي.
- ٢ - تحسين الأوضاع الاجتماعية، المتمثلة في ظلم بعض الأجناس، أو ما يسمى بـ«التفرقة العنصرية».

(١) انظر: معجم المصطلحات القانونية ص ١٩٦.

(٢) انظر: موسوعة السياسة ٢٠٩/١؛ الموسوعة العربية العالمية ٢٦٤/٢؛ القاموس السياسي ص ٩٦.

٣ - تعديل بعض السياسات الحكومية التي يعتقد المضربون أن فيها إضراراً بمصالح الدولة العليا.

الفرع الثاني: نماذج من صور الإضراب عن العمل في العصر الحديث

١ - من أقدم الإضرابات الكبرى إضراب عمال الحديد والصلب في الولايات المتحدة عام ١٨٩٢م، والذي راح ضحيته (١٨) من العمال ورجال الأمن^(١).

٢ - من أشهر الإضرابات العامة الإضراب الذي نظمته معظم نقابات العمال في بريطانيا عام ١٩٢٦م، تضامناً مع نقابة عمال المناجم، ففي عام ١٩٢٥م، اقترح ملاك المناجم تخفيض الرواتب، ورفض العمال الاقتراح، فشكل رئيس وزراء بريطانيا ستانلي بالدون، لجنة برئاسة السير هربرت صمويل لتحرى الأوضاع في النشاط الصناعي، وأيدت اللجنة مشروع تخفيض الأجور.

وبعد تقديم اللجنة لتقريرها، نظم عمال المناجم إضرابهم، ودعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي) إلى إضراب جزئي تعاطفاً مع عمال المناجم. فأضرب عمال المواصلات، والصناعات الثقيلة، وصناعة الوقود من ٣ مايو إلى ١٢ مايو. ثم دعا اتحاد نقابات العمال (تي. يو. سي) إلى وقف الإضراب دون الحصول على أي تنازلات من ملاك المناجم. واستمر عمال المناجم في إضرابهم لمدة ستة أشهر، وبعدها اضطر العمال إلى الرجوع بأجر منخفض تحت وطأة الظروف المعيشية الصعبة التي مروا بها^(٢).

(١) انظر: القاموس السياسي ص. ٩٧.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٦٥/٢، ٢٦٦؛ موسوعة السياسة ٢٠٩/١.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للإضراب عن العمل

تقدّم معنا أن المراد بالإضراب عن العمل هو: توقف الموظفين أو المهنيين أو التجار أو غيرهم عن العمل بصورة مقصودة وجماعية.

ولكي نتوصل إلى التكييف الفقهي للإضراب عن العمل؛ فلا بدّ من بيان التكييف الفقهي للأعمال التي يقوم بها المضربون عن العمل.

ولبيان ذلك فإنَّ منْ يقوم بالإضراب عن العمل هو أحد صنفين:

الصنف الأول: الموظفون، سواءً أكانوا يعملون في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ومعلوم أن طبيعة العقد الذي بينهم وبين المؤسسات التي يعملون فيها هو عقد إجارة، المستأجرُ فيها: هو الدولة إذا كان الموظف يعمل في القطاع العام؛ وأصحاب المنشآت الخاصة إذا كان الموظف يعمل في القطاع الخاص.

الصنف الثاني: أرباب المهن والتجارات؛ كالحدادين والنجارين والمزارعين، والتجار، وغيرهم من أصحاب الحرف.

وما يبرمه هؤلاء الحرفيون أو التجار مع الناس، إما أن يكون عقود إجارة بصفة كون هؤلاء الحرفيين أجراء مشتركين^(١)، أو عقود بيع، وذلك ببيع ما يصنعونه من منتجات، أو يتجررون فيه من بضائع.

وبناءً على ما سبق فإنه يتضح لنا أن المضربين عن العمل يكونون في العادة أطرافاً في عقود إجارة أو بيع، والطرف الثاني في هذه العقود هو إما الدولة ممثلةً لعموم المسلمين؛ أو مؤسسات القطاع الخاص؛ أو عموم الناس. إلا أن النفع يصب في نهاية المطاف في مصلحة عامة الناس.

(١) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد. انظر: الفقه الإسلامي وأدله ٧٦٦/٤؛ التعريفات ص ٢٥.

الفرع الرابع: حكم الإضراب عن العمل

تقدمنا في الفرع الثالث أن من يقوم بالإضراب عن العمل هم أحد صنفين: الموظفون، وأرباب الحرف والتجارات. وستتناول في هذا الفرع - بعون الله تعالى - حكم إضراب كل صنف من هذين الصنفين، في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد المرعية، واضعين نصب أعيننا ما سبق وأن ذكرناه من التكييف الفقهي للأعمال التي كان المضربون يقومون بها ثم أضربوا وامتنعوا عنها.

أولاً: حكم إضراب الموظفين عن العمل:

تقدمنا أن الموظفين هم في حقيقة الأمر أطراف في عقود إجارة يكون الطرف الآخر فيها هو الدولة، أو أصحاب المؤسسات الخاصة «هذا وإن الناظر إلى أوضاع الموظفين في العصر الحاضر، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاص، من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاستغلال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يقم بعمل، وجواز ترك العمل، وجواز إنهاء خدمته حسب الشروط المعروفة»^(١).

والمراد بالأجير الخاص «هو: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استأجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوماً أو شهراً، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنتفعه في تلك المدة دون سائر الناس»^(٢).

إذاً فمقتضى عقد الإجارة هو: استحقاق المستأجر - وهو هنا الدولة أو أصحاب المؤسسات الخاصة - منفعة الموظف في المدة التي وقع عليها عقد الإجارة، مقابل ما يتقادمه من أجر.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٩٥/١، هامش ١ بتصريف يسير. وانظر: حاشية الدسوقي ٤/٤؛ كشاف القناع ٢٦/٤.

(٢) المغني ١٠٣/٨؛ وانظر: التعريفات ص ٢٥.

ولما كان الإضراب هو: «توقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية» فإن هذا «التوقف» من قبل الموظف مصادم لمقتضى عقد الإجارة، المبرم بينه وبين رب العمل، وهو بالتالي مصادم لمبدأ الوفاء بالعقود الذي أمر الله تعالى به في كتابه حيث قال: **﴿بِتَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُفْعُودِ﴾** الآية [المائدة: ١].

إذا تقرر ما سبق فإن إضراب الموظف عن عمله لا يجوز شرعاً لما تقدم، ما دام أن رب العمل ملتزم بمقتضى العقد وشروطه، والله أعلم.

ثانياً: حكم إضراب التجار وأصحاب الحرف عن العمل:

إن حقيقة العقود التي يبرمها التجار وأصحاب الحرف مع الناس هي عقود معاوضات مالية، قد يكون المعقود عليها فيها عيناً فيكون العقد عقد بيع، وقد يكون المعقود عليه منفعة فيكون العقد عقد إجارة.

وبالتالي فإن إضراب التجار وأصحاب الحرف عن إبرام عقود البيع والإجارة مع الناس؛ هو مباح من حيث الأصل، وذلك لأمرتين:

١ - أن الإنسان مسلط على ما يملك، فله أن يبيع وله ألا يبيع، كما أن له أن يعمل وله ألا يعمل.

٢ - أن الإضراب عن العمل من أمور العادات، والأصل في العادات الإباحة.

لكن مما ينبغي التنبيه إليه أن الإنسان لا يمكن أن يكون مالكاً لجميع ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، بل قد يكون الكثير مما يحتاج إليه موجوداً بيد غيره من الناس؛ ولذلك شرعت عقود المعاوضات المالية سداً لحاجات الناس ورفعاً للحرج عنهم، قال ابن قدامة رحمه الله عند بيانه للحكمة

من مشروعية البيع: «... لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحب لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجوizه شرع طريق إلى وصول كل من المتعاقدين إلى غرضه ودفع حاجته»^(١).

إذا تقرر ما سبق فإن إضراب التجار وأصحاب الحرف عن العمل قد يفضي إلى نتائج سلبية تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع.

وبالتالي فإنه لا ينبغي إطلاق القول بجواز إضرابهم عن العمل إلا إذا كان منضبطاً بالضوابط الآتية:

١ - أن يكون المقصود من الإضراب عن العمل مقصداً مشروعأً، وذلك لأن الإضراب عن العمل ليس مقصوداً لذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مقصد معين، فلا بد أن يكون هنا المقصود مشروعأً، حتى يكون الإضراب مشروعأً؛ لأن الوسائل لها أحکام المقاصد، كما سبق تقريره.

٢ - آلا يترب على الإضراب عن العمل مفسدة راجحة تلحق الضرر بمصالح الناس الضرورية أو الحاجة.

أما إذا ترتب على إضراب التجار أو أصحاب الحرف ضرر يلحق بضرورات الناس أو بحاجاتهم، فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذا الإضراب غير سانع للآتي:

أ - عموم النصوص الدالة على دفع الضرر، ومنع التعسف في استعمال الحق، كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) المعني ٧/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤٠ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ١٠٦/٣) وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ح ٤٩٦.

ب - لأن هذه الأعمال التي يقوم بها التجار وأصحاب الحرف هي من فروض الكفايات، وإذا لم يقم بها أحدٌ من الناس تعينت على القادر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرضٌ على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولبي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «... ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة - كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك - فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك...»^(٢).

ج - قياساً على منع الاحتكار^(٣) بجامع إلحاق الضرر بمصالح الناس، فالمحتكر قد استعمل حقاً سائغاً له من حيث الأصل وهو الامتناع عن بيع ممتلكاته للناس، لكن لما أدى هذا الامتناع إلى إلحاق الضرر

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٤٢.

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٠٨.

(٣) الاحتكار هو: شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلانه.
انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء من حيث الفقهاء ص ٣٨.

والدليل على تحريم الاحتكار قوله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ» آخرجه مسلم، في المسافة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح ٤٠٩٩ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٤٤)، قال الإمام النووي «الخاطئ بالهمز هو العاصي الأثم، وهذا صريح في تحريم الاحتكار... قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس» المصدر السابق ١١/٤٤ - ٤٥.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حقيقته الشرعية وشروط تحريمه، انظر في ذلك: بدائع الصنائع ٤/٣٠٨ وما بعدها؛ المتنقى شرح موطأ مالك ٦/٣٤٥ وما بعدها؛ مغني المحتاج ٢/٣٩٢؛ المغني ٦/٣١٥ - ٣١٧.

بالناس مُنْعِ من الاحتياج وأجبر على البيع. فيقتصر عليه الإضراب عن العمل إذا أدى إلى الإضرار بمصالح الناس الضرورية أو الحاجة، فإنه لا مسوغ شرعي له حينئذ، ومن حق ولـي الأمر إلزام المضربين بالعودة إلى أعمالهم، حماية لمصالح الناس؛ لأن امتناع الصناع عن العمل حبس لمنافعهم فهو كاحتياج الأقوات فيتجه إجبارهم على العمل إذا اقتضت مصلحة الناس ذلك، والله أعلم.

الإضراب عن الطعام

الفرع الأول: حقيقة الإضراب عن الطعام

أولاً: تعريف الإضراب عن الطعام:

هو الامتناع عن الأكل تعبيراً عن السخط وكوسيلة للضغط، من أجل تغيير وضع من الأوضاع غير المرضية لدى المضرب.

وعادة ما يصدر الإضراب عن الطعام من السجناء احتجاجاً على الأحكام الصادرة ضدهم، أو احتجاجاً على الظروف المعيشية في داخل السجون^(١).

ثانياً: أنواع الإضراب عن الطعام:

إن الناظر في أحوال المضربين عن الطعام، وما يؤول إليه حالهم، يجد أن الإضراب عن الطعام ينقسم إلى قسمين:

١ - الإضراب الكلي عن الطعام: وذلك بأن يتمتنع شخصٌ عن الأكل ويصر على ذلك حتى الموت.

وهذا النوع من أنواع الإضراب عن الطعام يقوم به عادة السجناء، أو

(١) انظر: موسوعة السياسة ٢١٠/١؛ الموسوعة العربية الميسرة ص ١٧١.

بعض المتضامنين معهم من أقاربهم أو ممن يشاركونهم في نفس التوجه والفكر.

٢ - الإضراب الرمزي أو الشكلي عن الطعام: وعادة ما يقوم بهذا النوع من الإضراب منظمات حقوق الإنسان، والنقابات المهنية، وبعض التكتلات السياسية، فيقوم المشاركون في هذا النوع من الإضراب بالامتناع عن الطعام لفترة وجيزة من الزمن، تعبيراً عن رأيهم، أو تضامناً مع غيرهم، كوسيلة من وسائل الضغط للتغيير وضع من الأوضاع غير المرضية لدى المضربين.

وهذا النوع من الإضراب عن الطعام لا يلحق في العادة ضرراً صحيحاً لمن يقوم به.

ثالثاً: بواطن الإضراب عن الطعام:

للإضراب عن الطعام بواطن عدّة، منها^(١):

١ - اعتقاد السجناء عدم مشروعية الأحكام الصادرة ضدهم، مما يدفعهم إلى الإضراب عن الطعام كوسيلة من وسائل الاحتجاج.

٢ - تردي الظروف المعيشية في السجون، مما يدفع السجناء إلى الإضراب عن الطعام، من أجل الضغط لتحسين ظروف السجن المعيشية.

٣ - قد يكون الإضراب عن الطعام وسيلةً من وسائل التعبير عن التضامن مع شعب أو أقلية مضطهدة.

٤ - وقد يكون الإضراب عن الطعام له بواطن سياسية، غايتها التعبير عن فساد بعض أنظمة الحكم في بعض البلاد.

(١) انظر: موسوعة السياسة ١/٢١٠؛ الموسوعة العربية الميسرة ص ١٧١.

رابعاً: نماذج من صور الإضراب عن الطعام عبر التاريخ:

١ - امتناع أم سعد بن أبي وقاص رض عن الطعام، وذلك حتى تلجم ابنتها لكي يترك الإسلام. فعن مصعب ^(١) بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بيدينه، ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا أمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثة حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعوا على سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَّا سَنَ بِوَالدَّيْهِ حَسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ وفيها ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ^(٢) [القمان: ١٥].

٢ - امتناع أبي لبابة بن المندر ^(٣) عن الطعام، وذلك أن النبي ﷺ أرسله إلى بني قريظة ^(٤) لينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروه في ذلك، فأشار بيده إلى حلقه؛ أي: أنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذوقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه،

(١) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي المدني، أبو زرار، كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٣ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ١٤٦/١٠؛ سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٠.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رض ح ٦١٨٠ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧٨/١٥).

(٣) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر الأوسي الأنباري، اختلف اسمه، فقيل: بشير، وقيل: رفاعة، كان نقيراً شهد العقبة وبدرأ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة حين خرج إلى غزوة السويق، وتوفي رض في خلافة علي بن أبي طالب رض. انظر: الاستيعاب ٤/٣٠٣؛ تهذيب التهذيب ١٢/١٩٢.

(٤) بنو قريظة: حي من أحياء اليهود بالمدينة، نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ، وظاهروا المشركين عليه، فأمر بقتل مقاتلتهم وسببي ذاريهم، واستفاءة أموالهم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٣٤.

فانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعه أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد، حتى أنزل الله توبته على رسوله .^(١)

٣ - لما أسر أهل قيسارية^(٢) عبد الله بن حذافة السهمي^(٣) عليه: «فأمر ملكهم، فجرب بأشياء صبر عليها، ثم جعلوا له في بيت معه الخمر والخنزير ثلاثة لا يأكل، فاطلعوا عليه، فقالوا للملك: قد انشى عنقه، فإن أخرجهت وإلا مات، فأخرجه، وقال: ما منعك أن تأكل وتشرب؟ قال: أما إن الضرورة كانت قد أحلتها لي، ولكن كرهت أن أشمتك بالإسلام»^(٤).

٤ - في عام ١٩٢٠م استخدم أعضاء حزب الاستقلال الإلندي (سن فين) وسيلة الإضراب عن الطعام في سبيل الحصول على الاستقلال^(٥).

٥- في الهند أضرب غاندي عدة مرات احتجاجاً على الاستعمار البريطاني^(٦).

٦ - ذكرت جمعية حقوق الإنسان التركية أن اثنين وعشرين شخصاً لقوا حتفهم نتيجة للإضراب الجماعي عن الطعام، احتجاجاً على أحوال السجون التركية^(٧).

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٤؛ الاستيعاب ٤/٣٠٤.

(٢) قيسارية بلد على ساحل بحر الشام تُعد من أعمال فلسطين، بينها وبين طبرية ثلاثة أيام. انظر: معجم البلدان ٤/٤٧٨.

(٣) هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، أبو حذافة السهمي، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، وأنفقه رسول الله ﷺ إلى كسرى، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ٣/٢٤؛ سير أعلام النبلاء ٢/١١.

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٧/٣٥٩؛ سير أعلام النبلاء ١٥/٢.

^(٥) انظر: موسوعة السياسة ١/٢١٠.

(٦) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧) جريدة الدستور الأردنية، عدد/١٢٣٨٠ ، تاريخ ١٤٢٢/١١/١ هـ.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام

أولاً: الحكم الشرعي للإضراب الكلي عن الطعام:

خلق الله ﷺ الإنسان، وجعل الطعام والشراب من مقومات بقاءه حيّاً على هذه الأرض.

ومن الأمور المعلومة بالاضطرار لدى سائر العقلاء أن انقطاع الإنسان عن تناول الطعام والشراب سببٌ من أسباب ال�لاك، ولذلك أباح الله ﷺ للمضطرب أن يتناول من المحرمات القدر الذي ينقذه من ال�لاك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَعْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاعِغٍ وَلَا عَابِرٍ فَلَا إِنْفَرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

إذا تقرر ما سبق، فإن إضراب الإنسان كلياً عن الطعام حتى الموت أمرٌ محرمٌ شرعاً، ويعد ضرباً من ضروب الانتحار، وذلك للأدلة الآتية:

١ - عموم الأدلة الناهية عن قتل النفس والإلقاء بها في التهلكة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكَفِّرُ رَجُلًا﴾ [آل عمران: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِتُوا بِأَنْتِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ومما لا شك فيه أن الامتناع عن تناول الطعام بشكلٍ كامل هو سببٌ من أسباب ال�لاك، ومن فعل ذلك فهو في الحقيقة قاتلٌ لنفسه؛ لأنه باشر سبباً يفضي إلى الموت غالباً^(١).

٢ - الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من امتنع عن الأكل والشرب المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه.

قال الإمام الجصاص: «ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً لنفسه متفاً لها عند جميع أهل العلم...»^(٢).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٦/٢٨٢؛ معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي ص ١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥٧.

وقال الإمام القرطبي: «ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل وأنه مأمور بالأكل على جهة الوجوب»^(١). وتأسياً على ما سبق؛ فإن الإضراب عن الطعام المباح^(٢) بشكل كلي حتى الهلاك أمر محرم ويعتبر ضرباً من ضروب الانتحار، لما تقدم ذكره من الأدلة، والله أعلم.

ثانياً: الحكم الشرعي للإضراب الرمزي عن الطعام:
تقدمنا أن المراد بالإضراب الرمزي عن الطعام: هو الامتناع عن تناول الطعام لفترة وجيزة، بحيث لا يترب عليه ضرر على المضرب.
والذي يظهر - والعلم عند الله - أن هذا النوع من أنواع الإضراب عن الطعام جائز من حيث الأصل، للآتي:

- ١ - لأنه لا يترب عليه حصول ضرر على المضرب.
- ٢ - لأنه من الأمور العادية، وقد تقدم معنا أن الأصل في العادات الإباحة.

ولكن لما كان الإضراب الرمزي عن الطعام ليس مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لتحقيق مقصود معين، فإنه لا بد أن يكون هذا المقصود مشروعًا؛ وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٣.

(٢) ذكرت قيد «المباح» هنا، احتراماً من الطعام المحرم كالختن والميته، فقد اختلف أهل العلم في وجوب الأكل منه حال الضرورة على قولين. انظرهما في: قواعد الأحكام ١٣٢/١؛ المجموع ٤٢/٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٨٠؛ المغني ١٣١، ٣٣٢؛ الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص ٤١ وما بعدها.



الفصل الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الأراء غير المشروعة

وفيه تمهيد ومبثان:

تمهيد.

المبحث الأول: الرد على أصحاب الأراء غير المشروعة.

المبحث الثاني: معاقبة أصحاب الأراء غير المشروعة.

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء - وغيرها من الشرائع السماوية السابقة - بالمحافظة على الضرورات الخمس - الدين والنفس والعقل والعرض والمال - والتي «إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته، بل على فساد وتهارج^(١) وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

ولا يمتري أحدٌ في أن أهم هذه المقاصد الخمسة هو الدين، بل هو لبُّ المقاصد كلها وروحها، وأسها وذرها، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه، احتياج الفرع إلى أصله، لا يستقيم إلا به، ولا يؤدي ثمرته ويؤتي أكله إلا بتغذيته^(٣).

إذا تقرر ما سبق؛ من أن مقصد الدين هو أهم المهمات، فقد تكفل الله تعالى بحفظه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَخْذُنَّ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَلَنَا الْهُدُوْنُ﴾^(٤) [الحجر: ٩]، وقد فرض الله من الفرائض وشرع من الشرائع والأحكام ما يتم به حفظ هذا الدين، وهذا الحفظ يكون من جانبين^(٥):

(١) التهارج: الفتنة والقتال. انظر: اللسان (هرج) ١٥/٦٩.

(٢) المواقفات ٢/١٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليובי ص ١٩٢.

(٤) انظر: المواقفات ٢/١٨؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليובי ص ١٩٤ وما بعدها.

الأول: من جانب الوجود وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك: بالعمل به، وتحكيمه في كل شئون الحياة، والدعوة إليه والجهاد من أجله.

والثاني: من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه. ومن ذلك - ما نحن بصدد بيانه في هذا الفصل - من رد الآراء غير المشروعة وبيان فسادها وانحرافها، وتعريفة أصحابها وفضحهم وكشفهم للناس، بل وزجرهم وعقابهم إذا اقتضى الأمر.

والمعنى بالوظيفة الدينية السابقة صنفان من الناس:

الأول: العلماء، وذلك ببيان الدين الصحيح، والوقوف في وجه أصحاب الآراء غير المشروعة والأفكار المنحرفة؛ بالاستئناف وأقلامهم.

الثاني: الحكام، وذلك بتنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الفصل، وبإذن الله التوفيق.

المبحث الأول

الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة

تعريف الرد وبعض الألفاظ ذات الصلة به

أولاً: تعريف الرد:

وهو في اللغة: صرف الشيء ورجوعه، وهو مصدر: ردت الشيء.

وارتد عن الشيء: تحول عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [آل عمران: ١٣٧]. ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه^(١).

وفي الاصطلاح: مناقشة الآراء المخالفة وبيان وجه مخالفتها ثم إرجاعها على صاحبها^(٢).

(١) انظر: اللسان (ردد) ١٨٤/٥؛ المصباح (رددت) ١/٢٢٤.

(٢) فقه التعامل مع المخالف ص ١٩، بتصرف يسير.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالرد:

١ - المجادلة:

وهي في اللغة: مشتقة من الجَدْلُ وهو: شدة الفتيل، وجَدَلت الحبل أجدله جدلاً إذا شدت فتلها، وقتلته فتلاً محكماً.

والجَدْلُ: شدة الخصومة، يقال: إنه لجَدْلٍ؛ أي: شديد الخصم^(١).

وفي الاصطلاح: هي المنازعـة في المسـألـة العـلـمـيـة لإـلـزـامـ الخـصـمـ سواء كان كلامـه في نـفـسـه فـاسـداـ أو لاـ^(٢).

٢ - المناظرة:

وهي في اللغة: مشتقة من النـظـرـ، وهو: تـأـمـلـ الشـيـءـ بـالـعـيـنـ، وـتـنـاظـرـ النـخـلـتـانـ: نـظـرـتـ الأنـثـىـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـفـحـالـ فـلـمـ يـنـفعـهاـ تـلـقـيـعـ حتىـ تـلـقـعـ مـنـهـ. وـتـنـاظـرـ الدـارـانـ: تـقـابـلـناـ.

وـالـتـنـاظـرـ: التـراـوضـ فـيـ الـأـمـرـ، وـالـنـظـيرـ وـالـمـنـاظـرـ: المـثـلـ^(٣).

وـنـاظـرـهـ مـنـاظـرـةـ: جـادـلـهـ مـجـادـلـةـ^(٤).

وفي الاصطلاح: هي النـظـرـ بـالـبـصـيرـةـ مـنـ الـجـانـبـينـ فـيـ النـسـبـةـ بـيـنـ الشـيـئـيـنـ إـظـهـارـاـ لـلـصـوـابـ^(٥).

٣ - المحـاورـة:

وـهـيـ فـيـ الـلـغـةـ: مـفـاعـلـةـ مـنـ الـحـؤـرـ: وـهـوـ الرـجـوعـ عـنـ الشـيـءـ إـلـىـ الشـيـءـ وـالـتـرـددـ فـيـهـ.

(١) انظر: اللسان (جـدل) ٢١١/٢؛ المصباح (جـدل) ٩٣/١.

(٢) الكليات ص ٨٤٩، وانظر: التعريفات ص ١٠١.

(٣) انظر: اللسان (نظر) ١٩١/١٤ وما بعدها.

(٤) المصباح (نظرته) ٦١٢/٢.

(٥) التعريفات ص ٢٩٨، وانظر: الكليات ص ٨٤٩.

والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب. والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام^(١).

وفي الاصطلاح: «مراجعة الكلام و تداوله بين طرفين»^(٢).

و قيل هو: «نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما، بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتغضب»^(٣).

بيان أهمية الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة

الفرع الأول: منزلة الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة من الدين
 تقدم معنا^(٤) أن الدين^(٥) هو أهم المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية السابقة برعايتها والمحافظة عليها.

وكما سبق وأن بينا أن حفظ الدين يتم بأمرين^(٦):

الأول: ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك عبارة عن مراعاته من جهة الوجود.

(١) انظر: اللسان (حور) ٣/٣٨٣ وما بعدها.

(٢) الحوار آدابه وضوابطه ص ٢٢.

(٣) أصول الحوار ص ٦.

(٤) انظر: ص ١٩٠.

(٥) الدين في اللغة يأتي بمعنى: الجزاء، والطاعة، والحساب. انظر: اللسان (دين) ٤/٤٦٠.

وفي الاصطلاح عُرِّف بأنه: «وضع إلهي يدعى أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول ﷺ». التعريفات ص ١٤١.

(٦) انظر: المواقفات ٢/١٨.

الثاني: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع فيه وذلك عبارة عن مراعاته من جهة العدم.

والذي يعنيها في هذا المقام هو الكلام على ما يدرأ الاختلال والفساد عن الدين، والمتمثل في الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة والأفكار المنحرفة، وذلك بمحض شباهتهم وكشف عوارهم للناس حتى لا ينخدعوا ويعترموا بهم.

والرد على أصحاب الآراء غير المشروعة من أشرف وظائف العلماء، وهو باب عظيم من أبواب الجهاد في سبيل الله^(١). وما أصدق وصف الإمام أحمد لعلماء حيث قال: «الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى... ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجتمعون على مخالفة الكتاب»^(٢).

وفي ذلك أيضاً يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالراؤ على أهل البدع مجاهدٌ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل الجهاد»^(٣).

وقد صرّح عنه عليه السلام أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٤).

(١) انظر: الرد على المخالف ص ٣٩.

(٢) الرد على الجهمية ص ٨٥.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، في الجهاد، باب: كراهة ترك الغزو، ح ٢٥٠١ (سنن أبي داود مع عون المعبد ٧/١٣١)؛ والنمساني في الجهاد، باب: وجوب الجهاد، ح ٣٩٦ (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٦/٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٨٥ برقم ٧٩/٣.

«فالرد على أهل الباطل، ومجادلتهم، ومنظارتهم، حتى تنقطع
شبهتهم ويزول عن المسلمين ضررهم، مرتبة عظيمة من منازل الجهاد
باللسان، واللسان أحد القلمين»^(١).

وفي بيان أهمية هذه المنزلة الجهادية بالقلم واللسان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلوطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد^(٢): سألت مالكاً، والثوري والليث بن سعد^(٣) - أظنه - والأوزاعي^(٤) عن رجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ؟ فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه يشغل عليّ أن أقول: فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهلُ الصحيح من السقيم؟! ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويتعکف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟

(١) الرد على المخالف ص ٣٩.

(٢) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، الأحوال،قطان، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، ولد في أول سنة ١٢٠هـ، قال فيه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعييني مثل يحيى بن سعيدقطان، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩؛ شذرات الذهب ١/١٣٥.

(٣) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن؛ أبو الحارث الفهيمي مولاهم، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، عالم الديار المصرية، ولد بمصر عام ٩٤هـ، كان إماماً مجتهداً إلا أن مذهبه اندثر بموته، لعدم تدوينه، ولقلة أتباعه، توفي بمصر سنة ١٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦؛ البداية والنهاية ١/١٣٦.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة ٨٨هـ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، انتشر مذهبه في الشام والأندلس، ولكن لم يطل انتشاره وقل أتباعه ثم اندرس، توفي الأوزاعي ببيروت سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧؛ شذرات الذهب ١/٢٤١.

فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبین أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء؛ لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً.

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه بجهاد الطائفتين في قوله: **﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَنْهُمْ﴾** [التوبه: ٧٣]، التحريم: ٩، في آيتين من القرآن. فإذا كان أقواماً منافقون يتبعون بدعاً تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس: فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم يُنكر على أهله.

وإذا كان أقواماً ليسوا منافقين ولكنهم سمّاعون للمنافقين، فقد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً؛ وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: **﴿لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَيْرًا وَلَا وَصَعُوا عَلَيْكُمْ يَغْنُوكُمُ الْفَتْنَةُ وَفِيهِمْ سَتَّعُونَ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٧]، فلا بدًّ أيضاً من بيان حال هؤلاء، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب موالاتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلا بدًّ من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى الأمر ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة من منافق؛ ولكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها...^(١).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٢٣١ - ٢٣٣.

فيتضح مما سبق أن «من بعض حقوق الله على عبده رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحججة والبيان، والسيف والسنن، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان»^(١).

الفرع الثاني: مقاصد الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة جملةً من المقاصد الجليلة والأهداف السامية يمكن أن تتلخص فيما يلي:

أولاً: إعلاء كلمة الحق وإزهاق كلمة الباطل:

وهذا هو المقصود الذي من أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؛ لتشرق الأرض بنور ربها، وينخنس الباطل وأهله، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمَدْحُورِ وَدِينَ الْقَوْمِ لِتُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَيْفَةُ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(١) [التوبية: ٣٣؛ الصف: ٩].

فالآراء المنحرفة والأفكار الضالة هي في الحقيقة وسيلة من وسائل شياطين الإنس والجن لإطفاء نور الوحي، ونشر الفساد والضلال والعمى، وفي الرد عليها وكشف زيفها إعلاء لنور الحق، ورفع للواء الشرع، فستقيم الموازين، وتزن المفاهيم، ويجلو أمر الباطل أمام الناس ويعلموا أنه منكر فيجتنبوه، كما يتضح لهم الحق فيتبعوه، ويُقبلوا عليه، بخلاف ما إذا عطلت هذه الشعيرة - أي: الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة - فقد ينخدع كثيرٌ من الناس بالأفكار الهدامة والآراء المنحرفة، فتختلط الأمور ويلتبس الحق بالباطل.

ولهذا كان الرد على المخالفين ممن ينتحلون آراءً غير مشروعة من أهم وظائف الدين، والتي يتربّ عليها إعلاء كلمة الحق وقمع الباطل

(١) هداية الحيارى ص ١٤.

وأهله، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوًّا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿قُلْ جَاءَ الْمَقْرُ وَمَا يُدْئِي الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سـ١: ٤٩].

ثانياً: هداية المخالف:

وهذا الأمر مكسبٌ عظيم يجدر بمن تصدى للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة أن يحرص عليه، وأن يجتهد في تحصيله؛ إذ الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة ومجادلتهم ليس مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لإظهار الحق وهداية الخلق.

والتأمل في سيرة المصطفى ﷺ يظهر له بجلاء شدة حرصه واهتمامه بهداية قومه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: هل أنت على يوم كان أشدّ من يوم أحد؟ قال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال^(١)، فلم يعجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعاب^(٢)، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله لك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين^(٣)، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن

(١) ابن عبد ياليل بن عبد كلال هو من سادة الطائف من ثقيف، ومن أكابرهم. انظر: فتح الباري ٣٦٣/٦.

(٢) قرن الشعاب هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضاً وهو على بعد يوم وليلة من مكة، وقرن: كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. انظر: المصدر السابق ٣٦٤/٦.

(٣) الأخشبان: هما جبلان مكة، أبو قبيس والذي يقابلها وكأنه قعيقان، وقال الصاغاني بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقان. انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً^(١).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث السابق: «وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِتَنْتَهِمُ﴾ [آل عمران: ١٥٩] قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]...»^(٢).

ومن صور الحرص على هداية الآخرين وإقناعهم ما جاء في حوار النبي الله إبراهيم مع ربه، والذي ذكره الله في قوله: ﴿وَإِذْ أَبْشَرَهُ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَهُمْ فَقَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَّ فَقَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فهذا خليل الله ﷺ يحرص على هداية ذريته من بعده وأن يكون فيهم الخير والهدى والإمامـة كما جعل الله له ذلك^(٣).

ويكفي في بيان اهتمام الشريعة الإسلامية بهداية المخالفين لها ما رتبه الله ﷺ من أجر على ذلك، فمن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم»^(٤).

ثالثاً: إقامة حجة الله على خلقه:

وهذا من أهم مقاصد الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة، ومن أجل ذلك بعث الله الرسل، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ آرْسَلَنَا﴾ [النساء: ١٦٥].

(١) أخرجه البخاري، في بده الخلق، باب: إذا قال أحدكم «آمين»... إلخ ح ٣٢٣١ (صحيح البخاري مع الفتح ٦/٣٦٠)؛ ومسلم، في الجهاد، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ح ٤٦٢٩ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٣٦٥).

(٢) فتح الباري ٦/٣٦٤.

(٣) الحوار آدابه وضوابطه ص ٢٠٠.

(٤) أخرجه البخاري، في المغازي، باب غزوة خيبر، ح ٤٢١٠ (صحيح البخاري مع الفتح ٧/٥٤٤)؛ ومسلم، في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي، ح ٦١٧٣ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥/١٧٣).

وقال ﷺ: «لا أحد أحب إلىه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين»^(١).

وبيعه للرسل «قطع الله حجة كُلّ مبطل الحد في توحيده وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذرها؛ إذاراً منه بذلك إليهم لتكون الله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه»^(٢).

فالراؤ على أصحاب الآراء غير المشروعة لا شك أنه يبلغ رسالة الله ويقيم الحجة على الناس إذاراً وإنذاراً^(٣).

رابعاً: كف عدوان المبطلين:

فإن في الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة، وكشف زيفهم وباطلهم، كف لعدوانهم ودفعاً لصيالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فمن كان عالماً بالحق، فمتناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشداً طالباً للحق إذا تبين له، أو يقطعه ويكف عدوانه إذا كان معانداً، غير متبع للحق إذا تبين له، ويوقفه ويسلكه وبيعه على النظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق وقصده الحق»^(٤).

وقال القرطبي: «فأما الجدال فيها - أي: في آيات الله - لإيضاح ملتبسها، وحل مشكلتها، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، ورد أهل الزيغ بها وعنها فمن أعظم الجهاد في سبيل الله»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، في التوحيد، باب: قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، ح ٧٤٦ (صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/١٣)؛ ومسلم في التوبية، باب غيرة الله تعالى، ح ٦٩٢٦ (صحيف مسلم مع شرح النووي ٨٠/١٧).

(٢) جامع البيان ٤٠٨/٩.

(٣) انظر: فقه التعامل مع المخالف ص ٢٩.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١٦٧/٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢١/١٥.

شروط الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة

لما كان المقصد من الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة هو - في الجملة - جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الناس في العاجل والأجل؛ فإن هناك مجموعة من الشروط التي يلزم توفرها في هذا الباب، منها:

أولاً: الإخلاص والمتابعة: أي إخلاص العمل لله طلباً لثوابه وابتغاء لمرضاته، ووفقاً لهدي نبيه ﷺ، وهذا الأمران هما ركناً لكل عمل يتقرب به إلى الله^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّتَهُ﴾ [البيت: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ﴾ [الزمر: ٢]. قال الفضيل بن عياض^(٢) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لَكُمْ أَيْمَانُ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]: «أي أخلصه وأصوبه، وقال: إن العمل إذا كان خالصاً لله ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً، والخالص إذا كان لله عينه، والصواب إذا كان على السنة»^(٣). ومما يؤكد أهمية ركن الإخلاص قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

ومما يؤكد أهمية ركن المتابعة قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١/٣٣٣.

(٢) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، أبو علي التعميمي اليربوعي الخرساني، الإمام القدوة الثبت العابد، ولد بسمرقند، ثم انتقل إلى مكة وجاور بالحرم متبعداً، وتوفي بمكة سنة ١٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٢١؛ شذرات الذهب ١/٣٦١.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، في بده الوضي، ح ١ (صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥)؛ ومسلم، في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ح ٤٩٠ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣/٥٥).

(٥) تقدم تحريره ص ٧١.

فلا بُدَّ لمن يتصدى للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة من أن يكون قصده بهذا الرد التقرب إلى الله تعالى، ولا يقصد من وراء رده على غيره أو مجادلته له أي حظوظ دنيوية، كحب الظهور والانتصار للنفس وما إلى ذلك^(١).

كما أنه يجب على من يتصدى للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة أن يكون منهجه في التعامل معهم موافقاً للشرع، لا مصادماً له، فلا يدفع الباطل بمثله، وإنما يبطله بالحق، وفي الحق غنى عن الباطل^(٢).

وقد أنكر الإمام أحمد على من رد قولًا بدعياً بمثله، وقال في حقه: كلما ابتدع بدعة اتسعوا في جوابها، وقال: يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحنة، وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام^(٣). وهذا نوع من المجادلة التي نهى الله عنها في قوله: «وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيَتَحَصَّنُوا بِهِ الْحَقُّ» [غافر: ٥]، وهذا خروج عن سلطان الحق إلى حيز المغالبة والموابية، ودفع آفة باقة^(٤).

ثانيًا: الأهلية:

وذلك بأن يكون المتصدي للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة عنده من العلم ما يستطيع به الرد على المخالف، حتى يكون تعامله معه على بصيرة^(٥). قال تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحُنَّ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴿١٠٨﴾» [يوسف: ١٠٨]، قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: «يقول تعالى لرسوله ﷺ إلى الشقين الجن

(١) انظر في ذلك: الفقيه والمتفقه ٤١ / ٢.

(٢) انظر: فقه التعامل مع المخالف ص ٣٢.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٤) انظر: الرد على المخالف ص ٥٥.

(٥) انظر: فقه التعامل مع المخالف ص ٣٤؛ الحوار أدابه وضوابطه ص ٢٧٧.

والإنس آمراً له أن يخبر الناس أن هذه سبile؛ أي: طريقته و مسلكه و سنته، وهي الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان، هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعى^(١).

وقد ذم الله تعالى الذين يجادلون بغير علم فقال تعالى: ﴿وَيَنْهَا النَّاسُ مَنْ يَجْدِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ ثُمَّ يُنَزِّلُهُ﴾ [الحج: ٨]، وقال تعالى منكراً على أهل الكتاب مهاجتهم بالباطل وبدون علم: ﴿هَذَا نَمْثُولُكُمْ حَجَاجُكُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمَّا تَعَاجَلُوكُمْ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦]، ففي هذه الآية إنكاراً على كل من يجاج فيما لا علم له به^(٢)، قال الإمام القرطبي: «في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والمحظى على من لا تحقيق عنده... وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن فقال تعالى: ﴿وَجَدِيلُهُمْ بِالْقِيَةِ هُنَّ أَحَسَّنُ﴾ [النحل: ٢٥]»^(٣).

ولما كان الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه يجب على من تصدى لهذا الأمر أن يكون فقيهاً بما يأمر فقيهاً بما ينهى^(٤).

يقول الإمام النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٥٨.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/٧٠؛ وانظر: تيسير الكريم الرحمن ص ١٣٤.

(٤) انظر: فقه التعامل مع المخالف ص ٣٥.

بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء^(١). «وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به، فلهذا كان النظر أوسع من المعاشرة، فكل ما يمكن المعاشرة به يمكن النظر فيه، وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن معاشرة كل أحدٍ به»^(٢).

ثالثاً: الإنفاق والعدل:

إن العدل والإنصاف من أهم الشروط التي يجب على من تصدى للرد على أصحاب الآراء المنحرفة أن يستصحبها، حيث إن الإسلام هو دين العدل والإنصاف قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وقد أمرنا الله بالعدل في أقوالنا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا﴾ [آل عمران: ١٥٢]، كما أمرنا بالعدل في أحكامنا: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [آل عمران: ٥٨].

ومن نماذج العدل والإنصاف مع المخالف في القرآن الكريم:

١ - إنصاف أهل الكتاب مع ما فيهم من صفات ذميمة: قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿صَرِيْتَ عَلَيْهِمُ الْدُّلُّ أَيْنَ مَا تَفْعُلُوا إِلَّا يُحَبِّلُ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُو بِعَذَابٍ مِّنَ اللَّهِ وَصَرِيْتَ عَلَيْهِمُ الْمُسْكَنَهُ دَلَّاكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِإِيمَانِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَئِمَّهَ يَغْيِرُ حَقًّا ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢]، ثم أنصف الله عباد المتقين منهم بقوله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّهُ قَائِمَهُ يَتَّلَوَنَّ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ مَاءَهُ أَتَيَلَ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] الآيات.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/٢٣.

(٢) الرد على المخالف ص ٤٥.

فالآيات السابقة تتضمن غاية الإنفاق والعدل للقلة الخيرة من أهل الكتاب التي وعدها الله بالوعد الصادق من: أنهم لن يبخسوا حقاً ولن يُكفروا أجراً، مع الإشارة إلى أن الله سبحانه علم أنهم من المتقين^(١).

٢ - ومن أمثلة الإنفاق في الحوار مع المخالف ما جاء في محاورة مؤمن آل فرعون لقومه، ومنها ما حكاه الله تعالى عنه بقوله: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّنَا اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُنْ كَذِبَهُ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقد ذكر سيد قطب^(٢) وجهاً في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ كَذِبَهُ فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ﴾ ثم قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ﴾ قائلاً: «ثم يفرض لهم أسوأ الفروض، ويقف معهم موقف المنصف أمام القضية، تمشياً مع أقصى فرض يمكن أن يتخدوه ﴿وَإِنْ يَكُنْ كَذِبَهُ فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ﴾ وهو يحمل تبعه عمله، ويلقى جزاءه، ويتحمل جريرته، وليس هذا بمسوغ لهم أن يقتلوه على أية حال.

وهناك الاحتمال الآخر، وهو أن يكون صادقاً، فيحسن الاحتياط لهذا الاحتمال وعدم التعرض للتائجه ﴿وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ﴾... وإنصافهم ببعض الذي يعدهم هو كذلك أقل احتمال في القضية، فهو لا يطلب إليهم أكثر منه. وهذا متنه الإنفاق في الجدل والإفحام^(٣).

(١) انظر: في ظلال القرآن / ٤٥٠.

(٢) هو: سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية موشا في أسيوط سنة ١٣٢٤هـ انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وتولى تحرير جريدهم، وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه في سنة ١٣٨٧هـ، من مصنفاته: «في ظلال القرآن» و«العدالة الاجتماعية في الإسلام». انظر: الأعلام ١٤٧/٣.

(٣) في ظلال القرآن / ٣٠٧٩.

ومن العدل والإنصاف مع المخالف في السنة المطهرة:

ما جاء في حديث أبي هريرة رض، والذي فيه أن النبي ﷺ وكله بحفظ زكاة رمضان، فأتاه آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأمسك به ثم خلى سبيله، ثم عاد الثانية والثالثة، إلى أن قال في الثالثة: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قال: قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ» [البقرة: ٢٥٥] فإنه لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فلما أخبر النبي ﷺ قال له: «أما إنه صدّق وهو كذّوب، تعلم من تخاطب منذ ليالٍ يا أبو هريرة؟ قال: لا، قال: ذاك شيطان»^(١).

ففي الحديث السابق أنموذج ناصع من نماذج الإنصاف مع المخالف، وأن من تمام العدل مع الخصم قبول قوله إذا كان صواباً بغضّ النظر عن شخصه «فالMuslim الحق كناشد الضالة يطلبها سواه ظهرت على يده أو على يد غيره»^(٢).

رابعاً: كشف شبهة المخالف وبيان زيفها:

وذلك حتى لا يبقى للمخالف، ولا لمن عرضت له هذه الشبهة من سامع أو قارئ، متعلق يكون سبيلاً في ضعف الحق أو التباسه بالباطل^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفي بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد

(١) أخرجه البخاري، في الوكالة، باب: إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً.. إلخ، ح ٢٣١٠، تعليقاً (صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٦٨).

(٢) الرد على المخالف ص ٦٠.

(٣) انظر: الرد على المخالف ص ٦٠.

كلامه العلم واليقين^(١).

حكم مجادلة أصحاب الآراء غير المشروعة

تقدمنا أن المراد بالجدل: المنازعـة في المسـألـة العـلـمـيـة لـلـازـامـ الخـصـمـ سـوـاءـ كانـ كـلامـهـ فـيـ نـفـسـهـ فـاسـدـاـ أوـ لاـ.ـ والـجـدـلـ أـسـلـوبـ منـ أـسـالـبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ لـإـفـحـامـهـ وـبـيـانـ ضـعـفـ مـقـالـتـهـ.

وقد ورد لفظ الجدل في القرآن تسعـةـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ،ـ كـلـهـ فـيـ سـيـاقـ النـزـمـ،ـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ^(٢).

أما في السنة فقد عقد أئمة الحديث في كتبهم أبواباً تدل على كراهيـةـ الجـدـلـ،ـ وأـدـرـجـواـ تـحـتـهاـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ.ـ كـمـاـ تـابـعـتـ مـقـالـاتـ الـأـئـمـةـ فـيـ ذـمـ الـجـدـلـ وـالـتـنـفـيرـ مـنـهـ.

وفي المقابل، فقد وردت نصوص من الكتاب والسنة وكلام أهلـ الـعـلـمـ تـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـجـدـلـ.

وسنورد فيما يلي طرفاً من النصوص التي تأمر بالجدل وتحث عليه، والنـصـوـصـ الـتـيـ تـنـهـىـ عـنـهـ وـتـحـذرـ مـنـهـ،ـ ثـمـ نـتـبـعـ ذـلـكـ بـبـيـانـ وجـهـ الـجـمـعـ وـالـتـوـفـيقـ بـيـنـهـاـ.

النصوص التي أمرت بالجدل وأباحته:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِنَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمَسْنَدِيَّةِ وَحَدِيلَهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ففي هذه الآية دعوة صريحة للجدال بالتي هي أحسن.

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) انظر: كتاب استخراج الجدال من القرآن الكريم لابن الحنبل ص ٥١؛ الحوار آدابه وضوابطه ص ٢٤.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْنِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا أَلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أمر بمجادلة أهل الكتاب والتي هي أحسن من الرفق واللين والإنصاف ونحوه^(١).

٣ - ما ذكره الله تعالى حكايةً عن قوم نوح أنهم قالوا لنبيهم: ﴿يَنْجُونُ مَقْدَ جَنَدَلَتَنَا فَأَكْتَرْتَ جِدَانَنَا﴾ [هود: ١٢].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن القرآن لم ينكر عليهم ما نسبوه لنوح من المجادلة^(٢).

٤ - قوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ إِلَيْيَ تُحَدِّلُكَ فِي رَفْجَهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]. وفي هذه الآية إقرار للجدال.

٥ - ما أخبر الله تعالى به من محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه في معرض التقرير لها والثناء عليه بها في قوله جل شأنه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّيْوَهُ أَنْ مَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكُ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيْهِ الَّذِي يُعَنِّي وَيُبَيِّثُ قَالَ أَنَا أَنْتَ وَأَنْتِي وَأَمْبَيْتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَيْتُ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

٦ - قال تعالى مخبراً عن محاجة إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه: ﴿إِذَا قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّنَائِلُ الَّتِي أَسْتَهِنُ لَمَّا عَنَكُوْنَ ﴿٥٧﴾ قَالُوا وَجَدْنَا مَاءَبَاءَنَا هَمَّا عَنِيدِينَ ﴿٥٨﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَهِنُ وَإِبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ قَالُوا أَجِنْتَنَا بِالْمُعَقَّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْلَّاعِينَ ﴿٦٠﴾ قَالَ بَلْ رَبِّكُمْ رَبُّ الْمَوْتَ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٦١﴾﴾ [الأنبياء: ٥٢ - ٥٦].

(١) انظر: مناهج الجدل ص ٥٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠/٩.

٧ - قال تعالى مخبراً عن محاجة موسى عليه السلام الفرعون: ﴿فَقَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾١﴿ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا إِنْ كُنْتُ مُوقِنِيَّ ﴾٢﴿ قَالَ لِمَنْ حَوَلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ﴾٣﴿ قَالَ رَئِزْكُنْ وَرَئِيْثُ إِبَائِيْكُمُ الْأَوَّلِيَّنَ ﴾٤﴿ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ لَمْ يَجْعُلْنَ ﴾٥﴿ قَالَ رَبُّ الشَّرِيفِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا يَنْهَا إِنْ كُنْتُ تَقْلِيْدُنَ ﴾٦﴿ قَالَ لَيْنَ تَخَذَّتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِيَّنَ ﴾٧﴿ قَالَ أَوْلَوْ جِئْنَكَ يَشْقِيْ وَمُبِينِ ﴾٨﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٣٠].

وقد ذكر الله تعالى محاجة إبراهيم عليه السلام لأبيه وقومه ومحاجة موسى عليه السلام لفرعون في معرض الثناء والمدح، مما يدل على مشروعية المجادلة والمحاجة.

ثانياً: من السنة:

١ - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «احتاج آدم وموسى، فقال موسى: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده، أتلومني على أمر قدره الله علني قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! فحج آدم موسى، فحج آدم موسى ثلاثة»^(١).

٢ - ما حصل بين النبي عليه السلام وبين عمر رضي الله عنه من مجادلة في صلح الحديبية، وذلك أنه لما جرى الصلح بين المسلمين والشركين ولم يبق إلا الكتاب، وثبت عمر فأتي أبو بكر فقال له: يا أبو بكر أليس برسول الله؟ قال: بلـى، قال: أوليسنا بالمسلمين؟ قال: بلـى، قال: أوليسوا بالشركين؟ قال: بلـى. قال: فعلام نعطي الدينـة^(٢) في ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر الزمـ

(١) أخرجه البخاري، في القدر، باب تحاج آدم وموسى عبد الله، ح ٦٦١٣ (صحيح البخاري مع الفتح ٥١٣/١١)؛ ومسلم، في القدر، باب حاجـاج آدم وموسى ح ٦٦٨٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٦/١٦).

(٢) الدينـة: الخصلة المندومة. النهاية في غريب الحديث والأثر (دنا) ١٢٨/٢.

غَرْزِهِ فَإِنِّي أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ۔ قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ۔ ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَوْلَاسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَوْلَيسْوَا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ تَعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أَخْالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضِيعَنِي^(١).

٣ - مجادلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لليهود في جبريل وميكائيل عليهم السلام، فقد كان لعمر أرضٌ بأعلى المدينة، وكان يأتيها، وكان طريقه على موضع مدارسة اليهود، وكان كلما مر دخل عليهم فسمع منهم، وإنه دخل عليهم ذات يوم، فقالوا: يا عمر! ما من أصحاب محمد أحد أحبت إلينا منك؛ إنهم يمرون بنا فيؤذوننا وتمر بنا فلا تؤذينا، وإننا لنطمئن فيك. فقال لهم عمر: أي يمين فيكم أعظم؟ قالوا: الرحمن. قال: فبالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء^(٢) أتجدون محمداً عندكمنبي؟ فسكتوا قال: تكلموا ما شأنكم؟ والله ما سألتكم وأنا شاك في شيء من ديني، فنظر بعضهم إلى بعض، فقام رجلٌ منهم، فقال: أخبروا الرجل أو لاخبرنه. قالوا: نعم! إنا لنجد له مكتوباً عندنا، ولكن صاحبه من الملائكة الذي يأتيه الوحي هو جبريل، وجبريل عدونا، وهو صاحب كل قتال وعداب وخشف، ولو أنه كان ولد ميكائيل لآمنا به، فإن ميكائيل صاحب كل رحمة وكل غيث. قال: فأنشدكم الرحمن الذي أنزل التوراة على موسى أين جبريل وأين ميكائيل من الله تعالى? قالوا: جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره. قال عمر: فأشهد أن الذي هو عدو للذي عن يمينه عدو للذي عن

(١) البداية والنهاية ٤/١٣٦.

وأصله في البخاري، في الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام.. إلخ، ح ٢٧١١ (صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٦٨).

(٢) طور سيناء: اسم جبل يقرب أيلة وعنه بليد فتح في زمن النبي ﷺ، وهو الجبل الذي كلام الله تعالى عنده موسى عليه السلام. انظر: معجم البلدان ٤/٥٣ - ٥٤.

يساره، والذي هو عدو للذى عن يساره عدو للذى عن يمينه وأنه من كان عدواً لهما فإنه عدو الله، ثم رجع عمر ليخبر النبي ﷺ، فوجد جبريل ﷺ قد سبقه بالوحى، فدعاه النبي ﷺ فقرأ عليه: ﴿فَقُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِّجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ زَلَمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ إِنَّ اللَّهَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَشَرِىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۚ مَنْ كَانَ عَدُوًا لِّلَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّكُفَّارِ ۝﴾ الآيات [البقرة: ٩٧ - ٩٨]، فقال عمر: والذي بعثك بالحق لقد جئت وما أريد إلا أن أخبرك^(١).

ثالثاً: ما يؤثر عن السلف الصالح في هذا الباب:

- ١ - عن أسد بن الفرات^(٢) قال: «بلغني أن قوماً كانوا يتناذرون بالعراق في العلم، فقال قائل: من هؤلاء؟ فقيل له: قوم يقسمون ميراث محمد ﷺ»^(٣).
- ٢ - عن عمر بن عبد العزيز^(٤) قال: «رأيت ملاحاة^(٥) الرجال تلقىحاً لأبابهم»^(٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله ٩٥٧/٢ باب: إثبات المنازرة والمجادلة، برقم ١٨٢٣، وصحح محقق الكتاب هذا الأثر.

(٢) هو: أسد بن الفرات، أبو عبد الله الحراني ثم المغربي المالكي، الإمام العلامة القاضي الأمير، مقدم المجاهدين، ولد بحران سنة ١٤٤هـ، وروى أسدٌ عن مالك بن أنس الموطا، من مصنفاته الأسدية في فقه المالكية، توفي من جراحات أصابته وهو محاصر سرقسطة برأ وبحراً سنة ٢١٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٠؛ الديباج المذهب ص ١٦١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٧٢/٢، باب إثبات المنازرة والمجادلة، برقم ١٨٥٣.

(٤) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد، الإمام الحافظ العلامة المجتهد، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي بحمص سنة ١٠١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١١٤؛ البداية والنهاية ٩/١٦٣.

(٥) الملاحاة هي: المنازعة والمجادلة. انظر: اللسان (لحا) ١٢/٢٥٨.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٩٧٢/٢، باب: إثبات المنازرة والمجادلة برقم ١٨٥٤.

٣ - عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(١) قال: «ما رأيت أحداً يناظر الشافعي إلا رحمته لما أرى من مقامه بين يدي الشافعي»^(٢) وقال: «لو رأيت الشافعي يناظر لظننت أنه سبع يأكلك»^(٣).

والأمثلة عن السلف في هذا الباب كثيرة، قال ابن عبد البر: «وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن يحصى...»^(٤).

النصوص التي نهت عن الجدل وذمته:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي مَا يَأْتِيَ اللَّهُ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرِفُونَ قَلْبَهُمْ فِي الْلَّهِ﴾ [غافر: ٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي مَا يَأْتِيَ اللَّهُ يُغَيِّرُ سُلْطَنَنَا كَبُرُّ مَقْنَعًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ مَأْمُنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُّتَكَبِّرٍ جَبَارٍ﴾ [غافر: ٣٥].

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي مَا يَأْكُلُونَ اللَّهُ يُغَيِّرُ سُلْطَنَنَا أَتَنَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَبُرٌّ مَا هُمْ بِسَلِيقِهِمْ﴾ [غافر: ٥٦].

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي مَا لَمْنَا مَا لَهُمْ بِنِ تَحْمِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٥].

(١) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، الإمام الفقيه، ولد سنة ١٨٢هـ، قال فيه ابن خزيمة: كان أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك، من مصنفاته: «الرد على الشافعي» و«أحكام القرآن»، توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٧؛ الدبياج المذهب ص ٣٣٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧٣، باب: إثبات المناقضة والمجادلة، برقم ١٨٥٧.

(٣) المصدر السابق ٢/٩٧٤، نفس الباب، برقم ١٨٥٨.

(٤) المصدر السابق ٢/٩٦٩.

- ٥ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٧].
- ٦ - قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيُؤْخُذُ إِلَى أُولَئِكَمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢١] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ثانياً: من السنة:

- ١ - ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم»^(١).
- ٢ - عن أبي أمامة^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما ضلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل، ثم قرأوا ﴿مَا صَرَرْتُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]^(٣).
- ٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَتَّبِعُ مُخْكِنَتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهِمُهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُفْلُوَا الْأَتَبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»^(٤).

(١) الألدُّ: شديد الخصومة. والخصُّم: الحاذق بالخصوصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٦/١٦.

والحديث أخرجه البخاري، في التفسير، باب: وهو ألدُّ الخصم، ح ٤٥٢٣ (صحيح البخاري مع الفتح ١٨٨/٨)، ومسلم، في العلم، باب في الألدُّ الخصم، ح ٢٧٢٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٣٦/١٦).

(٢) هو: صدي بين عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، نزيل حمص، روى علماً كثيراً، كان في حجة الوداع ابن ثلاثين سنة، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: الاستيعاب ٢٨٩/٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣.

(٣) أخرجه الترمذى، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، وقال: هذا حديث حسن صحيح ح ٣٣٠٦ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٠٩)، وابن ماجه، في السنة، باب اجتناب البدع والجدل، ح ٤٨٤ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٣٧/١) وحسنه الألبانى في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٣٣.

(٤) أخرجه مسلم، في العلم، باب النهي: عن اتباع المتشابه، ح ٦٧١٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٣٣/١٦).

فهذا تحذيرٌ من النبي ﷺ من مجادلة أهل البدع الذين يجادلون بالمتشابه^(١).

وقد بوب بعض أئمة الحديث في كتبهم بما يدل على ذم الجدل وكراهيته، فمن ذلك ما بوب به الإمام أبو داود^(٢) في سننه، في كتاب السنة، قال: «باب النهي عن الجدل واتباع المتتشابه في القرآن»^(٣).

كما بوب الإمام ابن ماجه^(٤) في مقدمة السنن «باب اجتناب البدع والجدل»^(٥).

ثالثاً: ما أثر عن السلف في هذا الباب:

تكاثرت الأقوال عن السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم في التحذير من مجادلة أهل البدع، ومن هذه الأقوال:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إن التكذيب بالقدر شرك فتح على أهل ضلاله، فلا تجادلوهم، فيجري شركهم على أيديكم»^(٦).

٢ - عن أبي قلابة^(٧) رضي الله عنهما أنه قال: «لا تجالسو أهل الأهواء، ولا

(١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٥٩٢/٢.

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، أبو داود، الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ، محدث البصرة، ولد سنة ٢٠٢هـ، من مصنفاته كتاب «السنن»، وكتاب «الناسخ» توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣؛ شذرات الذهب ٢/١٦٧.

(٣) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢/٢٢٤.

(٤) هو: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه، الحافظ الكبير الحجة، المفسر، ولد سنة ٢٠٩هـ، من مصنفاته: «السنن» و«التاريخ» توفي سنة ٢٧٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧؛ شذرات الذهب ٢/١٦٤.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه مع شرح السندي ١/٣٣.

(٦) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٦٩٧، برقم ١١٢٦.

(٧) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة الجرمي البصري الإمام، كان =

تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كتم
تعرفون»^(١).

٣ - عن الحسن البصري قال: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا
تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»^(٢).
والأثار في هذا المعنى كثيرة.

فيظهر مما تقدم من النصوص والأثار ذمُّ المجادلة بشكل عام،
ومجادلة أهل البدع والأهواء بشكل خاص.

- التوفيق بين النصوص الآمرة بالجدل والمبيحة له، والنصوص
الناهية عن الجدل والذمة له:

بعد العرض السابق للنصوص المبيحة للجدال والأمرة به والنصوص
الناهية عن الجدال والذمة له، فإنه يمكن الجمع بينها بأن يقال: إن
الجدال ينقسم إلى قسمين: جدال محمود، وجدال مذموم.

فيكون الجدال محموداً إذا كان مستكملاً لشروطه، أما إذا انخرم
شيءٌ من هذه الشروط فإنه يكون حينذاك جدالاً مذموماً.

شروط الجدال محمود هي:

١ - أن يكون الباعث عليه حسناً، بأن يريد صاحبه بجداله وجه الله،
لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى..» الحديث^(٣).

= ثقة كثير الحديث، توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، شذرات الذهب ١/١٢٦.

(١) أخرجه الدارمي في سنته ص ١٢٦، في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع
والخصوصة، برقم ٣٩٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/١٥٠، برقم ٢٤٠.

(٣) سبق تخرجه.

أما إذا كان الباعث على الجدل حب الظهور وما إلى ذلك من البواث السيئة، فإن الجدال يكون مذموماً والحالة هذه.

٢ - أن يكون مقصد الجدال محموداً، كأن يقصد به صاحبه الدعوة إلى الله تعالى، والرد على أصحاب الآراء المنحرفة، أو أن يكون القصد من ورائه التعلم والتتفقه والتناصح كما كان على ذلك السلف الصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمراً لله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ لَتَرَعُّمُ فِي شَقْوٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتنازرون في المسألة مناظرة مشاوره ومتناصحة^(١).

أما إذا كان القصد من المنازرة هو تقرير الباطل، فإنه يكون حينئذ مذموماً^(٢).

٣ - أن يكون الجدال من عالم متأهل قوي الحجة، أما إذا كان المجادل جاهلاً، أو ضعيف الحجة، فإن جداله حينئذ يكون مذموماً. وقد ذكر الشاطبي أن رجلاً من أهل السنة كتب إلى الإمام مالك يخبره أن بلده كثير البدع، وأنه قد ألف كتاباً في الرد عليهم «فكتب إليه مالك يقول له: إن ظنت ذلك بنفسك، خفْتُ أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، لا يقدرون أن يرجعوا عليه»^(٣) فهذا لا بأس به، وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلهم فيخطئون فيمضوا على خطئه، أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧٢/٢٤.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٩٧/٧.

(٣) عرج على شيء: أي علا وارتفاع، والمراد بقوله: يرجعوا عليه أي تعلو حجتهم على حجته. انظر: اللسان (عرج) ١٢٠/٩.

(٤) الاعتراض ١/٣٣.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وقد ينهاون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحججة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضلل، كما ينهى الضعيف في المقابلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة»^(١).

٤ - أن يغلب على ظن المجادل قبول المخالف للحق إذا تبين له، وإنما المجادلة مع من يغلب على الظن مكابرته ومعاندته وعدم قبوله للحق: مذمومة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وقد ينهى عنها - أي: المناظرة - إذا كان المناظرُ معانداً يظهر له الحق فلا يقبله..»^(٣).

٥ - أن تكون المجادلة مستوفية لآدابها وشروطها، وقد تقدم ذكر شيء منها^(٤).

إذا توفرت الشروط السابقة، فإن المجادلة تكون حبيث محمودة، أما إذا انعدم أحد هذه الشروط فإنها تكون مذمومة. وجماع ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «... والمقصود أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة، فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال. وأما جنس المناظرة بالحق فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى. وفي الجملة جنس

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٧٣/٧.

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٦٠٩/٢.

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٧٣/٧.

(٤) وللاطلاع على مزيد من هذه الآداب، انظر: الرد على المخالف ص ٥٣ - ٦٥؛ الحوار آدابه وشروطه ص ٤٩٩ - ١١٣؛ أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة ص ٥٦٩ - ٥١٩.

المناظرة والمجادلة فيها محمودٌ ومذمومٌ، ومفسدةٌ ومصلحةٌ، وحقٌّ
وباطلٌ^(١).

نماذج من مناظرات علماء السلف لأهل البدع والآراء غير المشروعة

أولاً: مناظرة ابن عباس للخوارج:

عن ابن عباس قال: لما خرجت الحرورية^(٢) اجتمعوا في دار
وهم ستة آلاف، أتيت علياً فقلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالظهر لعلي
آتي هؤلاء القوم فأكلمهم، قال: إني أخاف عليك، قال: قلت: كلا،
قال: فخرجت آتيمهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتتهم وهم
مجتمعون في دار وهم قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحباً بك يا أبا
عباس فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون علي، لقد رأيت على
رسول الله ﷺ، أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت **﴿فَلَمَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ أَتَقْ أَخْرَجَ لِعَيْاَوِهِ وَالظَّبَابَتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾** [الأعراف: ٣٢] قالوا: فما جاء بك؟
قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار؛ لأبلغكم
ما يقولون وتخبرون بما تقولون، فعليهم نزل القرآن وهم أعلم بالوحى منكم

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/١٧٤.

قال الإمام الذهبي معلقاً على مقوله الليث بن سعد: «بلغت الثمانين، وما نازعت
صاحب هوى» ما نصه: «قلت كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك
والأوزاعي، والسنة ظاهرة عزيزة. فاما في زمن أحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي
عبيد، فظهرت البدعة، وامتحن أئمة أهل الآخر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم
بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسنة، ثم كبر
ذلك، واحتاج عليهم العلماء بالمعقول، فطال الجدال، واشتد النزاع، وتولدت
الشبه، نسأل الله العافية» سير أعلام النبلاء ٨/١٤٤.

(٢) الحرورية: طائفة من الخوارج، نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة.
النهاية في غريب الحديث (حر) ١/٣٥٢.

وفيهم أنزل وليس فيكم منهم أحد، فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُرُوْقُمْ حَصِّمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، قال ابن عباس: وأتيت قوماً لم أر قوماً أشد اجتهاداً منهم مُسَهَّمَةً^(١) وجوههم من السهر، لأن أيديهم وأرجلهم ثفنٌ^(٢)، عليهم قمص مُرْحَضَةٌ^(٣)، قال بعضهم: لنكلمنه ولننتظرون ما يقول.

قلت: أخبروني ما نقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثة، قلت: ما هُنَّ؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حَكَمَ الرجال في أمر الله، قال الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] وما للرجال وما للحكم؟

فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى، فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلشن كان الذين قاتل كفاراً، لقد حَلَّ سببهم وغنيمتهم، وإن كانوا مؤمنين ما حلّ قتالهم. قلت: هذه اثنتان فما الثالثة؟ قالوا: إنه معا اسمه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: أ Gundكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما يُرِدُّ به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم، فقلت لهم: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أربب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُمْ حُرُمَةً﴾ إلى قوله: ﴿يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم بالله أحكم الرجال في أربب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وإصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصير ذلك إلى الرجال. وفي المرأة وزوجها قال الله ﷺ: ﴿وَإِنَّ

(١) مُسَهَّمَةٌ وجوههم: أي متغيرة. اللسان (سهم) ٦/٤١٣.

(٢) الثفنُ، جمع ثفنة، وهي من البعير والناقة: الركبة وما مَسَّ الأرض من أعضائه، أي من كثرة العبادة والتسجد. انظر: المصدر السابق (فن) ٢/١٠٨.

(٣) الْقَمَصُ الْمُرْحَضَةُ: أي المفسدة. انظر: المصدر السابق (رخص) ٥/١٦٨.

خَفْتُمْ شِقَاقَ يَتَنَاهَا فَبَعَثْتُمْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْدَحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ يَتَنَاهَا [النساء: ٢٥] فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم: قاتل فلم يسب ولم يغنم، أتبون أمكم عائشة ثم تستحلون منها ما يُستحل من غيرها، فلشن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولشن قلتكم: ليست بآمنا لقد كفرتم، فإن الله تعالى يقول: **«أَنَّئِي أَوَّلَ** **إِلَيْكُمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَنْزَلْجُهُمْ أَنْهَمُهُمْ**» [الأحزاب: ٦]. فأنتم تدورون بين ضلالتين أيها صرتم إليها صرتم إلى ضلاله، فنظر بعضهم إلى بعض. قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون، أراكم قد سمعتم أن النبي ﷺ كاتب المشركين: سهيل بن عمرو^(١) وأبا سفيان بن حرب^(٢)، فقال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين: «اكتب يا علي هذا: ما اصطلاح عليه محمد رسول الله» فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله، لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك تعلم أني رسولك، اكتب يا علي: هذا ما اصطلاح محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله ﷺ خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس «فرجع من القوم

(١) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس العامري القرشي، أبو يزيد، كان خطيب قريش وفصيحةها ومن أشرافها، وكان مبعوث قريش في صلح الحديبية، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، استشهد عام اليرموك وقيل: مات في طاعون عمواس. انظر: الاستيعاب ٢٢٩/٢؛ سير أعلام النبلاء ١/١٩٤.

(٢) هو: صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشي، رأس قريش وقادتهم يوم أحد والخندق، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان أسن من النبي ﷺ بعشرين سنتين، شهد قتال الطائف واليرموك، توفي بالمدينة سنة ٣١ وقيل: سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب ٢/٢٧٠؛ سير أعلام النبلاء ٢/١٠٥.

ألفان وقتل سائرهم على الضلاله»^(١).

ثانياً: مناظرة في خلق القرآن بين أحد علماء أهل السنة^(٢) وبين شيخ المعتزلة أحمد بن أبي دواد^(٣):

وملخص هذه المنازرة:

أنه لما دخل هذا العالم على الخليفة الواقف^(٤) قال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين فقال: لا سلم الله عليك. فقال: يا أمير المؤمنين بنس ما أدبك مؤدبك، قال الله تعالى: «وَإِذَا حَيْتُمْ يُنَجِّيَ فَحَيْوًا يَأْخُسَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» [النساء: ٨٦]. فقال ابن أبي داود: الرجل متتكلم. قال له: كلامه. فقال: يا شيخ ما تقول في القرآن؟ قال: لم ينصفنيولي السؤال. قال: سل. قال: ما تقول في القرآن؟ قال: مخلوق. قال الشيخ: هذا شيء علمه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون، أم شيء لم يعلمه؟ قال: شيء لم يعلمه. قال: سبحان الله! شيء لم يعلمه النبي ﷺ علمته أنت؟!

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٠٩/٨، كتاب: أهل البغي، باب: لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نعموا، ح ١٦٧٤٠؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفصله ٩٦٢/٢، باب: إثبات المنازرة والمجادلة وإقامة الحجة، برقم ١٨٣٤ وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٢) لم يذكر من روى هذه القصة اسم هذا الشيخ.

(٣) هو: أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي أبو عبد الله، القاضي، الجهمي، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم، ولد سنة ١٦٠ هـ بالبصرة، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٩/١١؛ شذرات الذهب ٩٣/٢.

(٤) هو: هارون بن المعتصم بالله محمد بن هارون الرشيد، الخليفة العباسى، أبو القاسم، ولد سنة ١٩٦ هـ استولى أحمد بن أبي دواد على الواقع وحمله على التشدد في المحنة والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل إنه رجع عن ذلك قبيل موته، مات بسامراء سنة ٢٣٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٠؛ البداية والنهاية ٢٣٢/١٠.

فخجل. فقال: أقلني، قال: المسألة بحالها. قال: نعم علموه، فقال: علموا ولم يدعوا الناس إليه، قال: نعم. قال: أفلأ وسعك ما وسعهم؟! قال: فقام أبي، فدخل مجلساً فاستلقى، وهو يقول: شيءٌ لم يعلمه النبي ﷺ ولا أبو بكر و عمر و عثمان و علي و لا الخلفاء الراشدون، علمته أنت! سبحان الله! شيءٌ علموا ولم يدعوا الناس إليه، أفلأ وسعك ما وسعهم؟! ثم أمر برفع قيوده، وأن يُعطى أربعينات دينار ويؤذن له في الرجوع، وسقط من عينه ابن أبي دؤاد، ولم يمتحن بعدها أحداً^(١).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣١٢ - ٣١٣.

المبحث الثاني

معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة

تمهيد

تقدمنا في المبحث السابق الكلام على دور العلماء في حفظ الدين، وذلك عن طريق الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة وبيان انحراف أفكارهم وزيف معتقداتهم.

وستتكلّم في هذا المبحث - بعون الله تعالى - عن دور الحكماء في مجابهة الآراء غير المشروعة، وذلك عن طريق تطبيق الزواجر الشرعية و«بسط السلطة في معارضته الهوى والبدعة، وكف البأس عن المسلمين، فإن من المفتونين من لا يكف شره، ولو أقمت على بطلان بدعته ألف دليل، فلا بدّ من أدب يردعه، وزاجر يمنعه، وإلحاد عصا السلطان في ظهره»^(١)، وبالله التوفيق.

(١) الرد على المخالف ص٤٥.

حقيقة العقوبة

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة:

اسم مصدر من عاقبه يعاقبه عقاباً و معاقبة، وهي: مجازة الرجل بما فعل سوءاً، وعاقبه بذنبه معاقبة و عقاباً: أخذه به.

والعقوبة والمعاقبة والعقاب: يختص بالعذاب، ومنه قوله تعالى:

﴿فَحَقَّ عِقَابُ﴾ [ص: ١٤].^(١)

ثانياً: تعريف العقوبة في الاصطلاح:

هي «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»^(٢).

الفرع الثاني: أقسام العقوبة

تنقسم العقوبة إلى عدة أقسام، بناءً على اعتبارات مختلفة، وسنذكر فيما يلي أهم هذه التقييمات:

أولاً: أقسام العقوبة من حيث طبيعة الحق:

تنقسم العقوبة بالنظر إلى طبيعة الحق فيها إلى أربعة أقسام^(٣):

١ - عقوبة يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى؛ كحد الزنا والسرقة.

٢ - عقوبة يكون الحق فيها خالصاً للعبد؛ كعقوبة الصبي بسبب شتمه لغيره.

(١) انظر: اللسان (عقب) ٩/٣٥٥؛ المفردات في غريب القرآن (عقب) ص ٣٤٣.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٠٩.

وانظر في تعريف العقوبة: رد المحتار ٦/٤٣؛ الأحكام السلطانية ص ٢٢١؛ العقوبة لأبي زهرة ص ٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٩٤.

٣ - عقوبة تشمل على الحقين، ويكون حق الله فيها غالباً؛ كحد القذف على أحد الأقوال^(١).

٤ - عقوبة تشمل على الحقين ويكون حق العبد فيها غالباً؛ كالقصاص.

ثانياً: أقسام العقوبة من حيث محلها:

تنقسم العقوبة من حيث محلها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

١ - عقوبة بدنية: وهي العقوبة الواقعة على جسم الإنسان؛ كالقتل والجلد والحبس.

٢ - عقوبة نفسية: وهي العقوبة التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه؛ كالنصح والتوبیخ والتهديد.

٣ - عقوبة مالية: وهي العقوبة التي تصيب مال الإنسان؛ كالدية^(٣) والغرامة.

ثالثاً: أقسام العقوبة من حيث التقدير وعدمه:

تنقسم العقوبة من حيث التقدير وعدمه إلى قسمين^(٤):

١ - عقوبة مقدرة: وهي التي ورد الشع بتحديد نوعها وقدرها؛ كعقوبات القصاص والحدود.

(١) اختلف العلماء في حد القذف هل الغائب عليه حق الله أم حق العبد؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها أن الغائب عليه حق العبد ما لم يصل الأمر إلى السلطان فإن وصل إليه فالحق لله. انظر تفصيل هذه المسألة في: شرح فتح القدير ٣١٢/٥ - ٣١٣ /٨، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٩٠/٨، حاشية العدوبي على شرح الخرشفي ٨/٩٠؛ مغني المحتاج ٤٦٠/٥؛ المعني ١٢/٣٨٦.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٦٣٣/١ - ٦٣٤.

(٣) الدية هي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية. التوضيح ٣/١١٦٣.

(٤) انظر: عقوبة الإعدام ص ٢٢؛ أسباب سقوط العقوبة ص ٢٣.

٢ - عقوبة غير مقدرة: وهي العقوبة التعزيرية التي ترك الشارع للحاكم تقديرها حسب اجتهاده بما يحقق المصلحة.

رابعاً: أقسام العقوبة بالنظر إلى جسامتها وشدتها:

تنقسم العقوبة بالنظر إلى جسامته العقوبة وشدتها إلى أربعة أقسام^(١):

١ - عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود، وهي: الزنا^(٢)، والقذف^(٣)، والسرقة^(٤)، والحرابة^(٥)، وشرب المسكر^(٦)، والردة، والبغى^(٧).

٢ - عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات الواقعة على النفس أو أحد أعضاء الجسم.

٣ - عقوبات التعزير: وهي العقوبات المقررة على كُلّ مخالفة ليست من جرائم الحدود والقصاص والدية.

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي /١٦٣٤؛ النظريات الفقهية د. محمد الزحيلي ص ٢٧ - ٢٨.

وللاطلاع على مزيد من التقسيمات للعقوبة. انظر: التشريع الجنائي الإسلامي /١٦٣٢ - ٦٣٤؛ العقوبة لأبي زهرة ص ٥٣ - ٥٨.

(٢) الزنا هو: وطء المرأة في قبلها أو دبرها وطأ خالياً من الملك أو الشبهة. انظر: المغني /١٢٣٤٠؛ معجم لغة الفقهاء ص ٢٣٤.

(٣) القذف هو: الرمي بزنا أو لواط، أو شهادة عليه به، ولم تكمل البيئة. التوضيح ١٢٨/٣.

(٤) السرقة هي: أخذ المكلَف نصاباً خالياً من الملك وشبهته من حرز خفية. معجم لغة الفقهاء ص ٢٤٣.

(٥) الحرابة هي: قطع الطريق وإشهار السلاح في صحراء أو بنيان فيغتصبون مالاً محترماً مجاهراً. انظر: التوضيح ١٢٣١/٣؛ معجم لغة الفقهاء ص ١٧٧.

(٦) المسكر: هو ما يدع شاربه سكران فاقداً للتمييز بين الأشياء. معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩.

(٧) البغي: خروج جماعة من المسلمين لهم منعة على الإمام الحق متأولين. المرجع السابق ص ١٠٩.

٤ - عقوبات الكفارات^(١): وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والديمة وبعض جرائم التعازير.

الفرع الثالث: مقاصد شرع العقوبة في الإسلام
شرعت العقوبة في الإسلام لمجموعة من الغايات السامية والمقاصد الجليلة، منها:

١ - تأديب الجاني على جنايته، وردعه عن العود إليها، وإصلاح حاله، ولذا فقد سميت العقوبة جزاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرِثُوا الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَابُوا أَوْ تُفْعَلَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فَنَّ خَلْفِ أَوْ يُغْنَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

كما وصف الله تعالى العقوبة بكونها نكالاً في قوله: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البدر: ٢٨].

فوضفت الله تعالى للعقوبة بأنها نكال يدل على أن تعذيب المجرم وإشعاره ألم العقوبة مقصود في العقاب، ليقابل هذا الألم اللذة التي حصلت له وقت ارتكاب الجريمة^(٢).

٢ - زجر غير الجاني من تسول له نفسه الشر والاعتداء على غيره أو الخروج على شريعة ربه^(٣)، ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود: «إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده»^(٤).

(١) الكفارة هي: تصرف أوجبه الشر لمحو ذنب معين كالإعناف والصيام والإطعام وغير ذلك. المرجع السابق ص ٣٨٢.

(٢) انظر: أصول النظام الجنائي الإسلامي للعوا من ٦٦.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي /١٦٠؛ النظريات الفقهية لمحمد الزحيلي ص ٢١.

(٤) شرح فتح القدير ١٩٦/٥.

ومع أن العقوبة مفسدة في ذاتها إلا أنها وسيلة لحفظ أديان الناس ودمائهم، وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، يقول العز بن عبد السلام: «ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح... كالعقوبات الشرعية كلها، فإنها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعاها؛ كقطع يد السارق، وقطع قاطع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك التعزيرات. كُلُّ هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب»^(١).

ويقول القرافي: «الزواجر مشروعةٌ لدرء المفاسد المتوقعة... معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم عن المعصية»^(٢).

٣ - تطهير الجناني وتکفير ذنبه، فكما أن العقوبات تُعتبر زواجر عن الواقع في الذنوب، فإنها تعتبر أيضاً جواير، تکفر ذنب من أقيمت عليه، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رض قال: كنا مع رسول الله صل في مجلس فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق... فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوّقب به في الدنيا فهو كفارة له وظاهر»^(٣)، فدل هذا الحديث على أن العقوبات الدنيوية كفارة وتطهير لمن أقيمت عليه في الدنيا^(٤).

(١) قواعد الأحكام ١٨/١ - ١٩ بتصريف يسير.

(٢) الفروق ٢١٣/١.

(٣) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب (١١)، ح ١٨ (صحيح البخاري مع الفتح ١/٨١)؛ ومسلم في الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، ح ٤٤٣٦ (صحيح مسلم مع شرح الترمذ ١١/٢٢٠).

(٤) انظر: فتح الباري ١/٨٤.

والحاصل أن العقوبات الشرعية «إنما شرعت رحمةً من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعقوب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة مريضه»^(١).

الفرع الرابع: مشروعية معاقبة أصحاب الآراء غير المنشورة

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة معاقبة أصحاب البدع والآراء غير المنشورة، إذا كانوا يعلنون بها ويدعون الناس إليها، أما إذا كانوا مستترین بدعهم فإنهم لا يعاقبون؛ وذلك لأن العقوبة ضربٌ من ضروب إنكار المنكر، والإنكار لا يكون إلا على من أظهره بخلاف المستتر فإنه لا ينكر عليه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات و فعل المحرمات؛ كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمخالفات والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع... فمن فعل ذلك فإنه يعاقب حتى يتنهى. ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكلُّ سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثيرٍ منهم...»^(٣).

(١) منهاج السنة /٥ ٢٧٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥، ٢٥/٢٨، ٢١٥ - ٢٢٦؛ غذاء الألباب ١/٤٢٤، أصول الدعوة ص ١٨٠ - ١٨١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٥٥ بتصريف يسir.

وفي هذا المعنى يقول الإمام الأوزاعي «من استتر عنا بدعه لم تخف الفتة» أي أنها لا تضر مجالسته، ومن باب أولى لا توسع عقوبته. انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/١٥٤، برقم ٢٥٨، وانظر: هامش ٢ من نفس الصفحة.

وقال نَّبِيُّهُ: «وَمَا سُؤلَ السَّائِلُ: هَلْ يَجُبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ زَجْرُهُمْ وَرَدْعُهُمْ - أَيْ: أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ - فَنَعَمْ، يَجُبُ ذَلِكَ فِي هُولَاءِ وَفِي كُلِّ مِنْ أَظْهَرَ مَقَالَةً تَخَالُفَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ «الْمُنْكَرِ» الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِالنَّهِيِّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ مُّنْكِرٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَتْرِيِّ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَهُوَ مِنْ «الْإِثْمِ» الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْتَبِيُّونَ وَالْأَخْيَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمَ وَأَنْكِحُوهُ السُّخْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]...»^(١).

وقال الماوردي: «وَالَّذِي يَلْزِمُهُ - أَيْ: الْحَاكِمُ - مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ عَشْرَةً:

أَحَدُهَا: حَفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصْوَلِهِ الْمُسْتَقْرَةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شَبَهَيْهِ عَنْهُ، أَوْ أَوْضَحَ لِهِ الْحَجَّةُ، وَبَيْنَ لَهُ الصَّوَابُ، وَأَخْذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْحَقْوَنِ وَالْحَدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلْلِهِ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنْ زَلْلِ...»^(٢).

وَمَا يَجُدُّرُ التَّنْبِيَهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْبَدْعَ وَالآرَاءَ الْمُنْحَرِفَةَ تَنقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنَ»^(٣):

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: بَدْعٌ وَآرَاءٌ مُكْفَرَةٌ، وَضَابِطُهَا: إِنْكَارُ أَمِيرٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالْحَضْرَةِ مِنْ جَحْودِ مَفْرُوضٍ، أَوْ فَرَضَ مَا لَمْ يَفْرَضْ، أَوْ إِحْلَالُ مَحْرَمٍ، أَوْ تَحْرِيمُ حَلَالٍ، أَوْ اعْتِقَادُ مَا يُنْزِلُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَّبِيُّهُ وَكِتَابُهُ عَنْهُ مِنْ نَفِيٍّ أَوْ إِثْبَاتٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمَثَلُ ذَلِكَ: بَدْعَةُ الْجَهْمِيَّةِ^(٤) فِي إِنْكَارِ صَفَاتِ اللَّهِ نَّبِيُّهُ، وَالْقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.

(١) مجموع الفتاوى١٢/٤٦٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص١٥؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٧.

(٣) انظر: معاجز القبول٣/١٢٢٩ - ١٢٢٨.

(٤) الجهمية: فرقَةٌ مُبْتَدِعَةٌ تُنْسَبُ إِلَى الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، ظَهَرَتْ بِدَعْتِهِ بِتَرْمِذٍ، وُقْتَلَهُ =

فمن اعتقاد بدعة مكفرة، أو تلبس بها، فهو كافر مرتد، وسيأتي الكلام على هذا الأمر بتفصيل أكثر، مع بيان عقوبته عند الكلام على حد الردة، بمشيئة الله تعالى.

القسم الثاني: بدع وأراء مفسقة، وضابطها: ما لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسلاه، بل هي ناتجة عن نوع تأويل، وذلك كبدعة مرجئة الفقهاء^(١)، الذين يقولون بخروج العمل عن مسمى الإيمان، وكبدعة الأشاعرة^(٢) ونحوهم.

وسيأتي الكلام على العقوبات المترتبة على من دعا إلى شيء من هذه البدع المفسقة عند الكلام على التعزير وأنواعه، وبالله التوفيق.

التعزير حقيقته وأنواعه وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة

الفرع الأول: حقيقة التعزير

أولاً: تعريف التعزير:

التعزير في اللغة: مصدر عَزَّرَه يعزّره تعزيراً، ويأتي على عدة معانٍ

= سلم بن أحوز بمرو، ومن بدع هذه الفرق نفي صفات الله تعالى، وقولهم إن الإيمان هو المعرفة، كما أنهم يقولون بالجبر، وببقاء الجنة والنار. انظر: الملل والنحل /١؛ التدميرية ص ١٨٨؛ التسعينية /١ ٢٦٥.

(١) مرجئة الفقهاء هم: الذين قالوا إن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، وأخرجوا الأعمال من مسمى الإيمان. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/١١٥٤؛ شرح حديث جبريل ص ٣٧٢.

(٢) الأشاعرة: هي فرقة كلامية تتبع إلى أبي الحسن الأشعري في مرحلة الثانية التي خرج فيها على المعتزلة وانتقل فيها طريقة ابن كثير وهي ثبت بالعقل الصفات العقلية السبع فقط وهي (الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام) بينما يؤولون الصفات الخبرية لله تعالى، ولهم ائمارات أخرى في بعض أبواب العقيدة. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/٩٦؛ منهج الأشاعرة في العقيدة.

منها: المنع، والرد، والتأديب، والإعانة، والنصرة^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عُرف التعزير بأنه «عقوبة غير مقدرة، تجب حقاً لله أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌ أو كفارة»^(٢).

ومن أمثلة المعاشي التي يعاقب عليها عقوبات تعزيرية: الخلوة بالأجنبي، وأكل الriba، والقذف بغير الزنا، والشتم والسباب، والتطفيف في الكيل والميزان، ونشر الرذيلة، والترويج للبدع والمذاهب المنحرفة التي لا تصل إلى درجة الكفر، وما إلى ذلك^(٣).

ثانياً: الأدلة على مشروعية التعزير:
التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ تَحْمِلُونَ نُنْوَاهُنَّ فَوْظَاهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِيُوهُنَّ إِنَّ أَمْمَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أباح للزوج حال نشوذ زوجته أن يعظها ويهرجها ويضر بها، وذلك كله من التعزير، فدل ذلك على مشروعية التعزير في الجملة^(٤).

ومن السنة: ما ثبت في الصحيحين عن أبي برد الأنصاري^(٥) رضي الله عنه:

(١) انظر: اللسان (عزر) ١٨٤/٩؛ المصباح (عزر) ٤٠٧/٢.

(٢) المبسot للسرخي ٣٦/٩.

وانظر: تبصرة الحكم ٢٩٣/٢؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٧، المغني ٥٢٣/١٢.

(٣) وانظر: تبصرة الحكم ٢١٨/٢؛ السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧/٣٠؛ شرح فتح القدير ٣٢٩/٥؛ تفسير القاسمي ١٢٢٠/٥.

(٥) هو: هاني بن نيار بن عبيد البلوي القضايعي الأنصاري من حلفاء الأوس، شهد العقبة وبدرًا، والمشاهد النبوية، ويقي إلى دولةبني أمية، وكان أحد الرماة الموصوفين، توفي سنة ٤٢ هـ. انظر: الاستيعاب ٤/٩٦؛ سير أعلام النبلاء ٢/٣٥.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يفيد بمنطقه جواز الجلد فوق عشر جلدات في عقوبة من أتى حداً من الحدود، وفيه بمفهومه أنه لا يجوز في غيرها من المعااصي - وهي جرائم التعازير - أن يُزاد في العقوبة على عشر جلدات^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة^(٣).

الفرع الثاني: أنواع التعزير

لما كان المقصود من التعزير هو إيلام الجاني من أجل استصلاحه، وجزر غيره من أفراد المجتمع عن سلوك سبيله؛ فإن مقدار عقوبته ونوعها موكولٌ لاجتهاد الحاكم، بناءً على جسامته الجريمة وظروفها، ومقدار ضررها وحال الجاني، فإن كان من المدميين على الفجور زيد في عقوبته، وإن كان من أصحاب المروات وهم من لم يسبق له مقارفة الجرائم؛ خفت عقوبته، كما يلاحظ في مقدار التعزير ونوعه ما يتم به ردع الجاني عن العودة إلى جريمته في المستقبل^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هو - أي: التعزير - بكل ما فيه إيلام

(١) سياق تخرجه في ص ٣١٨.

وللاطلاع على مزيد من الأدلة على مشروعية التعزير من السنة وأثار السلف، انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧/٣٠ - ٣٨؛ تبصرة الحكماء ٢١٩/٢.

(٢) انظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ٨٤.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٥/٣٢٩؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٤؛ مغني المحتاج ٥٢٢/٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩/٣٠.

(٤) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٧؛ تبصرة الحكماء ٢١٩/٢.

الإنسان من قول أو فعل أو ترك قول وترك فعل ..^(١).

وقال ابن فرحون: «والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهد الحاكم»^(٢).

وستتطرق في هذا الفرع لأهم أنواع التعزير مقرونة بأدلتها الشرعية، مع ذكر نماذج من آثار السلف الصالح في توظيف كل نوع من هذه الأنواع في مواجهة أصحاب الآراء غير المشروعة، وبالله التوفيق.

النوع الأول: التوبیخ

أولاً: تعريفه:

والتبیخ في اللغة: اللوم والتعنيف^(٣).

وفي الاصطلاح: صيغة لفظية يقصد بها تأديب الشخص المعزر وتعنيفه دون قذفه يختارها القاضي مناسبة للجاني والجنائية^(٤).

ثانياً: الأدلة على مشروعية التوبیخ:

التبیخ كنوع من أنواع التعزير مشروع بالسنة، ومن ذلك: ما ثبت عن أبي ذر رض قال: .. كنت سابت رجلاً وكانت أمه أعمى، فغيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله صل فقال: «يا أبا ذر إنك أمرت فيك جاهلية»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: «.. وإنما وبخه - على عظيم منزلته عنده -

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٧.

(٢) تبصرة الحكام ٢١٩/٢.

(٣) انظر: اللسان (وبخ) ١٩٨/١٥؛ المعجم الوسيط (وبخ) ١٠٠٧/٢.

(٤) من إفادات فضيلة المشرف وفقه الله.

(٥) أخرجه البخاري، في الإيمان، باب: المعاishi من أمر الجاهلية.. إلخ، ح ٣٠ (صحيح البخاري مع الفتح ١٠٦/١)؛ ومسلم، في الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل.. إلخ، ح ٤٢٨٩ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٣٤).

تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك..^(١).

وفي الحديث السابق دليل على مشروعية توبیخ أهل المعااصی و تعنیفہم، و يدخل في ذلك دخولاً اولیاً أهل البدع والآراء غير المشروعة، فإن البدع والآراء المنحرفة أشد خطراً من المعااصی غير الاعقادية.

ثالثاً: القصد من توبیخ أهل البدع والآراء غير المشروعة:
إن المقصد من وراء توبیخ أهل البدع وإهانتهم؛ هو درء المفاسد المترتبة على تعظیمهم، قال الإمام الشاطبی: «إن تویر صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجھال والعامّة إلى ذلك التویر، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خيرٌ مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنته.

والثانية: أنه إذا وقَرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كُلِّ شيءٍ. وعلى كُلِّ حالٍ فتحيَا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه»^(٢).

رابعاً: نماذج من أقوال السلف في توبیخ أهل البدع والآراء غير المشروعة:
تعددت الآثار عن السلف الصالح في توبیخ أهل البدع والآراء غير المشروعة، ومن ذلك:

١ - عن أبي قلابة أنه رأى رجلاً من أهل السنة مع رجلٍ من أهل

(١) فتح الباري ١/١٥٧.

(٢) الاعتصام ١/٨٧.

وقد نقل اللالکائی في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/١٥٧ رقم ٢٧٣ «عن إبراهیم بن میسرا قال: ومن وقَرَ صاحب بدعٍ فقد أعاد على هدم الإسلام».

البعد فقال له: «ما لك ولهذا الهزء الهزء»^(١)^(٢).

٢ - عن طاوس^(٣) أنه بينما كان يطوف بالبيت لقيه معبد الجنين^(٤) فقال له طاوس: أنت معبد؟ قال: نعم. فالتفت طاوس إلى الناس وقال لهم: «هذا معبد فأهينوه»^(٥).

٣ - وجاء في السنة لعبد الله بن أحمد^(٦): أن الناس وثبوا على بشر المرisi^(٧) عند سفيان بن عيينة^(٨)، حتى ضربوه وقالوا: جهمي، فقال له

(١) الهزء: الذي يهزا منه، أي يسخر منه الناس. اللسان (هزأ) ١٥/٨٤.

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى ٢/٨٩١، برقم ١٢٤٢.

(٣) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي، ثم اليمني الجندي، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن ولد في دولة عثمان عليه أو قبل ذلك، وتوفي سنة ١٣٣هـ وقيل ١٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٨؛ شذرات الذهب ١/١٣٣.

(٤) هو: معبد بن عويم - وقيل ابن عبد الله - ابن عكيم الجنئي، تزيل البصرة، وأول من تكلم في القدر، كان من علماء الوقت رغم بدعه، وقال فيه الحسن البصري: إياكم ومعبد فإنه ضال مضل، صلبه عبد الملك بن مروان سنة ٨٠هـ بدمشق ثم قتلها، وقال خليفة بن خياط: مات قبل سنة ٩٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٨٥؛ البداية والنهاية ٩/٢٩.

(٥) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/٧٠٤، برقم ١١٤١.

(٦) هو: عبد الله بن إمام أهل السنة أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، ولد سنة ٢١٣هـ، من مصنفاته: «السنة» و«زيادات على مستند الإمام أحمد»، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: طبقات العناية ١/١٧٤؛ سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦.

(٧) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوبي مولاهم، البغدادي المريسي، أبو عبد الرحمن، المتكلم المناظر كان من كبار الفقهاء، غالب عليه علم الكلام، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وكان عين الجهمية وعالمهم في عصره، فمقته أهل العلم، وكفّه بعضهم، من مصنفاته: «كتاب الإرجاء» و«الرد على الخوارج»، مات في آخر سنة ٢١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩؛ البداية والنهاية ١٠/٢٣٦.

(٨) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمran ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام حافظ العصر، قال الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة =

سفيان: يا دويبة ألم تسمع الله يكثّر يقول: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فجعل الخلق غير الأمر..^(١).

هذا، وكتب السنة والاعتقاد طافحةً بالأمثلة على توبخ أهل البدع وإهانتهم، وفيما تقدم الكفاية، وبإذن الله التوفيق.

النوع الثاني: الهجر

أولاً: تعريف الهجر:

الهجر في اللغة: ضد الوصل، وهجره يهجره هجراً وهجراناً: صرامة^(٢).

الهجر في الاصطلاح: «مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان والقلب»^(٣).

ويكون الهجر: بعدم المجالسة، والابتعاد عن المجاورة، وترك المخاطبة، وترك السلام على المهجور، وعدم سماع كلامه، وعدم مشاورته، وعدم شهود جنازته^(٤).

ثانياً: الأدلة على مشروعية الهجر:

الهجر كعقوبة من العقوبات التعزيرية مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

= لذهب علم الحجاز، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤؛ شذرات الذهب ١/٣٥٤.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/١٦٩؛ برقم ١٦٩.

(٢) انظر: اللسان (هجر) ١٥/٣١٨؛ المصباح (هجرته) ٢/٦٣٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن (هجر) ص ٥١٤؛ وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥/٨٩.

(٤) انظر: هجر المبتدع ص ١٧.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِسُونَ فِي مَا إِنَّا نَهَىٰ فَأَغْرِقْنَاهُمْ حَتَّىٰ يَحْوِسُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُسِّيَّنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الظَّرْكَرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٨].

قال القرطبي: «قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته، وهجر مؤمناً كان أو كافراً»^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَنْهَا اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُدَةً حَتَّىٰ يَحْوِسُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ هُنَّ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّقِينَ وَالْكُفَّارُ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُدَةً حَتَّىٰ يَحْوِسُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾ فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاشي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ مَنْ لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر... وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاشي كما بينا، فتجنب أهل البدع والأهواء أولى»^(٢).

ومن السنة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر أمتي ناسٌ يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباءكم فلياكم وإياهم»^(٣).

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: «قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم، في مقدمة صحيحه، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، ح ١٥، (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٦/١).

اتبع سنته و سنته أصحابه رض، فعلى الرجل المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنة أن يهجره، ويترأّم منه، ويتركه حياً وميتاً فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيئه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق»^(١).

٢ - ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك^(٢) وصحابيه رض لما تخلفوا عن غزوة تبوك، خمسين ليلة، حتى آذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم^(٣).

قال الإمام البغوي معلقاً على الحديث السابق: «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأييد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق، حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متتفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم»^(٤). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(٥).

(١) شرح السنة /١ ٢٢٤.

(٢) هو: كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الخزرجي الانصاري السلمي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرأ، كان أحد الشعراء الذين يردون الأذى عن رسول الله ﷺ، تخلف عن غزوة تبوك، هو واثنان من الانصار هما: هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَحْنُ نَخْلُقُ الْجِنَّاتِ حَيْثُ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ﴾... [التوبية: ١١٩] الآية. فتاب الله عليهم وعذرهم، وغفر لهم، توفي كعب في زمن معاوية سنة ٥٥٠هـ. وقيل سنة ٥٥٣هـ. انظر: الاستيعاب /٣ ٢٨١ - ٣٨١؛ شذرات الذهب /١ ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري، في المغازى، باب حديث كعب بن مالك، ح ٤١٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٧/٧١٧)؛ ومسلم، في التوبية، باب حديث توبية كعب بن مالك وصحابيه ح ٢٩٤٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٧/٨٩).

(٤) شرح السنة /١ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٥) انظر: هجر المبتدع ص ٢٥ - ٢٨؛ الهجرة والأحكام المتعلقة بها ص ١٩٧.

وأما الإجماع على مشروعية هجر أهل البدع، فقد نقله جماعة من العلماء: كالبغوي^(١)، وأبو يعلى^(٢).

ثالثاً: الضوابط الشرعية للهجر:

١ - الأخلاص والمتابعة: وهمما ركنا قبول العمل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية «... فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها رسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله لله»^(٣).

٢ - أن يكون الهجر محققاً لمقاصده، وهي كالتالي:

أ - زجر المبتدع وتأديبه: وذلك إنما يكون إذا كان الهاجر قوياً ينزعج المهجور بهجره، وكانت الغلبة والعلو لأهل السنة والحق، أما إذا كان الهاجر ضعيفاً، أو كانت الشوكة والقوة لأهل البدع، بحيث لا ينزعج المهجور بالهجر، فحيثئذ لا يُشرع الهجر، بل يكون تألف أهل البدع أولى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجر.

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ١/٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) نقلأً عن هجر المبتدع ص ٣٠.

(٣) مجمع الفتاوى ٢٤٠/٢٨؛ وانظر: نونية ابن القيم مع شرحها للهreas ١/٥٦.

والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتأنّى
لقوماً ويهرج آخرين... وجواب أحمد وغيره من الأئمة مبني على هذا
الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر
القدر في البصرة، والتنجيم^(١) بخراسان والتشيع^(٢) بالكوفة، وبين ما ليس
كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عُرف مقصود الشريعة
سلك في حصوله أوصل الطرق إليه^(٣).

ب - الحيلولة دون انتشار البدعة وانتقالها إلى من يجالس المبتدع،
فإذا أمنَّ هذا المحظور بأن كان من يجالس أهل البدع قوياً قادرًا على الرد
عليهم مع أنه من فتنتهم فمثل هذا لا يُشرع له هجر أهل البدع، بل عليه
أن يجالسهم؛ ليرد عليهم ويبين باطلهم، وقد نقل ابن مفلح عن الإمام
أحمد أنه قال: «ويجب هجر من كفر أو فسوق ببدعة، أو دعا إلى بدعة
مصلحة أو مفسقة على من عجز عن الرد أو خاف الاغترار به والتاذى، دون
غيره»^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعد أن قرر مشروعية هجر
المبتدع في الجملة: «لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم،

(١) التنجيم هو: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية. مجموع
الفتاوى لابن تيمية ١٩٢/٣٥.

(٢) التشيع: هي عقيدة تميز بها في بادئ الأمر من فضل إماماً علي بن أبي طالب
وبنيه رض، على الخليفة عثمان رض ومنْ بعده من الأئمة، ثم تطور هذا المفهوم
على يد بعض المستربين بالإسلام من أمثال ابن سبا اليهودي، وأصبح من جملة
عقائد الشيعة: النص والوصية على إماماً علي رض، مع القول بعصمة الأئمة
والادعاء بأن القرآن الذي بأيدي الناس اليوم ناقصٌ وغير ذلك من العقائد الباطلة.
انظر: الموسوعة العيساوية في الأديان والمذاهب ١٠٩٤/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠٦/٢٨ - ٢٠٧؛ وانظر: هجر المبتدع ص ٤٣؛ الهجرة
والأحكام المتعلقة بها ص ١٩٩.

(٤) الآداب الشرعية ١/٢٣٧.

وتحذيرهم من البدعة، فلا بأس بذلك وربما يكون مطلوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُرْعَةِ الْمَسْنَةِ وَهَدِّلْهُمْ بِإِلَيْقِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا قد يكون بالمجالسة والمشافهة، وقد يكون بالمراسلة والكتابة...﴾^(١).

رابعاً: نماذج من أقوال السلف الصالح في مشروعية هجر أهل البدع والآراء المنحرفة:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً، حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما أزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم تعالى، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب. قيل: يا أبا عبد الرحمن فإلى أين؟ قال: إلى لا أين، قال: يهرب بقلبه ودينه لا يجالس أحداً من أهل البدع»^(٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممراضة القلب»^(٣).

٣ - عن الحسن البصري قال: «لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»^(٤).

٤ - عن عبد الله بن المبارك قال: «... وإياك أن تجالس صاحب بدعة»^(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٨٩/٥.

(٢) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٣٦/١ برقم ١٩٦.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة ٤٥٢/١ برقم ١٣٣.

(٤) أخرجه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٥٠/١، برقم ٢٤٠.

(٥) أخرجه اللالكاني في المصدر السابق ١٥٥/١، برقم ٢٦٠.

٥ - عن أبي قلابة قال: «لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلال»^(١).

٦ - قال الخطابي: «... إن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مَرْ الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع»^(٢).

النوع الثالث: التشهير

أولاً: تعريفه:

التشهير في اللغة: مصدر شهر بمعنى أظهر، والشهرة وضوح الأمر، وظهوره في شنعة^(٣).

وأما في الاصطلاح: فهو إشاعة السوء عن إنسان بين الناس^(٤).

ثانياً: الأدلة على مشروعية التشهير:

التشهير بأهل البدع والأراء المنحرفة المجاهرين بها والداعين إليها مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

ونصوص الكتاب والسنة الدالة على مشروعية التشهير بأهل البدع والأراء المنحرفة، يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿وَتَنْهَىٰ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاٰءُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وكقوله ﷺ - كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه -

(١) تقدم عزوته.

(٢) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٥/٧.

(٣) انظر: اللسان (شهر) ٢٢٦/٧، المصباح (شهر) ٣٢٥/١.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢؛ وانظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٧٠٤/٢.

«ما من نبي بعثه الله قبلي، إلا كان له من أمتة حواريون^(١) وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف^(٢)، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل^(٣). إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ووجه الدالة من هذه النصوص: أن بيان السنة للناس ودعوتهم لتطبيقها والتحذير من البدع والأراء المنحرفة والتشهير بأهلها والطعن عليهم وبيان ما هم عليه من انحراف عن المنهج الصحيح؛ هو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤).

القسم الثاني: النصوص الخاصة الدالة على مشروعية التشهير بأهل المعاشي المجاهرين بها والمصررين عليها.

فقد وردت أحاديث عديدة تدل على مشروعية التشهير بأهل المعاشي والفساد - ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل البدع والأراء المنحرفة - تحذيراً للناس من شرهم، ومن هذه الأحاديث:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنا له بتس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له

(١) الحواريون: قيل هم خلصان الأنبياء وأصفياوهم، وقيل: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم. شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢١٧.

(٢) الخلوف جمع خلف ياسكان اللام - وهو الخالف بشر. المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح ١٧٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢١٤).

(٤) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع ٢/٤٨٢.

في الكلام. قلت: يا رسول الله قلت الذي قلت، ثم أنت له الكلام! قال: أي عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه^(١) الناس اتقاء فحشه^(٢) ...^(٣).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «قال القاضي^(٤): هذا الرجل هو عيينة بن حصن^(٥)، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، ولا يغترّ به مَنْ لا يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعد ما يدل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ؓ... وفي هذا الحديث مداراة من يُتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه»^(٦).

٢ - ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»^(٧).

قال الليث^(٨) - وهو أحد رواة الحديث -: «كانا رجلين من

(١) وَدَعَهُ: أي تركه. انظر المصباح (ودعته) ٦٥٢/٢.

(٢) الْفُحْشُ: ما عظُمَ قبحه من الأقوال والأفعال. انظر: المفردات في غريب القرآن (فحش) ص ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، في الأدب، باب ما يجوز من اختيار أهل الفساد والريب، ح ٦٠٥٤ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٦/١٠). ومسلم، في البر والصلة، باب: مداراة من يُتقى فحشه ح ٦٥٣٩ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/٣٦٠).

(٤) هو: القاضي عياض بن موسى اليحصبي وقد تقدمت ترجمته.

(٥) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، أبو مالك أسلم بعد الفتح، وقيل قبل الفتح وشهد الفتح مسلماً، وهو من المؤلفة قلوبهم. انظر: الاستيعاب ٣/٣١٦؛ الإصابة (ت ٦١٦٦).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووى ١٦/٣٦١ - ٣٦٠. وانظر: فتح الباري ١٠/٤٨٦.

(٧) أخرجه البخاري، في الأدب، باب ما يجوز من الظن، ح ٦٠٦٧ (صحيح البخاري مع الفتح) ١٠/٥٠٠.

(٨) هو: الليث بن سعد وقد تقدمت ترجمته.

المنافقين»^(١).

قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «إن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين»^(٢).

٣ - ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عمرَ على الصدقة، فقيل: منع ابن جمیل^(٣) وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما ينقم ابن جمیل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله...» الحديث^(٤).

قال ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذرٌ إلا ما ذُكرَ من أنَّ الله أغناء، فلا عذر له، وفيه التعریض بكفران النعم، وتقریبُ بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان»^(٥).

وذكر رحمه الله أن من فوائد هذا الحديث «... تنبیه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى، بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، والعتب على منْ منع الواجب، وجواز ذكره في غيته بذلك»^(٦).

(١) ذكره البخاري في صحيحه ١٠/٥٠٠ مع الفتح.

(٢) فتح الباري ١٠/٥٠١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ ... وابن جمیل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعلیق القاضي حسين المرزوقي الشافعی، وتبعه الرویانی أن اسمه: عبد الله. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن أن ابن بزیزة سماه حمیداً...).

(٤) أخرجه البخاري، في الزکاة، باب قول الله تعالى: «فِي الزَّكَاةِ وَالْقُرْبَى وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» ح ١٤٦٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٠/٣)؛ ومسلم في الزکاة، باب في تقديم الزکاة ومنها، ح ٢٢٧٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٥٩ - ٦٠).

(٥) فتح الباري ٣/٣٩٢.

(٦) المصدر السابق ٣/٣٩٢.

قلت: وفي ذمّ النبي ﷺ لابن جمیل علانیة دلیل على جواز التشہیر بأهل المعاصی عقوبة لهم، و زجراً للناس عن سلوك سبیلهم.

وأما الإجماع على وجوب التشہیر بأهل البدع الداعین إليها، فقد حکاه شیخ الإسلام ابن تیمیة حيث قال: «... ومثل أئمة البدع، من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنۃ، فإن بيان حالهم وتحذیر الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين...»^(۱).

ثالثاً: المقصد من التشہیر بأهل البدع والأراء المنحرفة:

هناك مقصدان من التشہیر بداعية البدع والأراء المنحرفة:

١ - تحذیر الناس من شرهم وضلالهم، قال الإمام القرافي: «أرباب البدع والتصانیف المضلة، ينبغي أن يُشَهَّر في الناس فسادها وعيبيها، وأنهم على غير الصواب؛ ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن...»^(۲).

وقال الإمام الشاطئي عند حدیثه عن أحكام أهل البدع: «... ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعهم كي يُحدروا؛ ولئلا يُغترّ بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف ذلك»^(۳).

٢ - أن في التشہیر بداعية البدع والأراء الضالة عقوبة لهم، وفي ذلك تأديب واستصلاح لهم، و زجر لغيرهم من الناس عن اقتداء أثراهم والسير على نهجهم^(۴).

(۱) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٨.

(۲) الفروق ٤/٤ - ٢٠٧ - ٢٠٨.

(۳) الاعتصام ١/١٣٢.

(۴) انظر: ص ٢٨٤ من هذا البحث.

رابعاً: نماذج من أقوال علماء السلف في مشروعية التشهير بالدعاة إلى البدع والآراء الضالة:

١ - عن عاصم الأحول^(١) قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد^(٢) فقلت: يا أبا الخطاب ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ قال: «يا أحول، ولا تدرى أن الرجل إذا ابتدع بدعةً فينبغي لها أن تذكر حتى تعلم..»^(٣).

٢ - قيل لسفيان بن عيينة: «إن هذا يتكلم في القدر - يعني: إبراهيم بن أبي يحيى»^(٤) فقال سفيان: «عرفوا الناس أمره. واسألو ربيكم العافية»^(٥).

٣ - جاء في رسالة أسد بن موسى^(٦) لأسد بن الفرات: «اعلم أي أخي أنا حملني على الكتاب إليك ما ذكر أهل بلادك من صالح

(١) هو: عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري الأحول، الإمام الحافظ محدث البصرة، مات سنة ١٤١ هـ وقيل ١٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٣؛ تهذيب التهذيب ٥/٤٠.

(٢) هو: عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، الزاهد العابد القديري كبير المعتزلة، مات بطريق مكة سنة ١٤٣ هـ وقيل ١٤٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤؛ ١٠٤/٦؛ ١٠٥/١٠.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/١٥٤، برقم ٢٥٦.

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو إسحاق الأسلمي، مولاهم المدنى، العالم المحدث، ولد في حدود سنة ١٠٠ هـ، قال فيه الإمام أحمد: قدرى، جهمي كُلَّ بلاء فيه، تركوا حديثه، توفي سنة ١٨٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٠؛ تهذيب التهذيب ١/١٤٢.

(٥) رواه ابن الجوزي في تليس إيليس ص ١٧.

(٦) هو: أسد بن موسى بن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك، أبو سعيد القرشي الأموي المرواري، الإمام الحافظ الثقة، ولد سنة ١٣٢ هـ، يلقب بأسد السنة من مصنفاته كتاب «الزهد» مات سنة ٢١٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١/١٦٦؛ شذرات الذهب ٢/٢٧.

ما أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حalk، مما أظهرت من السنة، وعييك لأهل البدعة، وكثرة ذكرك لهم وطعنك عليهم فقمعهم الله بك، وشدّ بك ظهر أهل الحق، وقواك عليهم بإظهار عييهم، والطعن عليهم، فأذلهم الله بذلك، وصاروا بدعتهم مستترین، فأبشر أي أخي بثواب ذلك، واعتدّ به أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحج والجهاد، فـأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله وإحياء سنة رسوله؟!»^(١).

٤ - وقال الإمام ابن القيم في معرض ذكره للفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن، حمية أو ذباً عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة في أهل الأهواء والبدع؛ الله لا لحظوظهم وأغراضهم»^(٢).

النوع الرابع: النفي

أولاً: تعريفه:

النفي في اللغة: هو مصدر نفـى الشيء ينفيه، ويأتي بمعنى: الإبعاد والطرد^(٣).

وفي الاصطلاح: معاقبة الجاني بطرده من البلد الذي أحدث فيه الجنائية إلى بلد آخر^(٤).

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٦.

(٢) زاد المعاـد ١٨/٣.

(٣) انظر: اللسان (نفي) ٣٤٧/١٤ - ٣٤٨؛ المصباح (نفي) ٢/٦١٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ٩١/٦ - ٩٢؛ النظم المستعدب ٣٢٩/٢؛ معجم لغة الفقهاء ص ٤٨٥.

ثانياً: الأدلة على مشروعية النفي:

النبي تعزيراً لأهل المعاشي - ومنهم أهل البدع والأراء المنحرفة -
مشروع بالسنة وعمل الصحابة.

فمن السنة:

ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي صلوات الله عليه وسلم المختتين^(١) من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»^(٢).

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب نفي أهل المعاشي والمختتين» وقال ابن حجر: إن هذا الحديث وما في معناه يدل على «مشروعية إخراج كل من يحصل به التأدي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب»^(٣).

وأما عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فمنه:

١ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نفى نصر بن حاجج^(٤) لما افتتن النساء به كما نفى أبو ذئب^(٥) لما سمع قوماً يقولون: أبو ذئب أحسن أهل المدينة، فنفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذين الرجلين إلى البصرة لما خشي

(١) المراد بالمختى هنا: المتشبه بالنساء. انظر: فتح الباري ١٢/١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، في الحدود، باب نفي أهل المعاشي والمختتين، ح ٦٨٣٤ (صحيح البخاري مع الفتح ١٦٥/١٢).

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٧.

(٤) هو: نصر بن حاجج بن علاط السلمي، شاعر من أهل المدينة، كان جميلاً، قالت فيه إحدى نساء المدينة:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها
أم من سبيل إلى نصر بن حاجج
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا أرى رجلاً في المدينة تهتف به العواتق في
خدورهن، فحلق رأسه ونفاه إلى البصرة. انظر: الأعلام ٨/٢٢.

(٥) لم أجده له ترجمة.

افتتان النساء بهما^(١).

٢ - نفى عمر بن الخطاب رض صبيح بن عشنل^(٢) الذي كان يسأل عن متشابه القرآن إلى البصرة^(٣).

٣ - كما نفى رض إلى فدك^(٤).

٤ - وقد نفى علي بن أبي طالب رض إلى البصرة^(٥).

والنصوص السابقة عن النبي صل وصحابته الكرام فيها دلالة واضحة على مشروعية نفي من يخشى فساده وضرره على المجتمع، إما لأنحراف سلوكه، أو لأنحراف عقيدته ومنهجه كدعاة البدع والأراء المنحرفة. ولكن ينبغي أن يراعى عند نفي هؤلاء ألا يتربت على نفيهم إلى الحاق ضرر وفساد بالبلد الآخر الذي يُراد نفيهم إليه وبالله التوفيق.

ثالثاً: المقصود من نفي دعوة البدع والأراء غير المشروعة:

هناك مقصدان من نفي دعوة البدع والأراء غير المشروعة، وهما:

١ - أن في نفي دعوة البدع والأراء غير المشروعة حماية للمجتمع من

(١) انظر: فتح الباري ١٦٦/١٢؛ الحسبة لابن تيمية ص ٤٦؛ تبصرة الحكماء ٢١٩/٢.

(٢) لم أجده له ترجمة.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٠١/٤، برقم: ١١٣٧، ١١٣٨؛ الحسبة لابن تيمية ص ٤٣؛ الاعتصام ١٣٢/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحدود (١٢١) في النفي من أين إلى أين؟ ح ٢٨٧٨٨ (مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٥).

وفدك: هي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة. انظر: معجم البلدان ٢٧٠/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الحدود (١٢١) في النفي من أين إلى أين؟ ح ٢٨٧٩ (مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٥).

والبصرة مدينة بالعراق كانت تسمى في القديم تدمر، والمؤنثكة، بناها عتبة بن غزوان في عهد عمر بن الخطاب رض سنة ١٧هـ، وسكنها الناس سنة ١٨هـ.

انظر: ناج العروس (باب الراء، فصل الصاد) ٩٣/٦.

خطرهم، قال الإمام العيني: «من آذى الناس ينفي من البلد»^(١).

وقد نص الإمام الماوردي على مشروعية نفي الشخص: «إذا تعددت ذنبه إلى اجتذاب غيره إليها، واستضراره بها»^(٢).

٢ - أن في نفي دعاة البدع والأراء غير المشروعة عقوبة لهم، على ما اقترفوه من جريمة تعود بالضرر على أديان الناس ومعتقداتهم، ونفي أمثال هؤلاء يعتبر عقوبة بليغة، نظراً لما في النفي عن الأوطان من الإيحاش، وفي ذلك ردع له عن العودة لجريمته، وزجر لغيره من اقتداء أثره وسلوك سبيله.

رابعاً: نماذج من أقوال أهل العلم في مشروعية النفي تعزيزاً:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزز بالنفي في شرب الخمر إلى خبيث»^(٣)، وكما نفى صبيح بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء»^(٤).

٢ - قال العلامة ابن القيم: «والتعزير منه ما يكون بالتوبخ وبالزجر بالكلام.. منه ما يكون بالنفي عن الوطن...»^(٥).

خامساً: مدة النفي تعزيزاً:

اختلف العلماء في مدة النفي تعزيزاً، على قولين:

الأول: أن النفي تعزيزاً يقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد، وهو

(١) رد المحتار ٦/١١٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٣٦٠، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

(٣) خبيث: ناحية تبعد عن المدينة ثمانية يرس، لمن يريد الشام، كان يسكنها اليهود، ففتحها النبي ﷺ سنة ٧٨هـ، وقيل ٨٦هـ. انظر: معجم البلدان ٢/٤٦٨.

(٤) الحسبة لابن تيمية ص ٤٣.

(٥) الطرق الحكمية ص ٢٢٢.

ظاهر مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

الثاني: أن تقدير مدة النفي تعزيزاً يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم المبني على المصلحة، وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه: من عدم بلوغ النفي تعزيزاً الحال؛ لئلا يصير مساوياً لتغريب الزاني البكر، وذلك لما رواه البيهقي في سنته عن النعمان بن بشير^(٣) رضي الله عنه يرفعه: «من بلغ حدأ في غير حدّ فهو من المعذبين»^(٤).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ضعيف فقد أعلمه البيهقي بالإرسال.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بأن النصوص الواردة في النفي تعزيزاً مطلقة، فلا يصح تقييدها إلا بنص صحيح صريح، ولم يوجد، فتبقى على إطلاقها ويرجع في تقدير مدة النفي تعزيزاً إلى اجتهاد الحاكم

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٨٠/٩؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩.

(٢) انظر: رد المحتار ٦/١٠٦؛ الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٥.

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله الأنباري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأمير العالم، ولد سنة ٢٢هـ، وقيل ولد عام الهجرة، وكان من أمراء معاوية رضي الله عنه، فولاه الكوفة، ثم ولـي قضاء دمشق، قـتـل بـعـد وـقـعـة مـرـجـ رـاهـطـ سنـة ٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣/٤١٢، شذرات الذهب ١/٧٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٥٦٧، في الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ح ١٧٥٨٥. وقد أعلمه البيهقي بالإرسال. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص ٧٩٣.

المبني على المصلحة، شأنه في ذلك شأن بقية العقوبات التعزيرية.

الترجيح:

الذي يظهر والعلم عند الله أن المذهب الثاني الذي ذهب فيه أصحابه إلى عدم تقدير مدة النفي تعزيراً، هو الصواب، لقوة دليله، وسلامته من المعارض المقاوم، وعدم انتهاض أدلة القول الأول للاستدلال، وبإله التوفيق.

النوع الخامس: الحبس

أولاً: تعريفه:

الحبس في اللغة: مصدر حبس يحبسُ، ويأتي على عدة معانٍ منها:
المنع والإمساك^(١).

وفي الاصطلاح: هو تعويق الشخص ومنعه من الخروج إلى أشغاله
ومهامه الدينية والدنيوية^(٢).

وللحبس صور عدّة منها^(٣):

- ١ - حجز الإنسان في دار معدة لهذا الغرض وهو ما يعرف بـ«السجن».
- ٢ - حجزه في المسجد أو في أي مكان آخر حتى ولو لم يكن مخصصاً للحبس.
- ٣ - منعه من مغادرة بيته وهو ما يعرف في العصر الحاضر بـ«فرض الإقامة الجبرية».

(١) انظر: اللسان (حبس) ١٩/٣؛ المعجم الوسيط (حبس) ١٥٢/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٨/٣٥؛ الطرق الحكيمية ص ٨٩؛ بدائع الصنائع ١٧٤/٧.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

٤ - ملازمة الغريم أو وكيله للخصم.

ثانياً: الأدلة على مشروعية الحبس:

عقوبة الحبس مشروعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

١ - قوله تعالى: **﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَنَزِّلُوهُمُ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتُمْ هُوَرُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَنَاقَ فَإِنَّا مَنْتَ بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاهُ حَتَّىٰ تَنْعَمَ الْمُرْبَثُ أَوْ زَارِفًا﴾** [محمد: ٤] والشاهد من هذه الآية: قوله تعالى: **﴿فَشُدُّوا الْوَنَاقَ﴾** «والمعنى: إذا بالغتم في قتلهم فأسرهم وأحيطوهم بالوثاق»^(١)، «والوثاق: اسم للشيء الذي يوثق به كالرباط»^(٢).

وهل هذه الآية محكمة أم منسوبة؟ قيل: إنها منسوبة بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَسْلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾** الآية [التوبه: ٥].

وذهب الجمهور إلى أنها محكمة، والإمام مخير بين القتل والأسر، وبعد الأسر مخير بين المن والفاء؛ وهذا هو الراجح؛ لأن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين بعده فعلوا ذلك^(٣).

٢ - قوله تعالى: **﴿وَالَّتِي يَأْتِيْكَ الْفَرْجَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَنْتَ شَهِيدُهُ عَلَيْهِنَّ أَزْيَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٥].

والشاهد من هذه الآية: قوله تعالى: **﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾** والمراد به حبسهن^(٤).

وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية على أقوال منها: أن الحبس

(١) فتح القدير للشوکانی ٤٠ / ٥.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥١ / ١٦؛ فتح القدير للشوکانی ٤١ / ٥.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٦ / ٥؛ أحكام القرآن لابن العربي ٤٦ / ١.

نسخ في الزنا فقط بالجلد والرجم وبقي مشروعاً في غير ذلك^(١).

٣ - قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْلَحْتَ الْأَشْهُرَ لِلثَّمْمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُولُهُمْ وَأَخْصُرُهُمْ» الآية [التوبه: ٥].

والشاهد من هذه الآية: هو قوله تعالى: «وَأَخْصُرُهُمْ» والحصر هو: المنع والحبس، ومنه قوله تعالى: «وَحَمَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِ حَمِيرًا» [الإسراء: ٨]: أي سجناً وحبساً^(٢).

ومن السنة:

١ - عن بهز بن حكيم^(٣) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «حبس رجلاً في تهمة»^(٤).

٢ - في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبَلَ نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامنة بن أثال^(٥) فربطوه

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٧/١؛ أحكام القرآن للمجاصيص ١٠٦/٢.
الاختيارات للبلعي ص ٤٢٦.

(٢) انظر: جامع البيان ٤٥/١٤؛ تفسير الماوردي ٣/٢٣١.

(٣) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقة ابن معين وأبو داود والنمساني، توفي قبل سنة ١٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٦؛ تهذيب التهذيب ١/٤٥٦. وأبوه: حكيم بن معاوية؛ صدوق. انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٠٤.

ووجهه: معاوية بن حيدة، صحابي. انظر: المصدر السابق ١٨٧/١٠؛ الاستيعاب ٤٧٠/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في القضاء، باب المحبس في الدين وغيرها ح ٣٦٢٥ (سنن أبي داود مع عون المعبدود ٤٣/١٠)؛ والترمذى، في الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة ح ١٤٣٥ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٦٧٧)؛ والنمساني، في قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس ح ٤٨٩ (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٨/٤٣٧)، وإسناده حسن (كما قال الألبانى في الإرواء ٨/٥٥).

(٥) هو: ثمامنة بن أثال الحنفى، سيد أهل اليمامة، صحابي، لما ارتدى أهل اليمامة ثبت على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرمي، في جمع من ثبت معه، فقاتل =

بسارية من سواري المسجد...» الحديث^(١).

وقد بوب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب الربط والحبس في الحرم»^(٢).

وقال النووي معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه»^(٣).

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع العملي على مشروعية الحبس، فقد حبس الخلفاء الراشدون، وابن الزبير رض، ومن بعدهم من الخلفاء والقضاة في جميع الأعصار والأمسكار من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً^(٤).

ثالثاً: حكم حبس المبتدع الداعي إلى بدعته والمقصود من ذلك: ذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من تلبس ببدعة مفسقة وجاهر بها ودعا إليها؛ فإنه يسوغ تعزيزه بالضرب والحبس^(٥).

والمقصود من ذلك هو زجره وعقوبته، وكف شره عن الناس، حتى لا يفسد عليهم أديانهم ومعتقداتهم.

= المرتدين من أهل البحرين، فقتل بعيد ذلك. انظر: الاستيعاب ٢٨٧/١؛ أسد الغابة ٣٦٣/١.

(١) أخرجه البخاري، في المغازي، باب وفدي بنى حنيفة وحديث ثامة بن أثال، ح ٤٣٧٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٧/٦٨٨)؛ ومسلم، في الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه.. إلخ، ح ٤٥٦٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٣٠٨).

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٧/٦٨٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٣٠٨.

(٤) انظر: رد المحتار ٨/٣٥؛ تبصرة الحكم ٢/٢٣٢؛ نيل الأوطار ٧/١٨٠؛ حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ص ٤٩ - ٤٨.

(٥) انظر: رد المحتار ٦/٣٨٦؛ تبصرة الحكم ٢/٢٢٣؛ الإنصاف ٢٦/٤٦٣.

رابعاً: نماذج من أقوال علماء السلف في مشروعية حبس الدعاة إلى البدع والآراء الضالة:

١ - عن مالك بن أنس قال: «القرآن كلام الله تبارك وتعالى. وكان يقول مَنْ قال: القرآن مخلوق، يوجع ضرباً ويحبس حتى الموت»^(١).

٢ - عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سألت أبي عن رجل ابتدع بدعةً يدعوا إليها، وله دعوة عليها، هل ترى أن يحبس؟ قال: نعم أرى أن يحبس وتكتف بدعته عن المسلمين»^(٢).

٣ - وجاء عن أبي الحسن اللخمي^(٣) أنه سُئل عن قوم من الأباضية^(٤) سكناً بين أظهر المسلمين، وبينوا مسجداً يجتمعون فيه بخلق، ويظهرون مذهبهم. فأجاب: «إذا أظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم، وأعلنوه، وابتزوا مسجداً يجتمعون فيه، وصلوا العيد بناحية عن المسلمين بجماعة: فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم، ويفسدوا على الناس دينهم، ويميل الجهلة ومن لا تميز عنده إليهم، فوجب على من بسط الله قدرته أن يستبيهم مما هم عليه، فإن لم يرجعوا ضربوا وسجنوا، ويبان في ضربهم، فإن أقاموا على ما هم عليه فقد اختلف في قتلهم...»

(١) رواه الأجري في الشريعة ٥٠١/١، برقم ١٦٦.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٣٩.

(٣) هو: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن اللخمي المالكي، حاز رئاسة المذهب بإفريقيا، من مصنفاته تعليق على المدونة اسمه: التبصرة، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: الديباج المذهب ص ٢٩٨؛ الفكر السامي ٤/٢٥٠.

(٤) الأباضية: فرقة من فرق الخارج، يتسبون إلى عبد الله بن أبااض، ومن معتقداتهم أن مرتکبى الكبائر موحدون لا مؤمنون، وأن دار مخالفتهم من أهل الإسلام دار توحيد إلا معسكر السلطان، فإنه دار بغي وأن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، ومواريثهم حلال وغنية أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال وما سواه حرام، ومن ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر نعمة لا كفر ملة، إلى غير ذلك من المعتقدات. انظر: الملل والنحل ١/١٣١.

وأما هدم المسجد الذي بنوه فحقٌّ، وجميع ما يتألفون فيه كذلك...^(١).

النوع السادس: الجلد

أولاً: تعريفه:

الجلد في اللغة: مصدر جلد بالسوط يجلده جلداً بمعنى: ضربه^(٢).
وهو مأخوذه من جلد الإنسان، وهو: الضرب الذي يصل إلى جلده^(٣).
وهو في الاصطلاح كذلك: الضرب بسوط أو نحوه^(٤).

ثانياً: الأدلة على مشروعية الجلد تعزيزاً:
الجلد تعزيزاً مشروع بدلالة الكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُنَ شُوْرَهُنَ فَوَظُوفُنَ وَأَعْجَرُهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْتَرُهُنَ﴾ [النساء: ٣٤].

والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَرُهُنَ﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذه الآية: «فأباح الله سبحانه للرجل أن يضرب المرأة إذا امتنعت عن الحق الواجب عليها، من المباشرة وفراش زوجها»^(٥).

ولا شك أن الجلد نوع من أنواع الضرب^(٦)، فدللت هذه الآية على مشروعية الجلد تعزيزاً.

(١) المعيار المُعَرب ٤٤٦/٢.

(٢) انظر: اللسان (جلد ٢)، المفردات في غريب القرآن (جلد) ص ١٠٣.

(٣) انظر: النظم المستعبد ٣١٥/٢.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٦٥، العقوبات التقويضية ص ١٣٠.

(٥) مجمع الفتاوى ٣٧/٣٠.

(٦) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٩.

ومن السنة:

١ - ما ثبت في الصحيحين - واللفظ للبخاري - من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»^(١).

ولفظ مسلم «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنهم كانوا يُضربون - على عهد رسول الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جُزافاً^(٣) أن يبعوه في مكانهم حتى يُؤوده إلى رحالهم^(٤). ففي الحديثين السابقين دلالة واضحة على مشروعية الجلد كنوع من أنواع التعزير.

ثالثاً: خلاف الفقهاء في الحد الأعلى لعدد أسواط التعزير:
اختلف الفقهاء في الحد الأعلى لعدد أسواط التعزير على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط، وهذا القول هو روایة في مذهب الإمام أحمد وذهب إليه جماعة من الشافعية^(٥).

القول الثاني: أنه ليس هناك حد لعدد أسواط التعزير، بل الأمر في ذلك مفوض للحاكم حسب المصلحة.

(١) أخرجه البخاري، في الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ح ٦٨٤٨ (صحيح البخاري مع الفتح ١٨٢ / ١٢).

(٢) أخرجه مسلم، في الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح ٤٤٣٥ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢١٩ / ١١).

(٣) الجُزاف: هو بيع شيء واحتراوه بلا كيل ولا وزن. المطلع ص ٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، في الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ح ٦٨٥٢ (صحيح البخاري مع الفتح ١٨٣ / ١٢).

(٥) انظر: الإنصاف ٤٥٤ / ٢٦؛ روضة الطالبين ٣٨٢ / ٧.

وقد ذهب إلى هذا القول المالكية في مشهور مذهبهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وقد اختلف أصحاب هذا القول في أدنى الحدود، على أقوال كالتالي:

١ - ذهب أبو حنيفة ومحمد^(٢) إلى أن أدنى الحدود: حد الرقيق، وهو: أربعون سوطاً في القذف، وأربعون في الخمر، وهو في ذلك على النصف؛ وبالتالي فالقدر الأعلى للتعزير تسعةً وثلاثون سوطاً^(٣).

٢ - ذهب أبو يوسف إلى أن أدنى الحدود في الأحرار ثمانون، لأن الحرية هي الأصل فصار الاعتبار بها، وله قوله في القدر الأعلى للتعزير: الأول: أنه تسعةً وسبعون سوطاً، وهو القياس.

والثاني: أنه خمسةٌ وسبعون سوطاً، وهو مأثورٌ عن علي بن أبي طالب رض، فقلده في ذلك^(٤).

٣ - ذهب بعض الشافعية إلى أن أدنى الحدود: حد الخمر، وهو أربعون سوطاً للحر، وعشرون للعبد؛ فالقدر الأعلى للتعزير الحر تسعةً وثلاثون سوطاً، والقدر الأعلى لتعزير العبد تسعة عشر سوطاً^(٥).

٤ - ذهب بعض الشافعية إلى أن أدنى الحدود: عشرون سوطاً، وهو

(١) انظر: التابع والإكليل /٤٣٧/٨؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣٤٧.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة إمام مجتهد أصولي، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، من مصنفاته: «المبسوط»، و«السير الكبير»، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤؛ شذرات الذهب ١/٣٢١.

(٣) انظر: بذائع الصنائع ٥/٥٣٥؛ شرح فتح القيدير ٥/٣٣٤.

(٤) انظر: المصدرین السابقین، نفس الصفحات.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٨/٢٢؛ معنى المحتاج ٥/٥٢٥.

حد العبد في الخمر إذ هو على النصف من حد الحر؛ وبالتالي فالحد الأعلى للتعزير تسعه عشر سوطاً^(١).

القول الرابع: أنه لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ التعزير في النظر وال المباشرة حد الزنا، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية والحنابلة^(٢).

﴿الأدلة﴾:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما ثبت في الصحيحين - وللهذه لمسلم - من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله»^(٣).

ووجه الدلالة منه: «أن هذا الحديث ورد بصيغة الحصر، التي يمثلها النفي والاستثناء، وهذه من أبلغ صيغ الحصر، فهو نصٌّ في محل التزاع، على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات؛ إلا فيما ورد فيه من الشارع عقوبة مقدرة كالخمر والقذف ونحوهما؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: «إلا في حد من حدود الله» أما ما لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة، فإن العقوبة تكون فيه تعزيراً، وهذا التعزير لا يتتجاوز عشر جلدات»^(٤).

وقد أجب على هذا الحديث بعدة أجوبة منها:

١ - أن الحديث منسوخ، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية والشافعية؛ بدليل إجماع الصحابة على العمل بخلافه من غير نكير^(٥).

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢٢/٨؛ مغني المحتاج ٥/٥٢٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/٣٨٢؛ الإنفاق ٢٦/٤٦٠.

(٣) سبق تخريرجه ص ٢٣٩.

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٧٤.

(٥) انظر: شرح فتح القيمة ٥/٣٣٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٢١٩.

وقد نوقشت هذه الإجابة:

بأن الإجماع لا ينسخ السنة وذلك؛ «.. لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ، والننسخ لا يكون بعد موته»^(١).
«نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً»^(٢).

وقد نقل ابن حجر قول البيهقي: «روي عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة، وأحسن ما يُصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ»^(٣). ثم ساق حديث أبي بردة ؓ، ثم قال ابن حجر معلقاً على مقالة البيهقي: «فتبيين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويُصار إلى ما يخالفه من غير برهان»^(٤).

ونوّقش ما قاله ابن حجر: بأن الاختلاف المروي عن الصحابة ؓ هو في المقدار لا في حكم الحديث والعمل به، ولهذا فإن العلامة المناوي^(٥) لما ذكر أن عمل الصحابة على خلاف هذا الحديث قال: «ونزع بما لا يجدي»^(٦).

ولكن الصواب أنه لا تعارض بين الحديث وإجماع الصحابة حتى يُصار إلى النسخ بل يمكن الجمع بينهما كما سيأتي في تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية للمراد بالحدود.

(١) البحر المحيط ١٢٨/٤ بتصرف يسير.

(٢) التلخيص الحبير ٧٩/٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٨/٨.

(٤) التلخيص الحبير ٧٩/٤.

(٥) هو: محمد عبد الرؤوف بن علي زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري زين الدين، فقيه محدث، ولد سنة ٩٥٢هـ، من مصنفاته: «فيض القدير بشرح الجامع الصغير»، «تيسير الوقوف على غواصين أحكام الوقوف»، توفي بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام ٢٠٤/٦؛ معجم المؤلفين ٤٢٠/٥.

(٦) فيض القدير ٦/٥٧٧؛ وانظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٨١.

٢ - قصر الحديث على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجاوز الزيادة في ذلك، لكن على أن لا يتجاوز أدنى الحدود، وإلى هذا ذهب الإصطخري، من الشافعية^(١).

ونوشت هذه الإجابة: بالرواية الواردة بلفظ «الضرب»^(٢)، وهي «لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله»^(٣).

٣ - أن المراد بالحد في الحديث «ما حُرِم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام: مثل آخر الحلال، وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿هَذِهِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حدأ، فهو عُرف حادث، ومُراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه؛ كضرب الرجل امرأته في النشوز، لم يزد على عشر جلدات^(٤).

وقد ناقش ابن دقيق العيد^(٥) هذا الجواب بأنه «خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه... كما يرد عليه أنا إذا أجزنا في كُلّ حُقْ من حقوق الله أن يُزاد عن العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا المحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة: هو ما ليس بمحرم، وأصل

(١) انظر: فتح الباري ١٨٥/١٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٨/٢٨.

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، أبو الفتاح القشيري، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، إمام فقيه مجتهد أصولي، ولد سنة ٦٢٥هـ، قضاء الديار المصرية، من مصنفاته: «الإحکام شرح عمدة الأحكام» و«الإمام في شرح الإمام»، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤/٥٨. البدر الطالع ١١٥/٢.

التعزير أنه لا يُشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى بخصوص الزيادة معنى^(١).

وقد دفع ابن حجر مناقشة ابن دقيق العيد بقوله: «قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاشي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها^(٢)، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين...»^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون: بأنه ليس هناك حدٌ لعدد أسواط التعزير بالسنة وعمل الصحابة والإجماع.

أما السنة:

فقد ورد فيها أن الشارع بنوع في التعزيرات بحسب المصلحة، وذلك كالتالي^(٤):

١ - شرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في الرابعة^(٥)، ولم ينسخ ولم

(١) فتح الباري ١٤٥ / ١٢ بتصرف يسir.

(٢) يشير إلى الآيات التي ساقها ابن تيمية في كلامه.

(٣) فتح الباري ١٤٥ / ١٢.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١ / ٣٣١ - ٣٣٣؛ إعلام الموقعين ٢ / ٧٤ - ٧٥؛ الطرق الحكيمية ص ١٤ - ١٧.

(٥) هذا الحديث أخرجه الترمذى، في الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح ١٤٦٩ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤٤٧٠ / ٧٢٢)؛ وأبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، ح ١١٩ / ١٢ (سنن أبي داود مع عون المعبود ١١٩ / ١٢) وغيرها، من طرق يصير بمجموعها صحيحاً كما قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مستند الإمام أحمد ٤١ / ٩ وما بعدها.

يجعله حداً لا بدّ منه، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام.

٢ - عَزَّر بحرمان النصيب المستحق من السلب^(١).

٣ - عَرَم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة^(٢).

٤ - أضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وشرع فيه جلدات نكالاً وتأديباً^(٣).

٥ - وقال في تارك الزكاة: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا»^(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

في الأدلة السابقة دلالةً واضحةً على أن التعزير لا يتعدد أكثره بقدر معين، بل حسبما يراه الإمام أدعى لتحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، فإن فيها ما جاوز الحد؛ كالقتل للشارب في الرابعة، وفيها ما ليس من جنس الحد، كجلد من سرق ما لا قطع فيه، وكتعزيز تارك الزكاة بأخذ شطر

(١) أخرجه مسلم، في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ح ٤٤٥، من حديث عوف بن مالك صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٨٩/١٢.

(٢) حديث عزم النبي ﷺ على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة، أخرجهما مسلم في صحيحه، في المساجد، باب ما روی في التخلف عن الجمعة، ح ١٤٧٩ عن أبي هريرة صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٨٣/٤؛ ح ١٤٨٣ عن ابن مسعود صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥٥/٥ - ١٥٧.

(٣) أخرجه الترمذى، في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للمار بها، ح ١٣٥٠ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤/٥٠٩)؛ وأبو داود، في الحدود، باب ما قطع فيه، ح ٤٣٨٠ (سنن أبي داود مع عون المعبود ١٢/٣٧)، وإسناده حسن، انظر: إرواء الغليل ٦٩/٨، من حديث عبد الله بن عمرو صحيح مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة ح ١٥٧٢ (سنن أبي داود مع عون المعبود ٤/٣١٦)؛ والنمساني، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، ح ٢٤٤٣، (سنن النمساني مع شرح السندي ٥/١٧)، وإسناده حسن، انظر: إرواء الغليل ٣/٢٦٤.

ماله، وفي هذا النوع دلالة ظاهرة على رجحان هذا القول، والله أعلم^(١).

ومن عمل الصحابة:

١ - ما روي أن معن بن زائدة^(٢) عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به لصاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ذلك، فضربه مائةً وحبسه، فكلم فيه فضربه مائةً أخرى، فكلم فيه فضربه مائةً ونفاه^(٣).

وقد نوقش هذا الأثر من وجهين:

أ - من جهة ثبوته، فهذا الأثر لم يثبت.

ب - لعل معن بن زائدة كانت له ذنوب كثيرة فأدب على جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنابات: إحداها: تزويره، والثانية: أخذه لمال بيت المال بغير حقه، والثالثة: فتحه لباب هذه الحيلة لغيره^(٤).

٢ - ما روي أن علياً أتى بالنجاشي الشاعر^(٥) قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان^(٦).

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(٢) ورد في تبصرة الحكام ٢٢١/٢: معن بن زياد، ولم أثر له على ترجمة.

(٣) لم أثر على هذا الأثر في شيء من كتب السنة التي بين يدي، وقال محققا الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة عن هذا الأثر: «لم نجده فيما بين أيدينا، ومعن بن زائدة من أجداد العرب. ومن أدرك العصرتين الأموي والعباسي، فكيف يدرك عمر رضي الله عنه!!». انظر: الشرح الكبير ٤٥٧/٢٦ هامش ١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤٥٩/٢٦.

(٥) هو: قيس بن عمرو بن مالك، من بني الحارث بن كعب شاعر هجاء مخضرم، هدده عمر بقطع لسانه وضربه على السكر في رمضان، توفي نحو سنة ٤٠ هـ.

انظر: الأعلام ٢٠٧/٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق =

ووجه الدلالة: أن علياً رض، جلد شارب الخمر الحد وهو ثمانون جلدة، ثم عزره بعشرين سوطاً، وقد شاع ذلك من غير نكير، فدل على جواز الزيادة على عشرة أسواط في التعزير.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة رض على التعزير بأكثر من عشر جلدات، وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير، ومنمن حكم الإجماع عن الصحابة في هذا الأمر، جماعة من المحققين كالأخيلي^(١) والنوي والرافعي^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، بحديث: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمَعْتَدِينَ»^(٤).

= الرأس، برقم ١٧٠٤٢، قال: حدثنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً... ثم ساق الأثر. وإنستاد هذا الأثر صحيح:

١ - الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري: «ثقة حافظ فقيه حجة، توفي سنة ٥٦١». انظر: التقريب ١/٣٧١.

٢ - عطاء بن أبي مروان: هو الأسلمي، ثقة توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر: التقريب ١/٦٧٥.

٣ - أبو مروان: قيل اسمه سعيد، وقيل مغيث، وقيل عبد الله بن مصعب، وقد اختلف في صحبته، روى عن علي رض، وهو ثقة. انظر: التهذيب ١٢/٢٠٦.

(١) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأموي المالكي، أبو محمد، المعروف بالأصيلي، شيخ المالكية، عالم الأندلس، ولد سنة ٣٢٤هـ بال المغرب، من مصنفاته كتاب «الدلائل على أمهات المسائل» في اختلاف مالك والشافعى وأبي حنيفة توفي بقرطبة سنة ٣٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥٦٠؛ الديبايج المذهب ص ٢٢٤.

(٢) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القرزويني الشافعى، أبو القاسم، الإمام العالم فقيه الشافعية ولد سنة ٥٥٠هـ، من مصنفاته: «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«شرح مسند الشافعى»، توفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٤/٧٩.

(٤) تقدم تخریجه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الوعيد فيه يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر، فلا يُبلغ بالتعزير إذاً حدّ مقدر^(١).

وقد نوقشت هذا الدليل: بأنه ضعيف.

أدلة القول الراعي:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون: أنه لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحد فيها: بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، في الرجل الذي رُفع إليه، وقد وقع على جارية امرأته، فقال: لا قضين فيك بقضاء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها لك رحمتك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلدوه مائة^(٢).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث:

«أن المواقع للجارية كان محسناً، وحد المحسن الرجم، فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد، جلده النعمان عليه مائة جلد تعزيراً، فلم يبلغ بالجلد حد المحسن، وقد ذكر أن هذا قضاء رسول الله ﷺ، فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة جنسها حد مقدر، لا يبلغ بها الحد المقدر»^(٣).

(١) انظر: الحدود والتعزيزات عند ابن القيم ص ٤٧٢.

(٢) أخرج أبو داود، في الحدود، باب: الرجل يزني بجارية امرأته، ح ٤٤٦، (سنن أبي داود مع عون المعمود ٩٦/١٢)؛ والترمذى، في الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ح ١٤٧٥ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/١٣)؛ والنمسائى، في النكاح، باب إحلال الفرج، ح ٣٣٦٠ (سنن النمسائى مع شرح السندى ٦/٤٣٣)؛ وابن ماجه، في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ح ٢٥٥١، (سنن ابن ماجه مع شرح السندى ٣/٢٢٤).

قال الترمذى: «حدثت النعمان فى إسناده أضطراب، سمعت محمدًا - أى البخارى
- يقول لم يسمع قاتدة من: حسـن بن سـالـم . . . جامـع التـرمـذـى مـع التـحـفـة ١٤/٥».

(٣) الحدود والتعزيرات ص ٤٧٠.

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه ضعيف ففي سنته اضطراب.

الثاني: أنه على فرض ثبوته، فيكون واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته، كما قرر ذلك القاضي أبو يعلى واستحسنه الموقف ابن قدامة^(١).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلةهم، فالذى يظهر - والعلم عند الله - أن أسعد هذه الأقوال حظاً بالدليل، هو القول الثاني، وهو مشهور مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والقاضي: بأنه ليس هناك حدًّا لعدد أسواط التعزير، بل الأمر في ذلك مفوضٌ للحاكم حسب المصلحة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض المقاوم في الجملة، ولا تتفاقم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ولكونه أقرب إلى تحقيق الهدف من التعزير؛ ولعدم اتهاض أدلة بقية الأقوال للاحتجاج، والله أعلم.

رابعاً: نماذج من المأثور عن علماء السلف في جلد أهل البدع والأراء غير المشروعة:

لقد تتابعت أقوال السلف وأفعالهم في تقرير عقوبة الجلد كعقوبة من العقوبات التي تشرع لزجر أهل البدع والأراء غير المشروعة، ومن ذلك:

١ - ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى برجل سب عثمان رضي الله عنه، فجلده ثلاثين سوطاً، وضرب آخر عشرة أسواط؛ لسبه عثمان، فلم يزل يسبه حتى ضربه سبعين سوطاً^(٢).

(١) انظر: المغني ١٢/٣٤٦ - ٣٤٧.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧/١٣٣٧.

- ٢ - وضرب عمر بن عبد العزيز من سب معاوية عليه أسواطاً^(١).
- ٣ - قال الشافعي: «حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريدة، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ الكلام»^(٢).

النوع السابع: القتل تعزيراً

أولاً: تعريفه:

القتل في اللغة: مصدر قتل يقتل، ويأتي على عدة معانٍ منها: إزهاق الروح، ومزج الشيء حتى تزول حدته وشدة، والدفع^(٣).

وفي الاصطلاح: هو الفعل المزهق؛ أي: القاتل للنفس^(٤).

وقيل: هو: فعل من العباد تزول به الروح^(٥).

وتقديم تعريف التعزير^(٦).

ثانياً: خلاف العلماء حول مشروعية قتل الداعية إلى البدع والآراء غير المشروعة:

تقدمنا أن البدعة تنقسم إلى بدعة «مكفرة»، وبدعة «مفسدة». فمن ارتكب بدعة مكفرة، فإنه يكفر ويصبح مرتدًا إذا توفرت فيه شروط المرتد، ويقتل حداً، وستتناول هذا القسم بالبحث عند الكلام على أحكام الردة في المطلب التالي، إن شاء الله تعالى.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٣٣٧/٧.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢١٨/١.

(٣) انظر: اللسان (قتل) ٣٣/١١؛ المصباح (قتله) ٤٩٠/٢.

(٤) انظر: معنى المحتاج ٢١١/٥.

(٥) انظر: حاشية الشلبي على تبيان الحقائق ٩٧/٦.

(٦) انظر: ص ٢٨٩.

ويدور بحثنا في هذا المقام على حكم الداعية إلى البدعة المفسقة المغلظة^(١). فقد اختلف العلماء في مشروعية قتله تعزيراً على قولين:

القول الأول: أن الداعية إلى البدعة المفسقة المغلظة إن لم يندفع شره إلا بقتله، فإنه يقتل تعزيراً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض العناية^(٢).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته فإنه يحسن بنا أن ننقل شيئاً من نصوص علماء المذاهب في هذا الشأن.

قال ابن عابدين: «أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم... وكانت لا توجب الكفر، فإنه يجب التعزير بأي وجه يمكن أن يمنع من ذلك، فإن لم يمكن بلا حبس وضرب؛ يجوز حبسه وضربه، وكذلك لو لم يمكن المنع بلا سيف إن كان رئيسهم ومقتداهم، جاز قتلهم سياسةً وامتناعاً. والمبتعد إذا كان له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته، ويتوهم منه أن ينشر البدعة - وإن لم يحكم بکفره - جاز للسلطان قتلهم سياسةً وزجراً؛ لأن فساده أعلى وأعم حيث يؤثر على الدين. والبدعة لو كانت كفراً بياخ قتل أصحابها عموماً، ولو لم تكن كفراً يقتل معلمهم ورئيسهم زجراً وامتناعاً»^(٣).

(١) البدع المفسقة ليست على درجة واحدة من القبح والشناعة بل هي متفاوتة في درجاتها ومراتبها، والذي يظهر من خلال استقراء كلام علماء السلف الصالحة واستعراض مواقفهم من دعوة البدع، أن عقوبة القتل تعزيراً في الباب مقصورة على من دعا إلى بدعة مغلظة، كبدع الخوارج (على القول بعدم تكفيرهم) وبدعة القدر، والله أعلم.

(٢) انظر: رد المحتار/٦؛ ٢٨٦/٢؛ ٢٢٣/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٨ - ١٠٩؛ الطرق الحكمية ص ٩٤؛ التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٣٢٣؛ التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٨٨.

(٣) رد المحتار/٦ ٣٨٦ بتصرف يسير.

وقال ابن الموزع^(١): «قال مالك وأصحابه في القدرية^(٢): أرى أن يُستتابوا فإن تابوا وإن قتلوا، وهو قول عمر بن عبد العزيز. قال ابن القاسم في الأباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: يستتابوا فإن تابوا وإن قتلوا، إذا كان الإمام عدلاً...»^(٣).

وقال ابن فرحون^(٤): «... وأما الداعية إلى البدع المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإن قُتيل، وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية...»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومَنْ لَمْ يَنْدِعْ فَسَادَهُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِالْقُتْلِ قُتِلَ مِثْلُ الْمُفْرَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْدَّاعِيُ إِلَى الْبَدْعِ فِي الدِّينِ»^(٦).

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد، الإسكندراني المالكي، أبو عبد الله، المعروف بابن الموزع، فقيه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب سنة ٢٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٦؛ الديجاج المذهب ص ٣٣١.

(٢) القدرية هم: الذين يقولون بإنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلتين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر هذا القول معبد الجهنمي، في أواخر عصر الصحابة، وهم فرقتان: غلاة وغير غلاة، فالغلة: ينكرون علم الله وقدرته وخلقه لأفعال العباد، وهؤلاء انفروا أو كادوا. وغير الغلة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد لكن ينكرون وقوعها ببارادة الله وقدرته، وهو الذي استقر عليه مذهبهم. شرح لمعة الاعتقاد ص ١٦٢.

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٩/٢٧٤؛ وانظر: الموطأ مع شرح الزرقاني ٤/٣٠٩.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدنى المالكى، برهان الدين أبو الوفاء، فقيه مالكى، ولد بالمدينة، من مصنفاته: «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام»، و«الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب» في تراجم علماء المالكية، توفي بالمدينة سنة ٧٩٩هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/٣٤؛ شذرات الذهب ٦/٣٥٧.

(٥) تبصرة الحكماء ٢/٢٢٣، ولم أجده فيما بين يدي من كتب الشافعية نقلًا عنهم في قتل الداعية إلى البدعة، وقد عزاه إلى بعض الشافعية ابن فرحون كما تقدم، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/٢٨ - ١٠٨ - ١٠٩ - ٣٤٦.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٣٤٦؛ الطرق الحكمية ص ٩٤؛ كشاف القناع ٦/١٢٦.

القول الثاني: أن الداعية إلى البدعة المفسقة المغلظة لا يقتل، بل يعزز بما دون القتل كالحبس والضرب، حتى يكف عن الدعوة لبدعته، وهذا منقولٌ عن الإمام أحمد وإليه ذهب بعض المالكية.

قال صاحب الإقناع: «ونصَّ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يَحْبَسُ حَتَّى يَكُفَّ عَنْهَا...»^(١).

وقال سحنون^(٢): «أَمَا مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهَرَنَا - أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ - وَفِي جَمَاعَتِنَا، فَلَا يَقْتَلُ وَلِيُضْرَبَ مَرَةً بَعْدَ مَرَةً، وَيَحْبَسُ وَيَنْهَى عَنْ مَجَالِسِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ تَأْدِيَةً لَهُ...»^(٣).

﴿الأدلة﴾:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم يستدل أصحاب القول الأول بشيءٍ من الأدلة النقلية، ولكنهم عللوا ما ذهبوا إليه، من مشروعيَّة قتل الداعية إلى البدع، بكونه من «المفسدين في الأرض»، قال الزرقاني^(٤) معللاً رأي الإمام مالك في قتل القدرة بعد استتابتهم، بأنه «دفع لفسادهم وقطع لدعاتهم لا للكفر»^(٥).

(١) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١٢٦/٦؛ وانظر: الإنصاف ٤٦٣/٢٦.

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي، أبو سعيد، الملقب بسحنون، فقيه وقاضٍ انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهداً صداعاً بالحق، ولد بالقيروان سنة ١٦٠هـ، روى المدونة عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك، توفي بالقيروان سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣.

الدياج المذهب ص ٢٦٣.

(٣) المتنقى شرح الموطاً ٩/٢٧٥.

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، فقيه محدث علامٌ، ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥هـ، من مصنفاته: «شرح موطاً مالك»، و«شرح البيقونية» توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢هـ.

انظر: سلك الدرر ٤/٤٨؛ الأعلام ٦/١٨٤.

(٥) شرح الزرقاني على موطاً مالك ٤/٣٠٩ - ٣١٠.

ولكن يمكن أن يستدل لهذا القول بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» الآية [المائدة: ٢٣]، ولا شك أن نشر البدع والأراء المنحرفة والدعوة إليها من أعظم الفساد في الأرض، نظراً لما يترب عليه من إفساد لأديان الناس وإضلال لهم وطمس لما جاءت به الرسل من الحق والهدى، ولذلك قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن خطر أهل البدع وفسادهم «أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب»^(١)، وعلل ذلك بأن أهل الحرب إذا استولوا «لم يفسدوا القلوب، وما فيها من الدين إلا تبعاً»^(٢)، أما أهل البدع فإنهم «يفسدون القلوب ابتداء»^(٣).

كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الدعوة إلى البدع ضرب من ضروب الفساد في الأرض حيث قال: «... ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتلَ، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين...»^(٤).

٢ - أن في نشر البدع والأراء غير المشروعة تفريقاً لجماعة المسلمين وتمزيقاً لصفتهم، حيث يصبحون شيئاً وأحزاباً «كُلُّ جُنُبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ» [المؤمنون: ٥٣؛ الروم: ٣٢]، وقد قال ﷺ: «إنها ستكون هناتٌ وهناتٌ»^(٥)، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»^(٦).

(١) مجمع الفتاوى ٢٣١/٢٨.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) المصدر السابق ١٠٩/٢٨.

(٥) الهناتُ جمع هنة، وتطلق على كُلّ شيء، والمراد بها هنا الفتنة والأمور الحادثة. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٤/١٢.

(٦) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ٤٧٧٣ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٤٤/١٢).

قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: «فيه الأمر بقتل من خرج على الإمام، وأراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وبنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدراً...» قوله عليه السلام: «يريد أن يشق عصاكم» معناه: يفرق جماعتكم كما تُفرق العصابة المشقوقة، وهي عبارة عن اختلاف الكلمة وتناقض الفوس»^(١).

٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد ألا إله إلا الله وأنني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

قال الإمام النووي: «... وأما قوله صلوات الله عليه وسلم: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عامٌ في كل مرتدي عن الإسلام... قال العلماء: ويتناول أيضاً كُلَّ خارج عن الجماعة ببدعة، أو بغي أو غيرهما...»^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم يستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه، ولكن يمكن أن يستدل لهم بالأتي:

١ - عموم الأدلة التي تحرم دم المسلم، إلا في حالات معينة ليس منها الدعوة إلى البدع، ومن ذلك قوله صلوات الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٤/١٢.

(٢) أخرجه البخاري، في الدييات، باب قول الله تعالى: «إِنَّ النَّفْسَ إِنَّ الْقَسْرَ إِنَّ الْمَيْتَ» ح ٦٨٧٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٩/١٢)؛ ومسلم، في الحدود، باب ما يباح به دم المسلم، ح ٤٣٥١ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٦/١١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٦٦/١١.

(٤) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الخ ح ١٢٥ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥١/١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه عامٌ مخصوص، بما سبق من أدلة القول الأول الموجبة لقتل المفرق للجماعة والمفسد في الأرض، ولا شك أن الداعية إلى البدع من هذا الصنف، فإن لم يكف شره إلا بقتله فإنه يقتل.

٢ - أن من مقاصد عقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، زجره وكف شره عن الناس، وهذا يتحقق بالسجن، إذ به ينکف شر الداعية إلى البدعة، ويعزل عن الناس، فلا مسوغ لقتله والحالة هذه.

ويمكن أن يناقش هذا التعليل، بأن يُقال: لا خلاف بين أهل العلم في أن الداعية إلى البدع يعزر بالتدریج، فإذا انکف شره بالتوبیخ لا يُصار إلى الضرب، وإذا انکف بالحبس لا يصار إلى القتل.

ولكن لا يسلم القول بأن الحبس كافٍ في درء فتنة المبتدع وكف شره، فقد يكون من المصلحة قتله إخماماً لفتنته، وزجراً لأتباعه، فحيثئذ لا يكون الحبس كافياً، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الأول، والذي يقضي بمشروعية قتل الداعية إلى البدع تعزيراً، وذلك لتماشيه مع مقاصد الشرع ومصالح الأمة من حفظ دينها وعقيدتها، ولكن مع مراعاة الضوابط الآتية:

١ - أن القتل تعزيراً لا يكون إلا لدعاه البدع المغلظة كالحرورية والرافضة ومن شابههم^(١).

٢ - لا يحكم بقتل الداعي إلى البدع المغلظة إلا إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل، أما إذا اندفع فساده بما دون القتل فلا يقتل.

(١) انظر: حقيقة البدعة وأحكامها ٢/٣٣١.

٣ - لا يقتل الداعية إلى البدع المغلظة حتى يستتاب ويبيّن له الحق، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج حيث لم يقاتلهم حتى بعث ابن عباس رضي الله عنهما إليهم فيبين لهم الحق وأقام عليهم الحجة^(١).

وكما فعل عمر بن عبد العزيز مع غيلان الدمشقي^(٢).

٤ - ألا يترتب على قتل الداعية إلى البدعة المغلظة مفسدة راجحة^(٣)، ولذلك ترك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قتل ذي الخورصرة رأس الخوارج الذي اتهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بالجور في قسمة الغنائم؛ لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، كما ترك علي رضي الله عنه قتل الخوارج أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً، ولم يحاربوا أهل الجماعة^(٤).

٥ - ينبغي أن يضيّط هذا الأمر بكون الإمام الأعظم أو من يقوم مقامه عدلاً^(٥)، حتى لا يتخد حُكّام الجور هذا الأمر ذريعة لتصفية مخالفיהם والتنكيل بهم، بدعاوى أنهم مبتدعة، والله أعلم.

ثالثاً: من نماذج تعزير دعوة البدعة بالقتل:

لما أظهر غيلان الدمشقي^(٦) بدعته في القدر وجاهر بها ودعا إليها، زجره عمر بن عبد العزيز عن ذلك وناظره، فأظهر التوبة، فقال عمر: اللهم

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/١٠٨.

(٢) ستاتي قصتها.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٥٠٠.

(٤) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) وقد اشترط ذلك الإمام مالك فيما نقله عنه ابن الموزع، انظر ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٦) هو: غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان، القديري الضال، من أصحاب الحارث بن سعيد الكذاب، استتابه عمر بن عبد العزيز فأظهر التوبة فلما مات عمر جاهر بمذهبها، فطلب به هشام بن عبد الملك، وأحضر الأوزاعي لمناظرته، فأفتي الأوزاعي بقتله، فصلب على باب كيسان بدمشق سنة ١٠٥هـ.

انظر: مفتاح السعادة ٢/١٤٦؛ الأعلام ٥/١٢٤.

إن كان كاذباً فاقطع يده ورجله ولسانه واضرب عنقه^(١). فلما كانت خلافة هشام بن عبد الملك^(٢)، أظهر غيلان^(٣) بدعته وجاهر بها، فأخذنه هشام وأحضر الأوزاعي يناظره، فانقطع. وأفتي الأوزاعي بقتله، فأمر هشام بقطع يده ورجله، ثم قطع لسانه وعنقه وصلبه^(٤).

ولما دخل هشام بن عبد الملك شيء من الحرج من قتل هذا المبتدع كتب إليه رجاء بن حمزة^(٥): «بلغني أنه دخلك من قبل غيلان وصالح^(٦)، فأقسم بالله لقتلهم أفضل من قتل ألفين من الترك والديلم^(٧)».

وكتب نمير بن أوس^(٨) لهشام بن عبد الملك في هذا الشأن: «يا أمير المؤمنين إن قتل غيلان كان من فتوح الله العظام على هذه الأمة»^(٩).

(١) انظر: مناظرة عمر بن عبد العزيز لغيلان في: السنة لعبد الله بن أحمد ٤٢٩/٢، برقم ٩٤٨؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٨٩/٤، برقم ٧٩٤.

(٢) هو: هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشي، الخليفة، ولد بعد سنة ٧٠هـ، استخلف بعد أخيه يزيد سنة ١٠٥هـ، كان جماعاً للمال عاملاً حازماً سائساً، فيه ظلم مع عدل، توفي بالرصافة سنة ١٢٥هـ، وبموته مات ملك بني أمية وأضطرب أمرهم. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥١/٥، البداية والنهاية ٢٩١/٩.

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٩٤/٤ - ٧٩٥.

(٤) هو: رجاء بن حمزة بن جرول الكندي الأزدي، أبو نصر، الإمام القدوة، الوزير العادل، كانت له منزلة كبيرة عند سليمان بن عبد الملك وعند عمر بن عبد العزيز، وأجرى الله على يديه كثيراً من الخيرات، توفي سنة ١١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٥٧ - ٥٥٨؛ البداية والنهاية ٢٥٣/٩.

(٥) لا أدرى من هو صالح هذا، ولم أعرّ له على ترجمة، ولعله ممن يعتقد عقيدة القدر كغيلان، والله أعلم.

(٦) الترك والديلم إحدى السلالات البشرية، بلادهم يقال لها تركستان وهي ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمورة. انظر: معجم البلدان ٢/٢٧؛ تاج العروس (باب الكاف، فصل النساء) ٥٣١/١٣.

(٧) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧٩٢/٤، برقم ١٣٢٧.

(٨) هو: نمير بن أوس الأشعري، قاضي دمشق، في زمن هشام بن عبد الملك، ثقة، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل ١٢١هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٤/١٠.

(٩) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٣٧/٣.

حد الردة حقيقته وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة

الفرع الأول: حقيقة حد الردة

أولاً: تعريف الحد:

الحد في اللغة: مصدر حَدَّه يَحْدُث، ويأتي على عدة معانٍ منها: الدفع والمنع، ومنه سُمِّي به الحاجز بين الشيئين؛ لكونه يمنع من تدخلهما، وسُمِّي الباب حداداً: لمنع الناس من الدخول.

وقد يطلق الحد ويراد به: طرف الشيء، ومنه حَدُّ السيف وطرفه القاطع^(١).

وفي الاصطلاح: هو «عقوبة مقدرة شرعاً تجب حتاً الله تعالى»^(٢).

ثانياً: تعريف الردة:

الردة في اللغة: مصدر ارْتَدَ يَرْتَدُ، «والراء والدال أصلٌ واحدٌ مطردٌ من قاسٍ، وهو: رجع الشيء، تقول: ردت الشيء أرداً رداً». وسُمِّي المرتد: لأنَّه رَدَ نفسه إلى كفره، والرَّدُّ عmad الشيء الذي يرده؛ أي: يرجعه عن السقوط...»^(٣) فمعنى الردة إذاً الرجوع.

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات علماء المذاهب للردة تبعاً لاختلافهم في موجباتها^(٤)، لكنها تؤول إلى معنى واحد وهو «الإتيان بما

(١) انظر: اللسان (حدد) ٨١/٣؛ القاموس المحيط (باب الدال، فصل الخاء) ١/١٦٠.

(٢) تبین الحقائق ١٦٣/٣. وانظر: المطلع ص ٣٧٠؛ التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٣٥ - ٦٣٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ص ٤٠٠؛ المصباح (ردت) ٢٢٤/١؛ القاموس المحيط (رَدَه) ٣٣٧/١.

(٤) انظر في تعريف الردة: بدائع الصنائع ١١٧/٦؛ الناج والإكليل ٣٧٠/٨؛ روضة الطالبين ٧/٢٨٣؛ المغني ٤٢/٢٦٤.

يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر»^(١).

ولعل من أمنع وأجمع هذه التعريفات هو أن يقال: «الردة: هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام من قول أو فعل أو اعتقاد أو شك»^(٢).

الفرع الثاني: ما تحصل به الردة

تقدّم معنا أن ضابط الردة هو «الإتيان بما يوجب الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر»، وأنها تكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك، ولما كانت موجبات الردة كثيرة جداً، فساقتصر فيما يلي على ذكر أصول المكفرات، وبعض الصور المندرجة تحت كلّ أصل من هذه الأصول:

الأصل الأول: قول الكفر:

فالردة قد تكون قولاً باللسان، وإن كان القلب مصدقاً، أو غير معتقد لهذا القول الكفري^(٣).

ومما يدل على ما سبق، قول الله تعالى في شأن المنافقين: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَلِإِنَّهُ وَمَا يَنْبَغِي وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ ﴾ لَا تَمْنَذِرُوا فَذَكَرْتُمْ بَنَدَ إِيمَنِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥، ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على الآية السابقة: «فقد أخبر تعالى أنهم كفروا بعد إيمانهم، مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام»^(٤).

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤٣٤؛ وانظر: عقوبة الإعدام ص ٣٤٩.

(٣) انظر: نواقص الإيمان القولية والعملية ص ٣٩.

(٤) مجمع الفتاوى ٧/ ٢٢٠.

وقال ابن حزم: «ولم يختلف أهل العلم بأن في القرآن التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً، على منْ نطق بأقوالٍ معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، و قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَاتَلُوا لِكْفَرَةَ الْكُفَّارَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِنْتَلِهْرَ﴾ [التوبه: ٧٤]، فصح أن الكفر يكون كلاماً^(١).

ويقول ابن نجيم^(٢): «إن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفراً عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده»^(٣).

ومن صور الردة القولية: سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، وكالقول: إن الله ثالث ثلاثة، وكالقول: إن دين الإسلام غير صالح للتطبيق في هذا العصر، وما إلى ذلك من إثبات ما عُلِّمَ من دين الإسلام بالضرورة فيه، أو العكس.

الأصل الثاني: فعل الكفر:

قال الإمام النووي: «والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعدي واستهزاء بالدين صريح؛ كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصطف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها..»^(٤)، ومن ذلك أيضاً الذبح لغير الله^(٥)، ومظاهره المشركين على المسلمين^(٦) وما إلى ذلك.

(١) المحلى ٤٣٥/١٢ بتصريف يسبر.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من أهل مصر، من مصنفاته: «الأشباء والنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، توفي سنة ٩٧٩هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ الأعلام ٦٤/٣.

(٣) البحر الرائق ٥/١٣٤.

(٤) روضة الطالبين ٧/٢٧٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٨/٣٧١؛ روضة الطالبين ٧/٢٨٣ - ٢٨٤، كشاف القناع ٦/١٦٩.

(٦) انظر: حكم موالة أهل الإشراك ص ٤٢٢؛ مجموع فتاوى ومقالات متعددة للشيخ ابن باز ١/٢٧٤.

الأصل الثالث: اعتقاد الكفر:

وذلك كمن اعتقد شيئاً من الآراء الكفرية كاعتقاد قدم العالم^(١)، أو انتحل شيئاً من العقائد الكفرية كعقيدة الحلولية^(٢)، والنصرية^(٣)، وما إلى ذلك. وكذلك «من اعتقد حِلَّ شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه؛ للنصوص الواردة فيه؛ كل حم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه؛ كُفَّرٌ...»^(٤).

الأصل الرابع: الشك^(٥):

فمن شك في شيء مما يجب اعتقاده والإيمان به من شرائع الإسلام؛ كالشك في وجود الله وقدرته، أو صدق النبي ﷺ، أو أن الإسلام خاتم الأديان، أو شك في قيام الساعة فهو كافر مرتد؛ وذلك لأن من شروط شهادة آلا إله إلا الله التي لا ينفع قائلها إلا بجتماعها: اليقين المنافي للشك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْلَمُ بِالْأَوْمَانِ الَّذِينَ مَأْسَأْنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ إلى قوله: ﴿أُرْتَيْكُمْ الظَّنِّ﴾ [الحج: ١٥].

(١) أي أنه لا ابتداء لوجوده. انظر التعريفات ص ٢٢٣.

(٢) الحلولية: هم إحدى الفرق الباطنية الكفرية التي تدعى تجسد الخالق في المخلوق بحلوله في بعض بني الإنسان، وامتزاجه به امتزاجاً كاملاً في الطبيعة والمشيئة بحيث تتلاشى الذات الإنسانية في الذات الإلهية تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١٠٥٩/٢، مختصر معارج القبول ص ٧٩.

(٣) النصرية: حركة باطنية أصحابها يُعدُّون من غلاة الشيعة الذين يزعمون أن علي بن أبي طالب رض هو الإله - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وعقيدتهم مركبة من مجموعة من الخرافات والأباطيل، ولذلك قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية إنهم أكفر من اليهود والنصارى. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٣٩٣، ١٩٢/١ الملل والنحل.

(٤) المعنى ١٢/٢٧٦.

(٥) الشك هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك. التعريفات ص ١٦٨.

قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: «... ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ أي: لم يشكوا ولا تزلزلوا بل ثبتو على حال واحدة وهي التصديق المحسن..»^(١).

وقال عليه السلام - كما في حديث أبي هريرة عليه السلام -: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد وهو غير شاك فيهما إلا دخل الجنة»^(٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن^(٣) عند ذكره لأنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة: «... النوع الثالث: كفر الشك وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَوَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ قال ما أظن أن يبيده هذيه أبداً ﴿وَمَا أَظَنُّ النَّاسَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُوَدْتُ إِلَيْهِ رَقَّ لِأَجْدَنَ حَيْرَكَ مِنْهَا مُنْقَبَّا﴾ قال لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ وَهُوَ بَحَارُهُ أَكْفَرَ إِلَيْهِ حَلَقَكَ يَنْرُوكَ مِنْ نُطْفَتِهِ سَوَّيْكَ رَجْلَكَ ﴿لَكُمْ هُوَ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَلَا أَشْرِكُ بِرَبِّكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥ - ٣٨...]^(٤).

والشاهد من الآية قوله: ﴿أَكَفَرْتَ﴾ فجعله كافراً بسبب شكه في المعاد الذي هو من جملة الدين^(٥).

(١) تفسير القرآن العظيم ٦/٣٩١.

(٢) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ح ١٣٥ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦٨/١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلية وعالم منافع عن الدعوة السلفية، ولد بالمدينة سنة ١١٩٣هـ، من مصنفاته: «فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد»، و«قرآن عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين»، توفي بالرياض سنة ١٢٨٥هـ. انظر: عنوان المجد ٢/٢٠؛ الأعلام ٣/٣٠٤.

(٤) الجامع الفريد ص ٣٩٣.

(٥) انظر: التنبهات المختصرة ص ١٢٢ - ١٢٣.

الفرع الثالث: شروط صحة الردة

يشترط لصحة الردة عدّ من الشروط وهي :

١ - العقل : فلا تصح ردة المجنون والصبي غير المميز؛ لأن العقل من شروط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات^(١)؛ ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٢).

وأما السكران: فلا تصح ردته عند الحنفية^(٣) وفي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٤)؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد والقصد، والسكران لا يصح عقده ولا قصده، فأشبه المعتوه^(٥)؛ وأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم؛ وأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون^(٦).

وذهب الحنابلة في أظهر الروايتين^(٧) والشافعية^(٨): إلى أن ردة السكران تصح إذا كان متعمدياً بسكره؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا

(١) انظر: بداع الصنائع ١١٧/٦؛ القوانين الفقهية ص ٣٨٧؛ روضة الطالبين ٧/٢٩٠؛ كشف النقاع ٦/١٧٤.

(٢) أخرجه النسائي، في الطلاق، باب مَنْ لَا يقع طلاقه من الأزواج، ح ٣٤٣٢ (سنن النسائي مع شرح السندي ٤٦٨/٦)؛ وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح ٤٣٥٧ (سنن أبي داود مع عون المعبدود ٤٧/١٢)؛ وابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح ٢٠٤١ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٥١٢/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٧٩/٣، برقم ٣٥٠٨.

(٣) انظر: بداع الصنائع ١١٧/٦؛ رد المحتار ٦/٣٥٩.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٩٥؛ كشف النقاع ٦/١٧٥.

(٥) العته هو: آفة تجعل الإنسان مختلط العقل، فبعض كلامه ككلام العلاء، وبعضه كلام المجانين. معجم لغة الفقهاء ص ٣٠٤.

(٦) المغني ١٢/٢٩٥.

(٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٩٠؛ مغني المحتاج ٥/٤٣٣.

في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفترى»^(١).
ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات،
ويفرح بما يُسْرُه ويُسَاءُ بما يضره، ولكن لا يقتل وهو سكران حتى يستتاب
بعد صحو ثلاثة أيام^(٢).
والذي يظهر رجحانه - والعلم عند الله - هو القول الأول لقوة أداته
وصراحتها.

٢ - البلوغ: فلا تصح ردة الصبي ما لم يبلغ، وإلى هذا ذهب
الشافعية^(٣)، وأبو يوسف^(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥)؛ وذلك لأنه لا
اعتداد بقول الصبي واعتقاده لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلا.. - ومنها -
عن الصبي حتى يبلغ..» الحديث^(٦).

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٧)، والمالكية^(٨)، والحنابلة^(٩)
إلى صحة ردته؛ وذلك لأنه صحيحاً فتصح ردته^(١٠)، ولكن لا يجب
عليه عقوبة، فإذا بلغ وثبت على ردته، ثبت له حكم الردة حينئذ، فيستتاب
ثلاثاً، فإن تاب وإن قُتل^(١١).

والراجح - والعلم عند الله - هو القول الأول لقوة دليله وصراحته.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في الأشربة، باب الحد في الخمر ح ١٦٣٣ (الموطأ مع
شرح الزرقاني ٤/٢٠٤)، وضعفه الألباني في الإرواء ٤٦/٨.

(٢) انظر: المغني ١٢/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٩٠؛ مغني المحتاج ٥/٤٣٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٧؛ رد المحتار ٦/٣٥٩.

(٥) انظر: المغني ١٢/٢٨١.

(٦) سبق تحريرجه في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٧؛ رد المحتار ٦/٣٥٩.

(٨) انظر: حاشية العدوى على شرح العرشى ٤/٦٦.

(٩) انظر: المغني ١٢/٢٨١؛ كشاف القناع ٦/١٧٤.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٦/١١٨.

(١١) انظر: المغني ١٢/٢٨١ - ٢٨٢.

٣ - الاختيار: فلا تصح ردة المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعية أبو حنيفة^(١)، وأبي حمزة^(٢)، وأبي عبد الله^(٣)، وأبي عبد الله^(٤)؛ وذلك لقوله تعالى: **«مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَاهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ»** .. الآية [النحل: ١٠٦]؛ ولما روی عنه عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥).

الفرع الرابع: عقوبة الردة

إذا صدر عن المسلم المكلف المختار شيء من موجبات الردة السابق ذكرها، وثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة عدلين يبينان فيها ما صدر عنه من قول أو فعل يقتضي الردة على وجه التفصيل^(٦)، ولم يرجع عما أوجب رده بعد استتابته^(٧)، فإنه يقتل حداً، وقد دلَّ على هذا الحكم السنة، والإجماع.

(١) انظر: بداع الصنائع ١١٨/٦؛ رد المحتار ٣٥٩/٦.

(٢) انظر: الخروشي على مختصر خليل ٧٠/٤؛ الشرح الكبير للدردير ٣٠٩/٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٩١؛ مغني المحتاج ٤٣٢/٥.

(٤) انظر: المغني ١٢/٢٩٢ - ٢٩٣؛ كشاف القناع ١٧٤/٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٣ (سنن ابن ماجه مع شرح السدي ٥١٣/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٢/٢ برقم ١٧٢٧.

(٦) انظر: الخروشي على مختصر خليل ٤/٦٥؛ مغني المحتاج ٤٣٣/٥.

(٧) اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد على قولين:

الأول: أنها واجبة، وإليه ذهب الجمهور، وقد اختلفوا في مدتها، فقيل: ثلاثة أيام، وقيل: شهر، وقيل: شهرين، وقيل: ثلاث مرات، وقيل: مائة مرة. (انظر: الخروشي على مختصر خليل ٤/٦٥؛ مغني المحتاج ٤٣٦/٥؛ كشاف القناع ٦/٢١٧٥؛ المعني ١٢/٢٦٨).

الثاني: أنها مستحبة لا واجبة وإليه ذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية وأحمد. (انظر: بداع الصنائع ٦/١١٨؛ مغني المحتاج ٤٣٦/٥؛ المعني ١٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

فمن السنة:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(٢).

قال الإمام النووي: «... وأما قوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عامٌ في كل مرتدي عن الإسلام...»^(٣).

وأما الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة حيث قال: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً»^(٤).

الفرع الخامس: أثر إقامة حد الردة في مجابهة الآراء الكفرية

ونماذج من أقوال السلف الصالح في هذا الباب:

مما لا شك فيه أن إقامة حد الردة له أثرٌ كبير في حفظ الدين من جانب العدم، إذ في إقامته على أصحاب البدع الكفرية والأراء المخربة من الملة، تطهير للمجتمع من شرهم، وحفظ لهم من شؤمهم، فهم كسوس الخراب، إن لم يجتث ويستأصل، فسيكون سبباً في انتشار الضلال والعمى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه لو لم يقتل ذلك - يعني المرتد - لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين، والدين، فإن

(١) أخرجه البخاري، في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ح ٦٩٢٢، صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٩/١٢.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٦/١١.

(٤) المغني ١٢/٢٦٤.

ذلك يمنع من النقص، ويمنعه من الخروج عنه..»^(١).

وفيما يلي عرض بعض أقوال علماء السلف الصالح، في قمع أهل البدع الكفرية بإقامة حد الردة عليهم:

١ - عن وكيع بن الجراح^(٢) قال: «أما الجهمي فإني أستتببه، فإن تاب وإلا قتله»^(٣).

وقال بَلَّهُ: «من زعم أن القرآن مخلوق، فقد زعم أنه محدث، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت رقبته»^(٤).

٢ - عن سفيان بن عيينة قال: «من قال: القرآن مخلوق، كان محتاجاً أن يصلب على ذباب»^(٥) - يعني جبلاً -^(٦).

٣ - عن عبد الرحمن بن مهدي^(٧) قال: «من زعم أن الله تعالى لم يكلم موسى صلوات الله عليه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٨).

٤ - عن الإمام أحمد أنه قال في القدرى: «إذا جحد العلم، قال:

(١) مجمع الفتاوى ٢٠/٢٠.

(٢) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ محدث العراق ولد سنة ١٢٩هـ، من مصنفاته: «الزهد»، و«السنن»، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤١٤٠؛ شذرات الذهب ١/٣٤٩.

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد ١/١١٥، برقم ٣١.

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة، برقم ٣٤.

(٥) ذباب: جبل بالمدينة. انظر: معجم البلدان ٣/٣.

(٦) السنة لعبد الله بن أحمد ١/١١٢، برقم ٢٦.

(٧) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى وقيل للأزدي مولاهم البصري، الإمام الحافظ الناقد المجدود، ولد سنة ١٣٥هـ، قال عنه الشافعى: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٤٧.

(٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/٣٨٣، برقم ٥٨٠.

إن الله عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ يَعْلَمُ هُنَّ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّىٰ يَكُونُ: اسْتِبِبْ فَإِنْ تَابَ، وَلَا قُتْلَ»^(١).

٥ - قال أبو حامد الغزالى في حكم من قضى بکفره من الباطنية^(٢): «القول الوجيز فيه أن يسلك به مسلك المرتدين في النظر في الدم، والمال، والنكاح والذبيحة، ونحوذ الأقضية وقضاء العبادات.

أما الأرواح فلا يسلك بهم مسلك الكافر الأصلي، إذ يتخير الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال: بين المَنَّ، والفداء، والاستراق، والقتل، ولا يتخير في حق المرتد، بل لا سبيل إلى استرقاقهم، ولا إلى قبول الجزية منهم، ولا إلى الفداء، وإنما الواجب قتلهم وتطهير الأرض منهم»^(٣).

٦ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه على الاتحادية^(٤): «... وهكذا هؤلاء الاتحادية: فرؤوسهم هم أئمة الكفر، يجب قتلهم، ولا تقبل توبية أحد منهم، إذا أخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم، ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذُبَّ عنهم، أو أثني عليهم، أو عَظَمَ كتابهم...»^(٥).

(١) السنة للخلال ١/٥٣٢، برقم ٨٧٢.

(٢) الباطنية فرقة متسترة بالتشيع وحب آل البيت للوصول إلى الناس مع إبطان الكفر الممحض وقد خلطت بين التصوف والفلسفة، وسميت بذلك لأنها ترى أن لكل ظاهر باطنًا، ولكل تزيل تأويله، ويقصد بالظاهر ما جاء به الرسول ﷺ ويسمي بالتنزيل، وبالباطن ما يختص به علي عليه السلام ويسمي بالتأويل وهو لب الدعوة عندهم، وقد أجمع العلماء على كفرهم. انظر: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب ٢/٩٩١.

(٣) فضائح الباطنية ص ١٥٦.

(٤) الاتحادية: عقيدة كفرية، تلغى الفرق بين الخالق والمخلوق، على اعتبار أنه لا موجود في الوجود إلا الله - تعالى الله عن قولهم -. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢/٩٥٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢/١٣٢.

الفرع السادس: موقف الحكم الإسلامي من أصحاب الآراء الكفرية

لقد تتابعت أفعال خلفاء المسلمين على تطبيق حد الردة على من انتحل شيئاً من الآراء الكفرية، وفيما يلي ذكر لبعض الواقع في هذا شأن:

١ - إحراق علي بن أبي طالب عليه للسببية^(١) الذين اعتقادوا ألوهيته: فعن عبد الله بن شريك العامري^(٢) عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعهم، فقال: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وحالقنا ورازقنا. قال: ويلكم أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعتم الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه، فجاءه قنبر^(٣) فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم، فقالوا: كذلك، فلما كان الثالث، قال: لمن قلت ذلك لأقتلنكم بأخت قتلة، فأبوا ذلك، فأمر علي عليه للسببية أن يُحَدَّ لهم أخدود بين المسجد والقصر، وأمر بالخطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار، ثم قال: إني طارحكم فيه أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم حتى إذا احترقوا، قال:

إني إذا رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً^(٤)

(١) السببية هم: أتباع عبد الله بن سبا اليهودي، كانوا يعتقدون في علي عليه للسببية الأولوية، كما يعتقد النصارى في عيسى عليه للسببية. انظر: معارج القبول ١١٧٨/٣.

(٢) هو: عبد الله بن شريك العامري الكوفي، ثقة فقيه يتسبّع. انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٥/٥.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) فتح الباري ٢٨٢/١٢، وقال الحافظ إسناده حسن.

هذا وقد أنكر ابن عباس على علي عليه للسببية، إحراقه لهؤلاء الزنادقة بالنار، وقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لننهي النبي عليه للسببية: «لا تغدووا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله عليه للسببية «من بدل دينه فاقتلوه» [سبق تخرجه في ص ٣٧١ من هذا البحث هامش ٨.]

٢ - قتل خالد بن عبد الله القسري^(١) الجعد بن درهم^(٢):

فقد خطب خالد بن عبد الله العشري الناس في عيد الأضحى فقال: «أيها الناس ضحوا، تقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوًّا كبيراً، ثم نزل فذبحه في أصل المنبر»^(٣).

٣ - كتب هشام بن عبد الملك إلى سلم بن أحوز^(٤): أما بعد، فقد نجم قبلك رجلٌ من الدهرية الزنادقة يقال له: جهم بن صفوان^(٥)، فإن ظفرت به فاقتله، وإلا فادسِس إليه من الرجال غيلة ليقتلوه، فظفر به سلم بن أحوز فضرب عنقه^(٦).

(١) هو: خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري الدمشقي، أمير العراقيين لهشام بن عبد الملك، وولي قبل ذلك مكة للوليد ثم لسليمان أبناء عبد الملك بن مروان، كان جواداً ممدحاً عالي الرتبة من نبلاء الرجال، إلا أنه كان ناصبياً، وقيل: إنه بنى لأمه كنيسة تتبع فيها وكانت نصرانية، عُزل عن الكوفة في أيام هشام وحبس وُعذب، ثم قُتل في أيام الوليد بن يزيد سنة ١٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٢٥، ٤٢٥؛ البداية والنهاية ١٠/١٥.

(٢) هو: الجعد بن درهم، زنديقٌ من الموالى، وهو أول من قال بخلق القرآن، وأول من ابتدع بأن الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولا كلام موسى، وأن ذلك لا يجوز على الله، قُتل خالد بن عبد الله القسري نحو سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٣؛ البداية والنهاية ٩/٢٩٠.

(٣) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص ٢١؛ البداية والنهاية ١٠/١٧.

(٤) هو: مسلم بن أحوز بن أربيد بن محرز، منبني كابية بن حرقوص بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم، كان على شرطة نصر بن سيار بخراسان، وعلى شرطة السندي الفقيه. ينظر: توضيح المشتبه ١١٧/١).

(٥) هو: جهم بن صفوان الراسبي مولاهم، السمرقندى، أبو محزز، الكاتب المتكلم أنس الضلال، ورأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، وأن الله في كل الأمكنة، وأن الإيمان عقد بالقلب وإن تلفظ بالكفر، قُتل سلم بن أحوز سنة ١٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٢٦؛ الملل والنحل ١/٧٣.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٢٤؛ الملل والنحل ١/٧٣.

٤ - وقد حرص هارون الرشيد^(١) على قتل بشر المرسي لما أظهر بدعة القول بخلق القرآن، فقال: «بلغني أن بشراً المرسي يزعم أن القرآن مخلوق، الله علي إن أظفرني به لأقتلنـه قتـلة ما قـتـلـها أحدـ قـطـ»^(٢).

(١) هو: هارون بن محمد عبد الله الهاشمي العباسي، الخليفة أبو جعفر الرشيد، استخلف بعد أخيه الهادي سنة ١٧٠هـ، كان من أئمة الخلفاء، وأحشـمـ الملوكـ، ذـاـ حـجـ وـجـهـادـ وـغـزوـ وـشـجـاعـةـ وـرـأـيـ، ولـدـ سـنـةـ ١٤٨ـهـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٩٣ـهـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩؛ البداية والنهاية ١٧٧/١٠.

(٢) السنة لعبد الله بن أحمد ١٢٧/١، برقم ٦٦.

الباب الثاني

مجالات التعبير عن الرأي وضماناته في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: المجال التشريعي.

الفصل الثاني: مجال الفتيا.

الفصل الثالث: المجال السياسي.

الفصل الرابع: ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية.



الفصل الأول

المجال التشريعي

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وفيه بيان حاجة الناس إلى تشريع يحكم تصرفاتهم.

المبحث الأول: حقيقة التشريع ومنزلته من الدين.

المبحث الثاني: الشورى ودورها في المجال التشريعي.

المبحث الثالث: دراسة نقدية للمجالس التشريعية في الأنظمة
الديمقراطية.

تمهيد

جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتكون شاملة لجميع نواحي الحياة، ومنظمةً لجميع العلاقات على مستوى الفرد والجماعة، هذا مع كون الشريعة الإسلامية لها السيادة المطلقة في المجتمع الإسلامي^(١).

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها على نوعين^(٢):

الأول: أحكام تفصيلية مبنية على التوفيق والاتباع ولا مجال للرأي والاجتهاد فيها، كالأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات والأخلاق وعلاقات الأفراد فيما بينهم وما إلى ذلك، فهذه الأحكام غير قابلة للتبديل؛ لأن تفصيلهابني على أساس الحاجة إليها في كل زمان ومكان ولكل جماعة؛ ولأن غيرها لا يسد مسدها ولا يحقق المصلحة للناس.

الثاني: ما جاء من الأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة؛ كمبدأ الشورى والعدل، والمساواة.. إلخ، وهذا النوع من الأحكام ترك الشارع كيفية تطبيقه لرأي الأفراد واجتهادهم رحمةً من الله تعالى من غير نسيان؛ لثلا يُضيق الشارع على الناس، إذا ألمتهم بكيفية معينة قد تصلح لعصر دون

(١) انظر: المدخل للدراسة الشريعية الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤٣ - ٤٧؛ مدخل الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ١٧٢.

عصر أو إقليم دون لحالٍ دون حال^(١).

وستتناول في هذا الفصل - بعون الله تعالى - جملة من المسائل المتعلقة بالمجال التشريعي وعلاقة الرأي به، وبالله التوفيق.

(١) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص ٤٠.

المبحث الأول

حقيقة التشريع ومنزلته من الدين

حقيقة التشريع في الإسلام

الفرع الأول: تعريف التشريع في الإسلام

أولاً: تعريف التشريع:

التشريع في اللغة: مشتق من الفعل «شرع» وهذا الفعل يأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: الأخذ في شيء، والإظهار، والسنُّ.

وقد تقدم^(١) معنا أن الشريعة تطلق ويراد بها: الطريقة المستقيمة، وموارد الماء. ومنه التشريع: وهو إيراد الإبل مورداً ماء لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقي من الحوض، ويقال: أهون السقي التشريع^(٢).

(١) انظر: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

(٢) اللسان (شرع) ٨٦ / ٧ - ٨٧؛ المعجم الوسيط (شرع) ٤٧٩ / ١.

وأما التشريع في الاصطلاح: فله معنيان^(١):

الأول: وضع شريعة مبتدأة.

وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده ورسوله ﷺ باعتباره مبلغاً عن الله.

الثاني: استمداد حكم من شريعة قائمة، سواءً أكان استمداده من نصٍ من نصوصها، أم من دليلٍ من دلائلها، أم من مبادئها وروحها.

وإطلاق التشريع على هذا المعنى هو إطلاق مجازي، باعتبار أن المستبط أو المجتهد يكشف عن حكم موضوع ولا ينشئ حكماً جديداً.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تسمية المعنى الثاني من معاني التشريع بـ«الشرع المؤول»، حيث قسم ﷺ الشع إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: الشرع المترزل، وهو الكتاب والسنة.

والثاني: الشرع المؤول، وهو اجتهادات العلماء.

والثالث: الشرع المبدل وهو ما يفعله «المبطلون بظاهرٍ من الشرع؛ أو البدع؛ أو الضلال الذي يضيقه الضالون إلى الشرع»^(٣).

وخلاصة ما سبق أن سلطة «التشريع في الإسلام هي الله رب العالمين، وللنّبُول عليه الصلاة والسلام، باعتبار أنه رسول ومبلغ وحي الله إلى سائر الناس؛ ولنْ يُسْتَهِنْ به ذلك سلطة تشريعية في الإسلام لأحدٍ من الناس فرداً كان أو جماعة...». وإطلاق اسم التشريع على عمل المجتهدين، وإطلاق اسم المشرع على المجتهد أو ولِي الأمر: إطلاق مجازي، لا حقيقي.

(١) انظر: السلطات الثلاث في الإسلام لعبد الوهاب خلاف ص ٧٩؛ المقاصد العامة للتشريع للعالم ص ٢١؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٢٤/٢.

(٢) مجمع الفتاوى ١٩/٣٠٨ - ٣٠٩؛ ٣٥/٣٩٥.

(٣) مجمع الفتاوى ١٩/٣٠٨.

ويقوم مقام سلطة التشريع في الإسلام مجلس تخطيط أعلى يعتمد على الشورى . . في حدود إصدار القوانين التنظيمية المعتمدة على أساس الشرع الإلهي^(١).

ثانياً: تعريف الإسلام:

الإسلام في اللغة: قال ابن فارس: «السين واللام والميم، معظم بابه من الصحة والعافية، ويكون فيه ما يشد، والشاذ عنه قليل . . ومن الباب: الإسلام وهو الانقياد؛ لأنه يسلم من الإباء والامتناع»^(٢).

وأما في الاصطلاح فهو: الخضوع والانقياد لما أمر به النبي ﷺ^(٣).

وبناءً على ما سبق:

فإن التشريع في الإسلام هو: ما شرعه الله تعالى من الأحكام أو أصولها وكلف المسلمين العمل بمقتضاها في تنظيم علاقاتهم بربهم وعلاقة بعضهم ببعض^(٤).

الفرع الثاني: خصائص التشريع في الإسلام

إن للتشريع في الإسلام جملة من الخصائص^(٥) التي تظهر علوه

(١) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٩٢٤/٢ بتصرف يسير.
وانظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ص ٨٦ - ٩٤. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة - إن شاء الله - عند الكلام على الشورى ودورها في سنّ الأنظمة المرعية.

(٢) معجم المقايس في اللغة ص ٤٨٧. وانظر: اللسان (سلم) ٦/٣٤٤.

(٣) التعريفات ص ٢٩؛ معاجز القبول ١/٥٩٥.

(٤) انظر: المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص ٢٢؛ الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت ص ٢٢.

(٥) الخصائص جمع خاصية: وهي اختصاص المختص بخصلة أو خصالٍ لم تحصل لنبيه. انظر: تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي ٢/١٥٩.

وسموه على غيره من التشريعات الأرضية والقوانين^(١) الوضعية، ولا غرابة في ذلك فالتشريع الإسلامي هو من عند الله عالم الغيب والشهادة العالم بما يصلح الناس ويصلح لهم، أما القوانين البشرية فهي قاصرة كقصور البشر، وناقصة كنقص البشر^(٢).

ومن أبرز خصائص التشريع الإسلامي ما يأتي^(٣) :

أولاً: أن التشريع الإسلامي من عند الله:

وهو ما يمكن أن يطلق عليه صفة «الربانية»، وهذا يُفرغ عليه قدسيّة لا نظير لها، ويغرس في نفوس أتباعه حبه واحترامه، وهذا الحب والاحترام ليس نابعاً من رهبة الحاكم وأعوانه، وإنما هو نابع من الإيمان بكمال وسمو هذا التشريع، وذلك لأن شارع هذه الأحكام هو صاحب الخلق والأمر في هذا الكون، وهو ربهم ومليكهم، وهو أعلم بما ينفع خلقه ويرفعهم، ويصلح لهم ويصلحهم، ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الملك: ١٤].

ومن النتائج المترتبة على ربانية هذا التشريع أن مبادئه وأحكامه خالية من معاني النقص والجور والهوى والجهل؛ لأن صانعه هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازمه ذاته، بخلاف القوانين البشرية، التي لا تنفك عن هذه المعاني لأنها صادرة عن الإنسان، وهو لا يخلو من معاني الجهل والجور والنقص والهوى.

(١) القوانين جمع قانون والمراد به: مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد، وعلاقتهم في المجتمع. مبادئ القانون ص ١٢.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ١٦/١.

(٣) انظر: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص ٨٧ - ١٤٦؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٣٥ - ٥٣؛ المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص ٣٧ - ٤٠؛ التشريع الجنائي الإسلامي ١٧/١ - ٢٥؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٢ - ٥٠.

ثانياً: أن الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي:

وهذا فرق جوهرى بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، فالجزاء في القانون الوضعي دنيوي فقط، وهو إما أن يكون جزاء جنائياً، يتمثل في أذى يصيب جسم الإنسان أو يقيده حريته، أو يصيب ماله بنقصٍ وهو ما يسمى بالغرامة. وإنما أن يكون جزاء مدنياً عن طريق جبر المدين على تنفيذ التزامه عيناً أو بمقابل وهو ما يسمى بـ«التعويض المالي» أو يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقانون وعدم ترتيب شيءٍ من آثاره. إلا أنه على كل حال يبقى جزاء دنيوياً فقط.

أما الجزاء في التشريع الإسلامي فإنه دنيوي وأخروي.

فالجزاء الدنيوي وضع من أجل استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد، والجزاء الدنيوي في التشريع الإسلامي قد يكون جنائياً وقد يكون مدنياً ولكن على نحوٍ أوسع مما في القوانين الوضعية.

ولكن الأمر الذي ينفرد به التشريع الإسلامي عن التشريعات الوضعية؛ هو وجود جزاءٍ آخرٍ؛ يترتب على كل مخالفةٍ لأحكام الشريعة الإسلامية سواءً أكانت هذه المخالفة من أعمال القلوب أو من أعمال الجوارح، وسواءً أكانت من مسائل المعاملات المالية أو من مسائل الجنائيات، وسواءً عوقب عليها الإنسان في الدنيا أو لم يعاقب، ما لم تقترن مخالفته بتوبةٍ نصوحٍ وتحلل من حق الغير.

فالتشريع الإسلامي فيه إلى جانب الاعتبار القضائي - الذي يحكم بالظواهر ضماناً لمعايير الناس وانتظام معاملاتهم - الاعتبار الدياني الذي يعامل الشخص من داخله لا من خارجه ويقوده من باطنِه لا من ظاهره، ومن هذا الباب ما فرضه التشريع الإسلامي على المكلف من عقوبة الكفارات، وهي عقوبة ذات طابع خاص على جرائم معينة، وتنفيذ هذه العقوبة موكولٌ إلى ضمير المكلف وتقواه في الدرجة الأولى، ولا دخل

للمحاكم ولا للسلطة القضائية بها، وذلك مثل كفارة الحنث في اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

ثالثاً: عموم التشريع الإسلامي:

فالتشريع الإسلامي عام لجميع البشر في كل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿فَقُلْ يَكِينُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْنِيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَكَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وفي نصوص التشريع الإسلامي من المرونة والعموم ما يجعل قواعده صالحة للناس في كل عصر من العصور، تساير عوامل النمو والارتقاء وتقود الحضارة الإنسانية إلى معايير الحق وسيط الرشاد.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية فعلى ما فيها من التقص والقصور؛ فإنها تفتقد خاصية العموم، ولذا نجد أن لكل شعب من الشعوب التي لا تُحَكَم شرع الله قانوناً يحكمها، يختلف عن قوانين غيره.

رابعاً: شمول التشريع الإسلامي:

فالتشريع الإسلامي نظام شامل لجميع شؤون الحياة، فهو يرسم للإنسان سبيلاً للإيمان، ويبيّن له أصول العقيدة وينظم صلته بربه، ويأمره بتزكية نفسه، ويحكم علاقاته مع غيره، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة شيء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُنَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] وهذا الشمول الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا نظير له في القوانين الوضعية، فهي لا تلتفت لمسائل العقيدة ولا الأخلاق ولا العبادات.

وحتى في جانب المعاملات الذي تناولته القوانين الوضعية بالتنظيم نجد أن تنظيم الشريعة له جاء على نحو يميّزها عن القوانين الوضعية، فالجانب الأخلاقي مراعي في الشريعة مراعاة تامة. كما أن الجانب الديني ملاحظ أيضاً في المعاملات.

فمن أمثلة مراعاة الجانب الأخلاقي في المعاملات تحرير الربا والميسر. ومن أمثلة مراعاة الجانب الديني في المعاملات: تأثير النية والقصد في حل المعاملات أو حرمتها. وهذه الجوانب كلها تفتقر إليها القوانين الوضعية.

لمن يكون حق التشريع؟

إن تشريع الأحكام وما يتبع ذلك من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، سواءً ما يتعلق بحال الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو الدولة في جميع شؤون الحياة كل ذلك حق الله وحده، لا شريك له^(١).

وقد انعقد إجماع الأمة على أنه لا شرع إلا ما شرعه الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ومن حاد عن ذلك فأحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله، أو رد شيئاً من حكمه أو أعطى غيره حق التحليل والتحريم والإيجاب والندب فهو كافر بإجماع المسلمين^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدأ الشرع المجمع عليه، كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء..»^(٣).

وقال الإمام الغزالى: «وفي البحث عن الحاكم تبين أنه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرسول ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله - تعالى - ووضعه لا حكم غيره»^(٤).

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله لل محمود ص ١٧٢.

(٢) انظر: أضواء البيان ٤/٦٥؛ نظرية السيادة للصاوي ص ٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٧.

(٤) المستصفى ١/٨.

وقال الإمام الشوكاني: «اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعدبعثة، وبلوغ الدعوة»^(١).

والأدلة على ما سبق كثيرة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿أَفَقَرِيرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢) عند تفسير هذه الآية: «أي: قل يا أيها الرسول: ﴿أَفَقَرِيرَ اللَّهُ أَبْتَغَى حَكْمًا﴾ أحاكم إليه، وأتقيد بأوامره ونواهيه. فإن غير الله محكوم عليه، لا حاكم. وكل تدبير وحكم للمخلوق فإنه مشتمل على النقص والعيب والجور، وإنما الذي يجب أن يتخذ حاكماً فهو الله وحده لا شريك له، الذي له الخلق والأمر»^(٣).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا لَا تَبْدُوا إِلَّا إِيمَانًا ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ أَنَّاسًا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا^(٤) عند تفسير هذه الآية: «أي: ما الحكم في الربوبية والعقائد والعبادات إلا لله وحده، يوحيه لمن اصطفاه

(١) إرشاد الفحول ص ٦٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي الحنبلي، مفسر فقيه محقق، ولد بعنزة سنة ١٣٠٧ هـ، من مصنفاته: «القواعد الحسان في تفسير القرآن»، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، توفي بعنزة سنة ١٣٧٦ هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢١٨/٣؛ الأعلام ٣٤٠/٣.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٧٠.

(٤) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، الحسيني البغدادي صاحب مجلة المنار، عالم بالتفسير والحديث والتاريخ، ولد ونشأ بقلمون من أعمال الشام سنة ١٢٨٢ هـ، من مصنفاته: «تفسير المنار» ولم يكمله، و«يسير الإسلام وأصول التشريع العام»، توفي بمصر سنة ١٣٥٤ هـ. انظر: الأعلام ١٢٦/٦.

من رسالته، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواء، ولا بعقله واستدلاله، ولا باجتهاده واستحسانه»^(١).

٣ - قوله تعالى: «وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَفَحْكِمْتُهُ إِلَى اللَّهِ» [الشورى: ١٠]. قال ابن كثير معلقاً على هذه الآية: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء «فَحْكِمْتُهُ إِلَى اللَّهِ» أي: هو الحكم فيه بكتابه وسنة رسوله ﷺ»^(٢).

٤ - قوله تعالى: «وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» [الكهف: ٢٦].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «والمعنى: لا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه، بل الحكم له وحده جل وعلا، لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله الله تعالى والحرام ما حرم، والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه.... وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: «وَلَا يُشَرِّكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» شامل لكل ما يقضيه جل وعلا. ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً...»^(٣).

٥ - عن أبي شريح^(٤) رضي الله عنه أنه كان يكنى أباً للحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم». فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم، فرضي كلاً الفريقين. فقال: «ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قلت: شريح ومسلم وعبد الله. قال: فمن أكبّرهم. قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح»^(٥).

(١) تفسير المنار ١٢/٣٠٩ بتصرف يسير؛ وانظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٣٩٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦/١٩١.

(٣) أضواء البيان ٤/٦٥.

(٤) هو: خويلد بن عمرو الغزاعي الكعبي، أبو شريح، مشهور بكنيته، أسلم قبل فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ٦٨ هـ. انظر: الاستيعاب ٢/٣٧؛ تقريب التهذيب ٢/٤١٤.

(٥) أخرجه أبو داود، في الأدب، بابُ في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٤٥ (سنن أبي

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن معلقاً على هذا الحديث: «وقول النبي ﷺ: «إن الله هو الحَكْمُ وإليه الْحُكْمُ» فهو سبحانه الحَكْمُ في الدنيا والآخرة، يحكم بين خلقه في الدنيا بوحيه، الذي أنزله على أنبيائه ورسله، وما من قضية إلا والله فيها حكمٌ مما أنزل على نبيه من الكتاب والحكمة»^(١).

والأدلة الدالة على أن التشريع والحكم حتى مطلقٌ لله تعالى كثيرة^(٢)، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله.

= داود مع عون المعبود ٢٠٢/١٣؛ والنمساني، في آداب القضاة باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم، ح ٥٤٠٢ (سنن النسائي مع شرح السيوطي ٦١٨/٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٧/٨، برقم ٢٦١٥.

(١) فتح المجيد ص ٥١٠ - ٥٠٩.

(٢) للاطلاع على مزيد من الأدلة في هذا الباب. انظر: أضواء البيان ٤/٦٥ - ٦٦؛ الحكم بغير ما أنزل الله للمحمود ص ٥٣ - ٦٩؛ نظرية السيادة للصاوي ص ٣٧ - ٦٠.

المبحث الثاني

الشورى ودورها في المجال التشريعي

تمهيد

سبق الكلام^(١) على شيء من المسائل المتعلقة بالشورى، عند عرضنا لها كأصلٍ من الأصول الشرعية للتعبير عن الرأي المشروع، ومما سبق بيانه في هذا الصدد؛ تعريف الشورى والأدلة على مشروعيتها، وبعض النماذج التطبيقية للشورى من السيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين رض.

ولما كانت الشورى في حقيقة الأمر هي وسيلة من وسائل استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق؛ فإننا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على بعض المسائل الأصلية في موضوع الشورى، مع محاولة إبراز دورها في المجال التشريعي، وبالله التوفيق.

(١) انظر: ص ١٠٣ وما بعدها.

حكم الشورى

تقدمنا أن الشورى «من قواعد الإسلام، وعذائم الأحكام»^(١) وأنها مشروعة بدلالة الكتاب والسنّة والإجماع.

إلا أن الفقهاء رحّمهم الله - مع اتفاقهم على مشروعيّة الشورى - قد اختلفوا في حكمها هل هي واجبة على الخليفة أم لا؟ على قولين.

و قبل أن نستعرض كلام العلماء في هذه المسألة يجدر بنا أن ننبه على أن الخلاف في وجوب الشورى من عدمه، إنما هو في الخليفة الذي لديه من العلم ما يتمكن به من تحقيق مقاصد الخلافة والإمامـة^(٢)، وجماع هذه المقاصد: «إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم»^(٣).

وأما جهلة الحكام والخلفاء فالظاهر أن لا خلاف بين العلماء في وجوب مشاورتهم لأهل العلم «وابتعاهم وارتقاـب أمرهم ونهيـهم، وإثباتـهم، ونفيـهم»^(٤); لأنـه لا يمكنـهم تحقيقـ مقاصـدـ الخـلافـةـ والإـمامـةـ إـلـاـ بـمشـاـورـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ـ وـمـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ.

وبناءً على ما سبق فإنـ العلمـاءـ قدـ اخـتـلـفـواـ فيـ حـكـمـ الشـورـىـ عـلـىـ قولـينـ:

القول الأول: أنـ الشـورـىـ وـاجـبـ عـلـىـ الإـمـامـ،ـ وـهـوـ الصـحـيحـ منـ

(١) المحرر الوجيز ٥٣٤ / ١.

(٢) انظر ص ٣٧٦.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٢ / ٢٨.

(٤) غياث الأمـ ص ٤٧.

مذهب الشافعية و اختاره النووي^(١)، كما ذهب إليه الجصاص^(٢)، و ابن عطية^(٣)، و ابن خويز منداد^(٤)، و الفخر الرازي^(٥).

القول الثاني: أن الشورى مندوبة في حق الإمام، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي^(٦)، وهو مذهب الحنابلة^(٧)، وهو ظاهر قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، و اختاره العلامة ابن القيم^(٩)، والحافظ ابن حجر^(١٠).

﴿الأدلة﴾:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب الشورى على الإمام بالآتي:

١ - أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه في قوله: **﴿وَشَارِزُّهُمْ فِي الْأَئْمَّةِ﴾** [آل عمران: ١٥٩]، والأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا

(١) انظر: شرح صحيح مسلم .٢٩٨/٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن .٤١/٢.

(٣) انظر: المحرر الوجيز .٥٣٤/١.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن .١٦١/٤.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب .٤١٠/٣.

والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعى، مفسر أصولي متكلم، ولد بالري سنة ٥٤٤هـ، من مصنفاته: «مفاتيح الغيب» في تفسير القرآن، و«المحسن في علم الأصول». وقد رجع قبل موته عن مذهب الكلام إلى طريقة السلف، توفي بهراء سنة ٦٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء .٢١/٥٠٠؛ البداية والنهاية .٤٧/١٣.

(٦) انظر: الأم .٦/٢٨٦.

(٧) انظر: المغني .١٤/٢٦.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى .١٦/٣٧؛ الإمام العظمى ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٩) انظر: زاد المعاد .٣/٣٠٢.

(١٠) انظر: فتح الباري .١٣/٣٥٢.

ووجدت قرينةً صارفةً، ولم يوجد، فدل ذلك على أن الشورى واجبةٌ في حق النبي ﷺ، وفي حق أمته من باب أولى^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن «الاستدلال بالأية على الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله ﷺ، أو بعد التسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة، وهذا مختلف فيه بين أهل الأصول»^(٢).

الثاني: أن الأمر في هذه الآية للنذب، تطبيباً لقلوب المؤمنين لا أنه واجب، فهو قوله ﷺ: «والبكر تستامر»^(٣) تطبيباً لقلبه لا لكونه واجباً^(٤).

وقد أجب على المناقشة السابقة بالأتي:

أولاً: إن الاعتراض على الاستدلال بالأية الكريمة السابقة على وجوب الشورى بكونها خاصة بالنبي ﷺ، أو بالاختلاف في كون الخطاب الخاص به يعُم الأمة أو الأئمة أم لا؟ غير مسلم.

فإن الصحيح، أن الله تعالى إذا أمر نبيه محمداً ﷺ بلفظ ليس فيه تخصيص، قوله تعالى: «وَشَارِفُهُمْ فِي الْأَئِمَّةِ» أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل، والأدلة على ذلك كثيرة منها^(٥):

(١) انظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٣٦؛ النظام السياسي في الإسلام ص ٨٩؛ دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٥٣.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٦/٧.

(٣) أخرجه مسلم، في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت، ح ٣٤٦٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٩/٩).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١، نيل الأوطار ٢٦٦/٧.

(٥) انظر هذه المسألة مع أداتها في: روضة الناظر ٢/٦٣٧، الأحكام للأمدي ٢/٢٦٠؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢١٨.

أ - قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا قَضَوْنَ زَبَدًا مِنْهَا وَطَرَا رَزْجَنَكُمْ لِكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَنْرَجَ أَذْعَانِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٧]، فعلل إباحته لنبيه ﷺ بنفي الحرج عن أمته، ولو اختص به الحكم لما كان علة لذلك.

ب - قوله تعالى: ... **﴿وَإِنَّمَا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنِدَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأحزاب: ٥٠] ولو كان الأمر له مختصاً به: لما احتج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص.

ج - ولأن الله تعالى أمر نبيه بقيام الليل في قوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ فِرِّ الْأَيَّلَ إِلَّا قَبْلًا﴾** [المزمول: ١، ٢]، ودخل فيه سائر الأمة، حيث نسخه عنهم بقوله: **﴿وَعَلَّمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ﴾** [المزمول: ٢٠].

ه - ولما عاتب الله تعالى نبيه ﷺ في تحريم ما أحل له قال عقيبه: **﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِمَةً أَتَيْتُكُمْ﴾** [التحرير: ٢].

و - وابتداً الله تعالى الخطاب لنبيه ﷺ بمناداته وحده ثم تممه بلفظ الجمع بقوله: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُوهُنَّا...﴾** [الطلاق: ١]؛ وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به.

وفيما سبق دلالة واضحة على أن الخطاب الموجه إليه ﷺ يعمُّ أمته، إلا إذا دلَّ دليلاً على التخصيص.

ثانياً: أما قولهم: إن الأمر في هذه الآية للندب؛ تطبيباً لقلوب المؤمنين، وأنه كقوله ﷺ: «والبكر تستأمر» فإنه غير مسلم إذ الأصل في الأمر الوجوب، وما ذكر من تعليل لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب للندب.

قال الإمام الجصاص: «وغير جائز أن يكون الأمر بالمشاورة على جهة تطبيب نفوسهم ورفع أقدارهم ولتقدي الأمة به في مثله؛ لأنه لو كان معلوماً عندهم إذا استفرغوا مجهدوهم في استنباط ما شووروا فيه،

وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك كذلك معمولاً عليه ولا متلقى منهم بالقبول بوجهه، لم يكن في ذلك تطبيب نفوسي ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آرائهم غير مقبولة ولا معمول عليها. فهذا تأويلٌ ساقط لا معنى له»^(١).

وأما كون الأمر في قوله تعالى: «وَشَاوِزُّهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩] للنذب، قياساً على الأمر في قوله ﷺ: «والبكر تستأمر»، فغير مسلم؛ لوجود خلافٍ قويٍ في إجبار الأب للبكر البالغة، حيث ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للأب تزويع البكر البالغة بغير رضاها^(٢).

٢ - قوله تعالى: «وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُرُكَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا نَرَقَتْهُمْ يُنْفَثُونَ» [الشورى: ٣٨].

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الشورى في هذه الآية ذُكِرت مع الاستجابة لأمر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وهذه كُلُّها من أركان الدين ومبانيه العظام، فكون الشورى تذكر مقرونة بهذه الأوامر العظيمة، يدل - كما قال الإمام الجصاص -: «على جلالة موقع المشرورة... وأنا مأمورون بها»^(٣) على وجه الوجوب، وذلك لأن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم^(٤).

(١) أحكام القرآن ٤١/٢.

(٢) انظر في هذه المسألة: بدائع الصنائع ٥٠٤/٢ - ٥٠٥؛ بداية المجتهد ١٥/٣؛ مغني المحتاج ٢٤٦/٤؛ المغني ٤٨٧/٦؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٣٢؛ زاد المعاد ٩٦/٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٦.

(٤) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٧٩؛ دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٤٥.

وقد نوقش الاستدلال بالأية السابقة: بأن جمهور العلماء أنكروا الاحتجاج بدلالة الاقتران، وقالوا: إن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم^(١).

٣ - أن الله تعالى علق جواز فطام الصغير عن الرضاع قبل تمام الحولين على اتفاق الآبوبين الذي يعقب التشاور^(٢)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرْ فَلَا جُنَاحَ عَنْتِيْمَاهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذا يدل على وجوب الشورى فيما يتعلق بمصالح المسلمين العامة من باب أولى، قال الشيخ محمد رشيد رضا: «إذا كان القرآن يرشدنا إلى المشاورة في أدنى أعمال تربية الولد، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر، فهل يبيح لرجل واحد أن يستبد في الأمة كلها..؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أحسن، ورحمة الأمراء والملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص..»^(٣).

٤ - أن الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمُرِ﴾، نزل بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد، والتي خرج فيها النبي ﷺ لملاقاة المشركين خارج المدينة بناءً على مشورة غالبية الصحابة، فنزلت الآية آمرة بالاستمرار في الشورى، وأن لا تكون نتيجة المعركة مانعةً من ذلك؛ لأنه وإن حصل خطأً مرةً فصواب الشورى أكثر من خطئها.

وهذا يستفاد من ملابسات سبب نزول الآية، وإن كانت العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب؛ إلا أنها قد توافقاً وتطابقاً هنا^(٤).

٥ - أن الرسول ﷺ كان يكثر من مشاورة صحابته رضوان الله

(١) انظر: البحر المحيط ٦/٩٩؛ إرشاد الفحول ص ٨١٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٣؛ فتح القدير للشوكاني ١/٤٢٨.

(٣) تفسير المنار ٢/٤١٤.

(٤) انظر: فقه الشورى ص ٥١؛ في ظلال القرآن ١/٥٠١ - ٥٠٢.

عليهم^(١)، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم^(٢)».

فإذا كانت هذه هي حال الرسول صلوات الله عليه وسلم، وهو أكمل الناس عقلاً وأصولهم رأياً، وأغناهم عن آراء الرجال كما قال صلوات الله عليه وسلم: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها - أي: الشورى - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيّاً»^(٣)؛ فكيف حال من دونه من أهل الحكم والسلطان؟! لا شك أن فيما سبق إشارة واضحة إلى وجوب الشورى على الحكام، والله أعلم.

كما أن في قوله صلوات الله عليه وسلم: «... ومن تركها - أي: الشورى - لم يعدم غيّاً» دلالة واضحة على وجوب الشورى؛ لأن تركها وسيلة لمفسدة راجحة وهي «الغي والخطأ»؛ وكل ما أفضى لمفسدة راجحة فهو ممنوع، وهذا يستلزم وجوب الشورى لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، إذا كان له ضد واحد - كما هي الحال هنا، فضد الشورى، تركها وعدم الاستشارة - بالاتفاق^(٤).

ويمكن أن يناقش الشرط الأول من هذا الدليل: وهو الاستدلال على وجوب الشورى؛ بكثرة مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم لأصحابه؛ بأن هذا الفعل من النبي صلوات الله عليه وسلم غاية ما يفيده هو الاستحباب، ولا ينتهض الاحتجاج به على الوجوب.

(١) وقد سبق ذكر العديد من الأمثلة على مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم لأصحابه، انظرها في ص ٩١.

(٢) سبق تخرجه ص ٩٠.

(٣) سبق تخرجه ص ٩٠.

(٤) قال الزركشي: «وأما النهي عن الشيء فأمر بضده إذا كان له ضد واحد بالاتفاق، كالنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون» البحر المحيط ٤٢١/٢.

٦ - أن الواقع العملي للصحابة رضوان الله عليهم كان حافلاً بـأعمال الشورى في كثير من الواقع.

- ففي شأن الخلافة تشاوروا في سقيفة بني ساعدة^(١)، وكانت أول أمير يشغلون به بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقبل دفنه، فلم يقطعوا أمراً حتى تشاوروا^(٢).

- وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مؤكداً على ضرورة الشورى في الخلافة: «من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يتبع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»^(٣).

قال ابن حجر معلقاً على هذا الأثر: «والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل»^(٤).

ولولا أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يرون وجوب الشورى - حيث إن كلام عمر بمحضرِ منهم ولم ينكر - ولا سيما في الأمور الخطيرة كالخلافة وال الحرب وما شابها، لما أنكروا على من ترك الشورى^(٥)، وجعلوا ذلك من الافتیات، ولما ردوا بيعةَ غير شورية، ولما حكموا على من فعل ذلك باستحقاق القتل^(٦).

(١) انظر قصة السقيفة في: صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/١٢ - ١٤٩، كتاب الحدود، باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت ح ٦٨٣٠.

(٢) انظر: فقه الشورى ص ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت، ح ٦٨٣٠ (صحيح البخاري مع الفتح ١٤٨/١٢).

(٤) فتح الباري ١٢/١٥٥.

(٥) قال الحافظ في الفتح ١٢/١٦٠ «والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر إنما هو على من أراد مبايعة شخصٍ على غير مشورة من المسلمين».

(٦) انظر: فقه الشورى ص ٥٢؛ الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ٦٥ - ٦٨.

كما استشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة في شأن المرتدين^(١).

واستشار عمر رضي الله عنه الصحابة في شأن الأراضي التي أفاء الله بها على المسلمين من أرض الشام والعراق^(٢).

ولما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام، وجاءه الخبر أن وباء الطاعون وقع بالشام، استشار الصحابة: هل يكمل مسيره إلى الشام أم يرجع الناس؟ ثم استقر رأيه على أن يرجع الناس^(٣).

والأمثلة في هذا الباب كثيرة، وهي تدل على حرص الصحابة ومداومتهم على الشورى، وفي ذلك إشارة واضحة على أنهم كانوا يرون وجوبها^(٤).

٧ - أن المقصود من الشورى الوصول إلى الرأي الصواب، والحيلولة دون استبداد الحاكم برأيه؛ لأن التفرد بالرأي مذنة الخطأ غالباً، وإعمال الشورى يحقق المقصود الشرعي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

أدلة القول الثاني:

من أهم ما احتاج به القائلون بأن الشورى مندوب إليها؛ هو توجيه الأدلة التي جاء فيها الأمر بالشورى، بحملها على الندب بقرارئن سبق ذكرها كمناقشات لأدلة القائلين بوجوب الشورى، ومن ذلك قولهم: إن مشاورة النبي صلوات الله عليه وسلم إنما كان لتطييب قلوب أصحابه، وقد تقدم مناقشة مثل هذه التوجيهات.

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٨٨؛ كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ح ٦٩٢٤، ح ٦٩٢٥.

(٢) انظر: الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ - ٢٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٠/١٨٩، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح ٥٧٢٩.

(٤) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٥١.

(٥) انظر: فقه الشورى ص ٢١٩؛ أصول الدعوة ص ٢١٨.

الترجيح:

وبعد الاستعراض السابق لأدلة الفريقين، فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن القول الأول القائل بوجوب الشورى أقرب للصواب، وذلك على الرغم من الاعتراضات التي أوردت على أدلته والتي قد يكون بعضها وجيئاً، إلا أن ما أورد على قوله تعالى: **﴿وَشَارُونَهُمْ فِي الْأَنْتَرِ﴾** كدليل على وجوب الشورى؛ من اعتراضات لا ينتهي لصرف الأمر في هذه الآية من الوجوب إلى الندب.

كما أن القول بوجوب الشورى هو الألائق بالمقصد العام من الشريعة وهو جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ من المعلوم أن الرأي المستخلص بعد التشاور أقرب إلى الصواب من رأي الفرد مهما بلغ علمه ومتزنته. كما أن القول بوجوب الشورى عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور قد تلحق ضرراً ومفسدة بالأمة.

وفي إلزام ولی الأمر بالشورى عصمة له من الطغيان والاستبداد بالرأي الذي هو من صفات الإنسان^(١)، والله أعلم.

أهل الشورى

تمهد معنا فيما سبق أن الشورى مشروعة بإجماع المسلمين، وأنها من قواعد نظام الحكم في الإسلام، وستتناول في هذا المبحث بعون الله تعالى تحديد المقصود بـ«أهل الشورى»، والصفات الواجب توفرها في من يكون مستشاراً، وبإله التوفيق.

(١) انظر: أصول الدعوة ص ٢١٨؛ نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة ص ٢٠٢.

الفرع الأول: المقصود بأهل الشورى

اختلف العلماء رحمهم الله في المقصود بأهل الشورى وتحديد الفتة التي يتتمون إليها:

فذكر الإمام القرطبي عن ابن عطية أنهم: «أهل العلم والدين»^(١).

وذهب ابن خويز منداد إلى أن أهل الشورى يختلفون باختلاف موضوع الشورى: فالعلماء يستشارون في أمور الدين وما لا يعلمه الولاة، ووجوه الجيش يستشارون فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس يستشارون فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال يستشارون فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها^(٢).

غير أن المتبع للممارسة العملية للشورى في عصر النبوة وعصر الخلافة الراشدة؛ ليجد أن أهل الشورى ليسوا عدداً محصوراً، ولا أشخاصاً محددين يتتمون إلى فتة معينة، بل قد يكون المستشار واحداً، وقد يكون أهل الشورى اثنين، وقد يكونون أكثر من ذلك، كما أنهم قد يكونون من عامة الناس، وقد يكونون من خاصتهم^(٣).

ومن الأمثلة التي تؤكد ما سبق:

- ١ - أن الرسول ﷺ استشار جمهور المسلمين في قتال المشركين يوم بدر قائلًا: «أشيروا علي أيها الناس»^(٤).
- ٢ - واستشار النبي ﷺ أصحابه رضوان الله عليهم في الخروج لقتال المشركين يوم أحد أو المكوث بالمدينة والتحصن بها فإذا دخلها المشركون

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٦١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٤/٦١.

(٣) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٦١؛ أصول الدعوة ص ٢٢٠.

(٤) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/١٨٨ - ١٨٩؛ زاد المعاد ٣/١٧٣.

قاتلهم المسلمون، وكان هذا الأخير هو رأي النبي ﷺ، إلا أنه رجع إلى رأي من أشار بالخروج^(١).

٣ - واستشارة النبي ﷺ الناس في شأن سبي هوازن، وذلك أنه بعد غزوة حنين، قدم وفد هوازن إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر رجلاً، فسألوه أن يمن عليهم بالسبى والأموال، فخيرهم النبي ﷺ بين السبي والأموال، فاختاروا السبي، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أما بعد، فإن إخوانكم قد جاءوا تائبين، وإنني قد رأيت أن أردا إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّبَ^(٢) ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيه الله علينا فليفعل».

قال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله. فقال ﷺ: «إنما لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم^(٣) أمركم»، فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(٤).

٤ - كما استشار النبي ﷺ أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما في شأن أسرى بدر، فرغم في رأي أبي بكر فيأخذ الفداء منهم، ورغم في رأي عمر في قتلهم، فنزل الوحي بتأييد رأي عمر^(٥).

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح /١٣، ٣٥١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قوله تعالى: «وَأَمْرُكُمْ شُرُوتُهُمْ».

(٢) يُطَيِّبُ ذلك: أي يعطيه عن طيب نفس. فتح الباري /٧، ٦٢٩.

(٣) العرفاء جمع عريف وهو: القييم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمرورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (عرف) ١٩٧ /٣.

(٤) أخرجه البخاري؛ في المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٌ» الآية، ح ٤٣١٨، ٤٣١٩ (صحيح البخاري مع الفتح /٧، ٦٢٧).

(٥) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي /١٢، ٣٠٥، كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ح ٤٥٦٣.

٥ - واستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عبادة رضي الله عنهما في مسألة مصالحة غطfan على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا عن قتال المسلمين في معركة الخندق، فأشاروا عليه بترك مصالحتهم، فقبل رأيهما^(١).

فما سبق من أمثلة تدل على أن أهل الشورى، تارة يكونون جمهور الأمة، وتارة يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ممن يتعلق بهم موضوع المشاورة كما في مسألة سبي هوازن، وأحياناً يكون أهل الشورى بعض المسلمين من أهل العلم والرأي كما في مسألة أسرى بدرا، وتارة يكون أهل الشورى المتبعين في قومهم كما في قصة مصالحة غطfan على ثلث ثمار المدينة حيث شاور النبي ﷺ السعدين، وكانوا من سادات الأنصار.

وما سبق فيه إشارة واضحة إلى أن أهل الشورى يختلفون باختلاف موضوع المشاورة، وأنهم لا يتمون إلى فتوى محددة^(٢).

وبعد الاستعراض السابق لنماذج من الممارسة العملية للشورى في العهد النبوى، وما ذهب إليه علماء الإسلام من آراء في تحديد المقصود بأهل الشورى، فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن أقرب هذه الآراء إلى الصواب، ما كان فيه توسيع دائرة أهل الشورى بحيث ينضم لهذه الدائرة كافة الاختصاصات في نواحي الحياة المختلفة؛ وذلك لكون هذا الاتجاه - في توسيع دائرة أهل الشورى - فيه تحقيق للمقصد الذي من أجله شُرعت الشورى وهو الوصول إلى أقرب الآراء إلى الصواب وصولاً لتحقيق مصلحة الأمة.

ومن المعلوم أن المهام المنوطة بأهل الشورى متنوعة من سياسية واقتصادية، وعسكرية، وعلمية، وإدارية، وصناعية، وزراعية، وتجارية،

(١) انظر: زاد المعاد ٢٧٣/٣.

(٢) انظر: أصول الدعوة ص ٢٢٠؛ الشورى وممارستها الإيمانية ص ٥٩.

وصحية، وغير ذلك من الشؤون الحيوية التي تفتقر إليها الدولة، ويقوم عليها كيانها وتديرها، وبدهي أنه لا يمكن الخوض بها إلا من قبل ذوي الكفاءات والمواهب والتخصصات على أرفع مستوى^(١).

وتأسيساً على ما سبق، فإن أهل الشورى يمكن أن يكونوا على ثلاثة أصناف^(٢):

الصنف الأول: أهل الحل والعقد^(٣) وهم: العلماء والرؤساء ووجوه الناس، ممن تنقاد لهم الأمة، وترقب أمرهم ونفيهم^(٤).

الصنف الثاني: من يحيط برئيس الدولة وكبار أهل السلطة والحكم، من أهل الخبرة والعلم والرأي والمشورة، ممن يتصدرون لتوجيه شؤون الدولة والحكم إلى ما يحقق مصلحة الأمة.

الصنف الثالث: أبناء الأمة من ذوي الأهلية والرشد.

الفرع الثاني: صفات أهل الشورى

نظراً لما للشورى من دور بالغ الأهمية، في توجيه شؤون المجتمع والدولة لما فيه صلاح البلاد والعباد؛ فإنه لا بد من توفر جملة من الشروط والخصائص الأساسية في الشخص، حتى يكون أهلاً للدخول في هذه الفتنة من الناس.

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٣٨.

(٢) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٦٤؛ الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٢٥١؛ أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٣) هناك تداخل بين مفهومي: أهل الحل والعقد وأهل الشورى، وسيأتي مزيد إيضاح لمفهوم أهل الحل والعقد عند الكلام على المجال السياسي للتعبير عن الرأي، ص ٥٢٢.

(٤) انظر: المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٧/٣٩٠؛ الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ١٨.

وهذه الشروط هي:

١ - إسلام:

وهذا شرط أساسي في كل ولاية من الولايات، فلا يجوز أن تُسند الولاية إلى مَنْ لِيْس بِمُسْلِمٍ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَجْعَلَ اللَّهَ لِكَفِيرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** [النساء: ١٤١]؛ ولأن في تولية الكافر إعلاة له على المسلمين وهذا لا يجوز لقوله **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ﴾**: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(١)، وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولادة له على مسلم بحال»^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: «لما كانت التولية شقيقة الولاية، كانت توليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من توْلَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع الولاية والبراءة أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة فلا تجتمع معاداة الكافر»^(٣).

٢ - التكليف:

فلا بد أن يكون المستشار بالغاً عاقلاً؛ لأن الصغر مظنة عدم الإدراك والخطأ في الرأي وعدم تقدير المصالح والمفاسد.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٥٨/٣) وقال الحافظ: «أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مستنه من حديث عائذ بن عمرو المزنبي بسنده حسن» المصدر السابق ٤/٢٦١.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٧؛ وانظر: المغني ٩/٣٧٧.

وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر الإمام الحافظ العلامة، ولد سنة ٢٤٢هـ، من مصنفاته: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠؛ شذرات الذهب ٢/٢٨٠.

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٤٩٩.

ولأن المجنون فاقد للعقل^(١) الذي هو مناط التكليف وبه يعرف الحق من الباطل والصحيح من السقيم وبه تدرك عواقب الأمور.

واشتراط العقل والبلوغ في المستشار أمر ظاهر جداً.

٣ - الذكورة:

فيشترط أن يكون أهل الشورى من الذكور، وذلك لخطورة وظيفة الشورى ولكونها في معنى الولايات العامة، وقد اشترط أهل العلم الذكورة فيمن يتولى ولاية عامة، وذلك لأدلة من أهمها:

أ - قوله تعالى: «إِنَّجَائُلْ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «إِنَّجَائُلْ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ»: «يعني أمراء عليهن»^(٢).

ويقول الإمام الجصاص: «فتتضمن قوله: «إِنَّجَائُلْ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ» قيامهم عليهم بالتأديب والتذبیر، والحفظ والصيانة، لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدللت الآية على معان: أحدها تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتذبیرها وتأدیبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية»^(٣).

(١) العقل هو: «القدرة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القدرة: عقل» المفردات في غريب القرآن (عقل) ص ٣٤٥، وانظر: المصباح المنير (عقلت) ٤٢٣/٢.

(٢) الدر المثور في التفسير بالتأثر ٢/٢٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٨.

فإذا كانت القوامة تتضمن القيام على المرأة بما يصلحها، مما يدل على افتقار المرأة لمن يدبر أمورها ويرعى شؤونها، فكيف يكون لها مدخل في تدبير شؤون المسلمين باعتبارها عضواً في مجلس الشورى؟!

ب - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال: «لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة»^(١).

وهذا خبرٌ بمعنى الإنذار، أو هو دعاءً بعدم الفلاح، وهو دليلٌ على النهي^(٢).

ج - أن الولايات العامة وما في معناها - كعضوية مجلس الشورى - يحتاج فيها إلى الدخول في محافل الرجال وهذا محظوظٌ على النساء، كما يحتاج فيها إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي، لا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء من عيوب المرأة، وقد نبه الله على ضلال النساء ونسانيهن بقوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرُ إِذَنَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]^(٣). قال ابن قدامة: «ولهذا لم يقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأحدٌ من خلفائه، ولا من بعده امرأة القضاء قط، ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً»^(٤).

وقال إمام الحرمين: «فما نعلم أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أخرى النساء وأجردهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ثم نسوة

(١) أخرجه البخاري، في الفتنة، باب ١٨، ح ٧٠٩٩ (صحيح البخاري مع الفتح ١٣ / ٥٨).

(٢) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٧٠.

(٣) انظر: المغني ١٤ / ١٢ - ١٣؛ الطرق الحكمية ص ١٢٩.

(٤) المغني ١٤ / ١٣؛ وانظر: المجموع شرح المذهب ١٨ / ٣٦٣.

رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاضٌ في منقرض العصور ومكرٌ الدهور»^(١).

وبهذا نخلص إلى أن المرأة ليس لها مدخلٌ في عضوية مجلس الشورى، ولا يجوز أن تشارك فيه^(٢).

ولا يعني هذا أن المرأة لا يؤخذ رأيها ولا تستشار، فالاستشارة شيءٌ وعضوية مجلس الشورى شيءٌ آخر. فلا مانع من استشارة المرأة في بعض الشؤون ولا سيما المتعلقة بالنساء، بشرط ألا يترتب على هذه الاستشارة محظوظٌ شرعي؛ كالاجتماع بالرجال والاختلاط بهم، والخلوة ببعضهم. وما يدل على مشروعية استشارة المرأة ما ثبت في صحيح البخاري من أن النبي ﷺ استشار زوجه أم سلمة يوم الحديبية حينما رأى إحجام الناس وعدم اmittالهم لأمره بأن ينحرروا ويحلقوا، فأشارت عليه بأن يخرج إليهم فلا يكلمهم وينحر ويحلق ففعل، فلما رأى الناس ذلك فعلوا فعله^(٣).

وما سبق تقريره من عدم جواز إشراك المرأة في عضوية مجلس الشورى؛ ليس من باب الطعن في المرأة والتحقيق لها، ولكنه من باب وضع الأمور في مواضعها، وإعطاء كل نوع من بنى الإنسان ما يناسبه من الأعمال والوظائف^(٤).

(١) غيات الأمن ص ٣٤.

(٢) انظر: الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر، والمنشورة في مجلة رسالة الإسلام في شهر شوال ١٣٧١هـ؛ دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٥٧٦ - ٥٨٦؛ الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٢٦٦؛ نظرية الإسلام وهديه للمودودي ص ٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/٥).

(٤) انظر: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٧٢؛ فقه الشورى ص ٨١ - ٩٠.

٤- الحرية:

وذلك لأن عضوية مجلس الشورى ولاية من الولايات، وليس للعبد أهلية لأدنى الولايات، ولأن العبد مولى لغيره فكيف يكون والياً على مولاه وغيره من الناس^(١)؟!

قال إمام الحرمين: «وكذلك لا ينطح هذا الأمر - أي: عقد الإمامة والاختيار - بالعبيد وإن حازوا قصب السبق في العلوم»^(٢).

٥- العدالة:

وهي الامتناع عن الكبائر وعدم الإصرار على الصغار، والترفع عما يقدح في المروءة^(٣).

وبناءً على اشتراط العدالة في أهل الشورى؛ فإنه لا يجوز أن يكون الفاسق من أهل الشورى^(٤).

والدليل على اشتراط العدالة في أهل الشورى هو القياس الأولي على الشهادة حيث يقول تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّقَ عَذَابَ نَتَكُو﴾ [الطلاق: ٢]، فإذا كانت العدالة شرطاً في الشاهد، فاشتراطها فيمن إليه أمر المسلمين كأهل

= هذا وقد ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى أحقيـة المرأة في أن تكون عضواً بمجلس الشورى وفي ممارسة العمل السياسي، واستدلـوا أدلةً لا تخلـو من نظر ومناقشـة، ومن ذهب إلى هذا الشيخ محمد رشـيد رضا في حقوق النساء في الإسلام ١١ - ١٢؛ والدكتـور مصطفـى السـباعـي في كتابـه المرأة بين الفقه والقانون ص ١٥٤ - ١٦١. وانظر في عرض أدـلـتهم ومتـاقـستـتها: أـهلـ الحلـ والعـقدـ ص ٧٣ - ٧٩.

(١) انظر: الإمام العظمى ص ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) غـيـاثـ الأمـمـ ص ٣٥.

(٣) انظر: بـداـئـعـ الصـنـائـعـ ٤٠٢/٥؛ قـوانـينـ الـاحـکـامـ لـابـنـ جـزـيـ صـ ٣٣٦؛ مـعـنىـ المـحـتـاجـ ٣٤٥/٦ - ٣٤٦؛ المـغـنـيـ ١٤/١٥٠ - ١٥٤.

والمـروـءـةـ هيـ: آـدـابـ نـفـسـانـيةـ تـحـمـلـ مـرـاعـاتـهاـ الإـنـسـانـ عـلـىـ الـوقـوفـ عـنـ مـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ وـجـمـيلـ الـعـادـاتـ. المصـبـاحـ الـمنـيرـ (عـدـلـ) ٣٩٧/٢.

(٤) انـظـرـ: الـاحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ لـلـمـاـورـدـيـ صـ ٦؛ وـالـاحـکـامـ السـلـطـانـيـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ صـ ١٩.

الشورى أولى وأوجب؛ ولأن العدالة معتبرة في كل ولاية^(١).

وتبث العدالة بالاستفاضة والشهرة، قال النووي: «فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها»^(٢).

٦ - العلم:

فلا بدّ لمن يكون متّمياً إلى أهل الشورى، أن يكون لديه من العلم الشرعي ما يؤهله للقيام بمهنته من إسداء الرأي وبذل النصح؛ لأنّه من المحال أن يشير بالرأي جاهل أو من أصحاب يسيراً من العلم^(٣).

قال الإمام البخاري: «كانت الأئمة من بعد النبي ﷺ يستشّرّرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهّلها، فإذا وضّح الكتاب أو السنة لم يتعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ»^(٤).

ولكن هل يشترط في المتخصصين في العلوم الشرعية من أهل الشورى أن يبلغوا درجة الاجتهاد؟

و قبل الإجابة على هذا التساؤل، فإننا نذكّر بما سبق تقريره من أن أهل الشورى على ثلاثة أصناف:

الأول: أهل الحل والعقد. والثاني: كبار أهل السلطة ممن يتصدّون لتجيئ شؤون الدولة. والثالث: أبناء الأمة من ذوي الأهلية والرشد.

وبالتالي فإن التساؤل السابق - المتعلق باشتراط الاجتهاد في أهل الشورى - ينصب على أصحاب التخصصات الشرعية من الصنف الأول

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦؛ أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٥٩.

(٢) تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي ٣٥٣ / ١ - ٣٥٤.

(٣) انظر: دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ٦٦٤.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٤ / ١٣.

وهم أهل الحل والعقد، وقد اختلف العلماء في اشتراط الاجتهاد^(١) فيهم:

فذهب بعض العلماء إلى اشتراطه. قال عبد القاهر البغدادي^(٢) في معرض تقريره لمذهب أهل السنة في هذا الشأن: «... وقالوا: إن الإمامة تنعدد بمن يعدها لمن يصلح للإمامية إذا كان العاقد من أهل الاجتهاد والعدالة..»^(٣).

وقد أطلق أبو يعلى لقب «أهل الاجتهاد» على «أهل الحل والعقد»^(٤) مما يوحى بأنه شرط فيهم عنده^(٥).

- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط الاجتهاد في كُلّ واحدٍ منهم إلا أنه لا بدّ أن يكون أحدهم على الأقل مجتهداً^(٦).

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، فلا بدّ من وجود عالمٍ واحدٍ على الأقل قد بلغ رتبة الاجتهاد يكون من جملة أهل الحل والعقد، ليكون مرجعاً للآخرين عند حصول نزاع أو اختلاف^(٧).

أما اشتراط الاجتهاد في كُلّ واحدٍ من أهل الحل والعقد ففيه حرجٌ

(١) انظر شروط الاجتهاد في ص ١٠٢.

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي التميمي الإسفايني، أبو منصور، أحد آئمة الأصول ومن أعلام الشافعية، ولد ونشأ ببغداد، من مصنفاته: «الفرق بين الفرق»، «أصول الدين»، توفي بإسfaين سنة ٤٢٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٣٦/٥.

(٣) أصول الدين ص ٣٤١.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩.

(٥) انظر: أهل الحل والعقد ص ٦٢.

(٦) انظر: روضة الطالبين للنبووي ٧/٢٦٤ - ٢٦٥؛ الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٢٤؛ أهل الحل والعقد ص ٦٣.

(٧) انظر: أهل الحل والعقد ص ٦٤.

ومشقة على الأمة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج ودفع المشقة^(١).

أما المتخصصون في غير العلوم الشرعية من أهل الحل والعقد، وبقية أصناف أهل الشورى، فيشترط فيهم إلى جانب إمامتهم بتخصصاتهم، قدر يحسن السكوت عليه من الثقة الإسلامية^(٢).

٧- الأمانة:

وهي من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها من كان من أهل الشورى لقوله ﷺ: «المستشار مؤمن»^(٣)، قال الإمام البخاري: «كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشرون الأماناء من أهل العلم...»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على قول الإمام البخاري: «وأما تقييده بالأماناء فهي صفةٌ موضحةٌ؛ لأن غير الأمين لا يستشار ولا يلتفت لقوله»^(٥).

٨- الحكمة:

وهي من أهم الصفات التي يجب أن توفر فيمن كان من أهل الشورى.

والمراد بالحكمة: معرفة الأشياء على ما هي عليه بقدر الاستطاعة. وقيل هي: وضع الشيء في موضعه^(٦).

(١) انظر: أهل الحل والعقد ص ٦٢.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٣٨ - ٤٤١؛ فقه الشورى ص ٩٦.

(٣) تقدم تخرجه ص ٦٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٣٥١/١٣.

(٥) فتح الباري ٣٥٤/١٣.

(٦) انظر: التعريفات ص ١٢٣؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٠/١٩؛ درء تعارض العقل =

والحكمة من أعظم نعم الله تعالى على عباده، قال جلّ وعلا: ﴿يُؤْتِي
الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُفِيقَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا
أُفْلُوًا أَلَّابِي﴾ [آل عمران: ٢٦٩].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي عند تفسير الآية السابقة: «... والحكمة هي العلوم النافعة، والمعارف الصائبة، والعقول المسددة، والأباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال.

وهذا أفضل العطایا وأجل الهبات ولهذا قال: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ
فَقَدْ أُفِيقَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ لأنّه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى، ومن حمق الانحراف في الأقوال والأفعال إلى إصابة الصواب فيها، وحصول السداد، ولأنه كملَ نفسه بهذا الخير العظيم، واستعد لنفع الخلق أعظم نفع في دينهم ودنياهם.

وجميع الأمور لا تصلح إلا بالحكمة، التي هي وضع الأشياء في مواضعها، وتتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام والإحجام في موضع الإحجام. ولكن ما يتذكر هذا الأمر العظيم، وما يعرف قدر هذا العطاء الجسيم ﴿إِلَّا أُفْلُوًا أَلَّابِي﴾ وهم أهل العقول الوفية، والأحلام الكاملة، وهم الذين يعرفون النافع فيعملونه، والضار فيتركونه»^(١).

= والنقل ٦٦ - ٦٧ ، ٢٣ - ٢٢/٩ ، ٢٦ . الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ص ٢٦ - ٢٩ . قال الإمام التوسي في شرح صحيح مسلم ٢٢٠ / ٢ «وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كُلُّ من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها: أن الحكمة عبارة عن العلم المتصرف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم مَنْ لَهْ ذَلِكُ...».

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٦.

٩- التجربة الجيدة:

قال الإمام القرطبي: «وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجريباً»^(١).

وقد سبق وأن ذكرنا أن التجربة والخبرة شرط من شروط أهلية التعبير من الرأي المشروع في الأمور الدنيوية^(٢).

١٠- النصح والود للمستشار:

وقد ذكر الإمام القرطبي أن من الصفات الواجب توفرها في المستشار في أمر الدنيا، أن يكون «واذاً في المستشار»^(٣).

قال الإمام الماوردي عند ذكره لخصال المستشار: «أن يكون ناصحاً ودوداً، فإن النصح والمودة، يصدقان الفكرة ويمضيان الرأي... وألا يكون له في الأمر المستشار غرض يتبعه، ولا هو يساعد، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى، وجاذبته الأغراض فسد...»^(٤).

مجالات الشورى

من المتفق عليه بين العلماء أن الشورى إنما تكون في المسائل التي ليس فيها نصّ قاطعٌ من كتابٍ أو سنة^(٥)، وذلك لأن المسائل التي فيها نصّ معصوم، ليست مجالاً للرأي، وإنما واجب المكلف فيها التسليم، والوقف عند النصوص؛ لقوله تعالى: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ»** [الأحزاب: ٣٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١.

(٢) انظر: ص ٥٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ٢٩٠ - ٢٩١.

(٥) انظر: التفسير الكبير ٣/٤٠٩؛ تفسير النيسابوري ٢/٢٩٤.

ولقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرِثْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِنَّمَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولذا فإن صيغة العموم في قوله تعالى: ﴿وَشَ�وِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِنَهْمَةٍ﴾ [الشورى: ٣٨]، هو من العموم الذي يراد به الخصوص أي: في الأمر الذي ليس فيه وحي، قال الإمام النسفي^(١) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَائِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾: «أي: في أمر الحرب ونحوه، مما لم ينزل عليك فيه وحي...»^(٢).

هذا، وقد اختلف العلماء في مجالات الشورى، أو في الأمور التي تكون محلًا للشورى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشورى تكون في جميع الأمور التي لا نصّ فيها سواءً أكانت دينية أم دنيوية، ومن ذهب إلى هذا القول: الحسن البصري والضحاك^(٣)، والجصاص^(٤)، وابن خويز منداد^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦).

القول الثاني: أن الشورى تكون في أمور الحرب التي لا نصّ فيها،

(١) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، فقيه حنفي مفسر، من أهل إيدج من بلاد أصفهان، من مصنفاته: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في تفسير القرآن، و«المثار» في أصول الفقه، توفي بإيدج سنة ٧٠١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢/١٥١؛ الأعلام ٤/٦٧.

(٢) تفسير النسفي ١/٣٠٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٦١.

والضحاك هو: ابن مازحم الهلالي، أبو محمد وقيل: أبو القاسم، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم ليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي سنة ١٠٢هـ. وقيل ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨؛ البداية والنهاية ٩/١٨٨.

(٤) انظر: أحكام القرآن ٢/٤١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٦١.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٣٨٧.

وممن ذهب إلى هذا القول: قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي^(١)، والداودي^(٢)، وابن العربي^(٣).

القول الثالث: أن الشورى تكون في جميع الأمور الدنيوية التي لا نص فيها، ومن قال بهذا القول: الزمخشري^(٤).

الآدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل للقول الأول - الذي ذهب أصحابه إلى أن الشورى تكون في جميع الأمور التي لا نص فيها سواءً أكانت دينية أم دنيوية - بدليلين:

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٦١.

والربيع هو: ابن سليمان بن عبد الجبار المرادي، بالولاء، المصري، أبو محمد الإمام المحدث، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه، ولد بمصر سنة ١٧٤هـ، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٧؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٣٢.

وابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار، القرشي المطلافي مولاهم، أبو بكر وقيل أبو عبد الله، العلامة الحافظ الأخباري صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ٨٠هـ. من مصنفاته: «كتاب الخلفاء» و«السيرة النبوية»، توفي ببغداد سنة ١٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٣؛ شذرات الذهب ١/٢٣٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٣٥٢.

والداودي هو: عبد الله بن أحمد بن محمد المُغلَّس الداودي الظاهري، أبو الحسن، العلامة فقيه العراق، من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«المبهج»، توفي ٣٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٧٧؛ شذرات الذهب ٢/٣٠٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١/٣٨٩.

(٤) انظر: الكشاف ١/٤٥٩؛ فتح الباري ١٣/٣٥٢.

والزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري النحوي، أبو القاسم، المعتزلي، المفسر؛ كان رأساً في البلاغة والعربيّة، وكان داعية إلى الاعتزال، من مصنفاته: «الكشف عن حقائق التنزيل» في تفسير القرآن، و«الفائق» في غريب الحديث، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١؛ شذرات الذهب ٤/١١٨.

الأول: عموم لفظ الأمر، في آياتي الشورى، وشموله لكل ما لا نصّ فيه^(١).

الثاني: الواقع العملية للشوري في زمن النبوة وزمن الخلافة الراشدة، حيث إن هذه الواقع كانت في شتى المجالات الدينية والدنيوية والحرية وغير الحرية، ومن هذه الواقع:

١ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما نزلت: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا إِذَا تَجَيَّمُ الرَّسُول﴾** الآية [المجادلة: ١٢]، قال لي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما ترى؟ دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه، قال: فكم، قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت **﴿مَا شَقَقْتُم﴾** الآية [المجادلة: ١٣]، في خفف الله عن هذه الأمة^(٢).

قال ابن حجر: «ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام»^(٣).

٢ - وشاور النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج^(٤).

وفي ذلك دلالة على مشروعية المشاورة في الأمور الحربية.

٣ - وشاور النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علياً وأسامة رضي الله عنهما فيما رمى به أهل الإفك عائشة رضي الله عنها فسمع منها حتى نزل القرآن فجلد الramin^(٥).

(١) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٦٥٦.

(٢) أخرجه الترمذى، في التفسير، باب: تفسير سورة المجادلة، ح ٣٣٥٥، وقال الترمذى: حديث حسن غريب (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٩٢/٩)؛ وابن حبان، في كتاب إخباره صلوات الله عليه وآله وسلامه عن مناقب الصحابة، ح ٦٩٤١، وصححه انظر: (الإحسان ٣٩٠/١٥)؛ فتح الباري ٣٥٢/١٣.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٤) سبق تخریجه ص ٩١.

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٤٩٦/٧، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح ٤١٤١.

وفي ذلك دلالة على مشروعية الشورى في الأمور الدنيوية . وبناءً على الأدلة السابقة فإن الشورى تشرع في شتى المجالات التي لا نص فيها سواءً أكانت دينية أم دنيوية ، حرية أم غير حرية .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قصروا الشورى على المجال الحربي فيما لا نص فيه بأن «اللام في لفظ (الأمر) ليس للاستغراق، لخروج ما نزل فيه الوحي بالاتفاق، فهو إذاً معهود سابق، وليس ذلك إلا ما جرى من أمر الحرب في قصة أحد، وقد أشار الحباب بن المنذر^(١) يوم بدر على النبي ﷺ بالنزول على الماء، فقبل منه، وأشار عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا فقبل منها، وخرق الصحيفة ..»^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن يقال: نسلم بأن اللام في لفظ «الأمر» ليست للاستغراق، بل للعهد، ولكن لأي نوع من أنواع العهد؟ وهي للعهد الذكري^(٣) كما في الاستدلال السابق أم للعهد الذهني^(٤)؟ الذي يظهر أنها للعهد الذهني، والقرينة الدالة على ذلك هي الواقع العملية للشورى في كافة المجالات التي لا نص فيها، والتي سبق ذكر بعض الأمثلة عليها في أدلة أصحاب القول الأول.

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموج الأنصاري السلمي، أبو عمر، شهد بدرًا، كان يقال له: ذو الرأي توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ١/٣٧٧، أسد الغابة ١/٥٣٣.

(٢) تفسير النيسابوري ٤/٢٩٤ - ٢٩٥.

(٣) ألم التي للعهد الذكري: هي ما سبق لمصحوبها ذكره في الكلام، كقولك: «جاءني ضيف فأكرمت الضيف»، أي الضيف المذكور. جامع الدروس العربية ص ١٤٧.

(٤) ألم التي للعهد الذهني: هي ما يكون مصحوبها معهوداً ذهناً، فبنصرف الفكر إليه بمجرد النطق به، مثل: أن يكون بينك وبين مخاطبك عهداً برجل، فتقول «حضر الرجل»، أي: الرجل المعهود ذهناً بينك وبين من تخاطبه. المرجع السابق ص ١٤٨.

أدلة القول الثالث:

لم يستدل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه، من قصر الشورى على ما ليس فيه نصّ من الأمور الدنيوية.

الترجيع:

وبعد العرض السابق للأقوال وأدلتها في هذه المسألة، فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول الراجح هو القول الأول الذي ذهب أصحابه فيه إلى أن الشورى تكون في كل ما لا نصّ فيه من الأمور الدينية والدنيوية، الحرية أو غير الحرية؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض المقاوم. ولضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ ولعدم وجود دليل على القول الثالث، والله أعلم.

دور الشورى في سُنّ الأنظمة المرعية**تمهيد**

تقدمنا^(١) أن التشريع الإسلامي يطلق ويُراد به أحد معนدين:

الأول: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده ورسوله ﷺ، باعتباره مبلغًا عن الله تعالى.

والثاني: استمداد حكم من شريعة قائمة، وهو عبارة عن الأنظمة الإدارية، وقد أعطى الله ﷺ أولى الأمر وأهل الاجتهاد والشورى، الحقّ في وضع الأسس التنظيمية التي تحقق مصلحة الأمة، وتلبي حاجاتها، بما لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنّة ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.

وستتكلّم في هذا المطلب - بمشيئة الله تعالى - عن تعريف النظام وضوابطه في الشريعة الإسلامية، دور الشورى في مجال سُنّ الأنظمة، والله المستعان.

(١) انظر: ص ٣٧٣.

الفرع الأول: حقيقة النظام وضوابط سن الأنظمة في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف النظام:

النظام في اللغة: يطلق ويراد به التأليف والاتساق^(١). قال ابن فارس: «النون، والظاء، والميم، أصلٌ يدل على تأليف شيءٍ وتكليفه... والنظام الخيط يجمع الخرز»^(٢). ونظمَ الأمر ونظمَه: أقامه ورتبه. والجمع: أنظمة ونظم وأنظيم^(٣).

والمراد بالنظام في اصطلاح العصر الحاضر: «مجموعة الأحكام التي اصطلاح شعبٌ ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب»^(٤).

تعريف النظام في الاصطلاح الفقهي المعاصر: إن مصطلح النظام بالمعنى المتعارف عليه عند المعاصرين لم يكن معروفاً لدى فقهاء المسلمين الأوائل بل هو من إطلاقات العصر الحديث^(٥)، إلا أن الفقهاء المعاصرين درجوا على استعمال هذا المصطلح، ومرادهم به: مجموعة الإجراءات والتدا이ير التي يُراد بها ضبط الأمور وإتقانها على وجه متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية، وصولاً لجلب المصالح للمجتمع المسلم ودرء المفاسد عنه.

والنظام بالمعنى السابق هو جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية.

والمراد بالسياسة الشرعية «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى

(١) انظر: اللسان (نظم) ١٩٦/١٤.

(٢) معجم المقاييس في اللغة ص ١٠٣٤.

(٣) انظر: اللسان (نظم) ١٩٦/١٤؛ المعجم الوسيط (نظم) ٩٣٣/٢.

(٤) نظام الحكم في الإسلام للعربي ص ٢١.

(٥) انظر: أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ١١.

الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا ينزل به وحيٍ^(١).

وقد عرف الشيخ عبد الوهاب خلاف علم السياسة الشرعية بأنه «علمٌ يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على كل تدبير منها دليلٌ خاصٌ»^(٢).

وذكر أن موضوعه «النظم والقوانين التي تتطلبها شؤون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس و حاجاتهم وغايتها الوصول إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية بنظمٍ من دينها..»^(٣).

والسياسة الشرعية بالمعنى السابق جزءٌ من أجزاء الشريعة وهي عدلُ الله ورسوله^(٤).

وسنَ الأنظمة التي تدبر شؤون الناس وتنظم أحوالهم، أمرٌ مشروع إذا كان مستجمحاً لضوابطه. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «... النظام قسمان: إداري وشرعي. أما الإداري الذي يُراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، كتبه أسماء الجندي في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة مَنْ غاب ومن حضر... مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك^(٥) ﷺ، وكاشترائه

(١) الطرق الحكيمية ص ١٢.

(٢) السياسة الشرعية ص ٥، وانظر: السياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ص ٧.

(٣) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٥.

(٤) انظر: الطرق الحكيمية ص ١٤.

(٥) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة.

انظر: معجم البلدان ٢/١٧.

- أعني عمر رض - دار صفوان بن أمية^(١) وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة، مع أنه رض لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر رض.

فمثل هذه الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع؛ لا بأس بها، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجوه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشع من مراعاة المصالح العامة...»^(٢).

ويشترط في الأنظمة الإدارية أن يكون المقصود منها: «تنظيم الجماعة، وحمايتها وسد حاجتها، على أساس مبادئ الشريعة العامة، ولا بد أن تكون فيما سكتت عنه الشريعة، فلم تأت فيه بنصوص خاصة، كما يشترط فيها أن تكون متفقة مع تعاليم الشريعة السمحاء، ومبادئ الإسلام العامة، وإنما كانت باطلة بطلاناً مطلقاً...»^(٣).

ثانياً: الضوابط الشرعية لسن الأنظمة الإدارية:
وتأسيساً على ما سبق فإن الضوابط الشرعية لسن الأنظمة الإدارية

هي :

- ١ - ألا تخالف هذه الأنظمة نصوص الكتاب وصحيح السنة، والإجماع القطعي.
- ٢ - أن تكون هذه الأنظمة متفقة مع قواعد الدين الكلية، ومقاصده وغاياته العامة.

(١) هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أبو وهب، وقيل: أبو أمية، قتل أبوه أمية يوم بدر كافراً، وشهد صفوان بن أمية حينئذ والطائف وهو كافر، ثم أسلم صفوان بعد الفتح، ومات بمكة سنة ٤٢ هـ. انظر: الاستيعاب ٢٧٤/٢؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢.

(٢) أضواء البيان ٤/٦٦.

(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

والمراد بقواعد الدين الكلية: الأصول العامة التي بني عليها كثيرون من أحكام الشريعة، كقاعدة سد الذرائع، والعرف، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدل، والحرية والمساواة، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة، إلى غير ذلك من القواعد التي لا يشذ عنها نظام يُراد به إصلاح الأمة أفراداً وجماعات^(١).

والمراد بمقاصد الإسلام العامة: حفظ ضروريات الخلق، ومراعاة حاجياتهم وتحسينياتهم^(٢).

٣ - أن يتربّ على سنّ الأنظمة الإدارية مصلحةٌ حقيقةٌ لا متوهمة، بمعنى أن يتربّ على سنّ الأنظمة جلب مصلحة أو درء مفسدة^(٣).

٤ - أن تكون المصلحة المترتبة على سنّ الأنظمة الإدارية، مصلحةً كلية لا جزئية، بمعنى أن يتربّ على سنّ هذه الأنظمة جلب مصلحة أو درء مفسدة عن جمهور الناس، فلا يجوز أن تسنّ الأنظمة لتحقيق مصلحة خاصة بفرد أو أفراد قلائل^(٤).

٥ - أن يضطلع بمهمة سنّ الأنظمة الإدارية أهل الشورى، وقد سبق أن ذكرنا أنهم: لفيفٌ من أهل العلم الشرعي والمأمونين الثقات من أهل الخبرة والدراءة.

والضابط الأخير هو بمثابة الضمانة لمراعاة تطبيق الضوابط السابقة عند سنّ الأنظمة الإدارية، والله أعلم.

(١) انظر: المدخل إلى علم السياسة الشرعية ص ٧٢، الحكومة الإسلامية ص ٢٢٢.

(٢) انظر: المواقفات ١٧/٢.

(٣) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٦؛ أصول الفقه للبرديسي ص ٣٣٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

ثالثاً: دور الشورى في سن الأنظمة:

تقديم معنا أن المقصود من سُنَّة النِّظامَة هو ضبط الأمور وإتقانها
وصولاً إلى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم.

ونظراً لخطورة هذا الأمر وجليل قدره - أعني به سُنُّ الأنظمة -
لاشتماله في كثير من الأحيان على تقييد بعض الحريات، وإلزام بعض
التكاليف؛ فإنه يتطلب اجتهاداً جماعياً، وهذه هي الشورى التشريعية التي
يناط بها سُنُّ الأنظمة التي تنظم حياة الناس، وذلك لتلافي «مظنة الخطأ» في
الاجتهد الفردي، وذلك بتجميع القوى العقلية المتخصصة على النظر في
المسائل المعينة المطروحة ذات الشأن والخطورة في حياة الأمة والدولة.

ولا جرم أن «رأي الجماعي» من أهله، يتضمن قوة هي أقدر على التفهم والاستنباط، واستيعاب مسالك التطبيق، وتخير أنجعها، فضلاً عن القوة في النقد والسداد في التوجيه غالباً^(١).

وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور، لا تستغني عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وفي تشرع الأحكام لما يحدث من الأقضية والحوادث وما يطرأ من المصالح وال حاجات»^(٢).

مدى إلزامية الشورى للحاكم

تعرضنا في المطلب الأول من هذا البحث، إلى حكم الشورى وهل هي واجبة على الحاكم أم لا؟ وذكرنا أن الراجح وجوبها لأدلةٍ ومؤيدات

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٧٥.

(٢) السياسة الشرعية ص ٤٣. وانظر: القبيه والمتفقه ٣٩٠/٢؛ إعلام الموقعين ٤/٤

ذُكِرت في ذلك الموضوع. وستتناول في هذا المطلب مسألة أخرى تتفرع على القول بوجوب الشورى ألا وهي «مدى إلزامية الشورى للحاكم».

وقبل الشروع في استعراض خلاف العلماء في هذه المسألة، فمن المهم أن نحرر موضع النزاع فيها، وذلك بالتمييز بين حالتين^(١):

الأولى: أن يكون رئيس الدولة من غير أهل الاختصاص والخبرة في التشريع، أو في الموضوع الذي يُراد إصدار حكم أو تنظيم فيه؛ فهنا يجب عليه الالتزام برأي أهل الشورى لقوله تعالى: ﴿فَتَشَرَّلُوا أَهْلَ الْإِكْرَارِ إِنْ كُثُرُ لَا تَقْطَعُونَ﴾ [النحل: ٢٣]؛ ولأن إصدار الآراء بغير علم ضلال في الدين، وتضييع للمصالح، واطراح للعلم والعمل به وذلك غير جائز بالإجماع.

وفي ذلك يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «... ولو لم يكن مجتهداً في دين الله - أي: الحاكم - للزمه تقليد العلماء واتباعهم، وارتقاب أمرهم ونهيهم، وإثباتهم ونفيهم...»^(٢).

الثانية: أن يكون رئيس الدولة من أهل الاختصاص والنظر في التشريع، أو من أهل الشأن الذي يُراد إصدار حكم فيه، بأن يكون مجتهداً أو خبيراً مع توفر شروط الإمامة فيه، ومن أهمها: العدالة الجامحة لشروطها، وحسن الرأي والتدبیر، فهل يجب عليه في هذه الحال أن يتلزم برأي أهل الشورى أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن رأي أهل الشورى ملزم للحاكم وعليه أن ينقاد لرأي الأغلبية من أهل الشورى، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من العلماء المعاصرین^(٣).

(١) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٥٣.

(٢) غيات الأمم ص ٤٧.

(٣) انظر: الحكومة الإسلامية ص ١٧٦؛ الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٦١؛ الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١١٣؛ الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٢٢٢.

القول الثاني: يرى أصحابه أن رأي أهل الشورى غير ملزم، بل هو معلم للحاكم ومنمن ذهب إلى هذا الرأي: الإمام الشافعى^(١)، وابن جرير الطبرى^(٢)، والنبوى^(٣)، والجصاص^(٤)، وبعض العلماء المعاصرين^(٥).

❖ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين يرون أن رأي أهل الشورى ملزم للحاكم؛ بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَشَارِفُهُمْ فِي الْكَثْرَى فَلَا عَزَّزُتَهُمْ فَتَسْكُنُ عَلَى اللَّوَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقد سئل النبي ﷺ عن العزم في قوله تعالى: ﴿فَلَا عَزَّزُتَهُمْ فَتَسْكُنُ عَلَى اللَّوَّهِ﴾ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٦) كما روى أبو داود في مراسيله عن خالد بن معدان^(٧) وعبد الرحمن بن أبي حسين^(٨): أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الحزم^(٩)? قال: «أن تشاور ذا رأي ثم

(١) انظر: فتح الباري ١٣/٣٥٤.

(٢) جامع البيان ٤/١٥٣.

(٣) شرح صحيح مسلم ٤/٢٩٨.

(٤) أحكام القرآن ٢/٤١.

(٥) انظر: نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى ص ١٨٠؛ الشورى في الإسلام د. حسن هويدى ص ٧.

(٦) سبق تحريرجه ص ١١٢.

(٧) هو: خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، الإمام الفقيه، شيخ أهل الشام، كان تابعياً جليلاً، توفي سنة ١٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٣٦؛ البداية والنهاية ٩/١٩٤.

(٨) هو: لم أقف على ترجمته.

(٩) قال القرطبي في تفسيره ٤/١٦٢ «قال التناش: العزم والحزم واحد، والحاء مبدلة من العين. قال ابن عطية: وهذا خطأ؛ فالحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه، والعم قصد الإمساء».

تطبيعه^(١).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديثين السابقين بعدم ثبوتهما، فالحديث الأول لم يرو مسندًا، والحديث الثاني مرسل.

وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للعزم نجد أن المراد به «عقد القلب على إمضاء الأمر»^(٢) أو قطع الرأي أو التصميم عليه، والتصميم إنما يكون على تنفيذ القرار لا على اتخاذه، فالعزم مقدمة لمرحلة التنفيذ التي تلي مرحلة المشاوراة. كما أن في السنة العملية تفسيراً واضحاً للعزم، فقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في غزوة أحد، وأخذ برأي الأغلبية، وعزم على تنفيذه ونفذه، ونزلت الآيات تحثه على الاستمرار فيما اعتاد أن يفعله^(٣).

٢ - ما رواه عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو أنكم تتفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً»^(٤).

وفي هذا الحديث دليل على التزام النبي ﷺ برأي صاحبيه مع أنه ﷺ أرجح الخلق عقلاً وأغناهم عن الشورى؛ فمن دون النبي ﷺ من الحكم أخرى بالتزام رأي أهل الشورى من باب أولى.

٣ - استدل أصحاب هذا القول بالسنة العملية للرسول ﷺ حيث قالوا: إنه لم يثبت أن النبي ﷺ شاور أصحابه ثم أعرض عن رأي الأغلبية، وتمسك برأيه^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ٢٤٣.

(٢) المفردات في غريب القرآن (عزم) ص ٣٣٧.

(٣) انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ١٩٤؛ أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ٢١٧.

(٤) سبق تحريرجه ص ١١٢.

(٥) انظر: الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص ١٠٦؛ الإمام العظمى ص ٤٥٧.

٤ - أن في القول بإلزام الحاكم برأي أغلبية أهل الشورى ضمانة من الواقع في الخطأ؛ لأن قول الجمهور أقرب إلى الصواب من قول الفرد^(١)، ولا سيما إذا استحضرنا ما يشترط في أهل الشورى من شروط صارمة كالعلم ورجاحة الرأي والعدالة - لا تتوفر إلا لصفوة المجتمع وأولي الأحلام والنبي.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون أن رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم بل هو مُعْلَم فقط، بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [آل عمران: ١٥٩].

قال ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية: «فإذا صَحَّ عزْمك بتبثيتنا إِيَّاكَ وَتَسْدِيدِنَا لَكَ فِيمَا نَابَكَ وَحَزِبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَامْضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ عَلَى مَا أَمْرَنَاكَ بِهِ، وَاقْفُ ذَلِكَ آرَاءَ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالِفُهُا (وتوكلا) فِيمَا تَأْتِي مِنْ أَمْرِكَ أَوْ تَدْعُ وَتَحَاوُلُ أَوْ تَزاولُ (على الله) فَتَقْبَلُ بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَارْضِ بِقَضَائِهِ فِي جَمِيعِهِ دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعْوِنِتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) وَهُمُ الراضُونَ بِقَضَائِهِ، وَالْمُسْتَسِلُونَ لِحُكْمِهِ فِيهِمْ، وَاقْفُ ذَلِكَ مِنْهُمْ هُوَ أَوْ خَالِفُهُ»^(٢).

وقد تابع على القول بما ذهب إليه الطبرى في تفسير هذه الآية جمع من المفسرين^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما سبق ذكره من المعنى اللغوى

(١) انظر: أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ٢١٤.

(٢) جامع البيان /٤/ ١٥٣.

(٣) ذكر الدكتور عبد الحميد الأنصاري أقوال خمسة عشر مفسراً كلها تدور حول هذا المعنى. انظر: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ١١٥ - ١١٦.

للعزم، ومن الفسir العملي للعزم المستقى من سيرة المصطفى ﷺ.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّتَرَعَّمْ فِي شَعْوَرْ فَرَدُوا مَلَى اللَّهُ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن المرجع عند التنازع يكون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وليس المرجع عند التنازع هو رأي جمهور أهل الشورى، وبالتالي فإن رأي أهل الشورى غير ملزم للحاكم.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالأية السابقة: بأن المسائل الخاضعة للشورى هي مسائل الاجتهاد التي ليس فيها نصٌّ من كتاب أو سنة، وبالتالي فإن الاستدلال بالأية في هذا الشأن لا يستقيم.

٣ - استدل أصحاب هذا الرأي بجملة من الواقع من سيرة المصطفى ﷺ وسيرة خلفائه الراشدين، والتي لم يلتزم فيها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون برأي أهل الشورى بل قاموا بفعل ما غالب على ظنهم صوابه، ومن هذه الواقع:

أ - أن النبي ﷺ عقد صلح الحديبية مع مخالفته أصحابه له، ولو كان رأي أهل الشورى ملزماً لالتزام به الرسول ﷺ.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الصلح تم بناءً على وحي سماوي، بدليل قوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لما راجعه في أمر الصلح - : «إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: إني رسول الله ولست أعصيه ظاهر في أنه ﷺ لم يفعل من ذلك شيئاً إلا بالوحي»^(٢).

ب - أن أبا بكر الصديق ﷺ أندذ جيش أسامة مع معارضته الصحابة

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٥/٣٨٨؛ كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ح ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٢) فتح الباري ٥/٤٠٨.

رضوان الله عليهم له^(١).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه فيه نصّ عن النبي ﷺ إذ أوصى قبل موته بإنفاذ بعث أسامة^(٢)، فالمسألة إذاً ليست مجالاً للشورى لوجود النص النبوى فيها، ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على هذه المسألة بعد مناظرة أبي بكر رضي الله عنه لهم فيها.

جـ - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمضى رأيه في قتال مانعي الزكاة مع مخالفة الصحابة^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم أن الصحابة رضوان الله عليهم خالفوا أبا بكر في مشروعية قتال مانعي الزكاة، بل الذي اختلف معه في هذا الشأن وناظره هو عمر بن الخطاب وحده^(٤)، وبالتالي فإن الاختلاف في مسألة قتال مانعي الزكاة وقع بين خليفة المسلمين وبين أحد المجتهدین من الصحابة، ولم يصل الأمر إلى مخالفة أهل الشورى للخليفة في مشروعية قتال مانعي الزكاة، وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض معلقاً على هذه الواقعة: «يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نصّ فيه إلى شيء؛ تجب طاعته فيه، ولو اعتقاد بعض المجتهدین خلافه، فإن صار ذلك المجتهد المعتمد حاكماً وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده، وتتسوغ

(١) انظر: الشورى في الإسلام د. حسن هويدي ص ١٨؛ الشورى في الإسلام لمحمود بابلي ص ٩٧ - ١٠٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٧/٧٥٩؛ البداية والنهاية ٦/٢٢٨.

(٣) انظر: الشورى في الإسلام د. حسن هويدي ص ١٤ - ١٥؛ دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ٦٧٨.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٢٨٨، كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم، باب: قتل منْ أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، ح ٦٩٢٤ المغني ٤/٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٥١٩.

مخالفة الذي قبله في ذلك»^(١).

الثاني: أنه على تقدير حصول خلاف في هذه المسألة بين الصديق وأهل الشورى من الصحابة رضوان الله على الجميع، فقد آل هذا الاختلاف إلى وفاق وإجماع، بعد مناظرة أبي بكر رضي الله عنه لهم؛ بدليل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «... فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»^(٢).

٤ - أن الخليفة مجتهد وهو مأمور بأن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، لا بتقليل الآخرين، وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا المعنى حيث قال: «إنما يؤمر الحاكم بالمشورة، لكون المشير ينبهه إلى ما يغفل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقول، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٣).

وقد أجب على هذا الاستدلال: بأن المجتهد مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده في الأمور الخاصة به، ولكنه لا يلزم الآخرين برأيه، ولا سيما أن أهل الشورى لا يقلون عنه في المرتبة العلمية، فيرجع اجتهادهم لكونه جماعياً على الاجتهد الفردي للحاكم^(٤).

ويمكن أن تناقش الإجابة السابقة: بأن عدم إلزام المجتهد لغيره برأيه إنما هو في باب الفتوى، لا في باب الحكم والخلافة، بدليل أن القاضي وهو أدنى رتبة من الخليفة يلزم الخصوم برأيه وإن كانوا مجتهدين بالإجماع؛ فإلزام الخليفة لأهل الشورى ولغيرهم برأيه واجتهاده من باب أولى.

(١) انظر: فتح الباري ٢٩٢/١٢.

(٢) جزء من الأثر السابق. انظر: هامش ١.

(٣) فتح الباري ١٣/٣٥٤.

(٤) انظر: الشورى وأثيرها في الديمقراطية ص ١٦٩؛ أصول نظام الحكم في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم ص ٢٢٠.

٥ - أن الخليفة قد تم اختياره وتنصيبه بناءً على بيعة من عامة المسلمين شهدت له بالعدالة والأمانة والاجتهاد، وبالتالي فإن رأيه يكون راجحاً على رأي بقية أهل الشورى لافتقارهم لمثل هذه الشهادة التي اقتضتها البيعة^(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن في إلزام الخليفة برأي أهل الشورى ضمانة من الجور والحيف والاستبداد؛ لأنه عرضة لفتنة المنصب، فهذا عبد الملك بن مروان^(٢) الذي قال عنه الإمام الذهبي^(٣): «.. الخليفة الفقيه»^(٤) وقال عنه نافع^(٥): «لقد رأيت المدينة وما بها شابٌ أشد تشميراً ولا أفقه ولا أنسك ولا أقرأ لكتاب الله من عبد الملك»^(٦).

ومع ذلك لما أفضت الخلافة إليه والمصحف بين يديه، أطبقه «وقال: هذا آخر العهد بك»^(٧) قال الإمام الذهبي معلقاً على هذه القصة «قلت: اللهم لا تذكر بنا»^(٨).

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص ٦٨.

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي، أبو الوليد الخليفة الفقيه، ولد سنة ٢٦٩هـ، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، قال عنه الذهبي: كان من رجال الدهر ودهاء الرجال، وكان الحجاج من ذنوبه، توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤٢٤؛ البداية والنهاية ٩/٥٥.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي التعمي باليونان، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي، الإمام الحافظ المؤرخ، ولد سنة ٦٧٣هـ، من مصنفاته: «ميزان الاعتلال» و«تاريخ الإسلام» توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: الدرر الكاملة ٣/٢٠٤؛ البدر الطالع ٢/٣٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦.

(٥) هو: أبو عبد الله القرشي العدوي العمري مولى ابن عمر رضي الله عنهما وراويته، الإمام المفتى الثبت عالم المدينة، توفي سنة ١١٧هـ على المشهور. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥؛ البداية والنهاية ٩/٢٦٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٢٤٨.

(٧) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٨) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وبناءً على ما سبق فإن الالتزام بالشوري هو العاصم البشري الممكن من خيانة الأمانة واتباع الهوى وغفوة وازع الإيمان^(١).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة الفريقين وإيراد ما قد يرد عليها من اعترافات ومناقشات، فإن لكل من القولين حظاً من النظر، والخلاف في المسألة قوي، إلا أن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل، وذلك بأن يلزم الحكم برأي أهل الشوري في القرارات المهمة والأمور الخطيرة والمصالح العامة، وذلك حفظاً لمصالح الأمة من أن تكون عرضةً لهوى حاكم أو نزوة متسلط.

ولا بأس بتفويض الحكم في بعض المجالات الثانوية، ليبيت فيها بصورة نهائية، ويكون فيها صاحب القرار؛ لأن ذلك من ضرورات وجوده في موقع المسؤولية العامة^(٢).

ولعل في التفصيل السابق تقريراً بين القولين السابقين، وتحصيلاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وذلك أن إطلاق القول بعدم إلزام الحكم برأي أهل الشوري، يجعل مبدأ الشوري أمراً شكلياً، كما أن هذا القول قد يكون سبباً في اطراح الحكم لمبدأ الشوري، ويفتح الباب على مصراعيه للاستبداد في الحكم والتفرد بالرأي، ولا يخفى ما في ذلك من مضادة للمقصد الأساسي من التشريع الإسلامي كله^(٣).

كما أن إلزام الحكم برأي أهل الشوري في كلّ صغيرة وكبيرة فيه

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام د. عبد الحميد متولي ص ٦٨؛ أصول نظام الحكم في الإسلام د/فؤاد عبد المنعم ص ٢٢١.

(٢) انظر: المحاجرة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة ص ٢٠٢.

(٣) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٦٢؛ السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ٢٩.

منافاة لمنصب الإمامة وما يقتضيه هذا المنصب من الاستقلال و تخيوله
للإمام في تدبير الأمور و سياسة الخلق.

وعلى كُلّ فهذه المسألة من موارد الاجتهاد، ومن الممكن معالجتها
و حسم الجدل فيها بأن ينص في عقد البيعة على أن يتقييد الحاكم في
قراراته العامة بما ينتهي إليه رأي أهل الشورى، فإذا تمت البيعة على ذلك
فقد أصبحت الشورى ملزمةً بهذا العقد، لا سبيل للحاكم ولا لغيره التفلت
منها ، وهذا يعتبر مخرجاً عملياً في تجاوز الخلاف التقليدي في كون
الشورى ملزمة أو معلمة^(١) ، والله أعلم.

(١) انظر: المعاورة ص ٢٠٢.

المبحث الثالث

دراسة نقدية للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية

وفي تمهيد وأربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.

الفرع الثاني: نشأة الديمقراطية.

الفرع الثالث: صور تطبيق الديمقراطية.

الفرع الرابع: خصائص الديمقراطية.

* * *

تمهيد

تقدمنا في بداية هذا الفصل أن تشريع الأحكام وما يتبع ذلك من التحليل والتحريم، كُلَّ ذلك حقٌّ لله وحده لا شريك له، ومن حَادَ عن ذلك

فأهل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله، أو رد شيئاً من حكمه، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين.

وقد ظلت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي يُقضى بها ويتحاكم إليها في بلاد المسلمين، على الرغم مما قد يحدث من انحرافات في بعض الأزمنة أو الأمكنة من بعض الحكماء أو المتنفذين الذين قد يعدلون عن حكم الله في بعض القضايا تحقيقاً لرغباتهم وشهواتهم، إلا أن هذه الانحرافات لم تتجاوز دائرة التعطيل المؤقت لبعض الأحكام الشرعية، ولم تتعذر ذلك إلى دائرة التشريع بحال من الأحوال، بل ظلت الشريعة الإسلامية هي دينهم الذي يدينون به ويتحاكمون إليه، ولم يحدث أن استبدلت الأمة بها شريعة أخرى عبر تاريخها الطويل.

ولما أخذ الضعف والوهن يدب إلى جسد الدولة الإسلامية بسبب بعدها عن دين ربها وجهلها به؛ توالت المصائب والنكبات عليها، وكان أعظم هذه المصائب إقصاء الشريعة الإسلامية عن الواقع العملي للحياة واستبدالها بغيرها من المبادئ والمذاهب الوضعية الجاهلية، وكانت «الديمقراطية» من أبرز هذه المبادئ الكفرية التي لقيت رواجاً وانتشاراً بين المسلمين.

فتبنتها كثيرٌ من الدول الإسلامية - ولو بصورة شكيلية - ولا سيما في جانب التشريع، فأنشأت كثيرٌ من هذه الدول المجالس التشريعية الطاغوتية^(١) أو ما يسمى بالبرلمانات أو مجالس الشعب أو الأمة، وجعلت لهذه المجالس - إلى جانب أهواء الحكماء وشهواتهم - السيادة المطلقة.

وستنطرب في هذا المبحث - بعون الله تعالى - إلى إعطاء لمحة مختصرة عن الديمقراطية وذلك بتعريفها وبيان كيفية نشأتها وصورها وخصائصها، مع التعرض لنقدتها، وأخيراً حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية وبإله التوفيق.

(١) الطاغوتية نسبة إلى الطاغوت، وهو: كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبد أو متبع أو مطاع. فتح العميد ص ٤٦١.

حقيقة الديمocrاطية

الفرع الأول: تعريف الديمocratie

«الديمocratie» هي في الأصل مصطلح يوناني إغريقي، وهو مركب من كلمتين :

الأولى : (Demos) ومعناها الشعب.

والثانية : (Krates) ومعناها السلطة.

فيكون المعنى الحرفي للديمocratie هو: سلطة الشعب.

وتطلق الديمocratie في اصطلاح العصر الحاضر ويراد بها: ممارسة الشعب للسلطة في الدولة باعتباره صاحب السيادة فيها^(١).

الفرع الثاني: نشأة الديمocratie

أول من مارس الديمocratie هم الإغريق اليونانيون في مدينتي إيسبرطه^(٢) وأثينا^(٣)، حيث كانت تقوم في كُلٌّ من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحاً اسم «حكومة المدينة» (أي: الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة) وكان كُلُّ أفراد الشعب من الرجال يشاركون في حكم المدينة، فيعقدون مؤتمراً عاماً عشر مرات في السنة، ويتشاورون في أمور

(١) انظر: الموسوعة العربية الميسرة ص ٨٣٧؛ النظم السياسية والقانون الدستوري د. محسن خليل ١٣٨/١؛ الديمocratie و موقف الإسلام منها ص ١٧.

(٢) إيسبرطه: هي عاصمة لاكونيا وكانت في وقت من الأوقات أقوى مدينة في اليونان القديمة، وكانت تشتهر بقوتها العسكرية وولاء جنودها. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٤٦/١.

(٣) أثينا: هي عاصمة اليونان ومن أشهر المدن التاريخية في العالم، وتقع على سهل قرب النهاية الجنوبيّة لشبه جزيرة أتيكا، وكانت أثينا المركز الثقافي الرائد للعالم الإغريقي. انظر: المرجع السابق ١/٢٠٠.

الحكم، وينتخبون الحاكم، ويصدرون القوانين ويسشرفون على تنفيذها ويضعون العقوبات على المخالفين. إلا أن هذه الصورة من صور الديمقراطية انتهت بانتهاء «حكومة المدينة» في كلٌّ من أثينا وإسبرطة، وإن ظلت محفوظة في ذاكرة أوروبا ككثيرٍ من المبادئ والقيم الإغريقية^(١).

وقد عادت الديمقراطية إلى الظهور بشكلٍ أكثر تطوراً في أعقاب الثورة الإنجليزية (١٦٤٢ - ١٦٤٩م) التي ظفرت بمجموعة من الحقوق الدستورية بعد سلسلة من المعارك السياسية والعسكرية انتهت بمحاكمة الملك تشارلز وإعدامه^(٢).

ثم تبني مجموعة من الفلاسفة مثل «جون جاك روسو»، «منتسيكيو» فكره الديقراطية وروجوا لها في كتاباتهم، وكان ذلك أحد أسباب اندلاع الثورة الفرنسية (١٧٨٩ - ١٧٩٣م)، وقد كانت هذه الثورة موجهة ضد الطغيان الكنسي، وطغيان الملوك، وقد اقتنى هذان المعنيان في شعار هذه الثورة: اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس^(٣)، وقد كانت هذه الثورة بحق هي الميلاد الحقيقي للديمقراطية في عالم الواقع، حيث قضت على الملكية، وأقامت الجمهورية، وأعلنت دستوراً جديداً ضمّنته إعلان الحقوق مقرّرة «أن السيادة كلها مرتكزة في الأمة - الشعب - وليس لأي هيئة أو لأي شخص استعمال سلطة لم تكن الأمة مصدرها»، وعن فرنسا أخذت الدول الأخرى هذا المبدأ - الديمقراطي - الذي صار بسرعة تياراً جارفاً في مختلف دول العالم^(٤).

(١) انظر: مذاهب فكرية معاصرة ص ١٧٨؛ الديمقراطية و موقف الإسلام منها ص ١٩.

(٢) انظر: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ٢٤٧؛ الديمقراطية و موقف الإسلام منها ص ٣٠ - ٣٣.

(٣) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص ٥.

(٤) انظر: النظم السياسية، د. محمد كامل ليلة ص ٤٦٧ - ٤٦٨؛ نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ٢٤٧.

الفرع الثالث: صور تطبيق الديمقراطية

تنقسم الديمقراطية السياسية أو التقليدية^(١) بالنظر إلى مدى وكيفية ممارسة الشعب للحكم والسلطة إلى ثلاثة أقسام^(٢):

أولاً: الديمقراطية المباشرة:

والمراد بهذا النوع من أنواع الديمقراطية أن يقوم الشعب بممارسة السلطة بنفسه، وذلك عن طريق اجتماع المواطنين الذين يتمتعون بأهلية مباشرة الحقوق السياسية في هيئة مؤتمر عام ويقومون بسنّ القوانين وتعيين الموظفين والفصل في الخصومات؛ أي أن الشعب يمارس بنفسه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكن تطبيق هذا النمط من الديمقراطية في الوقت الحاضر يكاد يكون مستحيلاً.

ثانياً: الديمقراطية النيابية:

وهي أن يحكم الشعب بواسطة نوابه الذين يختارهم ليمارسوا السلطة والحكم نيابة عنه وباسمه، ولمدة معينة، وهذا النمط من الديمقراطية هو المطبق عملياً في الدول التي تبني الديمقراطية التقليدية، وذلك لتعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة.

ثالثاً: الديمقراطية شبه المباشرة:

وهذا النوع من أنواع الديمقراطية يعتبر وسطاً بين الديمقراطية

(١) وتسمى أيضاً بالديمقراطية الغربية، وذلك تميزاً لها عن الديمقراطية الشرقية التي هي الشيوعية، وقد تخلص هذا النوع من الديمقراطية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي تلخصاً كبيراً ولم يبق له إلا بعض الرموز كالصين وكوبا. انظر: إشكاليات الديمقراطية ص ٣٣؛ نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ٢٤٩.

(٢) انظر: النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص ١٩٣، ص ٥٠٣؛ القانون الدستوري والنظم السياسية د. عبد الحميد متولي ص ١٠٧؛ الديمقراطية و موقف الإسلام منها ص ٤٩ - ٥٦.

المباشرة والديمقراطية النيابية، فيشتراك الشعب مع نوابه الذين اختارهم في ممارسة بعض مظاهر السلطة والتي تقتصر في الغالب على الجانب التشريعي، ومن وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في تحقيق سيادة الشعب: الاستفتاء الشعبي بشأن قانون أقره البرلمان، فيتم عرضه على الشعب لاقراره أو رفضه^(١).

الفرع الرابع: خصائص الديمقراطية

إن للديمقراطية السياسية أو التقليدية جملة من الخصائص، نذكر أهمها فيما يلي^(٢):

١ - أنها مذهب سياسي يتعلق بالحكم، وغايته تحقيق الحرية والمساواة السياسية، من أجل تمكين الشعب من ممارسة السلطة سوأة بنفسه أو بنوابه أو بالاثنين معاً.

٢ - أنها مذهب فردي تنظر إلى الفرد باعتباره إنساناً، وبالتالي تقرر المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية بصرف النظر عن المصالح التي يمثلونها، أو الفئات التي يتبعون إليها، أو الكفاءات التي يتمتعون بها، أو الوظائف التي يشغلونها؛ فما دام الأفراد متساوين في الآدمية، فهم متساوون في الحقوق السياسية.

٣ - أنها تعنى بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة وتقرر لها الحماية الالزامية، وتسعى للتوفيق بينها وبين المصلحة العامة، ويجري هذا المسعى للتوفيق تحت رقابة الرأي العام الشعبي وهذه الرقابة لا يمكن أن تتم إلا

(١) وهناك وسائل أخرى للديمقراطية شبه المباشرة في تحقيق سيادة الشعب منها: الاعتراف الشعبي، الاقتراح الشعبي، حق الناخبين في إقالة المنتخبين ... إلخ، انظر في ذلك: الديمقراطية و موقف الإسلام منها ص ٥٤ - ٥٧.

(٢) انظر: النظم السياسية د. كامل ليلة ص ٤٧٢ وما بعدها؛ نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة ص ٢٥٠ وما بعدها.

بااحترام حقوق الأفراد وحرياتهم العامة؛ كحقهم في التعبير عن الرأي، وحقهم في تشكيل الأحزاب السياسية وما إلى ذلك من الحقوق والحريات العامة.

٤ - أن للديمقراطية التقليدية صبغة اجتماعية: وهذا ما ذهب إليه بعض المتخصصين في القانون الدستوري، إذ إن الديمقراطية التقليدية وفقاً لهذا الرأي ليست مجرد مذهب سياسي يعمل على إسناد أصل السلطة إلى الشعب - كما يذهب إلى ذلك بعض المتخصصين في القانون الدستوري - بل إن الديمقراطية التقليدية اتسمت منذ نشأتها بزعامة اجتماعية تمثلت في قيام الثورة الفرنسية بالقضاء على الامتيازات التي كانت تتمتع بها طبقة الأشراف وكبار رجال الكنيسة في فرنسا. بل إن مبادئ الديمقراطية التقليدية قد طرأ عليها تطور كبير في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تمثل في تقرير مجموعة من الحقوق الاجتماعية؛ كحق الفرد في العمل دون تمييز أو تفرقة، وكضمان الدولة لكثير من الحقوق الاجتماعية للأفراد مثل التأمينات الصحية، وتوفير التعليم المجاني ... إلخ.

نقد الديمقراطية وبيان حكم الإسلام فيها

الفرع الأول: نقد الديمقراطية

إن النظام الديمقراطي وبالرغم من الهالة التي أحاط بها، حتى أصبح مفخرة من مفاخر الغرب، وحلماً يتطلع إليه كثير من المخدوعين من أبناء المسلمين؛ ليحمل في طياته من العيوب والنقائص ما شهد به المفكرون الديمقراطيون، قبل المسلمين، وليس في ذلك غرابة، فإن النظام الديمقراطي نظام بشري، والبشر من صفاتهم الملزمة لهم النقص والجهل والظلم، وهو هي الديمقراطية التي تحمل شعارات الحرية والعدل والمساواة والتي يحلم بها النائمون من أبناء أمتنا قد غدت العنصرية والإقليمية وسائر العصبيات الجاهلية حتى ألهبت الأرض بالصراع

والمجازر^(١).

لقد أطلقت الديمقراطية أسوأ الحركات في تاريخ الإنسان، وربما تعاونت مع الدكتاتورية في دعم هذه الحركات. لقد أطلقت الصهيونية لترتكب أبشع جريمة في فلسطين، وأطلقت الحادثة وفجرت مذاهبها في الأرض لتزيد من ضرر الناس وإلهائهم^(٢). هذا ما قدمته الديمقراطية على الصعيد الخارجي، فماذا قدمت لشعوبها المحكومة بها؟ يتحدث الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون عما خلفته الديمقراطية في قبلة العالم المتحضر وحاملة لواء الديمقراطية في هذا العصر: أمريكا، فيذكر أن من أهم المشكلات التي يواجهها المجتمع الديمقراطي في أمريكا: الجريمة، والمخدرات، والتواكل، وهبوط مستوى التعليم وهبوط الأخلاق والسلوك^(٣).

ويختصار فإن شعارات الديمقراطية: الحرية والعدل والمساوة، ما هي إلا **﴿كُلَّمَا يَقِيعُ يَحْسَبُهُ الظَّمَانَ مَاهِ حَقٌّ إِذَا جَاءَهُمْ لَزِيْجَهُ شَيْئًا﴾** [النور: ٣٩]^(٤).

إن القرار في العالم الديمقراطي تقرره وتصوغه القوى الخفية المتحكمة من وراء الستار، من رجال المصالح النافذين، ورجال الأعمال المتنفذين، ثم يعلنه الممثلون على المسرح باسم الشعب الغارق في لهثه وراء الرزق، وفي أمواج الشهوات ولهيب الجنس، مجردًا من أي قيم أو مُثل، مجردًا من أي نية طاهرة مرتبطة بالله، نابعًا من المصالح المادية وحدها^(٥).

(١) انظر: الشورى لا الديمقراطية ص ١٤٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٣) انظر: الفرصة السانحة لنيكسون ص ..

(٤) انظر: الشورى لا الديمقراطية ص ١٥٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ص ١٥٧.

وفيما يلي عرض لأهم عيوب النظام الديمقراطي^(١):

١ - أن السيادة والسلطة في النظام الديمقراطي ليست في يد الشعب حقيقة؛ وذلك لاستحالة ذلك من الناحية الواقعية، ولذلك فإن كبار المفكرين الغربيين من أمثال: جون جاك روسو، قد أدركوا هذه الحقيقة، فأخذوا بفكرة (حكومةأغلبية الشعب).

وعند التدقير في كون الديمقراطية (حكومةأغلبية الشعب) نجد أن في ذلك مجافاة للواقع، بل نجد أنها في الحقيقة حكم من قبل أقلية الشعب، وذلك للأسباب الآتية:

أ - أن انتخاب نواب الأمة لا يتم من قبل كُلّ أفراد الشعب، بل من جزءٍ منهم وهم الذين تتوفر فيهم صفات الناخب، فمن لا تتوفر فيهم هذه الصفات - كالذين لم يبلغوا السن القانونية - فإنهم لا يشتركون في الانتخاب.

ب - عزوف جزءٍ من تتوفر فيهم شروط الانتخاب عن المشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، وبالتالي فإنَّ مَنْ يفوز في الانتخابات، ليس من يحوز على أصوات أغلبية الشعب، وإنما مَنْ يحوز على أغلبية المشتركين في الاقتراع.

ج - أن المجتمعات البرلمانية تكون صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة (نصف الأعضاء زائد واحد)، كما أن قرارات البرلمان تعتبر صحيحة إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة، وبالتالي فإن النتيجة النهائية للعملية الديمقراطية صدور قوانين بقرار من أقلية ضئيلة من الأمة، وليس بقرارات الأمة ولا بقرارات أغلبيتها.

(١) انظر: النظم السياسية والقانون الدستوري د. الطماوي ص ١٤٢ - ١٥٤؛ العلمانية د. سفر الحوالي ص ٢٤٠ - ٢٥٢؛ نظام الشورى في الإسلام ونظم الديموقراطية المعاصرة ص ٢٥٣ - ٢٦٠.

٢ - أن نواب الأمة لا يعبرون عن إرادة الأمة ولا يمثلونها، إذ إن الناخب يخضع في الغالب لإرادة الناخبين في دائرة الانتخابية، ويجاري رغباتهم وإن كان ذلك على حساب مصلحة الأمة، طمعاً منه في أن يعيدهم انتخابه، وهكذا يصبح النواب يمثلون مصالح متباعدة هي مصالح الناخبين وليس مصالح الأمة العامة، وبالتالي فلا يمكن اعتبارهم والحالة هذه نواباً عن الأمة.

٣ - أن الديمقراطية تنتقص الكفاءات وتقضى على المميزات الفردية، ولا تقيم للصفوة الممتازة أي وزن في التأثير على سير الأحداث. إذ إن الديمقراطية تعطي حق الانتخاب للعجزين عن معرفة من يصلح لمنصب النيابة عن الأمة، وحتى لو كان لدى هؤلاء الناخبين قدرةً على اختيار الأصلح من المرشحين، فإنهم يخضعون لإرادة الحزب الذي يتبعون إليه، فينتخبون من يأمرهم الحزب بانتخابهم وإن كانوا لا يصلحون للنيابة عن الأمة.

ومما يزيد الأمر سوءاً أن البرلمان لا يملك فقط حق التشريع، وإنما يحق لأكثرية البرلمان والذين ينتسبون في الغالب لحزب واحد؛ تأليف الحكومة، ومن حق هذه الحكومة أن توزع الحقائب الوزارية كييفما شاءت وبما يخدم مصالح الحزب، لا على أساس التخصص، فقد تعطي حقيبة وزارة الزراعة لمهندس صناعي، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى عجز الوزير عن إدارة دفة العمل في وزارته على النحو الذي يحقق مصالح الأمة.

٤ - أن النظام الديمقراطي يقضي على وحدة الأمة، ويفتتها إلى أحزاب متناحرة وتكتلات متطرفة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالمصالح العامة للشعب.

٥ - إيجاد طبقة ثرية مسيطرة، توظف اللعبة الديمقراطية لخدمة مصالحها ونفوذها، إذ إن الحقائق المقررة أن المصالح المادية هي الدافع الوحد والمحرك الرئيسي للعمل السياسي في الدول الديمقراطية،

وهو أمرٌ تظهره الدول الديمقراطية دون مواربة. فباسم ضمان التفوق الاقتصادي وتوفير المجال الحيوي للشعوب وغيرها من الشعارات المضللة، تقوم إمبراطوريات المال في هذه الدول - والتي تحكم في السياسة الخارجية والداخلية مباشرة أو عن طريق الضغط على السلطة الحاكمة - بسن القوانين التي تحمي مصالحها، وتزج بسياسة الدول بما يخدم أغراضها الفعلية الخاصة، بينما يظن الشعب المغلوب على أمره أنه سيد نفسه ومقرر مصيره.

٦ - تزييف وتطويع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام - المكون الرئيسي للرأي العام - والتي تملّكها الطبقة الرأسمالية المتنفذة، مما يضمن فوز المرشحين الموالين لها ونجاح مخططاتها. وهذا التضليل لعقول الناخبين يتعارض مع ما تدعيه الديمقراطية من توفير فرص متكافئة لجميع الذين يريدون الإقناع أو التعبير عن الرأي.

الفرع الثاني: حكم الإسلام في الديمقراطية

سبق وأن ذكرنا في بداية هذا الفصل نبذة عن الديمقراطية من حيث تعريفها وصورها وخصائصها وعيوبها. وحتى نتوصل إلى الحكم الشرعي للديمقراطية، فلا بدّ من عرض أساسها الفكري على النصوص الشرعية، وقواعد الدين الكلية.

فمن الأمور المسلمة عند المتخصصين في الديمقراطية وأصولها النظرية والتطبيقية؛ أن الأساس القانوني والفكري للديمقراطية هو «مبدأ سيادة الأمة»، بمعنى أن الأمة هي صاحبة «السلطة العليا الآمرة للدولة، والتي لا تعرف بما تنظمه من علاقات، سلطة أعلى منها أو مساوية لها»^(١).

(١) نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص. ١١.

وهذه السيادة لها جملة من الخصائص نجملها فيما يلي^(١):

- ١ - الإطلاق: فصاحب السيادة إرادته هي القانون، وتوجيهاته هي الشريعة الملزمة.
- ٢ - العلو: فلا يوجد سلطة أخرى تعلو عليها أو تساويها.
- ٣ - الأصلية: فهي قائمة بذاتها، لم تتلق هذا العلو من إرادة سابقة عليها.
- ٤ - عدم القابلية للتملك: فإذا اغتصبها من ليس أهلاً لها، فإن هذا الاغتصاب لا يضفي على سلطته الشرعية مهما طال الأمد، إذ إن السيادة لا تثبت بالحيازة ولا تسقط بالتقادم.
- ٥ - العصمة من الخطأ: فكل ما يصدر عنها هو الحق والعدل.

وبناءً على ما سبق فإن الأساس الفكري للديمقراطية هو أساس باطل، بل هو كفرٌ صراحٌ بإجماع المسلمين.

وقد تمهد معنا فيما سبق أن تشريع الأحكام وما يتبع ذلك من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، سواءً ما يتعلق بحال الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو الدولة، في جميع شؤون الحياة، كُلُّ ذلك حقٌّ لله تعالى وحده لا شريك له، وقد بسطنا القول في هذه المسألة سابقاً بما يعني عن الإعادة هنا.

ولا شك أن النظام الديمقراطي أحد صور الشرك الحديثة في الطاعة والانقياد أو في التشريع، حيث إنه يلغى سيادة الخالق - جل وعلا - وحقه في التشريع المطلق، وفي توجيه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء

(١) انظر: نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص ١٢ - ١٤؛ الدولة والسيادة د. فتحي عبد الكريم ص ٨٩.

أو تخيراً أو وضعًا و يجعله من حقوق المخلوقين^(١).

حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية

إن من المسائل التي دار حولها جدل شديد بين فصائل العمل الإسلامي في هذا العصر؛ مسألة المشاركة في عضوية المجالس التشريعية - في ظل الأنظمة الديمقراطية - كوسيلة من وسائل تغيير الواقع المنحرف الذي تعشه المجتمعات الإسلامية، والذي يمثل إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم وواقع الحياة؛ أبرز مظاهر الانحراف فيه.

و قبل أن نستعرض الخلاف في حكم هذه المسألة، فإن هناك جملة من الأمور التي يجدر بنا التذكير بها والتأكيد عليها وهي:

١ - ما تمهد معنا فيما سبق من أن الحكم لله وحده، والسيادة المطلقة هي لشريعته، وأن النظام الديمقراطي الذي يجعل السيادة للشعب، هو نظام كفري، وأن المجالس التشريعية التي نصبـت من أجل تشريع القوانين، هي مجالس طاغوتية كفرية، الأصل مجانبتها والبراءة منها حتى تلتزم بسيادة الشريعة حالاً ومقالاً.

٢ - أن الديمقراطية لها جانبان: جانب يُقرّ الإسلام ويزكيه، بل يُحُضُّ عليه ويوجبه، وهو: حق الأمة في تولية حكامها، وفي الرقابة عليهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء.

و جانب يُباه ويعتبره باباً من أبواب الشرك، وهو ما سبق ذكره، من

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ص ١٠٦٦؛ نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص ٣٨ - ٧٢؛ قواعد نظام الحكم في الإسلام د. محمود الخالدي ص ٥٧ - ٧٣؛ الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ص ١٣٤ - ١٣٧.

جعل السيادة للشعب^(١)

٣ - أن الدخول في اللعبة الديمقراطية، والمشاركة في المجالس التشريعية - على القول بمشروعيته - ينبغي التعامل معه على أنه أمرٌ استثنائي - الأصل فيه التحريم - اقتضته ضرورة المرحلة، وبالتالي فإنه يجب السعي الدائب لإيجاد البديل الإسلامي المتمثل في النظام الإسلامي الشوري.

أسباب الاختلاف في حكم هذه المسألة:

هناك جملة من الأسباب أدت إلى الاختلاف في حكم المشاركة في المجالس التشريعية، منها:

١ - أن بعض العلماء والمفكرين المسلمين يرون وجوب انتفاء المنهج الذي سلكه النبي ﷺ في تكوين الدولة الإسلامية، باعتباره المنهج المثالي الذي ينبغي على الجماعات الإسلامية المعاصرة أن تسلكه، ويتمثل هذا المنهج في الخطوات التالية^(٢):

أ - بدأ النبي ﷺ بدعوة الناس في مكة حتى تكونت قاعدة صلبة من المسلمين، وهم: المهاجرون.

ب - لم يقبل النبي ﷺ الملك الذي عرض عليه من قبل قريش؛ لأنه سيكون - حال قبوله له - والياً من قبل الجاهلية، ولن يكون له نفوذ على المشركين، لعدم وجود قاعدة آمنة يعتمد عليها في تطبيق شريعة الله، ولن يسمح المشركون له بذلك بدليل أنهم رفضوا أن يقولوا: لا إله إلا الله؛ لأنهم وجدوا فيها إسقاطاً لكل نفوذهم.

ج - لم يخض النبي ﷺ حرباً على الجاهلية، لإقامة الدولة الإسلامية.

(١) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٥٠.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١٧ - ١٨.

د - اختار الله لرسوله ﷺ المدينة المنورة لتكون مهاجراً له، وقاعدة ينطلق منها، ويأوي إليها هو وأصحابه في مواجهة الجاهلية، وقد أمدت دار الهجرة الدولة الفتية بالطاقات الالزمة لنصرة الإسلام وحماية البلاد والعباد، وبذلك تم لرسول الله ﷺ ما أراد ووصل إلى الحكم بهذه الطريقة.

هذه هي الخطوات العملية التي وصل بها الإسلام إلى الحكم، وهذا التصور لطريقة الوصول، هو قاعدة الذين يفتون بعدم جواز المشاركة في المجالس التشريعية كطريقة من طرق الوصول إلى الحكم الإسلامي.

بينما يرى آخرون من العلماء والمفكرين، أن الصورة المثالية التاريخية الآنفة الذكر، ليس لها فرصة التتحقق في الواقع المعاصر، نظراً للفارق: بين واقع الحركات الإسلامية المعاصرة، وواقع الدعوة الإسلامية الأولى من جانب، وبين واقع الجاهلية الأولى - ذات السلطات المحدودة - وواقع الجاهلية المعاصرة التي يغطي نفوذها كل مكان؛ من جانب آخر.

وبالتالي فليس أمام الحركات الإسلامية حتى تكون ضمن دائرة التأثير، إلا الانخراط في اللعبة الديمقراطية، والمشاركة في المجالس التشريعية؛ لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وتغيير ما يمكن تغييره، ولدفع أكبر الضرر بارتکاب أحدهما^(١).

٢ - أما السبب الثاني من أسباب الاختلاف في حكم هذه المسألة فهو: تفاوت الأنظار في تقدير المصالح والمفاسد المترتبة على المشاركة في المجالس التشريعية.

في بينما يرى المؤيدون للمشاركة أن هناك مصالح حقيقة كبرى يمكن تحقيقها من خلال المشاركة، وهذه المصالح تربو على المفاسد، يرى

(١) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ٢٤ - ٢٥.

المعارضون أن هذه المصالح، مصالحٌ موهومة، وأن مفاسد المشاركة أكثر من مصالحها.

والمصالح التي يمكن تحقيقها من خلال المشاركة في المجالس النيابية، من وجهة نظر المؤيددين، هي:

- أ - تحكيم الشريعة في جميع شؤون الحياة.
- ب - الإصلاح حسب الامتناع.

ج - عدم تمكين أعداء الله من الانفراد بموقع التوجيه، وهذا هدف احترازي لحماية الدعوة وحامليها.

د - نشر الدعوة الإسلامية من خلال أكبر منبر إعلامي، وفي ظل حصانة برلمانية.

ه - الدفاع عن حقوق المسلمين وصيانة أعراضهم والذب عنهم وفضح مخططات الأعداء^(١).

أما المفاسد المترتبة على المشاركة في المجالس التشريعية، من وجهة نظر المعارضين فيمكن تلخيصها في الآتي:

١ - أن وسيلة المشاركة في المجالس التشريعية، وسيلةٌ بدعايةٍ محمرة؛ لأن الذين يسلكون هذا الطريق لا بد لهم من المرور بعدة مراحل منها:
 أ - الموافقة المسبقة والمعلنة على الشكل والمضمون الدستوري القائم، وأداء القسم على احترام الدستور^(٢)، وإن كانوا في حقيقة الأمر يريدون تغييره مستقبلاً.

وباستقراء الدساتير الصادرة في البلاد العربية والإسلامية، نجد أن أغلبها قد نصَّ بصرامة على جعل السيادة للشعب، كما إنه باستقراء الواقع

(١) انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٥٦؛ فقه الشورى ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٧٩.

العملي في هذه البلاد، نجد أن إقصاء الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية هي السمة البارزة على أنظمة الحكم فيها، وأن فصل الدين عن الدولة هو الواقع العملي المستيقن في ظل هذه النظم^(١). وإن كانت هناك نصوص في أغلب هذه الدساتير تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وأنه المصدر الرئيس للتشريع، إلا أن هذه النصوص لا ترتب على الدولة أي التزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هي إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها^(٢).

ب - الموافقة على الاختكام لغير شرع الله إلى أن تم الموافقة على تحكيم الشريعة الإسلامية^(٣).

ج - طرح شرع الله للتصويت النبائي.

د - إذا تمت موافقة المجلس على تحكيم الشريعة الإسلامية، يعرض قرار المجلس على رئيس الدولة: فإذا أُنْتَوْفَقَ - وهذا ما لم يحدث قط -، وإنما أُنْرَفَضَ، وإنما أُنْيَجَمَ القرار^(٤).

إلى آخر هذه السلسلة الطويلة من التجاوزات العقدية، ومداهنة المخلوقين، وتمييع قضايا العقيدة، مما يجعل أصل المشاركة انتهاكاً صارخًا لضرورة حفظ الدين، بل هو تفريط في حدوده وهدم لشرائعه^(٥).

٢ - ومن مفاسد المشاركة، إضاعة أكبر قدر ممكن من الجهد والمال والوقت في سبيل كسب الأصوات، مما يعود بالسلب على جانب الدعوة

(١) انظر: نظرية السيادة للصاوي ص ٢٨.

(٢) انظر: أزمة الفكر الإسلامي في العصر الحديث د. عبد الحميد متولي ص ٢٣.

(٣) انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٧٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٨٨.

إلى الله، والتي هي الوظيفة الأساسية للأنبياء ﷺ ولأتباعهم^(١).

٣ - المساعدة على تثبيت أركان الأنظمة الطاغوتية المتبرقةة بالديمقراطية^(٢).

٤ - التلبيس على المسلمين من خلال إضفاء لباس إسلامي على أنظمة غير إسلامية^(٣).

٥ - الرضا بواقع الأنظمة الديمقراطية الحاكمة بغير ما أنزل الله، والملги للجهاد في سبيل الله، والمكرس للإقليمية السياسية والجغرافية^(٤).

حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية:

وبناءً على ما سبق بيانه من أسباب، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم المشاركة في المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية على قولين:

القول الأول: مشروعية المشاركة في هذه المجالس إذا ترتب عليها صالح تربو على المفاسد، ومن ذهب إلى هذا القول:

العلامة أحمد شاكر^(٥)، وسمحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٦)،

(١) انظر: فقه الشورى ص ٢٣٠.

(٢) انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٤٤٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) انظر: الكتاب والستة يجب أن يكونوا مصدر القوانين ص ٣٨ - ٤١.

وأحمد شاكر هو: أحمد بن محمد شاكر بن أحمد من آل أبي عليا، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي عليه السلام، عالم بالحديث والتفسير، مصرى ولد سنة ١٣٠٩هـ، له جهود في تحقيق جملة من كتب العلم «كتب الإمام أحمد» ولم يكمله، كما حقق «الرسالة» للإمام الشافعى، توفي سنة ١٣٧٧هـ.

انظر: الأعلام ٢٥٣/١.

(٦) انظر: فتاوى وكلمات في حكم المشاركة في البرلمانات ص ٥٧ - ٦٥.

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١)، وفضيلة الدكتور عمر بن سليمان الأشقر^(٢)، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان^(٣)، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق^(٤)، وهو ما يظهر من قول العلامة عبد الرحمن السعدي^(٥).

القول الثاني: حرمة المشاركة في المجالس النيابية مطلقاً، ومن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ الدكتور علي بن سعيد الغامدي^(٦)، والشيخ عبد الغني الرحال^(٧).

﴿الأدلة﴾:

أولاً: أدلة المجيزين:

استدل من ذهب إلى جواز المشاركة في المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، بالأتي:

١ - أن المشاركة في المجالس النيابية، وسيلة لتحقيق مصالح عظيمة للدعوة الإسلامية ولعموم المسلمين - مع التسليم بتفاوت إمكان تحقيق هذه المصالح من بلد لآخر - وقد تقدم قريراً ذكر شيء من هذه المصالح، ونذكر

=
وابن باز هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، مفتى عام المملكة العربية السعودية، فقيه علامة محقق، ولد بالرياض سنة ١٣٣٠هـ، من مصنفاته: «الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية» و«التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة» توفي بالطائف عام ١٤٢٠هـ. انظر: مقدمة مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له ٩/١.

(١) انظر: مجلة الفرقان الكويتية عدد (٤٢) الصادر في أكتوبر ١٩٩٣م.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١١٦.

(٣) انظر: فتاوى وكلمات في حكم المشاركة بالبرلمانات ص ٩١ - ٩٣.

(٤) انظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة.

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص ٣٨٩.

(٦) انظر: فقه الشورى ص ٢٣٧.

(٧) انظر: الإسلاميون وسراب الديمقراطية ص ٥٢٤.

هنا بأهمها^(١) :

أ - يمكن بالمشاركة الاعتراض على التشريعات المخالفة للإسلام، وتقديم مشاريع قوانين مستمدّة من الشريعة الإسلامية، لتكون بدليلاً عن القوانين الوضعية، ولا ريب أن هذا العمل من تغيير المنكر الذي أمرنا به ديننا، حيث يقول المصطفى ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢)، وحيث إن المشاركة في المجالس التشريعية هي الوسيلة الوحيدة المأمونة لتغيير هذه القوانين، فإنها تكون والحالة هذه واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣).

ب - أن المشاركة في المجالس التشريعية، تمكّن الدعاة إلى الله من بيان حكم الإسلام - في كثير من القضايا - والتصدّع بالحق وإقامة الحجة على أعضاء هذه المجالس، وهذا بابٌ عظيم من أبواب الدعوة التي أوجبها الله علينا في قوله: ﴿وَادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْوَعْظَةِ الْمُسْتَنِدَةِ وَحَدِّلْهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَخْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ج - أن أعضاء المجالس التشريعية تكسبهم عضوية هذه المجالس حصانة تسمى بالحصانة «البرلمانية»^(٤)، وبالتالي فلا سلطان لأي هيئة حكومية عليهم؛ لأن العضو يمثل الأمة بأسرها، ومن ثمّ فإنه يمكن للإسلاميين أن يوظفوا هذه الحصانة في إنكار المنكر والدعوة إلى الله.

(١) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١٠٨ - ١١٠.

(٢) سبق تخرّيجه في ص ٧٨.

(٣) سبق الكلام على هذه القاعدة في ص ١٨٤.

(٤) المراد بالحصانة البرلمانية: عدم السماح باتخاذ إجراءات جنائية ضدّ أعضاء الهيئة التشريعية، أو القبض عليهم، إلا بعد أن يأذن المجلس الذي يتبع له العضو، أو بعد انقضاء الميقات الذي يتمتع فيه العضو بتلك الحصانة. نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظام المعاصر، د. محمود حلمي ص ٢٠٠.

د - يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التشريعي، أن يستجوب أي وزير يصدر عنه ما يخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن كُلَّ وزير مسؤول أمام مجلس الأمة عن تقدير وزارته وتجاوزاتها بل وللنائب المسلم أن يطالب بسحب الثقة من الوزير، وإذا قرر المجلس سحب الثقة، يعتبر الوزير معزولاً من تاريخ صدور القرار.

٢ - أن المشاركة في المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمocrاطية مشروع بالقياس الأولوي على تولي الولايات العامة في الدول الكافرة، وسبعين فيما يلي وجه القياس الأولوي^(١)، ثم أشرع في بيان حكم الأصل وهو جواز تولي الولايات العامة في ظل الأنظمة الكافرة.

فأما وجه القياس الأولوي: فإن صاحب الولاية العامة - كالوزارة مثلاً - يكون ملزماً بتطبيق ما يصدر عن السلطة التشريعية من قوانين، وليس له الحق في تعطيلها أو الاعتراض عليها، كما أنه ملزم بتنفيذ سياسة حكومته. بخلاف عضو المجلس التشريعي، فإنه لا يُرغم - حسب النظام الديمocrطي - على التصويت على ما لا يقتنع به من قوانين، بل إن من حقه أن يعتراض على أي قانون ويعرض على كل مسؤول في السلطة التنفيذية متعمقاً بالحصانة البرلمانية التي تجعله فوق المسائلة.

وبالتالي فإن الموقف الشرعي لعضو المجلس التشريعي أكثر سلاماً وأمناً في دينه من صاحب الولاية العامة كالوزير ونحوه^(٢).

وأما الأدلة على جواز تولي الولايات العامة في ظل الأنظمة الكافرة - وهو الأصل المقيس عليه في القياس الأولوي سالف الذكر - فمنها:

(١) قياس الأولى هو: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة العلة فيه، مثل إلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلِمْ لَهَا أُثْر﴾ [الإسراء/٢٣]. انظر: مذكرة في أصول الفقه ص ٢٩٩؛ أصول الفقه الإسلامي ١/٧٠٢.

(٢) انظر: مشروعية الدخول في المجالس التشريعية ص ١٨ - ١٩.

أ - مشاركة يوسف عليه السلام في الوزارة في ظل مجتمع مشرك، وبطلب منه لما رأى من نفسه الأهلية لذلك العمل، فقال للملك: «أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَقِيقٌ عَلِيمٌ» [يوسف: ٥٥]، - ومع أن هذا من شرع من قبلنا؛ إلا أنه حجة على الصحيح إذا لم يكن في شرعنا ما يخالفه^(١) - ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على تولي يوسف عليه السلام للوزارة، ما نصه: «.. ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق، على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ يَا بَيْتَنَا فَمَا زَلَمَ فِي شَيْءٍ يَمْنَأْ جَاهَ كُمْ يِدَهُ﴾ الآية [غافر: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَصْدِحُونَ السِّجْنَ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُوكُتْ خَيْرٌ أَوْ اللَّهُ أَزَوْجُ الْفَهَارُ ﴾ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَرِهِ إِلَّا أَسْنَاءَ سَيَّئَمُوهَا أَتَتْهُ وَمَا يَأْكُلُهُ﴾ الآية [يوسف: ٤٠، ٣٩]، وملعون أنه مع كفرهم، لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال، وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنته ورعيته، ولا تكون تلك سنة جارية على سنة الأنبياء وعددهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كُلَّ ما يريد، وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكן من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كُلُّه داخل في قوله: ﴿فَلَئِنْكُمْ أَنْسَطَقْتُمْ﴾ [العناب: ١٦]^(٢).

وقد اعرض على الاستدلال بقصة يوسف عليه السلام المشاركة في المجالس النيابية - بعدم التسليم بأن المجتمع الذي أصبح يوسف عليه السلام يشغل منصب «العزيز» فيه استمر على شركه وكفره بالله،

(١) وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، انظر: أصول السرخسي ٢/٩٩؛ العضد على ابن الحاجب ٢/٢٨٧؛ الإحکام للأمدي ٤/١٤٠؛ روضة الناظر ٢/٥١٧ - ٥٢٤؛ المسودة ص ١٨٥؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٣٤ - ٥٤٠.

(٢) مجمع الفتاوى ٢٠/٥٦ - ٥٧؛ وانظر: المصدر السابق ١٩/٢١٧.

والاستدلال على كفر مجتمع مصر في زمن يوسف عليه السلام للوزارة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ إِلَيْنَا فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ الآية [غافر: ٢٤]؛ غير مسلم؛ لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن يوسف المذكور في آية غافر، ليس يوسف بن يعقوب وإنما هو: يوسف بن إفرانيم بن يوسف بن يعقوب، أقام فيهمنبياً عشرين سنة، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ذلك القرطبي^(١)، وبالتالي فإن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال^(٢).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأن الإمام القرطبي قد أورد هذا الأثر عن ابن عباس بدون إسناد، ولم أطلع عليه مسندًا فيما بين يدي من كتب التفسير. وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أن القول بأن المذكور في آية غافر ليس يوسف بن يعقوب «ليس بشيء»^(٣)، كما ذكر الإمام الشوكاني أن كون المذكور في الآية السابقة: يوسف بن يعقوب هو أولى الأقوال^(٤)، وهو قول الطبرى^(٥)، وابن كثير^(٦).

وبالتالي فإن هذا الاحتمال لا ينتهي لابطال الاستدلال بالآية السابقة، والله أعلم.

ب - الاستدلال بقصة النجاشي: حيث إنه كان مسلماً، ومع ذلك فإنه كان ملكاً على مجتمع كافر، ولم يستطع أن يحكم في قومه بحكم الله، وأقره النبي عليه السلام على ذلك، وصلى عليه حين بلغه نبأ وفاته، فدل ذلك على مشروعية تولي الولايات في ظل الأنظمة الكافرة.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٠٤.

(٢) انظر: الديمقراطية دين... ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ص ٣١.

(٣) انظر: زاد المسير ٧/٨٠.

(٤) انظر: فتح القدير ٤/٦٤٥.

(٥) انظر: جامع البيان ٢٤/٦٣.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ٦/١٣٩.

أما الدليل على إسلامه: فقد أخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله^(١) قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: «مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة»^(٢) وأما كونه لم يكن يحكم بشرع الله، فيدل على ذلك الكتاب الذي بعثه النجاشي إلى النبي ﷺ، ونصه «إلى محمد رسول الله من النجاشي الأصحم بن أبجر.

سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الذي لا إله إلا هو، الذي هداني إلى الإسلام.

فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض، إن عيسى ما يزيد على ما ذكرت...

... وقد بعثت إليك بأريحا بن الأصحم بن أبجر، فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يا رسول الله، فإنيأشهد أن ما تقول حق»^(٣).

والشاهد من هذا الكتاب قوله: «إني لا أملك إلا نفسي» كما يدل على أن المجتمع الذي كان يحكمه النجاشي مجتمع كافر ما ذكره ابن كثير حيث قال: «اجتمعت الجبعة فقالوا للنجاشي: إنك فارقت ديننا، وخرجوا عليه، فأرسل إلى المسلمين، فهيا لهم سفناً وقال: اركبوا فيها وكونوا كما أنتم، فإن هزمت فامضوا حتى تلحقوا بحبيث شتم، وإن ظفرت فاثبتو. ثم

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الخزرجي الأنباري، أبو عبد الرحمن، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ، وكان مفتياً بالمدينة في زمانه توفي سنة ٧٨٦هـ، وقيل ٧٧٦هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٩٢؛ سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، ح ٣٨٧٧ (صحيح البخاري مع الفتح ٧/٢٣٠)؛ وأخرجه مسلم بنحوه، في الجنائز، باب التكبير على الجنائز، ح ٢٢٠٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٧/٢٥).

(٣) البداية والنهاية ٣/٦٧.

عمد إلى كتاب فكتب فيه: هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويشهد أن عيسى عبده ورسوله وروحه، وكلمته ألقاها إلى مريم، ثم جعله في قبائه^(١) عند المنكب الأيمن، وخرج إلى الحبشة وصفوا له. فقال: يا معاشر الحبشة ألسْت أحق الناس بكم؟ قالوا: بل! قال: فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة. قال: فما بكم؟ قالوا: فارقت ديننا، وزعمت أن عيسى عبده ورسوله. قال: مما تقولون أنتم في عيسى؟ قالوا: نقول هو ابن الله. فقال النجاشي - ووضع يده على صدره وقبائه - وهو يشهد أن عيسى لم يزد على هذا، وإنما يعني على ما كتب، فرضوا وانصرفوا^(٢).

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة... وكثير من شرائع الإسلام لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حجَّ البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم... والنحاشي ما كان يمكنه أن يحكم القرآن فإن قومه لا يقرؤنه على ذلك...»^(٣).

وقد يعترض على الاستدلال بقصة النجاشي: بأنه ليس هناك نص صحيح صريح، يثبت أنه لم يحكم بشرع الله في قومه، وما سبق ذكره مجرد أخبار تناقلها المؤرخون ولم تثبت بسند صحيح، فلا حجة فيها.

(١) القباء: نوعٌ من الثياب يلبس فوق الثياب أو القميص ويتمتنق عليه. المعجم الوسيط (قباء) ٧١٣/٢.

(٢) البداية والنهاية ٦٢/٣.

(٣) مجمع الفتاوى ١٩/٢١٧ - ٢١٨.

٣ - أن المشاركة في عضوية المجالس التشريعية مشروع؛ لأن مصلحته راجحة على مفسدته: فإننا وإن كنا نعترف أن المشاركة في مثل هذه المجالس، فيه من المفاسد ما لا يخفى، إلا أنه قد يتربت على المشاركة فيها من المصالح العظيمة ما يكون راجحاً على المفاسد الملازمة لتلك المصالح.

وقد ذكر العلماء أن من أصول الشريعة، أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فُدُّ أرجحهما^(١).

وفي هذا الصدد يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا تعارضت «حسنة وسيئة» لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة^(٢).

فالمشاركة في عضوية المجالس النيابية من الأمور التي قد تربو مصالحها على مفاسدها، وبذلك تكون من الوسائل التي يُمْكِن الله للمؤمنين بها، وفي هذا يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي عند كلامه على الفوائد المتحصلة من قوله تعالى: ﴿يَسْعَيْثُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَمَّا تَقُولُ وَإِنَّ لَرَبِّكَ فِينَا صَبِيعًا وَلَوْلَا رَهْطَكَ لَرَجَنَتْكَ وَمَا أَنْتَ عَيْتَنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]؛ ما نصه «ومنها: أن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة، قد يعلمون بعضها، وقد لا يعلمون شيئاً منها، وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم وأهل وطنهم الكفار، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام وال المسلمين لا بأس بالسعى فيها، بل ربما تعين ذلك؛ لأن الإصلاح مطلوب، على حسب القدرة والإمكان».

(١) انظر: قواعد الأحكام ١٣٦/١؛ قواعد المقربي ٢٩٤/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١/٢٠؛ وانظر: المصدر السابق ٣٨/٣٥ - ٣٩، ٣٥/٥٥. قواعد الأحكام ١٢٣/١، ١٣٠، ١٥٢، ١٧٠؛ زاد المعاد ٤٨٦/٣.

فعلى هذا لو سعى المسلمين الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية، يمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينوية، وتحرص على إبادتها، وجعلهم عملاً وخدماً لهم.

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين، وهم الحكام، فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة، فالمرتبة التي فيها دفعٌ ووقايةٌ للدين والدنيا مقدمة، والله أعلم^(١).

٤ - أن المشاركة في المجالس النيابية في ظل الأنظمة الديمقراطية وإن كان محرماً، إلا أنه ليس محرماً لذاته، وإنما تحريمها من باب سد الذريعة، ومن القواعد المقررة في باب سد الذرائع - ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم - أن «ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة»^(٢).

وقد تقرر معنا فيما سبق، ما يتربّى على المشاركة في المجالس التشريعية من مصالح كثيرة، مما يتوجه معه القول بجواز المشاركة فيها إعمالاً لهذه القاعدة، والله أعلم.

ثانياً: أدلة المانعين:

استدلَّ مَنْ ذهب إلى عدم جواز المشاركة في المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، بالآتي :

١ - أن المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، مجالس طاغوتية كفرية مهمتها الأساسية الانفراد بسلطة التشريع، التي هي حقُّ الله

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٣٨٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥١/٢١؛ ٢٩٨/٢٢؛ ٢٣؛ ١٨٦ - ٧٨/٤؛ زاد المعاد ٢٤٢/٢؛ ٢١٤، ١٨٧.

وحده، وبالتالي فإن المشاركة فيها، إقرار للكفر، وركون للظالمين وطاعة للكفار، ومجاراة للكارهين لما أنزل الله، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في قوله: ﴿فَإِذْنُمْ كَمَا أَمْرَتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا قَلَّوْا إِنَّهُ يَمْا تَعْمَلُونَ بِصَدِيقٍ﴾ ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمُ الظَّالِمُونَ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا نُصْرُونَ﴾^(١) [هود: ١١٢، ١١٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأننا نسلم بما سبق ذكره من وصف هذه المجالس، ولكن المشاركة فيها من قبل الإسلاميين ليست لإقرار ما فيها أو مظاهرة مَنْ فيها على الإسلام والمسلمين، وإنما يشارك من يشارك فيها من أهل الصلاح من أجل مدافعة الظالمين وتغيير ما فيها من منكرات كلياً أو جزئياً.

٢ - أن في هذه المجالس أناس يتطاولون على شرع الله ويستهذرون به، لكونها تضم شرائح حزبية متعددة من ملل الكفر ونحله، وقد نهى الله عن الجلوس في المجالس التي يخوض أهلها في آيات الله ويستهذرون بما أنزل الله، حيث يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ مَا يَأْتِي اللَّهُ بِكُفْرٍ يَهُا وَيَسْتَهِزُّ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَمْنُصُوا فِي حَدِيثِهِ عَيْرَوَةٍ إِنَّكُمْ إِذَا مَنْتَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤٠]، وقال جلّ من قائل: ﴿وَلَا إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَمْنُصُونَ فِي مَا أَيْنَاهُ فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَمْنُصُوا فِي حَدِيثِهِ عَيْرَوَةٍ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ويمكن أن يجاب على الدليل السابق: بأن النهي عن مجالسة المستهذلين بآيات الله، إنما يكون في حق مَنْ يسكت عن باطلهم ولا ينكر عليهم، وأما من يجالس أمثال هؤلاء المستهذلين لنصحهم والإنكار عليهم وإقامة الحجة؛ كحال الإسلاميين المشاركون في المجالس التشريعية، فإن النهي لا يتوجه بحقهم.

(١) انظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص ٨٨؛ حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١٠٤ - ١٠٥.

وفي هذا الشأن يقول العلامة عبد الرحمن السعدي عند تفسيره لآية سورة النساء السابقة: «.. والحاصل أن من حضر مجلساً يُعصى الله به، فإنه يتبعن عليه الإنكار عليهم مع القدرة أو القيام مع عدمها»^(١).

ويقول رَبَّكُمْ عند تفسيره لآية سورة الأنعام: «.. هذا النهي والتحريم لمن جلس معهم ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركونه في القول أو العمل المحرم، أو يسكت عنهم وعن الإنكار. فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير وينهياهم عن الشر، والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زواله وتخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثم»^(٢).

٣ - أن مفسدة المشاركة في المجالس التشريعية أكبر من المصلحة، فهو وإن كان يحقق بعض المصالح الجزئية، إلا أن ما يترتب عليه من المفاسد أكبر، وما كان هذا حاله فإن حكمه التحرير؛ لقوله تعالى في الخمر والميسر: **﴿فَلَمْ يَرْجِعُوا إِذْ أَنْتَ مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ وَمَنْ يَرْجِعُهُمْ إِلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ كَيْرَمٌ وَمَنْ يَرْجِعُهُمْ إِلَيْكُمْ فَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْكُمْ﴾** [البقرة: ٢١٩].

ومن أبرز المفاسد المترتبة على المشاركة:

- أنتا نقول ونعلن أن الحكم بغير ما أنزل الله حرام وباطل، ثم نعود بعد ذلك ونشارك فيه، فنخالف أفعالنا بأقوالنا، وفي هذا ما فيه من تمييع هذه القضية العقدية الكبرى.

- كما أن من المفاسد، أنه لا يوجد نظام ديمقراطي إلا ويُطلب فيه من النواب أداء القسم على الولاء للنظام الحاكم، مما موقف النائب المسلم حين يطلب منه أداء يمين الولاء لنظام يحكم بغير ما أنزل الله؟^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٠؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٦٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٦٠؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/١٢.

(٣) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس التبابية ص ١٠٥ - ١٠٦.

- ويمكن أن يجاب على ما سبق بالآتي:

- أما ما يتعلق بدعوى أن مفاسد المشاركة في المجالس التشريعية تربو على المصالح، فإن من يذهبون إلى جواز المشاركة يدعون أن مصالح المشاركة أربى من مفاسدها، وليس ما يدعوه أحد الفريقين بأولى مما يدعوه الفريق الآخر، إذ إن مسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد مسألة اجتهادية، وقد تقدم معنا أنه: لا إنكار في مسائل الاجتهداد^(١).

- وأما ما يدعوه المنعون من أن المشاركة في المجالس النيابية فيه تمييع لقضية «الحاكمية»، فليس بصحيح، إذ إن المشاركين يعلنون بكل وضوح وجوب تحكيم الشريعة، بل إنهم لم يشاركوا في مثل هذه المجالس إلا من أجل هذه القضية.

- وأما ما يتعلق بأداء القسم على احترام الدستور، فيمكن أن يضاف إليه ما يجعله ملائماً مع الشرع، بأن يقسم النائب على احترام وتنفيذ الدستور إذا كان لا يتعارض مع شرع الله^(٢)، كما أن في مواد الدستور التي تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، وأنه المصدر الرئيسي للتشريع؛ مخرج ومندوحة إذ إن مقتضى هذه المواد أن كل نص من نصوص الدستور يتعارض مع الدين فهو باطل، وإن كان العمل لا يجري على ذلك، إلا أن وجود مثل هذه التصوص مما يتمهد معه سبيل المخلصين من حملة الشريعة وأنصارها، لتأول هذا القسم وتخرجه على هذا الأساس^(٣).

وقد يقال: إن اليمين على نية المستحلف، فنقول: هذا إذا كان المستحلف مظلوماً، أما إذا كان ظالماً فإن اليمين على نية الحالف - على

(١) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١٢٨.

(٢) حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١١٥.

(٣) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٥٢.

أحد الأقوال - كما ذكر البخاري في صحيحه عن النخعي^(١) أنه قال: «إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن مظلوماً فنية المستحلف»^(٢)، وقد عزاه الحافظ في الفتح لمالك والجمهور^(٣).

وبالتالي فمن أدلة اجتهاده إلى أن المشاركة في المجالس التشريعية هو السبيل المتاح لنصرة الدين، أو الدفع عن المستضعفين، ثم أجبر على القسم. فالذى يظهر أنه يكون بهذا الإكراه مظلوماً، فيصبح له هذا التأول^(٤). والله أعلم.

٤ - أنه وجد في العهد المكي ما يشبه المجالس التشريعية، وهو ما كان يسمى في ذلك الوقت بـ«دار الندوة»، ومع ذلك فلم يشارك النبي ﷺ في هذه الدار لتغيير المجتمع إلى الاتجاه الإسلامي^(٥). ومن القواعد المقررة عند أهل العلم «أن كل أمير وجد سببه على عهد النبي صلى الله

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثم اليماني الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، كان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠؛ تهذيب التهذيب ١/١٦٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٤١.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢/٤٢٤١.

ومن الأدلة على ما ذهب إليه الجمهور ما رواه سعيد بن حنظلة: قال خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذناه عدو له، فتخرج الناس أن يحلفو، فحلفت أنا أنه أخي، فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم» أخرجه أبو داود في سننه، في الأيمان والندور، بباب المغاريف في اليمين، ح ٣٢٥٣ (سنن أبي داود مع عون المعبود ٩/٥٩)؛ وابن ماجه، في الكفارات، بباب من ورئي في يمينه، ح ٢١١٩ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ٢/٥٥١). وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣/٢٤٠. وانظر في هذه المسألة: بداع الصنائع ٣/٣٦؛ معني المحتاج ٦/١٨٢؛ الإنصاف ٥/٢٨ - ٦؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٨٦؛ عون المعبود ٩/٥٨ - ٥٩.

(٤) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٥٢.

(٥) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية ص ١٠٧.

عليه وسلم ولم يفعله، ففعله الآن بدعة»^(١).

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأنه لا يُسلِّم بهذا التشبيه لسبعين:

الأول: أن المجتمع المكي آنذاك كان مجتمعاً كافراً بأفراده ونظامه، ومجتمعنا في هذا العصر ليس كذلك.

الثاني: أن مشاركة النبي ﷺ في دار الندوة كان يقتضي أن يترك دعوته في تسفيه أحلام قريش وأصنامها، بخلاف مشاركة النائب المسلم في المجالس التشريعية في النظم المعاصرة، فإنه يفتح الباب على مصراعيه، للدعوة إلى الله والمطالبة بتحكيم شرعيه^(٢).

٥ - أن المشاركة في المجالس التشريعية تكريس للنظام الذي يحكم بغير ما أنزل الله^(٣)، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، الذي نهى الله عنه في قوله: «وَلَا تَعَاوْنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ» [المائدة: ٢].

ويمكن أن يجاب على هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بأن المشاركة في المجالس التشريعية تكريس للنظم التي تحكم بغير ما أنزل الله، بل إن المشاركة في هذه المجالس، محاولة لإصلاح هذه الأنظمة، عن طريق استغلال القنوات البرلمانية، واللعبة الديمقراطية في تأييد الدين و«إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٤)، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع ١٤/١٥؛ وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١٠٢/٢.

(٢) انظر: حكم المشاركة في الوزارة وال المجالس النيابية ص ١١٣ - ١١٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٧؛ إشكاليات الديمقراطية ص ٩١.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ح ٣٠٦٢ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٧/٦)؛ ومسلم في الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ح ٣٠١ (صحيح مسلم مع شرح التنوري ٣٠٤/٢).

٦ - أن التجربة قد أثبتت فشل الإسلاميين في الوصول إلى الحكم عن طريق خوض اللعبة الديمقراطية ممثلةً في المشاركة في المجالس التشريعية، بل كلما اقتربوا من الوصول إلى الحكم، قطع العلمانيون عليهم الطريق وأذاحوهم عن طريق الانقلابات العسكرية^(١).

ويمكن أن يجابت على هذا الإيراد: بأن الوصول إلى الحكم ليس الهدف الوحيد من المشاركة في المجالس التشريعية، بل هو هدفٌ من جملة أهداف، لو لم يتحقق منها إلا نشر الدعوة وإقامة الحجنة لكتفى، مع أن التجربة قد أثبتت أن المصالح المترتبة على المشاركة في هذه المجالس كثيرة ولا ينكرها إلا مكابر، مع التسليم بأن هذه المصالح تختلف من بلد إلى بلد والله أعلم.

ثالثاً: الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة الفريقين، وما أورد عليها من مناقشات فإن الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية، وإن كان الأصل فيه المنع، إلا أنه يتوجه القول بمشروعيته كوسيلة من وسائل التغيير، إذا غالب على ظن المتصدرين لهذا الأمر^(٢)، أن المشاركة في هذه المجالس يجلب للإسلام والمسلمين مصلحةً راجحة، أو يدرأ عنهم مفسدة راجحة. مع التأكيد على أن مشروعية المشاركة تتوقف - من وجهة نظرى - على الشروط الآتية:

(١) انظر: مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية ص ٩٢؛ فقه الشورى ص ٢٣١.

(٢) من يجب أن يجتمع فيهم: فقه الشع، وفقه الواقع، وفي هذا الشأن يقول ابن القيم «ولا يمكن المفتى ولا الحكم، من الفتوى والحكم بالحق، إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمامات والعلامات حتى يحيط بها علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ثم يطبق أحدهما على الآخر» إعلام الموقعين ١/٦٩؛ وانظر: الطرق الحكمية ص ١٣.

- ١ - أن تكون المشاركة بقصد نصرة الحق و تخفيف الظلم، وتقليل الفساد، ولا بد للنائب المسلم من استحضار هذه النية الصالحة.
- ٢ - أن الاعتراض على شريعة الله، أو إقرار أي تشريع يضاد حكم الله كفر بواح ونفاق صراح، وهذه المعانى من الثوابت العقدية التي لا مجال فيها للتخصيص أو التمحل، ولا تدور في فلك التقديرات السياسية، التي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ لا مفسدة أعظم من الكفر، ولا مصلحة أعظم من دفعه^(١).
- ٣ - أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، ولا يجوز بأي حالٍ من الأحوال أن يتورط حملة الشريعة - من شاركوا في مثل هذه المجالس - في تحالفات ومهادنات تفقدتهم تميزهم، ويجرؤون بعدها إلى تنازلات وترخصات مخزية، قد تكون سبباً في حبوط أعمالهم وهم لا يشعرون^(٢).
- ٤ - أن شرعية وجود المسلم في هذه المجالس ابتداءً ودوااماً منوط بقيامه بواجب الدعوة إلى الله، والانتصار لشرعه، وموالاة أهل الإسلام، وتعريمة خصومه، وأنه في الوقت الذي يشعر فيه بأنه عاجزٌ عن القيام بهذه المهمة، فإنه يجب عليه اعتزال هذه المواقع؛ لأن استمراره في هذه المجالس - والحالة هذه - مشاركة لأصحابها في إثم التشريع بغير سلطان من الله، وادعاء الربوبية على الناس من دون الله^(٣).
- ٥ - عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار، بل يجب أن تكون هناك مسارات أخرى لتبلیغ الدين وتبعد الناس الله، ولهذا فإن ما تنتهجه بعض الجماعات الإسلامية من اختزال لجهودها في هذا المسار خطأ

(١) الثواب والمتغيرات ص ٢٥٢.

(٢) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٥٣؛ إشكاليات الديمقراطية ص ١١٢ وما بعدها؛ التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية ص ١٤٦.

(٣) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٥٥.

ظاهر، لكون هذا المسار غير مأمون العواقب، فقد تختلف قواعد اللعبة ويكون من مصلحة الحكومات المتبرقة بالديمقراطية أن تهمنش دور الجماعات الإسلامية، وبالتالي تذهب جهود هذه الجماعات هباءً متثراً.

وختاماً.. فإن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي تدور في فلك السياسة الشرعية، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويختلف الحكم فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والحكم فيها للعلماء الراسخين الذين جمعوا بين العلم والعمل وحسن المعتقد، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم، ولا قوة إلا بالله.

الفصل الثاني

مجال الفتيا

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الفتيا.

المبحث الثاني: منزلة الفتيا وحكمها.

المبحث الثالث: الإلقاء بالرأي أصوله وضوابطه.

المبحث الرابع: مدى التزام المفتى بالفتاوي الرسمية.

تمهيد

إن مجال الفتيا هو من ضمن المجالات التي للرأي فيها مجال، وبيان ذلك أن المفتى مأمور بالرد إلى نصوص الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَآرْسُلُوهُ مَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]؛ فإن لم يكن في المسألة نصٌّ من كتاب أو سنة فإنه حينئذ يجتهد برأيه، ومن هنا كانت الفتيا مجالاً من مجالات التعبير عن الرأي إذا لم يكن ثمة نصٌّ، ولا ريب أن الاجتهاد بالرأي له شروطه وضوابطه، التي سبق ذكر شيء منها، وسيأتي الحديث عن بقيتها في هذا الفصل بعون الله تعالى.

وقد تتابعت عبارات علماء السلف في أهمية الاجتهاد بالرأي كشرط من شروط الفتيا، فقد سئل الإمام عبد الله بن المبارك: متى يفتى الرجل؟ فقال: إذا كان عالماً بالأثر بصيراً بالرأي^(١). وقيل ليحيى بن أكثم^(٢): متى يجب للرجل أن يفتى؟ قال: إذا كان بصيراً بالرأي بصيراً بالأثر^(٣).

(١) إعلام الموقعين ١/٣٧.

(٢) هو: يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي المروزي ثم البغدادي، أبو محمد الفقيه العلامة القاضي، ولد في خلافة المهدي، كان واسع العلم بالفقه كثير الأدب، من أئمة السنة، من مصنفاته في الفقه «التنبيه»، توفي بالربوة سنة ٢٤٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥؛ تهذيب التهذيب ١١/١٦٠.

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٧.

قال الإمام ابن القيم معلقاً على الأئرين السابقين: «قلت: يزيدان بالرأي: القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة، التي علق الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً»^(١).

وستنطرق في هذا الفصل - بعون الله تعالى - إلى الحديث عن حقيقة الفتيا، وبيان منزلتها، وحكمها التكليفي، مع الكلام عن الاجتهاء بالرأي وأصوله وضوابطه، ثم نختم ذلك بالحديث عن مدى التزام المفتى بالفتاوی الرسمية، وبالله التوفيق.

(١) إعلام الموقعين / ٣٧.

المبحث الأول

حقيقة الفتيا

تعريف الفتيا

أولاً: تعريف الفتيا في اللغة:

الفتيا مشتقةً «من: الفتى»، وهو الشاب الحدث، الذي شَبَّ وقوى، فكانه يُقْرِي ما أشْكَلَ بيَانَه، فِيشْبُّ ويصِيرُ فتىً قوياً»^(١).

قال ابن فارس: «الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والأخر: على تبيين حكم...»^(٢).

وتطلق الفتيا ويراد بها: تبيين المشكل من الأحكام، والإبانة وما أفقى به الفقيه^(٣).

(١) انظر: اللسان (فتا) ١٨٣/١٠.

(٢) معجم المقايس في اللغة ص ٨٢٥ بتصرف يسير.

(٣) انظر: اللسان (فتا) ١٨٣/١٠ - ١٨٤.

ثانياً: الفتيا في الاصطلاح:

عُرِفت الفتيا في الاصطلاح بعدد من التعريفات، منها:

١ - أنها: الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعى. وهذا التعريف هو مقتضى كلام ابن حمدان^(١) حيث إنه عرف المفتى بأنه «المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»^(٢).

٢ - أنها: إخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام، كما هو المفهوم من كلام ابن القيم^(٣).

٣ - عرفها القرافي بأنها: «إخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة»^(٤).

٤ - أنها: الاجتهاد، وهو المفهوم من كلام الشوكاني^(٥).

٥ - كما عُرِفت بأنها «ما يُخبر به المفتى جواباً لسؤال، أو بياناً لحكم من الأحكام، وإن لم يكن سؤالاً خاصاً»^(٦).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة، فإننا نجد أنها تشتهر جميعاً في معنى واحد ألا وهو: الإخبار بالحكم الشرعي. وقد ينفرد بعضها بقيود ليست في بقية التعريفات.

(١) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني، نجم الدين أبو علي، برع في الفقه والأصول، ولد سنة ٦٠٣هـ، من مصنفاته: «الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصغرى»، توفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٧١/٢؛ ذيل كشف الظنون ٣٣١/٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص٤، وانظر: الفتيا ومناهج الافتاء ص١٣.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٥٠، ١/٣٠؛ بدائع الفوائد ٢/٣١٤.

(٤) الفروق ٤/٥٣.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص٨٦١.

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد ص٧٢٥.

واستناداً إلى ما سبق فإنه يمكن تعريف الفتيا بأنها: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأله في واقعة من غير إلزام.

فقيد «باجتهاد عن دليل شرعي» يخرج به من أخبر عن الحكم عن تخيل لا عن علم، وكذا يخرج به قول المقلد؛ لأنَّه حِينَئِذٍ حكاية ونقل، لا فتيا^(١). ولأنَّ المقلد يأخذ بقول غيره من غير معرفة دليله^(٢).

وقيد «المن سأله عنه» يخرج به الإرشاد والتعليم للجاهل ابتداءً من غير سؤال^(٣).

وقيد «في واقعة» يخرج به التعليم أيضاً؛ لأنَّ الإخبار بالحكم الشرعي عن سؤالٍ في غير واقعة هو تعليم لا إفتاء^(٤).

وقيد «من غير إلزام» يخرج به القضاء؛ لأنَّه إخبار بحكم الله وإلزامُ به^(٥).

علاقة الفتيا بالاجتهاد

هناك ارتباط قوي بين الفتيا والاجتهاد، حتى إنَّ كثيراً من العلماء، ذكر أنَّ المفتى هو: المجتهد^(٦).

والتحقيق في هذه المسألة: أنَّ الإفتاء هو: الإخبار بشمرة الاجتهاد، إذ إنَّ الاجتهاد هو: «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»^(٧). والإفتاء: هو الإخبار بحكم الله الذي هو نتيجة الاجتهاد وثمرته^(٨).

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٤ - ١٥.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ١٦٦/٣؛ إرشاد الفحول ص ٨٦١.

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) انظر: بدائع الفوائد ٣١٤/٢؛ إعلام الموقعين ١/٣١.

(٦) انظر: إرشاد الفحول ص ٨٦١.

(٧) منهاج الوصول مع نهاية السول ٥٢٤/٤؛ وانظر: الأحكام للأمدي ١٦٢/٤.

(٨) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٥؛ أصول الفقه الإسلامي للزجلي ١١٥٦/٢.

ومما يبين لنا الصلة الوثيقة بين الفتيا والاجتهاد، أن شروط المفتى هي ذاتها شروط المجتهد^(١)، وقد بين ذلك الإمام الشافعى بقوله: «لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشاربه، وتأويله وتنتزيله، ومكىه ومدىه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى»^(٢).

وما ذكره الإمام الشافعى من شروط للمفتى تتضمن ما يشترط في المجتهد. وبالله التوفيق.

الفرق بين الفتيا والقضاء

لكي نبين الفرق بين الفتيا والقضاء، فلا بدّ من تعريف القضاء لنقف على حقيقته بعدما عرفنا المراد بالفتيا.

فالمراد بالقضاء في اصطلاح أهل الفقه هو: «تبين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات»^(٣).

وقد ذكر العلماء جملةً من الفروق بين الفتيا والقضاء، منها:

(١) انظر: المسودة ص ٥٤٦. إلا أنه يشترط في المفتى بالإضافة إلى الاجتهاد: الإسلام والتکلیف والعدالة، وهذا بالإجماع. انظر: صفة الفتوى ص ١٣.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣١ / ٢ - ٣٣٢؛ إعلام الموقعين ١ / ٣٧.

(٣) شرح متنهي الإرادات ٣ / ٤٨٥.

وانظر: أنيس الفقهاء ٢٢٨؛ تبصرة الحكم ١ / ٩؛ نهاية المحاج ٨ / ٢٣٥.

- ١ - أن الفتيا إخباراً عن حكم الله تعالى ولا إلزام فيها إلا إذا كان المستفتى مقلداً لمذهب المفتى^(١)، أو لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد^(٢).
أما القضاء فإنه ملزم للخصوم على كل حال^(٣).
- ٢ - أن فتيا المفتى عامة للمستفتى وغيره، بخلاف قضاء القاضي فإنه خاص بالمحكوم عليه^(٤).
- ٣ - أن الفتيا تدخل في كل أبواب الفقه، أما القضاء فلا يدخل إلا فيما يقع فيه التنازع من مصالح الدنيا؛ كالمعاوضات والنكاح وتوابعه^(٥). وبالتالي فإن الفتيا أعم متعلقاً من القضاء.
- ٤ - أن الفتيا قد تكون بالقول أو الفعل أو الكتابة أو الإشارة، أما القضاء فلا يكون إلا بلفظ منطوق^(٦).
- ٥ - أن الفتيا تكون في الأمور الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكرروحة، أما القضاء فلا يكون إلا في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المباحة، ولا مدخل له في الأمور المكرروحة والمستحبة^(٧).
- ٦ - أن الفتيا أوسع من القضاء، فتجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب لقريبه، وتجوز من الأمي والأخرس بكتابته، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز قضاء العبد، والمرأة والقريب لقريبه، ولا الأخرس ولو كانت إشارته مفهمة^(٨).

(١) انظر: الأحكام للقرافي ص ٢٠.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ٤/٢٣٧؛ أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٤٩.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٠؛ تهذيب الفروق ٤/٩٦.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٠ - ٣١.

(٥) انظر: الفروق ٤/٤٨؛ تهذيب الفروق ٤/٩٦.

(٦) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٦؛ مباحث في أحكام الفتوى ص ٣٣.

(٧) انظر: المرجعين السابقين ص ١٧ - ١٨؛ ص ٣٤.

(٨) انظر: أدب الفتوى ص ٥٦؛ المسودة ص ٥٥٥.

٧ - أن حكم القاضي في مسائل الاجتهاد لا ينقض بحكم قاض مثله، بخلاف الفتيا فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه^(١).

٨ - أن الفتيا تجوز للحاضر والغائب مطلقاً، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط^(٢).

(١) انظر: المسودة ص ٥٥٥؛ إعلام الموقعين ١٦١/٤.

(٢) انظر: المعني ٩٣/١٤؛ إعلام الموقعين ١٧٠/٤.

وفي القضاء على الغائب انظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية ص ٥٢١.

المبحث الثاني

منزلة الفتيا وحكمها

منزلة الفتيا وخطرها

الفرع الأول: منزلة الفتيا وأهميتها

إن منصب الفتيا «عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل»^(١) لأن «المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ... مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره...»^(٢)، «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماءات؟... وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب! فقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ فِي النَّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْرِئُكُمْ فِيهَا وَمَا يُشَائِرُ عَيْنَكُمْ فِي﴾

(١) المجمع شرح المذهب ١/٧٢.

(٢) الموافقات ٥/٢٥٣، ٢٥٧.

الكتاب [النساء : ١٢٧] ، وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالاً ، إذ يقول في كتابه : **﴿يَسْتَغْوِيْكُمْ فُلُّ الْأَنْوَارِ﴾** [النساء : ١٧٦]^(١) ونظراً لجليل قدرها فإن أول «من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتني عن الله بوحيه المبين... ثم قام بالفتوى بعده بـبرك الإسلام^(٢) ، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه **﴿بِرَبِّهِمْ﴾** ، ألين الأمة قلوبها ، وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلفاً...»^(٣) .

والعلماء والمفتون «... في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ..»^(٤) .

ومن المعلوم أن الله **﴿بِرَبِّهِمْ﴾** خلق الخلق لعبادته ، قال تعالى : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاتَ وَالْإِنْسَاْنَ إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ﴾** [الذاريات : ٥٦] ، والعبادة لا تقبل من صاحبها إلا إذا توفر فيها شرطان :

أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، وأن يكون صواباً على وفق سنة رسول الله **﴿بِرَبِّهِمْ﴾** ، ومن المعلوم أنه ما كُلُّ أحد يوفق إلى إصابة الصواب في عباداته ومعاملاته ، مما يجعله مضطراً إلى سؤال أهل العلم واستفتائهم ، امثالاً لقول الله تعالى : **﴿فَسَأَلُواْ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُوْنَ﴾** [النحل : ٤٣] ، ومن هنا كان منصب الفتيا عظيم القدر ، وكانت حاجة الناس إليه أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب؛ لأن فقد الطعام والشراب يفضي إلى الهلاك في الدنيا ، أما فقد العلماء والمفتيين

(١) إعلام الموقعين ٩/١.

(٢) البرك: هو الصدر، أو وسط الصدر. انظر: اللسان (برك) ١/٣٨٨.

(٣) إعلام الموقعين ٩/١ - ١٠.

(٤) المصدر السابق ٨/١.

فإنه يفضي إلى الجهل والضلال والخسران المبين في الدنيا والآخرة.

وما أصدق قول الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي وَصْفِهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ : « .. يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويتصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحياه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثراهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين . . . »^(١)، وبهذا يتبيّن لنا أهمية منصب الإفتاء وشدة حاجة الناس إليه، وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: خطر الفتيا والوعيد لمن أفتى بغير علم

لقد استفاض كلام العلماء في التحذير من التجاسر على الفتيا والتساهل في أمرها، وما ذلك إلا لأنّ المفتى موقع عن الله تعالى، قال محمد بن المنكدر^(٢): «إن العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم»^(٣)، ولهذا فقد «هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفضل السالفين والخلفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة، من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدرى، أو يؤخر الجواب إلى أن يدرى . . . »^(٤) ومن الأمثلة على ذلك:

(١) إعلام الموقعين ١/٧.

(٢) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي المدني، الإمام الحافظ القدوة، ولد سنة بعض وثلاثين، قال فيه مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء، توفي سنة ١٣٠هـ، وقيل ١٣١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥؛ تهذيب التهذيب ٤٠٧/٩.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقه والمتفقة ٣٥٤/٢، برقم ١٠٨٨.

(٤) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٨.

١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١): «أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»^(٢).

وفي رواية: «ما أحدٌ منهم يحدث حديثاً، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٣).

٢ - عن ابن مسعود رض قال: «يا أيها الناس من سئل عن علم يعلمه؛ فليقل به، ومنْ لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله قال لنبيه: **﴿قُلْ مَا أَنْتُ عَلَيْهِ بِأَعْلَمْ وَمَا أَنَا بِأَنْتَ مِنَ النَّاطِقِينَ﴾** [ص: ٨٦]»^(٤).

٣ - عن البراء بن عازب^(٥) رض قال: «لقد رأيت ثلاثة من أهل بدر ما منهم من أحاديث، إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى»^(٦).

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري الكوفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك، وحدث عن جمع من الصحابة، وقتل رحمه الله بوقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ وقيل ٨٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٤؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٣٣.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٢٣، برقم ٦٤٠، وقال محقق الكتاب إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في المصدر السابق ٢/٢٤، برقم ٦٤١، وقال محقق الكتاب إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٣٢، برقم ١٥٥٧، وصححه محقق الكتاب.

(٥) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي، الأنباري الحارثي الخزرجي أبو عمارة، الفقيه الكبير من أعيان الصحابة، شهد مع النبي ﷺ غزوات كثيرة واستصغر يوم بدر، توفي سنة ٧٧٢ هـ وقيل ٧٧١ هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٣٩؛ سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤.

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٩، برقم ١٠٧٦، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إِنَّ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْأَلُونَهُ عَنْهُ لِمَجْنُونٌ»^(١).

والآثار في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على استشعار السلف الصالح لخطورة منصب الفتيا، وعظم التبعية والمسؤولية على من تصدر لهذا الأمر.

وما تقدم من آثار عن السلف الصالح من تحذير من الفتيا إنما هو في حق من تأهل لها، وتتوفرت فيه شروطها، أما من تجرأ عليها وهو ليس من أهلها، فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّا حَرَمَ رِبَّ الْفَوْجَيْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَأَنَّ تَشْرِكُوا بِإِلَهٍ مَا لَمْ يُبَيِّنْ يُوَهِّنُ سُلْطَنَتِنَا وَأَنَّ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فترتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنت بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريمًا منهم وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله؛ وهو القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْسِّنَنُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ إِذَا الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ لَا يُفْتَرُونَ مَتَعْ قَلِيلٌ وَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧]، فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه»^(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٢٣ / ٢، برقم ٤٢٠٤، وصححه محقق الكتاب.

(٢) إعلام الموقعين ٣١ / ١.

حكم الفتيا

الفتيا تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: وجوب الفتيا: ويكون ذلك الوجوب إما عيناً وإما كفائياً:

١ - فتكون الفتيا واجبة وجوباً عيناً، في هاتين:

الأولى: إذا استفتني المفتى وكان أهلاً للإفتاء، وال الحاجة قائمة وليس في البلد عالم آخر؛ فإنه يتبع عليه الجواب^(١).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبِعَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه الجمّه الله بلجام من نار يوم القيمة»^(٢).

الثانية: أن يكون أهلاً للفتيا وقد عينه ولـي الأمر لإفتاء الناس ورضي المفتى بذلك، وكانت الحاجة قائمة إلى إجابة المستفتى^(٣).

ففي هاتين الحالتين تجب الفتيا على المفتى وجوباً عيناً، بشرط «أن يؤمن المفتى غائلاً الفتوى، فإن لم يؤمن غائلاً لها، وخاف من ترتب شرّ أكثر من الإمساك عنها؛ أمسك عنها»^(٤).

٢ - وتكون الفتيا واجبة على الكفاية إذا كان في البلد أكثر من مفتى

(١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٥٨؛ المسودة ص ٥١٢.

(٢) أخرجه أبو داود، في العلم، باب: كراهة منع العلم، ح ٣٦٥٤ (سنن أبي داود مع عون المعبود ٦٧/١٠)؛ والترمذى، في العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، ح ٢٧٨٧ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤٠٧/٧)، وابن ماجه، في السنة، باب: من سئل عن علم فكتمه، ح ٢٦٤ (سنن ابن ماجه مع شرح السندي ١٧١/١) وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٢٩٩/٥ برقم ٦١٦٠.

(٣) انظر: مباحث في أحكام الفتوى ص ٣٩؛ الفتيا ومتناهج الإفتاء ص ٢٤.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٢٠.

متأهل للفتيا، فهنا لا تتعين الفتيا على واحد منهم بعينه، بل هي فرض كفاية عليهم^(١).

ثانياً: استحباب الفتيا: تستحبب الفتيا إذا سئل المفتى عن قضايا متوقعة الحدوث، فهنا يستحب له أن يجيب عنها، قال الإمام ابن القيم: «وإن كان وقوعها - أي: المسألة - غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها، ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إذا كان السائل يتتفقه بذلك، ويعتبر بها ظائزها ..»^(٢).

ثالثاً: حرمة الفتيا: تحرم الفتيا إذا كان المسؤول جاهلاً^(٣) لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُونَ إِنَّكُمْ أَكْذَبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ» [النحل: ١١٦].

ومن الأحوال التي تحرم فيها الفتيا - كما يقول ابن القيم -: «.. إذا جاءته - أي: المفتى - مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر أو خداع، أن يعين المستفتى فيها ..»^(٤).

رابعاً: كراهة الفتيا: فتكره الفتيا إذا سئل المفتى عن مسألة نادرة الوقع، أو عن الشيء قبل وقوعه^(٥).

«واحتاج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: «يَكَاهِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤْلُكُمْ فَإِنْ

(١) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٥٨؛ المسودة ص ٥١٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٧٠؛ وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٣؛ الفقيه والمتفقه ٢٢/٢.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٧؛ إعلام الموقعين ١/٣١.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٧٦؛ مباحث في أحكام الفتوى ص ٣٩.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٠.

سَتَّلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ [المائدة: ١٠١] ^(١).

كما يكره للمفتى أن يفتى إذا عرض له ما يخرجه عن حال الاعتدال كالغضب الشديد، والجوع المفرط، والهم المقلق وما إلى ذلك ^(٢).

خامساً: تباح الفتيا فيما عدا الأحوال السابقة ^(٣)، والله أعلم.

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٥؛ وانظر: الرسالة ص ١٥١ هامش.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٤ - ١٧٥.

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٥١٣، مباحث في أحكام الفتوى ص ٤٠.

المبحث الثالث

الإفتاء بالرأي، أصوله وضوابطه

تمهيد

إن من الأمور المتفق عليها بين العلماء؛ أن الواجب على المفتى إذا عرضت عليه مسألة منصوصٌ على حكمها بنصٍ قطعي الدلالة والثبوت من الكتاب والسنة؛ أن يفتى السائل بمقتضى النص، وهذا هو مقتضى الانقياد والتسليم لله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَحَدٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَتَتْهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا تَنْزَعُمُ فِي شَفْوَةِ فُرُودٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كما أن المسائل التي أجمعـتـ عليها الأمة إجماعـاً يقينـياً؛ يجب على المفتى أن يفتـيـ فيها بـمقـتضـىـ الإـجـمـاعـ، ولا يـحلـ لهـ مـخـالـفـتهـ، حيثـ إنـ الإـجـمـاعـ يـؤـولـ إـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ؛ لأنـهـ «.. لا يوجدـ مـسـأـلةـ يـتـفـقـ

الإجماع عليها إلا وفيها نص»^(١).

وفي وجوب اتباع الكتاب والسنّة وما أجمعـت عليه الأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. فدين الإسلام مبني على اتباع كتاب الله وسنتـه نبيـه، وما اتفـقـتـ عليهـ الأمةـ، فـهـذـهـ الـثـلـاثـةـ هـيـ أـصـوـلـ مـعـصـومـةـ ..»^(٢).

أما إذا لم يوجد في المسألـةـ المـعـروـضـةـ عـلـىـ المـفـتـيـ نـصـ منـ كـتـابـ أوـ سـنـةـ أوـ إـجـمـاعـ؛ فـهـنـاـ يـأـتـيـ دـورـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـنـاـ تـعـرـيفـ الـاجـتـهـادـ، وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـتـهـ»^(٣)، وـسـتـتـرـقـ فـيـماـ يـلـيـ لـنبـذـةـ مـخـتـصـرـةـ عـنـ نـطـاقـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ، وـأـصـوـلـهـ وـضـوـابـطـهـ، وـالـلهـ الـمـسـتعـانـ.

نـطـاقـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ

إنـ مـيـدانـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ، وـنـطـاقـهـ يـنـحـصـرـ فـيـ مـجـالـيـنـ:

المجال الأول: الاجتهاد في النصوص: تفهمـاً واستنباطـاً وتطبـيقـاً وهذا بطـبـيعـةـ الـحـالـ لاـ يـكـونـ فـيـ النـصـوـصـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ وـالـثـبـوتـ الـتـيـ يـتـضـعـ فـيـهاـ مرـادـ الشـارـعـ، دونـ لـبـسـ أوـ غـمـوضـ؛ كالـنـصـوـصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـقـائـدـ، وـالـعـبـادـاتـ»^(٤).

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى هذا النوع من الاجتهاد بالرأي المـحـمـودـ - كما سـبـقـ - بـقولـهـ: «الـنـوـعـ الثـانـيـ مـنـ الرـأـيـ الـمـحـمـودـ: الرـأـيـ الـذـيـ يـفـسـرـ النـصـوـصـ، وـيـبـيـنـ وـجـهـ الدـلـالـةـ مـنـهـاـ، وـيـقـرـرـهـاـ وـيـوـضـعـ مـحـاسـنـهـاـ، وـيـسـهـلـ طـرـيقـ الـاستـنبـاطـ مـنـهـاـ. كـمـاـ قـالـ عـبـدـانـ: سـمـعـتـ

(١) مـجمـوعـ الفـتاـوىـ لـابـنـ تـيمـيـةـ ١٩٥/١٩ـ، وـانـظـرـ: ضـمـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(٢) المـصـدرـ السـابـقـ ٢٠/١٦٤ـ؛ وـانـظـرـ: نفسـ المـصـدرـ ١٩/٥ـ.

(٣) انـظـرـ صـ٥٧ـ - ٥٨ـ.

(٤) انـظـرـ: الـمـنـاهـجـ الـأـصـولـيـةـ صـ٤١ـ - ٤٢ـ.

عبد الله بن المبارك يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث». وهذا هو الفهم الذي يختص الله به من يشاء من عباده^(١).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الغزالى: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأى والشرع...»^(٢).

وهذا يدل على أن الإمام الغزالى لا يقصر الاجتهاد على ما لا نصّ فيه، بل قد يكون في نطاق النصوص، وقد عبر عن ذلك بالاصطحاب المطلق بين «الرأى والشرع»^(٣).

ومن الأمثلة على هذا النوع من الاجتهاد: اجتهد الصحابة في العول في الفرائض، وقد تقدم بيان ذلك^(٤).

المجال الثاني: الاجتهد بالرأى عند عدم النص:

وأصول الاجتهد بالرأى عند عدم النص، هي بعض المصادر التبعية للتشريع الإسلامي كالقياس، والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان^(٥).

وستتناول في الفرع التالي التعريف بهذه الأصول بشيء من الإيجاز، والله الموفق.

(١) إعلام الموقعين ٦٥/١، وانظر: ص ٤٥ من هذا البحث.

(٢) المستصفى ٤/١.

(٣) انظر: المنهاج الأصولية ص ٣٣.

(٤) انظر: ص ٤٦ من هذا البحث.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ص ٦٧١؛ المدخل الفقهي العام ١٧٤/١؛ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ١٠٢؛ الاجتهد في الشريعة الإسلامية د. محمد فوزي فيض الله ص ٤٧.

أصول الاجتهاد بالرأي فيما لا نصّ فيه

الأصل الأول: القياس:

أولاً: تعريفه:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة^(١).

وأما في الاصطلاح: فهو «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»^(٢).

ثانياً: حجيته:

القياس من الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء^(٣)، خلافاً للظاهرية^(٤).

ولاشك أن القياس منه ما هو حق ومنه ما هو باطل^(٥).

وقد أفاض علماء الأصول في بيان صريح القياس من فاسده عند كلامهم على شروطه وقوادحه.

والقياس إنما يصار إليه في حال الضرورة عند فقد النص من الكتاب أو السنة.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: «ونحكم بالإجماع ثم بالقياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر

(١) انظر: اللسان (قيس) ١١/٣٧٠؛ معجم مقاييس اللغة ص ٨٦٧، ٨٦٨.

(٢) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/٤.

وهناك تعرفيات كثيرة للقياس انظرها في: البرهان ٢/٧٤٥، الإحکام للأمدي ٣/٢٦٢؛ شرح الكوكب المنير ٤/٦.

(٣) انظر في حجية القياس المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإحکام لابن حزم ٨/٥١٥ - ٥٥٦.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/١٠٣.

موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء...»^(١).

ثالثاً: أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى عدة أقسام بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وذلك كالتالي:

أ - ينقسم القياس بالنظر إلى قوته وضعفه إلى قياس جلي، وقياس خفي^(٢).

١ - القياس الجلي وهو: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمعاً عليها.

فهذه ثلاثة صور:

الصورة الأولى: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر. ومثاله: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة الثابتة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْكُلُونَ أَتَوْلَ الْيَتَمَى فَلَمَّا إِتَاهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُنَّ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

الصورة الثانية: ما كانت العلة فيه منصوصاً عليها، ومثاله قوله ﷺ: «إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣).

الصورة الثالثة: ما كانت العلة فيه مجمعاً عليها، ومثاله: الإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

(١) الرسالة للشافعي ص ٥٩٩؛ وانظر: إعلام الموقعين ١/٥٣.

(٢) انظر: الأحكام للأمدي ٤/٤؛ شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٧ - ٢٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح ٦٢٤١ (صحيف البخاري مع الفتح ١١/٢٠٦) واللفظ له؛ ومسلم في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، ح ٥٦٠٣ (صحيف مسلم مع شرح النووي ١٣/٣٦١).

٢ - القياس الخفي: ما لم يقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوصاً أو مجمعاً عليها، ومثاله: قياس القتل بالمثل على القتل بالمحدد، بجامع القتل العمد العدوان، لإثبات وجوب القصاص في المثل.

ب - ينقسم القياس بالنظر إلى علته إلى ثلاثة أقسام^(١):

١ - قياس العلة: هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع.

ومثاله: قياس الحشيشة المسكورة على الخمر في التحرير بجامع الإسكار.

٢ - قياس الدلالة: هو إلحاقي الفرع بالأصل بدليل العلة.

والمراد بدليل العلة: لازمها أو أثرها أو حكمها.

فمثال إلحاقي الفرع بالأصل بجامع لازم العلة: قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة الملازمة.

ومثال إلحاقي الفرع بالأصل بجامع حكم العلة: كالقول في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة، إنه قطع موجب لوجوب الديمة عليهم، فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةً واحداً، فوجوب الديمة على الجماعة، ليس نفس العلة الموجبة للقصاص بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص، بدليل اطرادها وانعكاسها، كما في القتل العمد العدوان والخطأ وشبه العمد.

ومثال إلحاقي الفرع بالأصل بجامع أثر العلة: كالقول في القتل

(١) انظر: الإحکام للأمدي ٤/٤؛ إعلام الموقعين ١٠٤/١؛ البحر المحبيط ٣٦/٥
شرح المحلي على جمع الجواجم مع حاشية البناني عليه ٣٤١/٢.

بالمثقل، قتل أثم به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب عليه القصاص كالجارح، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.

٣ - القياس في معنى الأصل: وهو ما كان يبالغ الفارق، فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع.

ومثاله: إلحق البول في إناء ثم صبه في الماء الراكد، بالبول في الماء الراكد مباشرةً.

وبعد، فهذه نبذة مختصرة جداً عن الأصل الأول من أصول الاجتهاد بالرأي، بل أهم أصوله، وما أصدق ما وصفه به إمام الحرمين أبو المعالي الجويني حيث يقول: «القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع، مع انتفاء الغاية وال نهاية... فهو إذاً أحق الأصول باعتناء الطالب»^(١).

الأصل الثاني: الاستصلاح (أو المصلحة المرسلة):
وقد تقدم الكلام عليها^(٢).

الأصل الثالث: سد الذرائع:

أولاً: تعريفه:

الذرائع في اللغة: جمع ذريعة، ولها في اللغة معانٍ عدة منها الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة؛ أي: توسل^(٣).

وفي الاصطلاح: فالمراد بها «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»^(٤)

(١) البرهان ١/٧٤٣.

(٢) انظر: ص ١٤٠ من هذا البحث.

(٣) انظر: اللسان (ذرع) ٥/٣٧؛ المصباح (الذراع) ١/٢٠٧.

(٤) المواقفات ٥/١٨٣.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. الذريعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»^(١).

وسد الذرائع على هذا المعنى هو: حسم مادة الفساد بمنع الوسائل المفضية إليه^(٢).

وسد الذرائع مبني على أصل مراعاة المال كما سبق وأن بيناه^(٣).

ثانياً: حجيته:

المشهور عند العلماء أن أصل سد الذرائع؛ حجة عند الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل^(٤)؛ ويخالفهما في ذلك الإمام أبو حنيفة والشافعي^(٥).

والتحقيق في هذه المسألة - كما يقول الإمام القرافي - أن الذرائع ثلاثة أقسام^(٦):

الأول: أجمعـت الأمة على سـدـهـ وـمـنـعـهـ وـحـسـمـهـ، كـحـفـرـ الـآـبـارـ فـي طـرـقـ الـمـسـلـمـينـ، إـلـقـاءـ السـمـ فـي أـطـعـمـتـهـ، وـسـبـ الأـصـنـامـ عـنـدـ مـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ يـسـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـدـ سـبـهـ.

الثاني: أجمعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ دـمـ سـدـهـ؛ كـالـمـنـعـ مـنـ زـرـاعـةـ العـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ.

(١) الفتوى الكبرى لابن تيمية ١٨٩/٣.

(٢) انظر: سد الذرائع للبرهاني ص؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٧٢.

(٣) انظر ص ١٦٠ من هذا البحث.

(٤) انظر: المواقفات ١٨٢/٥ وما بعدها؛ إعلام الموقعين ١٠٨/٣ وما بعدها.

(٥) انظر: مالك للشيخ أبي زهرة ص ٤٠٥؛ الأدلة المختلف فيها ص ٥٧٣؛ سد الذرائع للبرهاني ص ٦٧٩؛ قاعدة سد الذرائع ص ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧.

(٦) انظر: شرح تقييـفـ الفـصـولـ صـ ٣٥٣ـ؛ الفـروـقـ ٣ـ؛ المـوـاقـفـاتـ ٣ـ/ـ ٥٤ـ.

والثالث: ما اختلفوا فيه: بيع الآجال^(١).

ثم قال القرافي بعد ذكر هذا التقسيم: «... فحاصل القضية أننا قلنا بسد الذرائع أكثر، لا أنها خاصة بنا»^(٢).

وأما أبو حنيفة، فإن الناظر في فقهه ليجد أنه أعمل قاعدة سد الذرائع في أكثر من موضع إلا أنه كان يؤثر القياس عليها عند التعارض، استناداً للمصلحة^(٣).

وقد مال الشاطبي إلى أن الإمام الشافعي يقول بأصل سد الذرائع، وإنما خالف في مسألة بيع الآجال لمعارض راجع عنده^(٤).

ويقول الشيخ أبو زهرة: «ونحن نميل إلى أن العلماء جمِيعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم»^(٥).

والأدلة على وجوب سد الذرائع كثيرة، أوصلها الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين إلى تسعه وسبعين دليلاً، فانظرها إن شئت وبالله التوفيق^(٦).

(١) بيع الآجال: هي بيع الذرائع الربوية، والتي ظاهرها الصحة، لو نظر إليها مفككة كل عقده على حدة، لكن تكتفتها تهمة التوصل بها إلى باطن محظوظ لكثرة قصد ذلك منها، ولها صور كثيرة منها بيع العينة والبيع والسلف والقرض الذي يجر نفعاً. انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٠٣.

(٢) شرح تقييّح الفصول ص ٣٥٣.

(٣) انظر: مناجح التشريع الإسلامي للبلتاجي ١/٣٧٢؛ الضرر في الفقه الإسلامي ١/٥١٧، وفيه عدد من الأمثلة على اعتبار الإمام أبي حنيفة لقاعدة سد الذرائع.

(٤) انظر: المواقفات ٥/١٨٢ - ١٨٥.

(٥) مالك لأبي زهرة ص ٤١٦.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٠٨ - ١٢٦؛ الفتاوي الكبرى ٣/٢٦٤ - ٢٥٨؛ قاعدة سد الذرائع ص ١٤٠ - ١٨٤.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية على الاعتماد على مبدأ سد الذرائع في الاجتهاد بالرأي:

لقد اعتمد العلماء من الصحابة - رضوان الله عليهم - فمن بعدهم على مبدأ سد الذرائع، في العديد من المسائل الاجتهدية، ومن ذلك:

١ - قضاء عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد^(١)، واتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لأن معنى القصاص المساواة؛ وإنما قالوا بذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء^(٢).

٢ - جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة^(٣)؛ لثلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنه^(٤).

٣ - أن عثمان رضي الله عنه ورث المطلقة المبتوطة، التي طلقها زوجها في مرض الموت^(٥). حيث يتهم المطلق بقصد حرمانها من الميراث، وإن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعة للمحظور السابق^(٦). والأمثلة في هذا الباب كثيرة^(٧)، والله المستعان.

(١) أخرجه مالك، في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ح ١٦٨٨ (موطأ مالك مع شرح الزرقاني ٤/٢٤٨)؛ وعبد الرزاق، في العقول، باب النفر يقتلون الرجل، ح ١٨٠٧٣ (المصنف ٩/٤٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٥٩، برقم ١٢٢٠.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٤.

(٣) تقدم تخریجہ ص ٥٤.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٢٦.

(٥) أخرجه الشافعی في مسنده، كتاب الطلاق والرجعة، (مسند الشافعی مع الأم ٩/٤٨٣)، وقال الألبانی: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل ٦/١٦٠، برقم ١٧٢١.

(٦) انظر: إعلام الموقعين ٣/١١٤.

(٧) انظر: قاعدة سد الذرائع ص ٢٧٣ - ٤٦١؛ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٨٠؛ أصول الفقه الإسلامي ٢/٧٤١.

الأصل الرابع: الاستحسان:

أولاً: تعريفه:

الاستحسان في اللغة: استفعال من **الحسن**، وهو: **عَدُ الشيءَ حسناً**^(١).

وأما في الاصطلاح: فهو «العدول بالمسألة عن مثل ما حُكِّمَ به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى»^(٢).

ثانياً: أقسام الاستحسان:

ينقسم الاستحسان بالنظر إلى ما **عُدِّلَ** عنه وما **عُدِّلَ** إليه، إلى قسمين^(٣):

الأول: استثناء أمر جزئي من أصل كلي:

فإذا عرضت للمجتهد مسألة تدرج تحت قاعدة عامة، أو يتناولها أصل كُلّي، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً، يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي يسمى الاستحسان.

الثاني: ترجيح قياس خفي على قياس جلي:

فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني قياسٌ خفي يقتضي حكماً آخر، وقام عند

(١) انظر: اللسان (حسن) ٣/١٧٧؛ المعجم الوجيز (حسن) ص ١٥١.

(٢) انظر: الإحکام للأمدي ٤/١٥٨.

وللاستحسان تعريفات أخرى، انظر: المستصفى ٢/٤٧٥ - ٤٧٧، المسودة ص ٤٥١ وما بعدها؛ إرشاد الفحول ص ٧٨٦.

(٣) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص ٨٠ - ٨٢؛ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص ٢٣١ - ٢٣٢؛ أصول الفقه الإسلامي ٢/٧٣٩.

المجتهد دليل يقتضي العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى القياس الخفي، فهذا العدول يسمى استحساناً.

ومن الأمثلة على استثناء مسألة جزئية من أصل كلي: جواز عقد الاستصناع^(١) مع أن الأصل عدم الجواز لكونه بيع معدوم، ولكن استثنى هذا العقد استحساناً؛ لتعامل الأمة به من غير نكير^(٢).

ومن الأمثلة على العدول عن القياس عن القياس خفي: أن الحكم المقرر عند فقهاء الحنفية في الحقوق الارتفاقية، كحق الشرب والمسليل والمرور للأرض الزراعية، أنها لا تدخل في عقد البيع دون النص عليها، فهل يثبت هذا الحكم نفسه عند وقفها دون نصٍّ عليها في العقد أم لا؟ قال الحنفية: القياس عدم دخولها، والاستحسان دخولها. وذلك لأن وقف الأرض الزراعية يت捷ذبها قياسان، الأول: قياسها على البيع، والثاني: قياسها على الإجارة. والأول هو الأظهر المتبدler إلى الذهن، بجامع ما في البيع والوقف من إخراج الملك من مالكه. ومقتضى هذا القياس الجلي عدم دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً للأرض بدون ذكرها والنص عليها، كما هو الحكم في البيع.

والقياس الثاني: قياسها على الإجارة، بجامع أن كلاً من الإجارة والوقف يفيد ملك الانتفاع بالعين ولا يفيد تملك رقبتها، وهذا القياس خفي، لا يتبدل إلى الذهن بل يحتاج إلى شيء من التأمل، ومقتضى هذا القياس الخفي دخول الحقوق الارتفاقية في الوقف تبعاً بلا حاجة للنص عليها، كما هو الحكم في الإجارة، فترجح المجتهد للقياس الخفي على القياس الجلي هو الاستحسان ووجهه: أن القياس الخفي أقوى تأثيراً من

(١) الاستصناع: هو العقد على بيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٧/٤؛ أصول الفقه الإسلامي ٢/٧٤٤.

القياس الجلي؛ لأن المقصود من الوقف الانتفاع بالموقف لا تملك رقبته، وحيث إن الانتفاع لا يتأتى بدون حقوق العقار الارتفاعية فيلزم دخولها في الوقف تبعاً، كما هو الحكم في الإجارة^(١).

ثالثاً: حجيته:

اختالف العلماء في حجية الاستحسان فمنهم من قال: إنه حجةٌ وهم الحنفية والمالكية والحنابلة^(٢).

ومنهم من أنكر حجيته وهم: الشافعية^(٣).

والتحقيق - والله أعلم - أن الخلاف بين العلماء في حجية الاستحسان هو خلاف لفظي، إذ الكل متتفقون على إنكار الاستحسان المبني على محض العقل والقول بالرأي والتشهي من غير دليل شرعي. قال الإمام البزدوي^(٤): «أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أجل قدرأ، وأشد ورعاً من أن يقول في الدين بالتشهي...»^(٥).

وقال الإمام السمعاني^(٦): «إذا كان الاستحسان هو الحكم بما

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص ٢٣١ - ٢٣٢؛ علم أصول الفقه لخلاف ص ٨٠ - ٨٢.

وهناك تقسيم آخر للاستحسان بالنظر إلى دليله، انظره في: كشف الأسرار ٦/٤ الوجيز في أصول الفقه ص ٢٣٣.

(٢) وانظر: كشف الأسرار ٦/٧ - ٦/٧؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٣٩٩ - ٤٠٠؛ روضة الناظر ٢/٥٣١.

(٣) انظر: الرسالة ص ٥٠٣ وما بعدها؛ البحر المحيط ٦/٨٧.

(٤) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم البزدوي، أبو الحسن فخر الإسلام، كان إمام الحنفية في بلاد ما وراء النهر، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ، من مصنفاته: «الجامع الكبير» في الفروع، و«كشف الأستار» في التفسير، توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢؛ هدية العارفين ١/٦٩٣.

(٥) كشف الأسرار ٤/٤.

(٦) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، السمعاني، المروزي، الحنفي =

يهجس في النفس ويستحسن في الطبع فلا شك أنه باطل... واعلم أن مرجع الخلاف في هذه المسألة إلى نفس التسمية. فإن الاستحسان على الوجه الذي ظنه بعض أصحابنا من مذهبهم لا يقولون به، والذي يقولونه لتفسيير مذهبهم: أنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا لا نكره...»^(١).

وبناءً على ما سبق فإن الاستحسان لا يعتبر أصلاً مستقلاً، وليس خارجاً عن الأدلة، ولا يصح القول به بدون دليل، وإذا كان مستندًا إلى دليل فإن الحجة في مستنته، والخلاف الناشئ بسببه راجع إلى الاختلاف في النظر والاستدلال وقوة الشبه، والتحقيق في المعارضة، والترجيح بين الأقise والأدلة، واستثناء مسألة من أصل عام، وما إلى ذلك^(٢).

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني - بعدما سرد عدداً من تعريفات الاستحسان -: «فعرفت بمجموع ما ذكرنا؛ أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل، لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقيدة، فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى»^(٣).

= كان، ثم الشافعي، أبو المظفر، الإمام العلامة، مفتى خراسان، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٢٦هـ، من مصنفاته: «قواطع الأدلة»، و«الانتصار بالأثر» في الرد على المخالفين، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٣٥.

(١) قواطع الأدلة ٤/٥٢٠؛ وانظر: شرح تنقیح الفصول ص ٣٥٥. وانظر الأدلة على حجية الاستحسان: الاعتراض ٢/٣٩١؛ أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٦٧ وما بعدها؛ أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٣٣.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٦٣.

(٣) إرشاد الفحول ص ٧٨٩؛ وقال التفتازاني في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٩، بعد أن ساق جملة من تعريفات الاستحسان «وأنت خير، بأنه على هذه التفاسير، ليس دليلاً خارجاً عما ذُكرَ من الأدلة».

الأصل الخامس: الاستصحاب:

أولاً: تعريفه:

الاستصحاب في اللغة: استفعال من الصحبة، وهي: الملازمة^(١).

وفي الاصطلاح: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً»^(٢).

ثانياً: أقسام الاستصحاب:

ذكر العلماء للاستصحاب أقساماً أربعة وهي:

١ - استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العذر الأصلي:
براءة الذمة من التكليف حتى يقوم دليلُ عليه.

ومن أمثلته: عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان^(٣).

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في حجيته^(٤)، وذلك إذا قُطع
بعد وجود الدليل الناقل عن الأصل بعد البحث الجاد^(٥).

٢ - استصحاب دليل الشرع: وذلك باستصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ^(٦).

وهذا النوع معمول به بالإجماع، وإنما وقع الاختلاف في تسميته

(١) انظر: اللسان (صحب) ٧/٢٨٧؛ المصباح (صحبته) ١/٣٣٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٥٥.

وانظر: المستصفى ٢/٤١٠؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجماني ص ١٥٦.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي ٤/١٢٩؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٤.

(٤) انظر: البحر المحيط ٦/٢٠؛ قواعد الأصول مع شرحه تيسير الوصول ٢/٤٦٨.

(٥) انظر: روضة الناظر ٢/٤٥١٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٦٥ - ١٦٦.

(٦) انظر: روضة الناظر ٢/٤٥٠٨؛ شرح الكوكب المنير ٤/٤٠٤.

استصحاباً^(١).

٣ - استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه: كالملك عند حصول السبب - كالبيع مثلاً - حتى يرد دليل ناقل عن الأصل من بيع أو هبة أو نحوهما^(٢).

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له^(٣).

٤ - استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف:

ومثاله: أن يقال - فيمن تيمم لعدم الماء، ثم رأه بعد دخوله في الصلاة -: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة، وذلك قبل رؤية الماء، فيستصحب هذا الإجماع، وينقل إلى موضع النزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعاً، وفي استمرارها وبقائها استصحاباً لهذا الإجماع^(٤). وقد اختلف العلماء في حجية هذا النوع من الاستصحاب، على قولين^(٥)، وأكثر العلماء على أنه ليس بحججة؛ لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة، فما من «أحد» يستصحب حال الإجماع في شيء إلا ولخصمه أن يستصحبه في مقابلته. وبيانه: أن في مسألة التيمم أن للخصم أن يقول: أجمعنا على بطلان التيمم برؤية الماء خارج الصلاة، فنستصحبه برؤيته فيها، وتغير الأحوال لا عبرة به^(٦).

(١) انظر: البحر المحيط ٢١/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٠/٦؛ شرح الكوكب المنير ٤٠٥/٤.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢١/٦.

(٤) انظر: معالم أصول الفقه ص ٢١٧.

(٥) انظر هذين القولين مع أدلةهما ومناقشاتها في: المستصفى ٤١٢/٢ وما بعدها، الإحکام للأمدي ١٢٧/٤ وما بعدها؛ إعلام الموقعين ١٢٥٧/١ وما بعدها؛ أثر الأدلة المختلفة فيها ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٦) البحر المحيط ٢٣/٦.

ثالثاً: منزلة الاستصحاب من الأدلة:

الاستصحاب «آخر مدار الفتوى، فإن المفتى إذا سُئل عن حادثة، يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده، فيأخذ حكمها من استصحاب الحال...»^(١).

«وهو حجة يفرز إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة»^(٢).

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. فالاستصحاب في كثير من الموارض من أضعف الأدلة»^(٣).

ضوابط الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه

إن للإجتهاد بالرأي جملة من الضوابط التي لا بدّ من توفرها فيه حتى يكون مشروعًا، وهذه الضوابط قد وردت منشورة في ثنایا هذا المطلب، إلا أننا آثرنا جمعها وإفرادها في هذا الفرع نظرًا لأهميتها، ومن هذه الضوابط:

١ - أن يصدر الإجتهاد عمن هو أهل له: وذلك بأن تتوفر فيه شروط الإجتهاد التي سبق ذكرها^(٤)، وجماعها - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -: «.. معرفة الأصول^(٥)، ومعرفة الاستنباط من تلك الأصول»^(٦).

ويقول الإمام الشاطبي: «.. الإجتهاد المعتبر شرعاً، هو الصادر عن

(١) الكافي للخوارزمي نقلًا عن البحر المحيط ٦/١٧.

(٢) المصدر السابق ٦/١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١١٢.

(٤) انظر: ص ١٠٢.

(٥) المراد بالأصول هنا، مصادر التشريع كالكتاب والسنّة والإجماع... إلخ.

(٦) بيان تلبيس الجهمية ١/٢٢٧.

أهلها، الذين اضطلعوا^(١) بمعرفة ما يتفتر إلى الاجتهد..»^(٢).

٢ - أن يستفرغ المجتهد وسعه في درك الحكم الشرعي: وهذا الضابط يؤخذ من تعريف العلماء للاجتهد، وبهذا الضابط يخرج اجتهد المقصر، فإنه لا يُعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً.^(٣)

٣ - لا اجتهد مع النص^(٤)، ولا مع وجود إجماع قطعي: قال العلامة ابن القيم: «إن الاجتهد إنما يعمل به عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهد إلا في إبطال ما خالفه»^(٥).

وكذلك الإجماع القطعي، لا تجوز مخالفته، ولا عبرة باجتهد خالف الإجماع القطعي^(٦).

و«المراد بالنص الذي لا مساغ للاجتهد معه المفسر والمحكم، وإن غيرهما من الظاهر والنص لا يخلو عن احتمال التأويل، وبيان ذلك أن أقسام الدليل اللغطي بحسب الإفضاء إلى الأحكام أربعة:

- ظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته مع احتمال التأويل.

- ونص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، بمعنى سبق له الكلام لأجله، لا من نفس الصيغة، مع احتمال التأويل أيضاً.

(١) أي: تقروا واهتموا بمعرفة... إلخ، وأصلها مأخوذ من الفلاحة، يقال: أضلع بحمله؛ أي: قوي عليه ونهض به. المواقفات ١٣١/٥ هامش ١١؛ وانظر: اللسان (صلع) ٧٨/٨.

(٢) المواقفات ١٣١/٥.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص ٨١٩.

(٤) انظر: أصول الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر للدبosi ص ١٧١؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ١٤٧.

(٥) إغاثة اللهفان ١/١٧٠.

(٦) وذلك لما سبق تقريره من أن الإجماع القطعي حجة، تحريم مخالفته، انظر ص ٤٩ من هذا البحث.

- ومفسر: وهو ما ازداداً وضوحاً على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل.

- ومحكم: وهو ما أحكِّمَ المراد منه، من غير احتمال تأويل ولا نسخ. فحيث كان الأولان لا يخلوان عن احتمال التأويل، يكون مساغ للاجتهداد موجوداً معهما.

والمراد بالنص هنا: الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع، فلا يجوز الاجتهداد في مقابلة المفسر والمحكم منها^(١).

٤ - مراعاة المجتهد للمقاصد الشرعية:

ونظراً لأهمية هذا الضابط، فقد اعتبر جمّع من أهل العلم، إماماً المجتهد بـ«مقاصد الشريعة» شرطاً من شروط الاجتهداد^(٢).

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: « وإنما تحصل درجة الاجتهداد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»^(٣).

كما ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ أن زلة العالم في الاجتهداد أكثر ما تكون «عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهدوا فيه»^(٤) إذ قد يترتب على تطبيق النص الشرعي في بعض الأحوال مفسدة راجحة، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلاً لها، ودرء المفاسد وتقليلها. ومن الأدلة على اعتبار هذا الضابط:

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ١٤٧ - ١٤٨ بتصريف.

(٢) انظر: الإبهاج شرح المنهاج ١/٨ - ٩؛ البرهان ٢/٨٧٤ - ٨٧٥.

(٣) المواقف ٤١/٥ - ٤٢؛ وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٣٤.

(٤) المواقف ٥/١٣٥.

أ - ترك النبي ﷺ لقتل المنافقين - كعبد الله بن أبي بن سلول -
مراقبة منه ﷺ للمصلحة ودرء المفسدة حيث علل هذا الترك بقوله: «فكيف
إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

كما أن النبي ﷺ ترك إقامة حد القذف على ابن أبي في قصة الإفك -
على أحد الأقوال - لأن في ترك إقامة الحد عليه مصلحة «هي أعظم من
إقامتها... وهي تأليف قومه، وعدم تنفيتهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً
فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده...»^(٢).

ب - أن النبي ﷺ «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى معللاً هذا النهي: «فهذا حدٌ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحقوق صاحبه بالمرتكبين حميةً وغضباً كما قاله عمر وأبو الدرداء^(٤) وحذيفة وغيرهم^(٥).

وهناك أدلة أخرى على اعتبار الضابط^(٦)، وفيما تقدم الكفاية.

(١) سبق تخربيجه ص ١٥٩.

(٢) زاد المعاد ٣/٢٦٤.

(٣) أخرجه أبو داود، في الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقظع؟، ح ٤٣٩٧ (سنن أبي داود مع عون المعمود ١٢/٥٤)؛ والترمذى، في الحدود، باب ما جاء
الآن تقطع الأيدي في الغزو، ح ١٤٧٤ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٥/١١)،
وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٦/١٦٨ برقم ٧٢٧٤.

(٤) هو: عويمر بن عامر بن مالك، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد بن أمية الخزرجي،
تاخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً
حكىماً، شهد ما بعد أحدٍ من المشاهد، واختلفوا في شهره أحداً، توفي في
خلافة عثمان رضي الله عنه ٣٢ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر: الاستيعاب ٤/٢١١؛ تهذيب التهذيب ٨/١٥٠.

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٣.

(٦) انظر: المصدر السابق ٣/١٣ - ١٧.

ومما يؤيد هذا الضابط؛ قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية حاصلها «أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح، بناءً على المصلحة، ولا يتخذ هذا عاماً في كل قضية بل الضرورة تقدر بقدرها..»^(١).

ولست أقصد مما سبق تسطيره تأييد ما ذهب إليه الطوفى^(٢) من: تقديم المصلحة على النص^(٣); كلا، بل إنني أردت التأكيد فقط على أهمية مراعاة المقاصد الشرعية عند الاجتهاد فيما لا نصّ فيه؛ لأن المقاصد الشرعية إذا كانت تراعى في المسائل التي فيها نص، كما سبق بيانه؛ فلأن تُرَاعِي مقاصد الشريعة - وجماعها جلب المصلحة ودرء المفسدة - عند عدم النص من باب أولى، مع التأكيد على أن هذا المقام مقام ضنك، ومتعرّك صعب، ليس للعوام ولا لأشباههم مدخلٌ فيه بل ينبغي ألا يتعاطاه إلا الفحول من العلماء المجتهدين، ولا قوة إلا بالله.

نماذج من صور الاجتهاد بالرأي الخاطئ الذي لم تراع فيه الضوابط السابقة

ستتناول فيما يلي جملةً من الاجتهادات الخاطئة، والتي زل أصحابها بسبب غفلتهم عن ضوابط الاجتهاد السابقة.

(١) رسائل وفناوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٧٢/١١.

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي، نجم الدين، أبو الريبع، الفقيه الأصولي البارع، ولد بقرية طوف سنة ٦٥٧هـ، من مصنفاته: «الإكسير في قواعد التفسير»، و«شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة»، كان متهمًا بالرفض وقيل: إنه ثاب منه، توفي في الخليل سنة ٧١٦هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٠٢؛ مراة الزمان ٤/١٩٢.

(٣) انظر: التعين في شرح الأربعين ص ٢٣٨ وما بعدها.

١ - جواز استلحاق اللقطاء:

فقد أفتت المحكمة الشرعية العليا في دولة البحرين، أنه يجوز لأي أحد من أفراد المجتمع أن يستلحق اللقطي^(١)، أو ولد السفاح، أو مجهول النسب، ويعتبر هذا اللقطي ولداً للمنتبني يحمل اسمه ولقبه ونسبه، ويكون لكلٍّ منهما على الآخر جميع ما يتربّ على ذلك من ولاية وحضانة ووراثة^(٢).

ولا يخفى ما في هذه الفتوى من مصادمة لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ إِنَّ فَوَاهِكُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ إِذَا عَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا عَابِرَاتٍ هُمْ فَإِنْخَوْكُمْ فِي الْأَيْنِ وَمَوْلَابِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

٢ - ما أفتت به لجنة العقيدة والفلسفة بالأزهر، من أن تكون فترة استتابة المرتد مفتوحة طوال حياته، بحيث يتوب المرتد في أي وقت، معللين هذا الرأي بأنه ينسجم مع الظروف الدولية التي يواجهها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر^(٣).

ولا يخفى ما يتربّ على هذه الفتوى من تعطيلٍ لحد الردة، إذ إن جعل الاستتابة غير محددة بزمِنٍ معين - بل تمتد إلى أن يموت المرتد -؛ لا يمكن معه إقامة حد الردة على أحد.

وفي هذه الفتوى مصادمة للنص والإجماع، كما أن فيها غفلة عن المقصود الذي من أجله قال أكثر العلماء بمشروعية الاستتابة، وهي إمهال

(١) اللقطي: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه ثيـداً أو ضلـاً. الروضـ المـربع ص ٣١٨.

(٢) انظر: الاجتـهـادـ المـعاـصـرـ لـلـقرـضاـويـ ص ٥٢ - ٥٣.

(٣) جـريـدةـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ، عـدـدـ (٨٦٥٣) الأـربعـاءـ ٢٨ـ /ـ ٥ـ /ـ ١٤٢٣ـ هـ.

المرتد لعله يتوب ويرجع إلى رشده^(١).

٣ - ما ذهب إليه بعضهم من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي، قياساً على جواز زواج المسلم بالكتابية^(٢).

ولا يخفى ما في هذا القول من الفساد لمصادمه للنص والإجماع.

وال الأمثلة في هذا الباب كثيرة وفيما تقدم الكفاية، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: المغني ١٢ / ٢٦٦ - ٢٦٨؛ بداية المجتهد ٤ / ٤٢٦.

(٢) انظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٤.

المبحث الرابع

مدى التزام المفتى بالفتاوى الرسمية

الفتيا الرسمية مفهومها وتاريخها

أولاً: مفهوم الفتيا الرسمية:

الفتيا الرسمية^(١): هي الفتيا الصادرة عن الإمام الأعظم - إذا كان أهلاً للإجتهاد - أو من ينوب عنه من العلماء الذين نصبووا من قبله لافتاء الناس.

ثانياً: تاريخ الإفتاء الرسمي:

لم يكن منصب الإفتاء في القرون الثلاثة المفضلة منصباً رسمياً. بالمعنى المتعارف عليه في العصور المتأخرة، بل إن العامل الوحيد الذي

(١) جاء في المعجم الوسيط (رسمت) ص ٣٤٥ «العمل الرسمي: عملٌ ينتسب إلى الدولة ويجري على أصولها المقررة. ورجلٌ رسمي: يمثل الدولة في عمله وقوله».

يرشح العالم للإفتاء؛ هو: تأهله لهذا المنصب بأن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها في هذا الشأن^(١)، وقد يصاحب هذه الأهلية ترشيح وطلب من قبل مشايخ الشخص، كما حدث هذا مع الإمام مالك حيث يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك»^(٢) وفي رواية «ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ سالت ربيعة^(٣)، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبد الله، لو نهوك. قال: كنتُ أنتهي، لا ينبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلاً لشيء»^(٤).

ومن ذلك أيضًا قول مسلم بن خالد الزنجي^(٥) للإمام الشافعي: «أفت يا أبا عبد الله فقد آن لك والله أنت تفتني»^(٦).

(١) بخلاف ما عليه كثيرون من أهل هذا الزمان، والذين يصدق عليهم ما ذكره العلامة ابن القيم من أنهم «إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عکوف مَنْ لا علم عنده عليهم، ومسارعة أجهل منهم إليهم، تمعج منهم الحقوق إلى الله عجيجاً، وتضجع منهم الأحكام إلى مَنْ أزلها ضجيجاً، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهلي من فتيا أو قضايا أو تدريس؛ استحق اسم النم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضايائه، هذا حكم دين الإسلام.

وإن رغمت أنوف من أناسٍ فقل: يا رب لا ترغم سواها». إعلام الموقعين ٤/١٦٠.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٥؛ سير أعلام النبلاء ٨/٩٦.

(٣) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ القرشي التيمي مولاهم، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الرحمن، الإمام مفتى المدينة، المشهور بربيعة الرأي، كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٨٩؛ مرآة الجنان ١/٢٢٢.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٦ بتصرف يسir؛ وانظر: سير أعلام النبلاء ٨/٦٢.

(٥) هو: مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، الزنجي المكي، أبو خالد، الإمام فقيه مكة، ولد سنة مائة أو قبلها بيسير، كان فقيهاً عابداً، وأما في الحديث فهو صدوق كثير الأوهام، كما يقول ابن حجر، توفي سنة ١٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٧٦؛ تهذيب التهذيب ١٠/١١٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ١/٥٦٦.

إلا أن تاريخ الفقه الإسلامي يحفظ لنا بعض السوابق في تعين السلطة الحاكمة لبعض العلماء كمفتين رسميين في موسم الحج، ومن ذلك ما يذكره الخطيب البغدادي^(١) من أن الخلفاء من بنى أمية كانوا ينصبون للفتوى في أيام الموسام قوماً يعينونهم ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم^(٢).

ثم روى بسنده أنه «كان يصبح الصائح في الحاج: لا يفتى الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجح^(٣)»^(٤).

كما ذكر الذهبي عن ابن وهب^(٥) أنه قال: «حججت سنة ثمان وأربعين ومائة، وصائح يصبح: لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون^(٦)»^(٧).

بيد أن الإفتاء لم يصبح منصبًا رسمياً - على حد علمي - إلا في أوائل عصر الدولة العثمانية حيث استحدث منصب شيخ الإسلام، وهو

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، العلامة المفتى الحافظ الناقد، ولد سنة ٢٩٢ هـ، من مصنفاته: «الفقيه والمتفقه»، «تاريخ بغداد»، توفي سنة ٤٦٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٩.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٤.

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجح الثقفي المكي، أبو يسار، وأبواه يسار هو مولى الصحابي الأنس بن شريق رض، كان إماماً نفعاً مفسراً، وكان مفتى أهل مكة، إلا أنه دخل في القدر، توفي سنة ١٣١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٢٥؛ تهذيب التهذيب ٦/٥٠.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢/٣٢٥.

(٥) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم، المصري، أبو محمد، الإمام الحافظ مفتى أهل مصر، ولد سنة ١٢٥ هـ، من مصنفاته: «الموطأ» و«الجامع» توفي سنة ١٩٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣؛ الديباج المذهب ص ٢١٤.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون التيمي مولاهم، أبو مروان، العلامة الفقيه مفتى المدينة، تلميذ الإمام مالك، توفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٤ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩؛ الديباج المذهب ص ٢٥١.

(٧) سير أعلام النبلاء ٨/١٠٨؛ وانظر: المصدر السابق ٥/٤٧٤.

منصبٌ من ضمن المهام المنوطة به أمر الفتيا^(١)، ثم أصبح هذا المنصب موجوداً في أغلب الدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية، وحتى هذا العصر. هذا ما تحصل لي في هذه المسألة والله أعلم.

الأدلة على عدم إلزامية الفتيا لمن كان أهلاً للنظر في الأدلة والاستنباط منها

من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة أن: الوحي المعصوم من الكتاب وصحيح السنة وإجماع سلف الأمة؛ هو الحجة الواجبة الاتباع لكل منْ التزم بعقد الإسلام، والأدلة على هذا الأمر كثيرةً ومشهورة وقد سبق بيان شيء منها^(٢).

والأحكام الشرعية على ضربين^(٣):

الأول: ما يعلم بالضرورة من دين الإسلام؛ كالصلوات الخمس والزكاة ونحوها، فهذا لا يجوز التقليد فيه؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه، والعلم به، فلا معنى للتقليد فيه.

الثاني: ما لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال؛ كفروع العبادات والمعاملات، والمناقحات ونحوها، فهذا يسوغ فيه التقليد للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَنَّتُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَشْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وأهل الذكر هم: أهل العلم.

وأما العالم، فإنه لا يسوغ له التقليد إذا كان الوقت واسعاً، بل يلزمـه الاجتهاد على الصحيح^(٤).

(١) انظر: مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية ص ٢٦ - ٣١.

(٢) انظر ص ٤٦٣ من هذه الرسالة؛ وانظر: الفقيه والمتفقه ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٣٢/٢ - ١٣٣.

(٤) انظر: الأحكام للأمدي ٤/٢٢٢، إرشاد الفحول ص ٨٦٨.

والذي يهمنا بيانه في هذا المقام أن ما يصدر عن بعض أهل العلم من فتاوى في مسائل الاجتهاد - ما خلا الصحابة إذا لم يعلم لهم مخالف على الصحيح^(١) - ليست ملزمة لغيرهم من العلماء، وهذا معنى قول العلماء: إن الفتيا ليست ملزمة، وإنه ليس لأحد من العلماء أن يلزم غيره برأيه، وهذا أمر معلوم توطأ على الأمة واتفقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس للحاكم وغيره أن يتبع الناس بقهرهم على ترك ما يسوع، وإنهم برأيه اتفاقاً، ولو جاز هذا؛ لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف... ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استتب، فإن تاب وإلا قُتل». وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً»^(٢).

ومن الأدلة على عدم مشروعية إلزام المجتهد لغيره من المجتهدين بقوله، ما سبق ذكره عن مروان بن الحكم قال: «شهدت عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهل بهما: ليك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على ما سبق: «وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليله، لعدم إنكار عثمان على علي، مع كون عثمان إماماً إذ ذاك»^(٤).

قللت: وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر، وإذا كان لا يسوع للإمام الأعظم إلزام غيره من المجتهدين برأيه، فإن ذلك غير سائع لمن هو دونه كالحاكم والمفتى الرسمي، من باب أولى.

وقد تتابعت أقوال أهل العلم في عدم إلزامية الفتيا، ومن ذلك:

(١) وقد سبق الكلام على حجية قول الصحابي، انظر: ص ٤ وما بعدها.

(٢) الاختيارات للبياعي ص ٤٨٢.

(٣) سبق تخريرجه ص ٨٤.

(٤) فتح الباري ٤٩٨/٣.

١ - قول الإمام النووي: «وكذلك قالوا: ليس للمفتى ولا للقاضي أن يعرض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً»^(١).

٢ - ما قوله شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه «ليس لولي الأمر أن يحمل الناس على مذهبه في منع معاملة لا يراها، ولا للعالم والمفتى أن يلزم الناس باتباعهما في مسائل الاجتihad بين الأئمة...»^(٢).

٣ - ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية عند ما سئل «عنمن ولي أمر من أمور المسلمين، ومذهب لا يجوز «شركة الأبدان»^(٣)، فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهد... كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتى، أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل.

ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطنه، في مثل هذه المسائل منعه من ذلك... وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعى وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه...»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٤/٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٥٢.

(٣) شركة الأبدان هي: اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح، أو يتقبلانه في ذمتهما من عمل. شرح متنهى الإرادات ٣٣٩/٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٧٩ - ٨٠.

وقال نَحْنُ: «... فعلماء المسلمين الكبار، لو قالوا بمثل قول الحكام، لم يكن لهم إلزام الناس بذلك، إلا بحججة شرعية لا بمجرد حكمهم...»^(١).

٢ - وقال الإمام ابن القيم: «فقضاوه - أي: القاضي - خاصٌ ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة...»^(٢).

٣ - وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام، عند كلامه على المفاضلة بين أجر الحاكم وأجر المفتى، ما نصه: «.. أجر الحاكم أعظم؛ لأنَّه يفتى ويلزم، فله أجران، أحدهما على فتياه والآخر على إلزامه...»^(٣)، ومفهوم كلامه أن فتواه المفتى غير ملزمة. ويقول أيضاً - فيما ينقله عنه الخطيب الشريبي^(٤) -: «الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاوه فيه، بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه إمضاوه...»^(٥).

٤ - قال الإمام المرداوي^(٦): «والمفتى مَنْ يَبْيَنُ الْحُكْمَ الشَّرِعيَّ وَيَخْبُرُ بِهِ مَنْ غَيْرُ إِلَزَامٍ، وَالْحَاكِمُ مَنْ يَبْيَنُهُ وَيَلْزَمُ بِهِ»^(٧).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٨٢/٣٥؛ وانظر: المصدر السابق ٣٥/٣٥؛ ٣٧٩/٣٥؛ ٣٨٣/٣٥؛ ٣٨٧/٣٥؛ ٣٥٧/٣٥؛ ٣٦٠/٣٥.

(٢) إعلام الموقعين ١/٣١؛ وانظر: نفس المصدر ٤/١٧٠.

(٣) قواعد الأحكام ١/١٩٨.

(٤) هو: محمد بن أحمد الشريبي الخطيب الرازي، فقيه شافعي ومفسر، من مصنفاته: «معنى المحتاج شرح المنهاج»، و«السراج المنير» في تفسير القرآن، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٣٨٤؛ الأعلام ٦/٦.

(٥) معنى المحتاج ٦/٢٥٧.

(٦) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، علاء الدين أبو الحسن فقيه حنبلية أصولي، ولد سنة ٨١٧هـ، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في الفقه، و«تحرير المنشقون» في الأصول. توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: السحب الوابلة ٢/٧٣٩؛ الأعلام ٤/٢٩٢.

(٧) الإنصاف ٢/٣١٤.

ونصوص أهل العلم في هذا الباب كثيرة^(١)، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله تعالى.

إلزامية الفتاوي الرسمية، عرض ومناقشة

ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى أن الفتیا الصادرة عن المفتی الرسمی في الأمور الاجتهادية ملزمۃ لغيره من المفتین، وممن ذهب إلى هذا القول فضیلۃ الشیخ عبد الله القلقیلی مفتی الأردن السابق رحمۃ اللہ علیہ حيث قال مخاطبًا العلماء الحاضرین في أحد المؤتمرات الفقهیة: «إن الواجب عليکم أن تتبعوا آراء المفتین الرسمیین، إذ هم المرجع لكم في بيان أحكام الشريعة دون سواهم وأراوہم هي الحجة»^(٢).

كما ذهب إلى هذا الرأی فضیلۃ الشیخ الدكتور صالح الفوزان عضو هیئة کبار العلماء بالملکة العربية السعودية، حيث يقول: «إن اجتہاد العالم إذا كان ذا منصب علمی، فإنه يرفع الخلاف، ويلزم من يتبع منصبه الأخذ به. وسماحة الشیخ ابن باز، هو المفتی العام في هذه البلاد، ففتواه ملزمۃ..» ويقول: «.. والعلماء - ولا سيما الذين لهم مناصب علمیة، کھیۃ کبار العلماء - من أولی الأمر، تجب طاعتهم، إذا أمرروا بشيء أو نهوا عن شيء ليس فيه معصیۃ..»^(٣).

كما قال بهذا القول فضیلۃ الشیخ الدكتور محمد سلیمان الأشقر حيث يقول: «المفتی الرسمی... إن كانت تولیته على أنه نائب عن الإمام في إصدار الفتاوی الملزمة... فالأصلح حیث وجوب الطاعة مع بيان أن الحق خلاف ما قال»^(٤).

(١) انظر على سبيل المثال: کشاف القناع ٢٩٩/٦؛ مطالب أولی النھی ٤٣٧/٦؛ إرشاد أولی البصائر والألباب ص ٣١٩؛ القواعد والأصول الجامعہ ص ١٢٤.

(٢) نقلًا عن: الفتیا ومناهج الإفتاء ص ١٥٨.

(٣) جریدۃ المسلمين، عدد ٥١٧ الجمعة ٢٨ رجب ١٤١٥ھـ.

(٤) الفتیا ومناهج الإفتاء ص ١٥٨ بتصرف يسیر.

وقد احتاج هؤلاء العلماء على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١ - قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَلَّمِنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَكَعُوا بِهِ وَكَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّا يَنْتَهِيَنَّهُمْ مِّنْهُمْ﴾** الآية [النساء: ٨٣] وبقوله جل شأنه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا يَنْهَا﴾** [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين: أن العلماء - ولا سيما أولو المناصب العلمية - من أولي الأمر؛ فتجب طاعتهم إذا أمروا بشيء أو نهوا عن شيء ليس فيه معصية لله^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأننا وإن كنّا نسلم بأن المقصود بولاة الأمر في الآيتين السابقتين: العلماء والأمراء؛ إلا أنه ليس في الآيتين دليل على تخصيص المفتين الرسميين بالطاعة دون غيرهم من سائر العلماء، فضلاً عن أن يكون فيما دليلاً على إلزامية فتاوى المفتين الرسميين لغيرهم من العلماء، بل الآيات مطلقة في وجوب طاعة الرعية لولاة أمراها من العلماء والأمراء فمن ادعى تقييدها بصنف معين من العلماء فعليه الإثبات بالدليل المُقْبَد.

ومما يؤكّد المعنى السابق قوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ﴾** [النساء: ٥٩] «وهذا أمر من الله يحکم بأن كُلّ شيء تنازع الناس فيه، من أصول الدين وفروعه، أن يُردّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة»^(٢)، لا إلى آراء الرجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد فرض الله على ولادة الأمور اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من

(١) انظر: جريدة المسلمين، مرجع سابق.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٢٦/٢.

مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم، لم يكن لولاة الأمور أن يلزمونه باتباع حكم الحاكم^(١).

ويقول رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «... وولي الأمر إذا عرف ما جاء به الكتاب والسنة حَكْمَ بين الناس به، وإن لم يعرفه، وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا، وما يقول هذا، حتى يعلم الحق، حَكْمَ به، وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا، ترك المسلمين على ما هم عليه، كُلُّ عبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره، وإن كان حاكماً»^(٢).

٢ - كما استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه، بأن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كان يلزم الناس ببعض اجتهاداتـه، ومن ذلك^(٣):

أ - أنه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة^(٤).

ب - أنه نهى عن الزواج من الكتابيات^(٥).

ج - أنه جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة^(٦).

وكان إلزامـه للناس بهذه الاجتهادات بمحضرـ من الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً سكوتياً منهم على مشروعية إلزامـ العالم إذا كان في منصب رسمي للناس برأيه.

ويمكن أن يجاب على الاستدلال بالأثار السابقة بالآتي:

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧٨/٣٥.

(٢) المصدر السابق ٣٥/٣٨٧.

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٥٧ - ١٥٥.

(٤) سبق تخریجه ص ٢٢٣.

(٥) سبق تخریجه ص ٢٤٣.

(٦) أخرجه مسلم، في الطلاق، باب طلاقـ الثلاث، ح ٣٦٥٨ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٣١٢).

أ - أما نهي عمر بن الخطاب رض عن الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة، فإنه يحمل على أحد محملين:

الأول: أن النهي هنا للتنزية، كما ذهب إلى ذلك المازري ^(١)، والنووي ^(٢).

ويؤيد هذا الرأي ما رواه البيهقي بسندي صحيح عن عبيد بن عمير قال: قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، فقال علي: من أفرد بالحج فحسن، ومن تمنع فقد أخذ بالكتاب والسنة ^(٣).

والثاني: أن يكون عمر رض نهى عن فسخ العمرة إلى الحج؛ لأنه كان يرى أن كتاب الله منع التحلل لأمره بالإتمام في قوله تعالى: ﴿وَأَيْمَنُوا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَهٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، فيقتضي هذا استمرار الإحرام إلى فراغ الحج. ولأنه كان يرى أن فسخ العمرة إلى الحج خاص بأصحاب الرسول صل في حجة الوداع ^(٤).

وعلى كلا الاحتمالين فليس في هذا الأثر دلالة على إلزامية الفتوى الصادرة عن ولي الأمر المجتهد، أو من يقوم مقامه كالمفتى الرسمي؛ لأن نهي عمر رض يتحمل على كراهة التنزية - على الاحتمال الأول - وبالتألي فليس فيه إلزام. وأما على الاحتمال الثاني، فإن هذه المسألة في نظر عمر رض ليست مسألة اجتهادية، بل هناك دليل كان يعتقد أنه نصّ في

(١) هو: محمد بن علي بن عمر التميي المازري المالكي، أبو عبد الله الإمام العلامة المتفنن، من مصنفاته: «المعلم بفوائد صحيح مسلم»، و«إيضاح المحصول» في الأصول، توفي سنة ٥٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/١٠٤؛ الدبياج المذهب ص ٣٧٤.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٠١ - ٤٠٢؛ فتح الباري ٣/٤٨٩.

(٣) سبق تخرجه ص ٢٢٣.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٤٨٩.

المسألة فحمل الناس عليه وألزمهم به، وبالتالي فلا دلالة فيه على إلزامية فتوى المفتى الرسمي في المسائل الاجتهادية، وبالله التوفيق.

ب - وأما الاستدلال بنهي عمر رضي الله عنه عن الزواج من الكتابيات، فإنه استدلال بدليل خارج عن موطن النزاع، وذلك لأن الكلام على إلزامية الفتيا الرسمية في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص شرعي، وأما الزواج بالكتابيات فإنه مباح بنص القرآن^(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْهُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وبالتالي فإن نهي عمر رضي الله عنه للصحابة من نكاح الكتابيات ليس من قبيل الإلزام بأحد القولين في مسألة اجتهادية، وإنما هو من باب تقييد المباح للمصلحة الراجحة، وبالتالي فلا دلالة في هذا الأثر على ما ذهبوا إليه، وبالله التوفيق.

ج - وأما الاستدلال على إلزامية الفتيا الرسمية بما ذهب إليه عمر رضي الله عنه من جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة، فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه، إذ الظاهر - والله أعلم - أنه تصرف من عمر رضي الله عنه بمقتضى الإمامة أو القضاء؛ لأن جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة، ضرب من ضروب العقوبات التعزيرية، إذ إن الطلاق بهذه الكيفية، طلاق بدعى محروم. والتعزير منوط بالإمام الأعظم أو الحاكم، وليس للمفتى فيه مدخل، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم عن عمر بن الخطاب: «وكان له رضي الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة؛ لكمال نصحه ووفر علمه، وحسن اختياره للأمة، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، ولم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا^(٢) فيها... وهذا بابٌ واسع، اشتبه فيه

(١) انظر: أحكام أهل السنة ٧٩٤ / ٢.

(٢) التتابع في الشيء وعلى الشيء: التهافت فيه والإسراع إليه، ويطلق التتابع على الوقع في الشر من غير فكرة ولا رؤية. انظر: اللسان (تيع) ٧٠ / ٢.

على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمية التي لا تتغير، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً، ومن ذلك: أنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثالث، ورأى أنهم لا ينتهيون عنه إلا بعقوبة أخرى، ألمه به عقوبة لهم، ليكفوا عنها...»^(١).

٣ - كما استدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي زبى، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجبت فلم أجد الماء، فقال: لا تصل. فقال عماد: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعت في التراب وصلت. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفع ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عماد، قال: إن شئت لم أحذث به... . فقال عمر: نوليك من أمرك ما توليت»^(٢).

ووجه الدلالة مما سبق: أن عماداً عرض على عمر رضي الله عنه الكف عن التحديد بمقتضى هذا الحديث التزاماً برأي عمر رضي الله عنه، فلو لا أن عماداً يرى أن فتوى الإمام ملزمة لما فعل ذلك.

ويمكن مناقشة هذا الأثر: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوافق عماداً رضي الله عنه على ما عرضه عليه، من الامتناع عن التحديد بهذا الحديث، حيث قال له: «نوليك من أمرك ما توليت» ومعنى قول عمر رضي الله عنه - كما قال الحافظ ابن حجر -: «أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً، فليس لي منعك من التحديد به»^(٣).

٤ - استدل الدكتور محمد الأشقر بما أثير عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى بمنى تماماً غير قصر، فأنكر ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومع ذلك صلى

(١) إغاثة اللهفان ١/٣٦٨؛ وانظر: زاد المعاد ٥/٢٧٠؛ إعلام الموقعين ٣/٣٥.

(٢) سبق تخریجه ص ٢١٦.

(٣) فتح الباري ١/٥٤٥.

معه أربعاً، فقيل لابن مسعود: عبّت على عثمان ثم صلّيت أربعاً؟! فقال: «الخلاف شرٌ»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن ابن مسعود رضي الله عنه التزم بمذهب عثمان رضي الله عنه من عدم قصر الصلاة، مع كونه يرى خلاف مذهبة، وهذا يدل على إلزامية فتيا الإمام أو مَنْ يقوم مقامه من المفتين الرسميين.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه لا دلالة في الأثر السابق على إلزامية الفتيا الرسمية.

لأن الاستدلال بهذا الأثر في هذا الموضوع مبني على مسألة حجية قول الصحابي، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا خالفه صحابي آخر وذلك بالإجماع. وهكذا الحال في هذه المسألة فإن علياً رضي الله عنه لم يكن يتلزم بكل ما يصدر عن الخلفاء الراشدين، بل قد يخالفهم كما في قصة مخالفته لمذهب عثمان رضي الله عنه في عدم الجمع بين الحج والعمرة، فقد خالفه عليٌّ وأهل بالعمرة كما تقدم معنا^(٢)، وبالتالي فإن الالتزام بما يصدر عن الإمام من فتاوى كان محل خلاف بين الصحابة.

وهناك جواب آخر: وهو أنه لا يلزم من فعل ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى وجوب الالتزام بما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه، وإنما غاية ما يستفاد من فعله الاستحباب والتذكرة، كما أن قصر الصلاة في السفر ليس واجباً على الصحيح، وإنما هو مندوب، وقد وجه شيخ الإسلام ابن تيمية فعل ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل

(١) أخرجه أبو داود، في المناك، باب الصلاة بمنى، ح ١٩٥٨، (سنن أبي داود مع عون المعبود ٣٠٦/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٥٠، برقم ١٩٦٠.

(٢) في ص ٨٤ من هذا البحث.

هذا... كما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متماً وقال: **الخلاف شر**^(١).

٥ - كما أيد الشيخ صالح الفوزان ما ذهب إليه من إلزامية الفتيا الرسمية؛ بأن المفتى الرسمي حاكمٌ وحكم الحاكم يرفع الخلاف^(٢).

ويمكن أن يناقش هذا المؤيد بالأتي:

أولاً: أن الفقهاء - رحمهم الله - يتكلمون عن إلزامية حكم الحاكم ورفعه للخلاف، في معرض حديثهم عن **«نقض الحكم القضائي»**^(٣).

وعند كلامهم على قاعدة «الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله»^(٤)، وخلاصة كلامهم في هذه المسألة: أن القاضي إذا اختار أحد القولين في مسألة خلافية باجتهاد أو تقليد سائغ، فإن حكمه يكون ملزماً ورافعاً للخلاف وليس لأحد الخصمين أن يطالبه بأن يحكم بالقول الثاني في المسألة، كما أنه ليس لقاضٍ آخر أن ينقض حكمه. وبالتالي فمجال الحديث عن هذه المسألة باب القضاء والحكم، وليس بباب الفتيا.

وفيما يلي عرض بعض أقوال أهل العلم في تأييد ما سبق:

أ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق «حكم الحاكم»، ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه، بل حكم الحاكم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة...»^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٧ / ٢٢

(٢) ذكر الشيخ صالح الفوزان هذا المؤيد في جواب على سؤال بخصوص هذا الموضوع في مكالمة هاتفية يوم الاثنين ١٤٢٣ / ٥ / ١٢هـ.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي ٤ / ٢٠٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطی ص ٢٠١ - ٢٠٢؛ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٤١٥.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطی ص ٢٠١؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٧٢ / ٣٥

وقال كَفَلَهُ: «.. والحاكم واحدٌ من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإن كان عند منازعه علمٌ تكلم به... ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحججة والبيان فيقول ما عنده من العلم.

وأما باليد والقهر، فليس له أن يحكم إلا في المعينة - أي الواقع
المعينة - التي يتحاكم فيها إليه، مثل: ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم
تركته، فيقسمها بينهم إذا تحاکموا إليه، وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء،
ألزم الخصم بحکمه، ولم يكن له أن يقول: أنا لا أرضي حتى يحکم
بالقول الآخر...»^(١).

ب - قال الإمام الزركشي: «... حكم العاكم في المسائل المختلفة فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم العاكم، أما ما ينقض فيه فلا»^(٢).

ثم بين أن «مدار نقض الحكم على تبيين الخطأ، والخطأ إما في:

- اجتهاد الحاكم في الحكم الشرعي، حيث تبين النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه، ويكون الحكم مرتبًا على سببٍ صحيح.
- وإنما في السبب، حيث يكون الحكم مرتبًا على سببٍ باطل، كشهادة الزور...»⁽³⁾.

ثانياً: أن لفظ الحاكم من الألفاظ المشتركة التي تطلق ويراد بها «الخليفة، والوالى، والقاضى، والمحكم»، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات

٣٦٠ / ٣٥) مجموع الفتاوى

(٢) المنشور في القواعد ٣٠٥ - ٣٠٦

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.

وللاطّاع على مزيد من أقوال العلماء في تقرير هذه المسألة، انظر: الأحكام للأمدي ٢٠٣/٤؛ الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ - ٢٠٤؛ السيل الجرار /٤

الفقهاء ينصرف إلى القاضي»^(١)، إلا أنني لم أجد بعد البحث من يطلق اسم الحاكم على المفتى، والله أعلم.

ثالثاً: أن القاضي نفسه وبالرغم من أنه صاحب ولاية دينية، لو صدرت عنه فتيا، فهو في ذلك كغيره من المفتين ولا مزية له عليهم، وليس له إلزام الناس برأيه بالإجماع، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس للحاكم ولا غيره، أن يبتدىء الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلزامهم برأيه اتفاقاً، إذ لو جاز هذا لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف..»^(٢).

وبناءً على ما سبق فإن تأييد إلزامية فتيا المفتى الرسمي، بضابط: «حكم الحاكم يرفع الخلاف» تأييد خاطئ.

كما يظهر لنا من مناقشة ما استدل به من ذهبوا إلى إلزامية الفتيا الصادرة عن المفتى الرسمي ضعفه، ومجافاته للصواب؛ لمصادمته للإجماع العملي، ولما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، تمثل في: إعراض الناس عن الاجتهاد ورکونهم إلى التقليد، والحجر على الحرية الفكرية المشروعة، والتعبير عن الرأي المشروع، إلى غير ذلك من المفاسد والتنتائج الخطيرة والتي تعلل لنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية - والذي سلف ذكره -: «.. ومن أوجب تقليد إمام بعينه، استتب إلهان تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلاً ضالاً»^(٣)، وبالله التوفيق.

(١) الموسوعة الفقهية ٤٧/٣٤؛ وانظر: فتح الباري ١٣/٣٣٠؛ رد المحتار ٨/٢٢.

(٢) الاختيارات للبعلي ص ٤٨٢؛ وانظر: فتح الباري ٣/٤٩٨.

(٣) المصدر السابق، نفس الصفحة.



الفصل الثالث

المجال السياسي

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- .المبحث الأول: الولاية السياسية الكبرى، مفهومها ومقاصدها.
- .المبحث الثاني: أهل الحل والعقد ووظيفتهم السياسية.
- .المبحث الثالث: نصيحة الحكام، مفهومها، وكيفيتها.
- .المبحث الرابع: المعارضة السياسية، مفهومها وحكمها.

تمهيد

إن ولية أمر الناس، أو ما يُسمى بـ«الخلافة» أو «الإمامية العظمى» «من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإنبني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض»^(١).

ولو لم يكن على رأس هذا الاجتماع صاحب «رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا عن آخرهم، وهذا داء لا علاج له، إلا بسلطان قاهر مطاع، يجمع شتات الآراء»^(٢) ويقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعذبين، وإنصاف المظلومين من الطالمين وياخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفًا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسيادتهم، ويتجزد لحراستهم»^(٣).

وستنطرب في هذا الفصل - بعون الله تعالى - لبعض الجوانب التي تتعلق بالتعبير عن الرأي في مجال الولاية السياسية الكبرى، كدور أهل الحل والعقد في اختيار الحاكم، كما ستعرض لمسألة مناصحة الحاكم بين

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٦.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٢٠٢.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٤٨.

السرية والعلنية، ونختتم ذلك بدراسة المعارضة السياسية كصورة من صور التعبير عن الرأي في النظم المعاصرة، ونحاول عرضها على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، في سبيل التوصل إلى حكمها، والله الموفق.

المبحث الأول

الولاية السياسية الكبرى، مفهومها ومقدادها

حقيقة الولاية السياسية الكبرى

الفرع الأول: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها مركباً إضافياً

أولاً: تعريف الولاية

الولاية في اللغة: مشتقة من: الولي «الواو واللام والياء أصلٌ صحيح، يدل على قربٍ. ومن ذلك الولي: القرب، يُقال: تبعد بعدَ ولِيٍّ؛ أي: قُرْبٌ»^(١).

والولي: فعل بمعنى فاعل - من ولَيَه: إذا قام به. وتطلق الولاية ويراد بها: التدبير، والخطبة، والنصرة، والمحبة^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١١٠٤.

(٢) انظر: اللسان (ولي) ٤٠١/١٥؛ المصباح (الولي) ٢/٦٧٢.

وأما في الاصطلاح: فقد استعملها أغلب الفقهاء بمعنى «السلطة التي يتمتع بها الشخص في إلزام الغير وتنفيذ القول عليه، شاء الغير ذلك أم أبي»^(١).

ثانياً: تعريف السياسة:

السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس، ولها إطلاقات عديدة، جماعها: تدبير الأمر وإصلاحه^(٢).

وأما في الاصطلاح: فلم يحصل لفظ السياسة عند العلماء معانٍ عدّة^(٣)، والذي يهمنا في هذا المقام المعنى المتعلق بالسلطة الحاكمة في الإسلام، وعليه فإن السياسة بالنظر إلى المعنى السابق: مجموعة الأحكام المنظمة للسلطة الحاكمة، وتدير الرعية، بما يتفق مع النصوص الشرعية، وقواعد الإسلام الكلية ومقاصده العامة^(٤).

والسياسة بهذا الإطلاق، مرادفة لمصطلحي «الأحكام السلطانية»^(٥) و«تدبير أهل الإسلام»^(٦).

(١) نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية ص ٨؛ وانظر: التعريفات ص ٣٢٩؛ معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠.

(٢) انظر: اللسان (سوس) ٤٢٩/٦، المصباح (سوس) ١/٢٩٥.

(٣) انظر: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص ١٧ - ٢٧؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى ص ٤٩ - ٥٨؛ الموسوعة الفقهية ٢٥/٢٩٤ - ٢٩٦.

(٤) انظر: الإمام العظمى ص ٩٣.

وللاطلاع على مزيد من التعريفات لمصطلح السياسة، انظر: الكليات ص ٥١٠؛ طلبة الطلبة ص ٣٣٢؛ مفتاح السعادة ١/٣٨٦؛ أبجد العلوم ٢/٢٧٤؛ حاشية البجيرمي ٢/١٧٨.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى.

(٦) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة. وأما السياسة في المصطلح الغربي، فلها تعريفات عدّة، منها: «ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة الدولة». المدخل في علم السياسة =

الفرع الثاني: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها لقباً

إن الولاية السياسية الكبرى من الألفاظ المرادفة لمصطلح «الإمامية العظمى» - أو «الخلافة» -، وقد تعددت تعاريفات العلماء لها ، ومن أجمع ما قيل في تعريفها ما ذكره العلامة ابن خلدون^(١) حيث يقول: «هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»^(٢) .

وإنما وصفت الخلافة بالولاية الكبرى تمييزاً لها عن بقية الولايات التي هي دونها في الرتبة كالوزارة والقضاء ونحوهما .

الفرع الثالث: أركان الولاية السياسية الكبرى

للولاية السياسية الكبرى - كغيرها من الولايات - ركنان: الأول: القوة. والثاني: الأمانة. كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعْجَلَتْهُ الْقُوَّةُ آتَاهُمْ أُمِينًا﴾ [القصص: ٢٦]. وقال صاحب مصر ليوسف ﷺ: ﴿فَإِنَّكَ أَلْيَمَ لَدَنِيَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال تعالى في صفة جبريل: ﴿إِنَّمَا لَقُولَ رَسُولِ كَبِيرٍ﴾

= ص.٧. وانظر: مبادئ علم السياسة د. نظام برکات وآخرين ص ١٥ - ١٧ .
القاموس السياسي ص ٨٢٧.

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي، ولد الدين أبو زيد المعروف بابن خلدون، عالم أديب مؤرخ اجتماعي فيلسوف، ولد سنة ٧٣٢هـ، من مصنفاته: «تاريخ ابن خلدون» و«شفاء السائل في تهذيب المسائل»، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٧/٧٦؛ الأعلام ٣/٣٣٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥١.

وهناك تعاريفات أخرى للإمامية العظمى، انظرها في: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥؛ غياث الأمم ص ١٥٠؛ تكميلة المجموع شرح المهدب لمحمد نجيب المطيعي ٢١/٢٦؛ الإمامية العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٨ - ٣٠.

﴿فَإِنْ قُوَّةً عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٌ ﴿٧﴾ شَطَاعَ ثُمَّ أَمْبَى﴾ [التوكير: ١٩ - ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها^(١).

والمراد بالقوة المطلوبة في الخليفة، أن يستجمع الشرانط الآتية:

١ - العلم، حتى لا يحتاج إلى غيره في الاستفتاء في الحوادث^(٢).

٢ - أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للملولوم^(٣).

٣ - أن يكون ذا بصيرة وفطنة تفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح الدينية^(٤).

٤ - أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود ولا ضرب الرقاب ولا قطع الأشجار^(٥).

«والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بياته ثمناً قليلاً. وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس في قوله تعالى: ﴿فَقُلَا تَخْشُوا أَنْسَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا نَشَرُوا بِعَائِتِقٍ ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. . .»^(٦).

وكون القوة والأمانة ركنين للولاية، إنما هو في حال السعة

(١) انظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٦/١؛ روضة الطالبين ٧/٢٦٢.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦؛ أضواء البيان ١/٥٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/١؛ أضواء البيان ١/٥٤.

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣.

والاختيار، أما في حال الضيق والاضطرار فإنه يجوز تولية غير الأهل، إذا كان أصلح الموجود، مع وجوب السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها^(١)، والله المستعان.

مقاصد الولاية السياسية الكبرى في الإسلام

المقصد الأساسي من الولاية السياسية الكبرى:

«جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٢) «الذي بعث الله به رسلاه، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة»^(٣). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم، خسروا خساراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا. وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه»^(٤).

وقال الإمام الماوردي «الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(٥).

وقد زاد إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الأمر تفصيلاً حيث ذكر أن مهمة الإمام العظمى ومقصودها «حفظ الحوزة»^(٦)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحججة والسيف، وكف الخيف^(٧) والجيف^(٨)، والانتصاف

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧؛ وانظر: الطرق الحكمية ص ٢٠٠.

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩٩.

(٣) المصدر السابق ص ١٩٩.

(٤) مجمع الفتاوى ٢٦٢/٢٨.

(٥) الأحكام السلطانية ص ٥.

(٦) الحوزة هي: الناحية. انظر: المصباح (مُختَلِّفَاتٍ) ١٥٦/١.

(٧) الخيف: الاختلاف. انظر: المصدر السابق (الخيف) ١٨٦/١.

(٨) الجيف: الجور والظلم. انظر: المصدر السابق (جاف) ١٥٩/١.

للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيقاؤها على المستحقين»^(١).

وبناءً على ما سبق فإن المقصد الأساسي من الولاية السياسية الكبرى: إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وإن شئت فقل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي عرض لأهم وسائل إقامة الدين:

أولاً: العمل به: وذلك «أن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه، وأنعمت حججه، وحسنت صياغة نصوصه، لا يكون له أثره الفعال، ما دام غير مطبق في واقع الحياة، وإن النصوص التي تضمنته لُتُنسى ولو حُفظت، وإن معانيه لتضيع مهما فُهمت. ولكن المبدأ الذي تُحفظ ألفاظه فلا تُنسى، وتثبت معانيه فلا تضيع، وينتزل احترامه في القلوب، هو المبدأ الذي يطبقه أهله عملاً في واقع الحياة، فيراهم الناس يتحركون به وتنقله الأجيال عنهم كما هو، لا يُحرّك ولا يبدل، لذلك كان حفظ الدين فرضاً على المسلمين لا في نصوصه فحسب، وإنما في العمل أيضاً..»^(٢).

ثانياً: الدعوة إليه باللسان والسبان:

وذلك بتجليله حقائق الإسلام وإبراز محاسنه، ودعوة الناس للدخول فيه، ومقارعة خصومه من أئمة الكفر الذين يحولون بين الناس وبين الدخول في الدين الحق، وفي هذا الصدد يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «فللدعاء إلى الدين الحق مسلكان:

أحدهما: الحجة وإيضاح المحجة.

(١) غيات الأمم ص ١٥.

(٢) الإسلام وضرورات الحياة ص ٣١.

والثاني: الاقتتال بغرار السيوف، وإيriad الجاحدين الجاھرین مواد الح توف^(١).

كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحقيقة قائلاً: «.. ولن يقوم الدين إلا بالكتاب والميزان والحديد، كتاب يُهدى به، وحديد ينصره، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُوْمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥] فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبض. وال الحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين»^(٢).

وبالتالي، فإن من أهم الواجبات المنوطبة بولاة أمر المسلمين - من العلماء والأمراء - استفراغ الوسع وبذل الجهد في نشر الإسلام، والتسلل لهذا المقصود بجميع الوسائل المشروعة والمباحة.

كما أن الواجب على حكام المسلمين بذل غاية الجهد في الإعداد للجهاد وتجييش الجيوش وإعداد العدة والعتاد لنصرة هذا الدين، قال الإمام السبكي^(٣): «فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى. فإن الله تعالى لم يوله على المسلمين ليكون آكلاً شارباً مستريحاً، بل لينصر الدين، ويعلي الكلمة، فمن حقه ألا يدع الكفار يكفرون أنعم الله ولا يؤمنون بالله ورسوله»^(٤).

ثالثاً: دفع الشبه والأباطيل والبدع: وقد تقدم معنا الكلام على هذا

(١) غياث الأمم ص. ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦؛ وانظر: المصدر السابق ١١/٥٥١ - ٥٥٢.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين أبو النصر: القاضي الفقيه المؤرخ العلامة، ولد سنة ٧٢٧هـ. من مصنفاته: «طبقات الشافعية الكبرى» و«معيد النعم ومبيد النقم»، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٢/٢٥٨؛ شذرات الذهب ٦/٢٢١.

(٤) معيد النعم ومبيد النقم ص ١٦.

الأمر بالتفصيل^(١).

رابعاً: تحكيم شرع الله: والمراد بتحكيم شرع الله «إدارة وتدبير جميع شئون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها، وفقاً لقواعد الاجتهد السليم»^(٢) وتحكيم شرع الله ضرورة من ضرورارت إقامته وحفظه «فهل يمكن أن يكون الدين محفوظاً إذا لم يكن هو الحاكم؟ نعم يكون الوحي محفوظاً كما وعد الله، وتكون معانيه محفوظة من التحريف؛ لأن الله قيس علماء الإسلام ليبيتوا للناس الحق من الباطل، ولكن ليس هذا هو الحفظ المراد لله تعالى فقط، إن المراد بحفظ هذا الدين أن يؤدي غرضه في الأرض، أن يحكم تصرفات البشر، أن يقضي لصاحب الحق بحقه، ويؤدي على صاحب الباطل باطله، إن الناس يعتدي بعضهم على بعض في هذه الضرورات التي لا حياة لهم بدونها، يعتدون على دينهم وعلى نسلهم وعرضهم ونسبهم، ويعتدون على عقليهم، ويعتدون على مالهم، ويعتدون على نفوسهم، وليس هناك مبدأ من المبادئ الموجودة في الأرض قادرًا على حفظ هذه الضرورات حفظاً يكفل لهم الحياة السعيدة إلا هذا الدين...»^(٣).

وبالتالي، فإن فصل الدين عن الحياة، أو ما يُسمى بالعلمانية يُعدُّ أكبر جنائية على الدين، إذ إن مقتضاه إحلال الأهواء البشرية محلَّ الشريعة الخالدة، وإقصاء شرع الله عن أن يكون هو الحاكم على الناس، وهذا لا يفعله منْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان^(٤) والله المستعان.

هذا، وإن الحديث عن مقاصد الولاية السياسية الكبرى في الإسلام،

(١) انظر الفصل الرابع من الباب الأول.

(٢) الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٩٣.

(٣) الإسلام وضرورات الحياة ص ٤٠.

(٤) انظر في تفصيل القول فيمن حكم بغير ما أنزل الله: رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم؛ الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للمحمود.

مما يطول عرضه والكلام فيه، وقد أفضى فيه مَنْ صنفوا في الإمامة والحكم^(١)، وفيما تقدم عرضه في هذا المطلب الكفاية إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

(١) انظر على سبيل المثال: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٧٩ - ١٢٢؛ نظام الإسلام، الحكم والدولة، محمد المبارك ص ١٩ - ٢٣؛ دراسة في منهج الإسلام السياسي ص ١٢٣ - ١٥٤؛ أصول الدعوة ص ٢٣٠ - ٢٣٧؛ شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص ١٩٩ - ٢١٢.

المبحث الثاني

أهل الحل والعقد، ووظيفتهم السياسية

مفهوم أهل الحل والعقد

الفرع الأول: تعريف أهل الحل والعقد

التعريف اللغوي لمصطلح أهل الحل والعقد:

أهل شيء: أصحابه، والمختصون به. وأهل الأمر: ولاته^(١).

والمراد بالحل: حل العقدة، وحل العقدة يحلها حلاً: فتحها ونقضها فانحلت^(٢). والعقد: نقيض الحال^(٣).

والمراد بالحل والعقد هنا: «عقد نظام جماعة المسلمين في شئونهم

(١) انظر: اللسان (أهل) ٢٥٣/١؛ المعجم الوسيط (أهل) ١/٣١.

(٢) انظر: اللسان (حلل) ٣/٣٠٠.

(٣) انظر: المصدر السابق (عقد) ٩/٣٠٩.

العامة.. ثم حل هذا النظام لأسباب معينة ليعاد ترتيب هذا النظام وعقده من جديد»^(١).

وأما تعريف أهل الحل والعقد في الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في المراد بهم، وفيما يلي عرض لمجمل آرائهم في هذا الشأن:

١ - ذهب الإمام النووي إلى أن المراد بأهل الحل والعقد: «العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم»^(٢)، وهذا رأي الشيخ محمد عبده^(٣).

٢ - وذهب عبد القاهر البغدادي إلى أنهم أهل الاجتهاد^(٤).

٣ - وذهب ابن خلدون إلى أن المراد بأهل الحل والعقد: أهل العصبية، حيث قال: «.. الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية، يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً، ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره، فائي مدخل له في الشورى؟ أو أي معنى يدعوه إلى اعتباره فيها؟ إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية، فوجوده في الإفتاء خاصة، وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها؛ لفقدانه العصبية، والقيام على معرفة أحوالها، وأحكامها»^(٥).

٤ - وذهب ابن عابدين إلى أن المراد بأهل الحل والعقد: الأشراف

(١) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤٢٢/٥.

(٣) انظر: تفسير المنار ١٨١/٥.

ومحمد عبده هو: الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركمانى، مفتى الديار المصرية في زمانه، ولد سنة ١٢٢٦هـ، من مصنفاته: «تفسير القرآن» يتمه،

و«شرح نهج البلاغة»، توفي سنة ١٣٢٣هـ. انظر: الأعلام ٦/٢٥٢.

(٤) انظر: أصول الدين ص ٣٤١.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٥.

والأعيان^(١).

٥ - وذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى أنهم: «.. زعماء الأمة، وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم، بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها فينتظم به أمرها، ويكون بمامن من عصيانها وخروجها عليه..»^(٢).

٦ - وجاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الشئون الإسلامية بالكويت ما نصه: «يطلق لفظ (أهل الحل والعقد) على أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يحصل بهم مقصود الولاية، وهو القدرة والتمكن»^(٣).

وبالنظر إلى المهمة المناطة بأهل الحل والعقد والتي تتلخص في «تخير الإمام، وعقد الإمامة»^(٤)؛ فالذى يبدو أن التعريفين الآخرين هما الأقرب للصواب، وذلك لأن تخير الإمام يفتقر إلى «العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مَنْ يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها»^(٥) كما يفتقر إلى «الرأي والحكمة المؤذبين إلى اختيار مَنْ هو للإمامية أصلح، ويتدبّر المصالح أقوم وأعرف»^(٦)، وهذا في العادة لا يكون إلا في العلماء. كما أن عقد الإمام لا يكون إلا من صاحب شوكة وعصبية، يترقب الناس أمره ونهيه وإثباته ونفيه، وهذا لا يكون إلا للزعماء وأهل الجاه المتبوعين، والله أعلم.

(١) رد المحhtar ٣٧/٨.

(٢) الخلافة ص ١٨.

(٣) الموسوعة الفقهية ١١٥/٧؛ وانظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ص ٢٥١؛ رقابة الأمة على الحكم ص ٥١٣؛ معجم لغة الفقهاء ص ٩٥.

(٤) غيث الأمم ص ٣٤.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

(٦) المصدر السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح أهل الحل والعقد

هناك جملة من المصطلحات التي لها صلة بمصطلح «أهل الحل والعقد»، وسنذكر فيما يلي أهم هذه المصطلحات، مع بيان وجه العلاقة بينها وبين مصطلح «أهل الحل والعقد» الذي سبق تقريره.

أولاً: أولو الأمر:

وهو مصطلح قرآني جاء في آيتين من كتاب الله، وهما: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْعَقْوَفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا كُنْتُ أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ﴾ الآية [النساء: ٨٣].

وقد اختلف العلماء في المراد بأولي الأمر، على أقوال منها:

١ - أنهم النساء، وهو مروي عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس في رواية - رضي الله عن الجميع ^(١)، وعزاه النبوى لجمهور السلف والخلف ^(٢)، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد ^(٣)، ورجحه الطبرى ^(٤).

٢ - أنهم العلماء، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله ^(٥)، وبه قال أكثر التابعين، واختاره الإمام مالك ^(٦) وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ^(٧).

(١) انظر: زاد المسير ٢/٥٩.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ١٢/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) انظر: الرسالة التبوكية ص ٥٠؛ إعلام الموقعين ٢/١٦٩.

(٤) انظر: جامع البيان ٥/١٥٠.

(٥) انظر: زاد المسير ٢/٥٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨.

(٧) انظر: الرسالة التبوكية ص ٥٠؛ إعلام الموقعين ٢/١٦٩.

٣ - أنهم العلماء والأمراء، و اختاره أبو بكر بن العربي^(١)، و ابن القيم^(٢)، و ابن كثير^(٣).

٤ - أنهم العلماء والأمراء وأصحاب القدرة وكل من كان متبعاً، وقد ذهب إلى هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: « أصحاب الأمر وذووه، هم الذين يأمرن الناس، و ذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء... ويدخل فيهم الملوك والمشائخ وأهل الديوان^(٤) و كل من كان متبعاً»^(٥).

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في المراد بأولي الأمر، فإنه يظهر لنا العلاقة الوثيقة بين هذا المصطلح ومصطلح «أهل الحل والعقد»، وبالتالي فإن أهل الحل والعقد - بالنظر إلى التعريف المختار لهم - هم أولو الأمر بالنظر إلى تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية أو هم جزء من أولي الأمر بالنظر إلى بقية التعريفات.

ثانياً: أهل الاختيار:

وهم الذين وكل لهم اختيار الإمام، وهم فئة من أهل الحل والعقد، وقد يكونون جميع أهل الحل والعقد^(٦).

(١) انظر: أحكام القرآن /١٥٧٤.

(٢) انظر: الرسالة التوكية ص ٥١؛ إعلام الموقعين /٢١٦٩.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم /٢٣٢٦.

(٤) أهل الديوان هم: ذوو الولايات، كالولاة والقضاة والعلماء والسعادة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، وأئمة الصلاة والمؤذنين. انظر: الموسوعة الفقهية ٧/١١٩؛ وانظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى /٢٨/١٧٠.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية ٧/١١٥؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩.

ثالثاً: أهل الشورى:

هم الذين يُستشارون في أمر الناس^(١) وقد سبق وأن ذكرنا أن أهل الحل والعقد صنف من أصناف أهل الشورى.

وذهب بعض الباحثين إلى أن أهل الحل والعقد هم أهل الشورى ولا فرق بينهم، من حيث الصفات أو الوظيفة^(٢).

بينما ذهب بعض الباحثين إلى أن هناك فروقاً بين الفترين من أبرزها^(٣):

١ - أن الصفة البارزة في أهل الشورى هي: العلم، بينما الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي: الشوكة.

٢ - أن مهمة أهل الشورى متنظمةٌ ومستمرة، أما أهل الحل والعقد فربما كانت طارئة ولا سيما عند حدوث الفتنة.

٣ - أن أهل الشورى يعبرون عن آرائهم - فيما يستشارون فيه - ببناء على طلب الإمام ولا يقدمون على ذلك ابتداءً في الغالب، بينما يعبر أهل الحل والعقد عن آرائهم فيمن يصلح للخلافة، ثم يقومون بمباعته.

٤ - أنه لا مدخل للنساء^(٤) ولا لأهل الذمة^(٥) في جماعة أهل الحل والعقد، بينما قد تستشار المرأة فيما يناسب طبيعتها من أمور، دون أن

(١) انظر: أهل الحل والعقد ص ٢٥.

(٢) انظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ص ٤٣٦؛ أصول الدعوة ص ٢٢٥؛ الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ص ٢٤٩؛ الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ١٦٢.

(٣) انظر: رقابة الأمة على الحكم ص ٥١٦؛ الموسوعة الفقهية ١١٥/٧؛ أهل الحل والعقد ص ٤٠ - ٤١.

(٤) انظر: غياث الأمم ص ٣٤؛ وانظر ص ٣٨٢ من هذا البحث.

(٥) انظر: غياث الأمم ص ٣٥.

يكون لها ارتباط بنظرائها من الرجال، كما يمكن أن يستشار أهل الذمة في أمور الدنيا وشئونهم الخاصة.

ومهما يكن من أمر، فإن الآراء السابقة هي محض اجتهاد وليس في المسألة نصٌّ من كتاب أو سنة، بل الأمر برمته يخضع للاجتهاد، والأمر فيها واسع؛ لأن كُلَّاً من «الشوري» و«أهل الحل والعقد» من قبيل الولايات العامة، وعموم «الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولى بالولاية: يُتلقي من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع»^(١).

رابعاً: أهل الاجتهاد:

وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، التي سبق وأن مرت معنا^(٢).

وهم يمثلون جزءاً من أهل الحل والعقد على التعريف المختار.

خامساً: أهل الشوكة:

وهم المتبوعون من أصحاب القدرة والسلطة، وممن استعمل هذا المصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

الفرع الثالث: شروط أهل الحل والعقد

سبق وأن ذكرنا الشروط الواجب توفرها في أهل الشوري، وهي بذاتها شروط أهل الحل والعقد، بالإضافة إلى شرط القدرة والشوكة ويمكن أن نجمل هذه الشروط فيما يلي^(٤):

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠١.

(٢) انظر: ص ١٠٢.

(٣) انظر: منهاج السنة ١/٥٥٠؛ أهل الحل والعقد ص ٢٥.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩؛ غياث الأمم ص ٣٥ - ٣٦؛ حجة الله البالغة ٢/١٠٣٤؛ الموسوعة الفقهية ٧/١١٦.

- ١ - العدالة الجامعة لشروطها.
- ٢ - العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.
- ٣ - الرأي والحكمة المؤديان إلى معرفة من هو للإمامية أصلح.
- ٤ - أن يكون من ذوي الشوكة الذين يتبعهم الناس، ويصدرون عن رأيهم، ليحل بهم مقصد الولاية.
- ٥ - الإخلاص والنصيحة للمسلمين.

الأساس الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد

إن مصطلح «أهل الحل والعقد» من المصطلحات التي تواضع عليها العلماء، من غير أن يرد في الشرع أساساً لهذا اللفظ، والذي استعمله طائفتان من العلماء: الأصوليون، ومنْ صنف في الإمامة والأحكام السلطانية.

ومن الصعب على الباحث أن يحدد بداية نشأة هذا المصطلح، إلا أن بعض الباحثين^(١) قد ذهب إلى أن من أول من استعمل هذا المصطلح، الإمام أبو الحسن الأشعري^(٢)،

(١) وهو الدكتور/ عبد الله الطريقي في كتابه القيم: *أهل الحل والعقد* ص ١٨.

(٢) في كتابه: *الإبانة عن أصول الديانة* ص ١٧٨.

وأبو الحسن الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري اليماني البصري، أبو الحسن - من نسل أبي موسى الأشعري رض - العلامة إمام المتكلمين، ولد سنة ٢٦٠ هـ، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، وكان في أول أمره على مذهب المعتزلة وأقام عليه أربعين سنة ثم رجع عنه، ورد على المعتزلة وهتك عوارهم، ثم انتقل طريقة ابن كلام وما إلى أهل السنة والحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، وحاول جاهداً نصرة السنة، وأن يعود إلى مقالتهم لكن رجوعه لم يكن كاملاً، من مصنفاته: *الإبانة عن أصول الديانة* و*اللمع في الرد* =

ثم تلاه أبو بكر الباقياني^(١)، ثم استعمله فيما بعد الإمامان الجليلان: أبو الحسن الماوري، وأبو يعلى الحنبلي في كتابيهما المعنونين بـ«الأحكام السلطانية» ومهما يكن من أمر، فإن عدم ورود هذا المصطلح في النصوص الشرعية، لا يدل على عدم شرعية مضمونه؛ إذ «لا مشاحة في الاصطلاح»^(٢).

قال ابن القيم: «والاصطلاحات لا مشاحة فيها، إذا لم تتضمن مفسدة»^(٣).

والذي يهمنا في هذا المقام - بغض النظر عن المصطلح - بيان مشروعية فكرة ومفهوم أهل الحل والعقد كجماعة من الناس تناظر بهم مسؤوليات عظيمة من ضمنها نصب الإمام وخلعه إذا اقتضى الأمر؛ فإن الناظر إلى هذه الفكرة يجد أنها تستند لجملة من الأسس الشرعية التي تضفي عليها المشروعية، ومن هذه الأسس:

١ - قاعدة الشورى: وقد سبق وأن تكلمنا عن حقيقتها والأدلة على مشروعيتها، كما تطرقنا إلى جملة من مسائلها وأحكامها^(٤).

= على أهل الزيف والبدع، توفي سنة ٤٣٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥؛ درء تعارض العقل والنقل ٢/١٦؛ مقدمة الشيخ حماد الانصاري لكتاب الإبابة.

(١) في كتابه: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل.

والباقياني هو: محمد بن الطيب بن جعفر البصري ثم البغدادي الشافعي، ابن الباقياني، أبو بكر، الإمام العلامة الأصولي أوحد المتكلمين، ولد سنة ٣٣٨ هـ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، على طريقة أبي الحسن الأشعري، من مصنفاته: «إعجاز القرآن» و«كشف أسرار الباطنية»، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، البداية والنهاية ١١/٣٠٠.

(٢) تاج العروس (باب الحاء، فصل الشين) ٤/١٠٢.

(٣) مدارج السالكين ٣/٣١٩.

(٤) انظر ص ١٠٣.

وبما أن أهل الحل والعقد هم صنف من أصناف أهل الشورى، فما قيل هناك عن مشروعية الشورى، يقال هنا، ولا سيما أن المهمة المناطة بأهل الحل والعقد؛ والمتعلقة بنصب الإمام وما إلى ذلك؛ هي من أخطر المهام، إذ يتربّ عليها من المصالح ما لا يخفى.

٢ - قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وقد سبق الكلام عليها^(١)، ومما لا شك فيه أن من أعظم المعروف الذي يجب الأمر به، والسعى فيه؛ نصب الإمام الذي يحرس الدين ويؤسس الدنيا به؛ ومن أعظم المنكر الذي يجب دفعه ودرؤه؛ خلوُ الزمان من إمام، نظراً لما يتربّ على ذلك من مفاسد، إذ لو «ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع... لانتشر النظام»^(٢)... وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة... وفشت الخصومات... وتبددت الجماعات»^(٣).

وبالتالي فإنه لا يمكن أداء الواجب السابق، إلا بانتصار مجموعة من الأمة تندب نفسها للقيام بهذه الأعمال العظيمة، ومن المعلوم أنه لا يستطيع القيام بذلك إلا سُرَّة الناس من العلماء والوجهاء وأهل القدرة والشوكة، وهم من اصطلحنا على تسميتهم أهل الحل والعقد^(٤).

ومن القواعد المعلومة أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب^(٥)،

(١) انظر ص ٩١.

(٢) أي لتفرق جماعة المسلمين واضطرب أمرهم.

(٣) غياث الأمم ص ١٦.

(٤) انظر: أهل الحل والعقد ص ٣٧.

(٥) تقدم الكلام على هذه القاعدة في ص ١٨٤.

وبالتالي فإن نصب هؤلاء الناس أو انتسابهم للقيام بهذه المهمة أمرٌ واجب، والله أعلم.

٣ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجود أهل الحل والعقد وسيلةٌ من وسائل تحقيق المقصود السابق للشريعة؛ لأنهم هم الذين يتم على أيديهم نصب الإمام وما يترتب على ذلك من جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم، والله المستعان.

الوظيفة السياسية لأهل الحل والعقد

هناك جملةٌ من الوظائف السياسية، المنوطة بأهل الحل والعقد:

الوظيفة الأولى: تولية الخليفة:

فأهل الحل والعقد يمثلون الأمة، بصفتهم وكلاء عنها؛ لأنه من المتعدد أن يباشر كل فرد من أفراد الأمة هذه المهمة بنفسه.

وتمر تولية الخليفة من قبل أهل الحل والعقد، بمرحلتين:

المرحلة الأولى: اختيار الخليفة:

وهي مهمة خطيرة ومسئولة ثقيلة، تتطلب ممن تناط به أن يستفرغ وسعه في تصفح أحوال المرشحين للخلافة وتقديم أفضلهم ممن تتوفر فيه شروطها^(١). وفي هذا الشأن يقول الإمام الماوردي: «إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة، الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يُسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإن تعين لهم من بين الجماعة من أدهم الاجتهاد إلى اختياره، عرض عليه، فإن أجب إليها بایعوه

(١) انظر: منهاج السنة /١٥٥١؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٩.

عليها، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة... وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعُدلَ عنه إلى مَنْ سواه من مستحقها^(١). وإن تكافأ اثنان أو أكثر من المرشحين للإمامية، فإما أن يختار أهل الحل والعقد أحدهما، وإما أن يقرع بينهما. وفي هذا الشأن يقول العز بن عبد السلام: «إذا شغر الزمان عن الولاية العظمى، وحضر اثنان يصلحان للإمامية... فإن كانوا متساوين من كل وجه، تخيرنا بينهما، ويحتمل أن يقرع بينهما دفعاً لتأديب من يؤخر منها»^(٢).

والإقراء بينهما هو قياس قول الإمام أحمد - كما قال أبو يعلى -: «لأنه قال في رواية ابنه عبد الله^(٣): في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه: يقرع بينهما، واحتج بقول سعد: لفظ الحديث ما رواه أبو حفص العكبري^(٤)، بإسناده عن ابن شبرمة^(٥) «أن الناس تشاحدوا في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد»^(٦)، وبإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) الأحكام السلطانية ص ٧؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤.

(٢) قواعد الأحكام ١٠٥/١؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٥٧.

(٤) هو: عمر بن أحمد بن عثمان العكبري البزار، أبو حفص، أحد المستندين، توفي سنة ٣١٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٣٦٠؛ شذرات الذهب ٣/٢٠٩.

(٥) هو: عبد الله بن شبرمة بن الطفيلي الكوفي، أبو شبرمة الإمام العلامة فقيه العراق، قاضي الكوفة، كان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً، وهو أحد التابعين، توفي ١٤٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣.

(٦) علقة البخاري في صحيحه بصيغة التعريض، في الأذان، باب الاستئهام في الأذان (صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٤).

قال الحافظ في المصدر السابق، نفس الصفحة... أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلامهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة... وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبراني من طريقه، عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق...».

قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١)...^(٢).

المرحلة الثانية: البيعة:

والمراد بالبيعة - كما قال ابن خلدون -: «العهد على الطاعة، كأن المبایع يعاہد أمیره على أن یسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ینازعه في شيء من ذلك، ويطیعه فيما یکلفه به من الأمر على المنسط والمکرہ. وكانوا إذا بایعوا الأمیر، وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأکیداً للعهد، فأشبھ ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة، مصدر باع؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي»^(٣).

والمقصود، أنه إذا وقع اختيار أهل الحل والعقد على شخص لتوفّر شروط الإمامة فيه، فإنّهم عند ذلك یقومون بمبایعته على السمع والطاعة، وبالتالي تتعقد له الإمامة ويصبح خليفة للمسلمين والمتأمل في نصوص الكتاب والسنّة^(٤)، التي اشتغلت على مصطلح البيعة یجد أن البيعة تنقسم إلى قسمين: بيعة مطلقة، وبيعة مقيدة، فاما البيعة المطلقة فهي المبایعة على السمع والطاعة بالمعروف في حال العسر واليسر، بحسب القدرة.

(١) أخرجه البخاري، في الأذان، باب الاستهان في الأذان، ح ٦١٥ (صحیح البخاري مع الفتح ٢/١١٤).

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٥؛ الإنصاف ٥٦/٢٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٤؛ وانظر في تعريف البيعة: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ١/٢٥٩؛ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ١٩٩؛ أهل الحل والعقد ص ١٣١؛ معجم لغة الفقهاء ص ١١٥.

(٤) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ١/٢٤٧ - ٢٥٧؛ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٠٠ - ٢٠٥؛ الموسوعة الفقهية ٩/٢٧٥ - ٢٧٧.

أما البيعة المقيدة: فهي التباع على أمور خاصة محددة؛ كالبيعة على الجهاد، أو على النصرة والمنعنة أو غير ذلك.
والمعنى المقصود هنا هو البيعة بالمعنى العام، وهو المعنى المراد عند علماء السياسة الشرعية^(١).

والبيعة عقد حقيقي بين الأمة وبين الإمام^(٢).

ومقتضى هذا العقد التزام الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد بالسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، والتزام الإمام بإقامة الدين وسياسة الدنيا به^(٣).

الوظيفة الثانية: الاحتساب على الإمام:

وهذه الوظيفة من أعظم القرب عند الله، وإن كانت واجبة على كُلّ قادر من المسلمين، إلا أنها بأهل الحل والعقد الصدق، وأوجب؛ لأنهم صفوة الأمة، وهم بمجموعهم أقدر الناس على الاحتساب على الحاكم وأطّره على الحق، ولأنهم هم الذين باشروا عقد الإمامة نيابة عن الأمة، فهم أحد طرفي العقد، وبالتالي فهم المسؤولون عن مدى التزام الإمام بما أبرم من عقد معهم.

والتاريخ الإسلامي حافل بالكثير من نماذج احتساب أهل الحل والعقد ولا سيما العلماء، على الحكام والسلطانين، وقد تقدم ذكر طرف من هذه النماذج، عند الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأصل من أصول التعبير عن الرأي، فليراجع^(٤)، وبالله التوفيق.

(١) انظر: أهل الحل والعقد ص ١٣٢؛ الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٢٠٥ - ٢٠٠.

(٢) انظر: النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٢ - ٢١٩.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ٦/٢٦٦؛ الموسوعة الفقهية ٩/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) انظر ص ٨٤ وما بعدها.

الوظيفة الثالثة: عزل الخليفة:

وهذه الوظيفة هي من أشق وظائف أهل الحل والعقد، وأعسرها، نظراً لما يترب عليها من المواجهة بين الراعي والرعية، ولما تتضمنه من اتهام للراعي بالعجز أو الخيانة.

و قبل أن نذكر مسببات العزل فإنه يجب التأكيد على أن الإمام إذا كان مؤدياً لواجباته المنوطة به، من إقامة الدين وسياسة الدنيا به، فلا يجوز عزله والحالة هذه ولا الخروج عليه بإجماع المسلمين، وفي هذا يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة. فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حلّه من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها، إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعاعيا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صبح لمنصب الإمامة معنى»^(١).

وأما ما يتعلق بموجبات عزل الخليفة فقد لخصها التفتازاني^(٢)، بقوله: «ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة»^(٣)، ومن هذه الموجبات:

الأول: الكفر البوح:

وذلك بأن يرتكب الإمام ما يوجب رده^(٤)، ومن ذلك ترك الصلاة،

(١) غيات الأمم ص ٦٢.

(٢) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، العلامة الكبير، وأحد أئمة العربية والبيان، ولد سنة ٧١٢هـ، من مصنفاته: «تهذيب المنطق»، و«التلويح على التوضيح» في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: الدرر الكامنة /٤/ ٢١٤؛ البدر الطالع ١٦٤/٢.

(٣) نقلًا عن رد المختار ٤١٥/٦.

(٤) وقد تقدم ذكر أصول المكريات انظر ص ٣٣٩ وما بعدها.

أو ترك إقامتها في المسلمين^(١)، ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بایعنا - أي: رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننزع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(٢).

والمراد بالكفر الباوح: الكفر الظاهر^(٣). وفي هذا يقول الإمام النووي: «ومعنى الحديث: لا تنazuوا ولاة الأمور في ولائهم، ولا تعرضا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً، تعلمونه من قواعد الإسلام»^(٤).

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر؛ انعزل... وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاة إليها... فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلقه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر..»^(٥).

وذكر الإمام ابن حجر: أن الإمام «ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإنذم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»^(٦).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن /١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، في الفتن، باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ح ٧٠٥٦ (صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٧)؛ ومسلم، في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح ٤٧٤٨ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٣٢/١٢).

(٣) انظر: فتح الباري ١٣/١٠؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٤٣٢/١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٣٢؛ وانظر: المفهم ٤٦/٤.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٣٣.

(٦) فتح الباري ١٣/١٣٢.

وترك الإمام للصلاة من مسوغات عزله، وذلك لأن ترك الصلاة كفر كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة^(١). والدليل على مشروعية عزل الإمام إذا ترك الصلاة؛ ما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ستكون أبناء فتعرفون وتنكرون، فمن عَرَفَ بِرَءَى، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلْمَ، وَلَكُنَّ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قالوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا، مَا صَلَوْا»^(٢).

قال الإمام النووي: «ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام»^(٣).

كما أن من مسوغات عزل الإمام تركه لإقامة الصلاة في المسلمين، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي^(٤) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم و يصلون عليكم، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: يا رسول الله أَفَلَا ننابذهم

= قوله كذلك «وَمَنْ عَاجَزَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ.. إِلَخُ» ليس على إطلاقه بل التحقيق في المسألة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن المسلم إذا «كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإن استحببت ولم تجب». مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤٠ / ٢٨؛ وانظر: الهجرة للدكتور نزيه حماد.

(١) ترك الصلاة إن كان جحداً لوجوبها، فهو كفرٌ يجمع العلماء، وإن تركها تهاوناً وكسلًا دعي إلى إقامتها، فإن أبي قتيل كفراً على الصحيح، وقيل يقتل حداً. انظر: تفصيل هذه المسألة في: المغني ٣٥١ / ٣ - ٣٥٨؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥ - ١٠٦؛ كتاب الصلاة لابن القيم ص ٢٩ - ٦٥؛ الشرح الممتع ٣٢ / ٢ - ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب: وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ح ٤٧٧٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٤٥ / ١٢).

(٣) المصدر السابق ٤٤٦ / ١٢.

(٤) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، أول مشاهده خير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، توفي سنة ٧٣ هـ. انظر: الاستيعاب ٣ / ٢٩٧؛ سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٧.

عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة...»^(١).

قال الإمام أحمد بن عمر القرطبي^(٢): «قوله: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة» ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها وأحكامها وداموا على ذلك، وأظهروه.

وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام... والأول أظهره^(٣).

وخلاصة ما سبق ما ذكره إمام الحرمين من أن «الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فُرِضَ انسلاط الإمام عن الدين، لم يخف انتلابه وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً، لم يعد إماماً إلا أن يُجدد اختياره»^(٤).

إلا أنه ينبغي عند مباشرة أهل الحل والعقد عزل الإمام بسبب ارتکابه لما يخرجه من الملة؛ الموازنة بين مفسدة كفره وأثارها، ومفسدة عزله، وصولاً لدرء أعظم المفسدين بارتكاب أدناهما^(٥)، وبالله التوفيق.

الثاني: الفسق:

وكون الفسق موجباً لعزل الإمام، مسألة من المسائل الشائكة، وأمر «غمض على العلماء مدركه، واعتصام على المحققين مسلكه»^(٦)، على حدّ

(١) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب: خيار الأمة وشرارهم، ح ٤٧٨٢، (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٤٧/١٢).

(٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصارى القرطبي المالكى، أبو العباس الفقيه المحدث، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، من مصنفاته: «المفہوم شرح مختصر صحيح مسلم» وفي أشياء حسنة مفیدة محررة، واختصر الصحيحين، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٧٨؛ الديجاج المذهب ص ١٣٠.

(٣) المفہوم ٤/٦٥.

(٤) غیاث الأئمہ ص ٥١.

(٥) انظر: قواعد الأحكام ١/٨.

(٦) غیاث الأئمہ ص ٥١.

تعبير إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. في بينما نقل الإمام النووي إجماع أهل السنة على أن الإمام لا ينزع بالفسق^(١) حتى القرطبي عن الجمهور انفساً إمامته بالفسق الظاهر المعلوم^(٢).

وهذه المسألة وإن كان ظاهرها الخلاف على قولين؛ إلا أنها تؤول -
والعلم عند الله - إلى الوفاق.

وبيان ذلك - كما يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني - أن الفسق إذا تحقق طريانه على الإمام لا يخلو من حالين:

الأول: فسق لا يوجب الخلع ولا الانخلاع^(٣)، وهو الفسق الذي يعود بالضرر على الإمام أو بعض رعيته؛ كالزنا وشرب المسكر، وما إلى ذلك، وفي هذا الشأن يقول إمام الحرمين: «الهنات^(٤) والصغرائر محظوظة، وما يجري من الكبائر مجرى العترة، والفترة^(٥)، ومن غير استمرار عليها،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣٢/١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/١٨٧.

(٣) الفرق بين خلع الإمام وانخلاعه من وجهين:

الأول: أن الذي يقتضي انخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، بينما الذي يوجب الخلع سبب يحتاج إلى مزيد فكر وتدبر ونظر.

الثاني: أن الخلع لا بدّ فيه من الإنشاء، بمعنى أنه إذا وجد السبب المقتضي للخلع، فإن الإمام لا يصير مخلوعاً بمجرد تتحقق هذا السبب حتى ينشئ أهل الحل والعقد خلعاً، أما الانخلاع فلا احتياج فيه لهذا الإنشاء، بمعنى أنه إذا تتحقق السبب المقتضي للانخلاع فإن الإمام يصير متخلاً عن غير احتياج إلى من يخلعه، بل هو مخلوع بحكم الشرع. انظر: الطريق إلى الخلافة ص ٣٨ - ٣٩؛ غيات الأمم ص ٦٠.

(٤) لعل المراد بالهنات هنا الصغاريات التي يقارفها الإنسان من غير مداومة وإصرار، ومن ذلك ما ورد في حديث عمر أنه دخل على النبي ﷺ، وفي البيت هنات من قرظ أي قطع متفرقة.

انظر: اللسان (هنا) ١٥٠/١٥.

(٥) أي أن مقارفه لهذه المعاishi ليست مستمرة، بل يقع فيها ما بين الفينة والأخرى.
انظر: المصباح (فتر) ٤٦١/٢.

لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً^(١).

وهذا النوع من الفسق هو الذي يحمل عليه - والعلم عند الله - ما حكاه التوسي من إجماع حيث قال: «وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق»^(٢).

ولعله - والله أعلم - مقصود من ذهب إلى ذلك من أهل العلم^(٣).

وعلى هذا النوع من أنواع الفسق تحمل الأحاديث الآمرة بالصبر على الأماء وإن بدرت منهم المعاصي، كقوله ﷺ: «... ألا منْ ولِيَ عَلَيْهِ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا يَكْرِهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٤). والله أعلم.

الحال الثاني: مِنْ أحوال الفسق، ما يتربّب عليه تضييع مقاصد الإمامة، من إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وفي هذا الشأن يقرر إمام الحرمين أن الخليفة «إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العداون، وظهر الفساد وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود، وارتفع الصيانة، ووضعت الخيانة، واستجرأ الظلمة، ولم يجد المظلوم متصنفاً من ظلمه، وتداعى الخلل والخطل^(٥)، إلى عظام الأمور وتعطيل الثغور..»^(٦) مما يفضي «إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة»^(٧) «فذلك يقتضي خلعاً أو

(١) غياث الأمم ص ٥٩.

(٢) شرح التوسي على صحيح مسلم ٤٣٢/١٢.

(٣) انظر: رد المحتار ٤١٥/٦؛ الشرح الكبير للدردير ٢٩٩/٤؛ روضة الطالبين ٧/٢٦٨؛ فتح العزيز ١٩/٧٧؛ كشاف القناع ٦/١٦٠؛ شرح التوسي ٤٣٣/١٢؛ فتح الباري ١١/١٣.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم، انظر تخریجه ص ٥٣٤ هامش ٢.

(٥) الخطل هو: الخطأ. انظر: المصباح (خطل) ١/١٧٤.

(٦) غياث الأمم ص ٥٤.

(٧) المصدر السابق ص ٥٤.

انخلاعاً»^(١).

وعلى هذا النوع من أنواع الفسق يحمل - والله أعلم - ما حكاه القرطبي عن الجمهور من انفساخ الإمامة بالفسق، حيث قال: «الإمام إذا نصّب ثم فسق، بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين، والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يُقعِّده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً، أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله، ألا ترى في الابتداء، إنما لم يجز أن يعقد للغاصق؛ لأجل أنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له، وكذلك هذا مثله»^(٢).

هذا، وقد ذهب إلى أن الفسق من موجبات عزل الإمام محمد بن الحسن في إحدى الروايتين عنه^(٣)، ونسب هذا القول إلى الشافعي في القديم^(٤)، وهو قول الماوردي^(٥)، وبه قال بعض الشافعية^(٦). على أنه يجب ألا يغيب عند مباشرة أهل الحل والعقد عَزْلُ العاكم؛ ما سبقت الإشارة إليه من وجوب استصحاب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد نظراً لخطورة هذا الأمر، والله المستعان.

الثالث: العجز:

والعجز الطارئ على الإمام، له أحوال^(٧):

(١) غيات الأمم ص ٥٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٧/١.

(٣) انظر: رد المحتار ٤١٥/٦.

(٤) انظر: إتحاف السادة المتلقين ٢٣٣/٢.

(٥) الأحكام السلطانية ص ١٧.

(٦) انظر: مأثر الأنابة ١/٧٢؛ الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ١/٧٢.

(٧) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ - ٢١؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى =

١ - نقص الحواس والأعضاء:

فإن كان هذا النقص يحول بين الإمام وبين القيام بمهام الإمامة وتبعاتها؛ فإنه يوجب العزل ومن ذلك: العمى، والصمم، والجنون، والشلل.

وأما ما لا يحول بين الإمام وبين أداء مهامه؛ فإنه لا يوجب العزل وذلك مثل: ضعف البصر، وضعف السمع وما إلى ذلك.

٢ - نقص التصرف: وهو ضربان:

أ - الحجر: وهو أن يستولي على سلطة الإمام بعض أعوانه، من غير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشaqueة، فهذا لا يمنع من إمامته، ولكن ينظر في أفعال من استولى على الإمامة، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل، فهذا لا يمنع من إقرارهم على ما هم رعاية لمصالح الأمة.

وأما إن كانت أفعال من استولى على الإمامة منحرفةً عن أحكام الدين ومقتضى العدل؛ لم يجز إقراره عليها، ولزم الإمام أن يستنصر من يقبض يد هذا المستولي ويزيل سلطته.

ب - القهر: وله صورتان:

الصورة الأولى: الأسر: وهو أن يقع الإمام أسيراً في يد عدو قاهر، سواءً أكان هذا العدو مشركاً أو مسلماً من البغاة، فهذا له أحوال:

١ - أن يكون مرجو الخلاص من الأسر، فيكون في هذه الحالة باقياً على إمامته^(١).

= ص ٢١ - ٢٣؛ غياث الأمم ص ٤٢ - ٤٣؛ الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ - ٤٨٦.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢.

٢ - أن يكون مئوساً من خلاصه، فهنا ينظر إلى مَنْ أسره:

أ - فإن كانوا من المشركين: فعلى أهل الحل والعقد استئناف بيعة غيره على الإمامة^(١).

ب - وإن كانوا من المسلمين البغاء، فلا يخلو حالهم من أمرین:

١ - أن يكون البغاء فوضى لا إمام لهم، فالإمام المأسور في أيديهم باقٍ على إمامته «لأن بيعتهم له لازمة، وطاعته عليهم واجبة، فصار معهم كمصيره مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر، وعلى أهل الحل والعقد أن يستنيبو عنـه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستئناف، فإن قدر عليها كان أحق باختيار مَنْ يستنيبه منهم»^(٢).

٢ - أن يكون البغاء «قد نصبوا لأنفسهم إماماً دخلوا في بيته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الحل والعقد في دار العدل، أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها، فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها»^(٣).

الصورة الثانية: أن يخرج على الإمام من يتزعزع الإمام منه بالقوة: فإذا تمكن هذا الخارج واستولى على مقايد السلطة؛ فإن الإمام السابق يكون في هذه الحالة معزولاً، وتنعدد الإمامة للمستولي الجديد للضرورة. ويحتاج لهذا بأن ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم يوم الحرة^(٤) وقال:

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢.

(٢) انظر: المصدرین السابقین، نفس الصفحات.

(٣) انظر: المصدرین السابقین، نفس الصفحات.

(٤) يوم الحرة سبب أن أهل المدينة نقضوا بيعة يزيد بن معاوية، وأخرجوا نوابه =

«أصلي وراء مَنْ غلب»^(١).

وكذا قال الإمام أحمد: «في الإمام يخرج عليه مَنْ يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم، ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع مَنْ غلب»^(٢).

قال ابن حجر: «قال ابن بطال^(٣)... وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء»^(٤).

وبعد.. فهذه هي موجبات عزل الإمام الأعظم، والتي يسوغ لأهل الحل والعقد عند حصولها - على ما سبق تفصيله - عزل الإمام، مع التأكيد على أهمية استحضار فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد لتجنب الأمة الفتنة واللائق وسفك الدماء، والله المستعان.

= وأهله، فيبعث إليهم جيشاً، وأمره إذا لم يطعوه بعد ثلاث، أن يدخلها بالسيف وبيبحها ثلاثة، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثة يقتلون وينهبون، ويغتصبون الفرج المحرمة. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١١/٣ - ٤١٢.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤/١١١؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) هو: علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي البلنسي المالكي، أبو الحسن المعروف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧؛ الديجاج المذهب ص ٢٩٨.

(٤) فتح الباري ٩/١٣.

المبحث الثالث

نصيحة الحكم مفهومها وكيفيتها

تعريف النصيحة وبيان حكمها

أولاً: تعريف النصيحة:

النصيحة في اللغة: اسم مصدر للفعل نصح، و«النون والصاد والباء، أصلٌ يدل على ملاعنة بين شيئين، وإصلاح لهما. أصل ذلك الناصح: **الخياط**^(١). والنصح والنصيحة نقىض الغش، وناصح العسل: خالصه. ويقال: نصحت له نصحيتي نصوحاً، أي: أخلصت وصدقت^(٢).

و«النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبها فعل الناصح فيما يتحراء من صلاح المنصوح له، بما يسدّه من خلل التوب.

(١) معجم مقاييس اللغة ص ١٠٣٠.

(٢) اللسان (نصح) ١٤/١٥٨؛ المفردات في غريب القرآن (نصح) ص ٤٩٦.

وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات العلماء للنصيحة: قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له»^(٢).

وقيل هي: «الدعاة إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد»^(٣).

وقيل هي: «تحري فعل أو قوله فيه صلاح صاحبه»^(٤).

والنصيحة: «من وجيزة الأسماء ومحتصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة»^(٥).

ثانياً: أنواع النصيحة:

النصيحة أنواع يتبناها النبي ﷺ - كما في حديث تميم الداري^(٦) -
بقوله: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»^(٧).

وفيما يلي بيان وتفسير لأنواع النصيحة:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٢١٩؛ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/٢.

(٣) التعريفات ص ٣٠٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن (نصح) ص ٤٩٦.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٦/٢؛ وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٥٤؛ الكليات ص ٩٠٨.

(٦) هو: تميم بن أوس بن خارجة الداري اللخمي، أبو رقية، كان نصرانياً وأسلم سنة ٩ هـ، كان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، كان عابداً تلاة لكتاب الله، توفي سنة ٤٠ هـ. انظر: الاستيعاب ١/٢٧٠؛ سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢.

(٧) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، ح ١٩٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٢٥).

«أما النصيحة لله تعالى، فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاتة، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنتزيعه سبحانه من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد مَنْ كفر به، والاعتراف بنعمته وشكوه عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحمد عليها، والتلطف في جميع الناس، أو مَنْ أمكن منهم عليها. قال الخطابي: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح»^(١).

وأما النصيحة لكتابه ﷺ: فالمراد بها «الإيمان به وتعظيمه وتنزييه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذب تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله قريبٌ من ذلك: الإيمان به وبما جاء به وتقديره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستشارة علومها ونشرها، ومعاداة من عاده وعادتها، وموالاة من والاه ووالاها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانية الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وتحت الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم^(٢)، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانية الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه،

(١) انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٦/٢.

(٢) الخلات، جمع خلّة: وهي الفقر وال الحاجة. المصباح (خل) ١/١٨٠.

ويكره لهم ما يكره لنفسه... ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكرر عنهم: إيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم وردد من زاغ منهم عن الحق في قوله أو عمل بالتلطف في ردهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...»^(١).

ثالثاً: الحكم التكليفي للنصيحة:

اختلاف العلماء في حكم النصيحة:

فذهب المالكية إلى أنها فرض عين^(٢).

ونقل الإمام النووي عن ابن بطال أنها فرض كفاية^(٣).

وذكر ابن رجب أن النصيحة: «على وجهين: أحدهما: فرض، والآخر: نافلة. فالنصيحة المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم.

وأما النصيحة التي هي نافلة: فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك بأن يعرض أمران، أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه...»^(٤).

والتحقيق في هذه المسألة - والله أعلم - أن النصيحة منها ما هو فرض عين ومنها ما هو فرض كفاية، ومثال ذلك: النصيحة لله - على ما

(١) جامع العلوم والحكم ٢٢٢/١ - ٢٢٣.

(٢) انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٤١/٤.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/٢.

والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية: أن فرض العين: ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس وغيرها. وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه. انظر: شرح الكوكب المنير ٣٧٤/١ - ٣٧٥.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٢٠/١.

تقدّم بيانه - منها ما هو فرض عين: كتوحيد الله ووصفه بصفات الكمال والجلال. ومنه ما هو فرض كفاية: كالجهاد في سبيله، فإن الأصل فيه أنه فرض كفاية، وقد يتعمّن في بعض الأحوال^(١).

وكذلك النصيحة لكتابه: منه ما هو فرض عين؛ كالإيمان به وتعظيمه وتتنزيهه، ومنه ما هو فرض كفاية: كذب تحريف الغالين وطعن الملحدين فيه.

وهكذا بقية أنواع النصيحة، والله تعالى أعلم.

الأدلة على مشروعية مناصحة الحكام، مع ذكر بعض النماذج العملية في هذا الباب

لقد زخرت السنة النبوية الشريفة بجملة وافرة، من الأحاديث الدالة على مشروعية مناصحة المسلمين بعامة، والحكام بخاصة ومن هذه الأحاديث:

١ - ما سبق ذكره من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله، ولأنتمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

٢ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم^(٣).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٥٧؛ بداية المجتهد ٢/٣٢٩؛ مغني المحتاج ٨/٦؛ كشاف القناع ٣/٣٢.

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٣٩٧.

(٣) سبق تخرّيجه ص ٦١.

تعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم..»
ال الحديث^(١).

٤ - عن جبیر بن مطعم^(٢) رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «ثلاث لا يَغْلُبُ^(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحةُ وَلَا الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

٥ - عن طارق بن شهاب رضي الله عنه: أن رجلاً سأله النبي ﷺ، وقد وضع
رجله في الغرز: أي الجهاد أفضَل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائز»^(٥).

قال الإمام الخطابي: «إنما كان هذا أفضَلُ الْجَهَادِ؛ لأنَّ مَنْ جَاهَدَ
الْعُدُوَّ كَانَ عَلَى أَمْلَأِ الظَّفَرِ بَعْدَهُ، وَلَا يَتَيقَّنُ الْعَجَزُ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ يَقِينًا
أَنَّهُ مُغْلُوبٌ، وَهُدُوْنَاهُ يَعْلَمُ أَنَّ يَدَ السُّلْطَانِ أَقْوَى مِنْ يَدِهِ، فَصَارَتِ الْمُثُوْبَةُ فِيهِ
عَلَى قَدْرِ عَظَمِ الْمُؤْوِنَةِ»^(٦).

٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ:
«إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْتِي تَهَابَ الظَّالِمِ أَنْ تَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهَا»^(٧).

(١) أخرجه مسلم، في الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة..
الخ، ح ٤٤٥٦ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) هو: جبیر بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي التوفلي، أبو محمد، وقيل أبو
عدي، أسلم عام الفتح، وقيل عام خبیر وحسن إسلامه، كان من أنساب قريش،
توفي سنة ٥٧ هـ. انظر: الاستیعاب ١/٣٠٣؛ سیر أعلام النبلاء ٣/٩٥.

(٣) لا يَغْلُبُ: من الغل، وهو الحقد والشحنة، أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق،
والمعنى أن هذه الحالات الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه
من الخيانة والغل والشر. انظر: النهاية في غريب الحديث (غل) ٣/٣٤٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه، في السنة، باب: مَنْ بَلَغَ عِلْمًا، ح ٢٣٠ (سنن ابن ماجه مع
شرح السندي) ١/١٥١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦/٣٠ برقم ٦٦٤٢.

(٥) تقدم تحريرجه ص ٨٠.

(٦) العزلة للخطابي ص ٩٢.

(٧) سبق تحريرجه ص ٨٠.

وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يحثون رعيتهم على نصحهم وتوجيههم، ومن ذلك:

١ - ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في خطبته المشهورة: «أيها الناس إنما أنا متابع ولست بمبتدع، فإن أحسنت فأعيبوني، وإن زغت فقوموني»^(١).

٢ - وهذا عبارة رضي الله عنه يقول: «أحب الناس إلى من رفع إلي عيوبه»^(٢).

وهكذا كانت سيرة علماء الأمة في نصح السلاطين، والاحتساب عليهم، والنماذج العملية على ذلك كثيرة^(٣)، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - ما رواه الخطابي بسنده إلى عبد الله بن بكر السهمي^(٤) قال: سمعت بعض أصحابنا قالوا: أرسل عمر بن هبيرة^(٥) - وهو على العراق - إلى فقهاء من فقهاء البصرة، وفقهاء من فقهاء الكوفة، وكان منمن أتاهم من فقهاء البصرة الحسن، ومن أهل الكوفة الشعبي^(٦)، فدخلوا عليه فقال لهم:

(١) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦/٢٢٥، وقال: رواه ابن إسحاق بإسناد صحيح.

(٢) الطبقات الكبرى ٣/٢٩٣.

(٣) وقد تقدم ذكر شيء من هذا انظر ص ٨٤ من هذه الرسالة.

(٤) هو: عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي البصري، أبو وهب، الحافظ الحجة، ولد في خلافة هشام بن عبد الملك، توفي سنة ٢٠٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٤٥١؛ شذرات الذهب ٢/١٣٠.

(٥) هو: عمر بن هبيرة بن معاوية الفزاري الشامي، أبو المتن، أمير العارفين ليزيد بن عبد الملك، ثم عزله هشام بن عبد الملك، توفي سنة ١٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٢؛ شذرات الذهب ١/١٣٦.

(٦) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الهمданى ثم الشعبي، أبو عمرو، الإمام علامه عصره، ولد لست سنين خلت من إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد علماء

إن أمير المؤمنين يزيد يكتب إلى في أمور أعمل بها فما تريان؟ قال: فقال الشعبي: أصلح الله الأمير أنت مأمور والتبعه على من أمرك. فأقبل على الحسن فقال: ما تقول؟ قد قال هذا، قل أنت. قال: اتق الله يا عمر فكأنك بملك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، وأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، إن الله تعالى ينجيك من يزيد، وإن يزيد لا ينجيك من الله سبحانه، فإياك أن تعرض الله تعالى بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ثم قام، فتبعه الأذن فقال: أيها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الأمير؟ قال: حملني عليه ما أخذه الله تعالى على العلماء في علمهم، ثم تلا **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثْقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ﴾** الآية [آل عمران: ١٨٧...].^(١)

٢ - ومن ذلك موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، مع السلطان محمد ابن الناصر قلاوون^(٢)، في أول مجلس بعد رجوع الحكم إليه، في محضر من أعيان العلماء والكبار والشيخ والقضاة والأمراء، حيث عرض على السلطان طلب من النصارى، بدفع مال زيادة على ما كانوا يدفعون؛ ليؤذن لهم بالعودة إلى ما كانوا يلبسون مثل المسلمين. فسكت الحاضرون، فجثا الشيخ على ركبتيه، وقال للسلطان: لا تفعل وإنني أعيذرك أن يكون أول مراسيمك - في أول مجلس لك بعد أن أعاد الله إليك الملك ونصرك على عدوك - أن تنصر فيه الكفار، وتعزهم من أجل حطام الدنيا الفانية^(٣).

= التابعين، وأعيانهم، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، شذرات الذهب ١/١٢٦.

(١) العزلة للخطابي ص ٩٦.

(٢) هو: محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، أبو الفتح، الملك الناصر من كبار ملوك الدولة القلاونية، ولد سنة ٦٨٤هـ، كان وقاراً مهيباً، مطاعاً ذا دماء وحزم ومكر، سجن شيخ الإسلام ابن تيمية ومات مسجوناً في عهده، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤/٩٠؛ الأعلام ٧/١١.

(٣) انظر: العقود الدرية ١/٢٨١.

٣ - وعن سفيان الثوري قال: أدخلت على أبي جعفر بمنى، فقلت له: اتق الله، فإنما أنزلت في هذه المنزلة، وصرت في هذا الموضع بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناوهم يموتون جوعاً، حج عمر فما أنفق إلا خمسة عشر ديناراً، وكان ينزل تحت الشجر. فقال: أتريد أن تكون مثلك؟ قلت: لا؟ ولكن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه. قال: اخرج^(١).

وقد رويت هذه الحادثة على أنها جرت بين سفيان الثوري والمهدى قال سفيان: أدخلت على المهدى بمنى، فسلمت عليه بالإمرة، فقال: أيها الرجل! طلبناك فأعجزتنا، فالحمد لله الذي جاء بك، فارفع إلينا حاجتك. قلت: قد ملأت الأرض جوراً، فاتق الله، ول يكن منك في ذلك عبرة. فطاطاً رأسه، ثم قال: أرأيت إن لم أستطع دفعه؟ قال: تخليه وغيرك. فطاطاً رأسه، ثم قال: ارفع إلينا حاجتك. قلت: أبناء المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان بالباب، فاتق الله، وأوصل إليهم حقوقهم فطاطاً رأسه، فقال أبو عبد الله: أيها الرجل! ارفع إلينا حاجتك، قلت: وما أرفع؟ حدثني إسماعيل بن أبي خالد^(٢)، قال: حج عمر، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً. وإنني أرى هاهنا أموراً لا تطيقها الجبال^(٣).

٤ - ومن النماذج الفريدة في هذا الباب، النصيحة القيمة التي سطرها القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة؛ لأمير المؤمنين هارون الرشيد، والتي جاءت في أول كتاب الخراج، الذي صنفه بناء على طلب من هارون

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٣/٧.

(٢) هو: إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمرسي، مولاهم، الكوفي، أبو عبد الله، اختلف في اسم أبيه، فقيل: هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير، الإمام الحافظ الكبير، كان محدث الكوفة في زمانه، توفي سنة ١٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦؛ تهذيب التهذيب ١/٢٦٣.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٢٦٤ - ٢٦٥.

الرشيد، ومما جاء في هذه النصيحة: «... يا أمير المؤمنين إن الله - وله الحمد - قد قلدك أمراً عظيماً: ثوابه أعظم الثواب، وعقابه أعظم العقاب. قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت، وأنت تبني لخلق كثير، قد استرعاك الله واتئمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم، وليس يلبث البناء إذا أسس على غير التقوى، أن يأتيه الله من القواعد، فيهدمه على مَنْ بناه وأعان عليه. فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعاية، فإن القوة في العمل بإذن الله.

لا تؤخر عمل اليوم إلى غد، فإنك إذا فعلت ذلك أضعت. إن الأجل دون الأمل، فبادر الأجل بالعمل، فإنه لا عمل بعد الأجل. إن الرعاة مؤدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه. فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار، فإن أسعد الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت به رعيته، ولا تنزع فتزيف رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغصب. وإذا نظرت إلى أمرین أحدهما للأخرة، والآخر للدنيا، فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا، فإن الآخرة تبقى والدنيا تفني. وكن من خشية الله على حذر، واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد. ولا تحف في الله لومة لائم. واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان، واتق الله فإنما التقوى بالتقوى، ومنْ يتق الله يقه. واعمل لأجل موضوع، وسبيل مسلوك، وطريق مأخذ، وعمل محفوظ، ومنهل مورود. فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم، الذي تطير فيه القلوب، وتقطع فيه الحجج، لعزة ملك قهرهم جبروتة، والخلق له داخرون^(١)، وبين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته، وكان ذلك قد كان. فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل، يوم تزول فيه الأقدام وتتغير فيه الألوان، ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب... فلا

(١) داخرون: أي أذلاء. المفردات في غريب القرآن (دحر) ص ١٧٢.

تلقى الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين، فإن ديان يوم الدين، إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم، وقد حذرك فاحذر، فإنك لم تخلق عبناً، ولن ترك سدى... وإن الله بمنه ورحمته، جعل ولاة الأمر خلفاء في أرضه، وجعل لهم نوراً يضيء للرعيَّة ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق عليهم. وإضاءة نور ولاة الأمر إقامة الحدود ورد الحقوق إلى أهلها، بالثبت والأمر البين وإحياء السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت. وجور الراعي هلاك الرعية، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة. فاستتمَّ ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها، والتمسُّ الزِّيادة فيها بالشُّكر عليها، فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَّنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]. وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد، والعمل بالمعاصي كفر النعم، وقلَّ من كفر من قوم قطُّ النعم ثم لم يفزعوا إلى التوبية، إلا سلباً عزهم وسلط الله عليهم عدوهم. وإنني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي مَنَّ عليك بمعرفته فيما أولاك، ألا يكلُّك في شيءٍ من أمرك إلى نفسك وأن يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبابه، فإنه ولِي ذلك والمرغوب له فيه»^(١).

هذا... والنماذج من سيرة علماء السلف الصالح في هذا الباب كثيرة، وما أصدق ما ذكره العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي^(٢) - بعد أن سرد جملة من الأحاديث والآثار في الإنكار على الحكم - «...

(١) الخراج ص ٣ - ٦.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي، أبو الفرج، كان شيخاً قدوة، تام العقل والتديير، والها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد سنة ٧٨٢هـ، من مصنفاته: «الكتنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» و«الإنذار بوفاة المصطفى المختار» توفي سنة ٨٥٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٢٨٩؛ السحب الوابلة ٤٧٩/٢.

والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلطين، والصدع بالحق، وقلة مبالاتهم بسلطتهم، إثارةً لإقامة حق الله - سبحانه - على بقائهم، و اختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجمهم، واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم، واتكالاً على فضل الله - تعالى - أن يحميهم؛ لأنَّه - تعالى - يحفظ أولياءه، ولا يسلمهم إلى أعدائهم بل يؤيدهم وينصرهم بنصرهم له، ويأخذ بثارهم ويفيدهم، فما لعدوهم من قوة ولا ناصر»^(١).

مناصحة الحكام بين السرية والعلنية

سبق أن ذكرنا في المطلب السابق الأدلة على مشروعية مناصحة الحكام والاحتساب عليهم، وأنه من أهم الأعمال وأشرف الوظائف.

وستتناول في هذا المطلب - بعون الله تعالى - إحدى المسائل التي كثر الجدل فيها بين المعاصرين، ألا وهي: مدى اشتراط السرية في مناصحة الحكام، فبينما يرى البعض وجوب الإسرار بالتصح للحاكم، يرى البعض الآخر أن هذه المسألة من المسائل التي تدور في فلك فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس الإسرار بالنصيحة من الأمور المتحتمة في كل الأحوال بل قد تقتضي المصلحة الإعلان بها، كما هو الواقع العملي للسلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم.

وسبب الاختلاف في هذه المسألة: ما يظهر من تعارض بين بعض الأدلة في هذا الباب.

وستتناول فيما يلي أدلة الفريقيْن، في محاولة للوصول إلى الرأي الراجح في هذه المسألة، والله المستعان.

(١) الكتز الأكير ص ٢٠١ - ٢٠٢.

أولاً: النصوص الدالة على مشروعية الإعلان بالنصيحة للحاكم:

١ - ما تقدم معنا من أحاديث تدل على مشروعية النصيحة، كقوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةٍ.. وَذَكَرَ مِنْهَا «أَوْ أَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ..»^(٢)، وما في معناها من الأحاديث.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها وردت مطلقة، وليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يدل على تقييد كفيتها بالإسرار بالنصائح، ومن المعلوم أنه يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا إذا دل على دليلٍ على التقييد^(٣).

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاه... فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرًا مروان^(٤)، حتى أتينا المصلى. فإذا كثير بن الصلت^(٥) قد بنى منبرًا من طين ولبن، فإذا مروان ينazuني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاه، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاه؟ فقال: لا، يا أبو سعيد! قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذى نفسي بيده! لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات، ثم انصرف^(٦).

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) انظر: المستصفى ٤٠٩/٢؛ البحر المحيط ٤١٥/٣.

(٤) مخاصرًا مروان: أي مماثلاً له يده في يدي. شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٧/٦.

(٥) هو: كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي، كاتب الرسائل في ديوان عبد الملك بن مروان، أصله من اليمن ونشأه في المدينة، كان وجيهًا في قومه وروى أحاديث، توفي في نحو سنة ٧٧٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٥/٨؛ الأعلام ٢١٩/٥.

(٦) سبق تخرجه ص ٨٥.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترِكَ ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ووجه الدلالة من النصين السابقين: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، والرجل الآخر، أنكرا على مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة حينذاك - علانية في مجمع من الناس، ولم يُنكِّر هذا الفعل منهما، فدل على مشروعية النصيحة العلنية للحاكم^(٢)، والله أعلم.

٣ - أخرج البخاري بسنده عن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ، أهلَّ بهما: ليك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»^(٣).

قال ابن حجر: «وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمر وغيرهم في تحقيقه، لمن قوي على ذلك، لقصد مناصحة المسلمين»^(٤).

قلت: وفي إهلال عليٍ رضي الله عنه بالحج والعمرة، خلافاً لمذهب عثمان رضي الله عنه، ضرب من ضروب النصيحة العلنية، التي فيها جمعٌ بين القول والفعل، وبإله التوفيق.

٤ - ما تقدم معنا من قصة إنكار المرأة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

(١) سبق تخريرجه ص ٧٨.

(٢) انظر: شرح الأبي على صحيح مسلم ٢٥١/١؛ المفهم ٢٣٢/١.

(٣) سبق تخريرجه ص ٨٤.

(٤) فتح الباري ٤٩٣/٣.

«ما أمر به من الزيادة في مهر النساء على أربعينات درهم . . . وفيه: ثم نزل - أي: من على المنبر - فاعتبرضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعينات درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَمَا تَيَسَّرَ لَهُنَّا فَنَظَارًا﴾ [النساء: ٢٠] الآية؟ قال: فقال: اللهم غفرأ، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع وركب المنبر، فقال: أيها الناس، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقائهم على أربعينات درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب»^(١).

وهذا الحديث فيه دلالةٌ واضحةٌ على مشروعية النصيحة العلنية، فقد كانت نصيحة هذه المرأة لعمر رض بمحضر من الصحابة، ولم تنكر، فكان إجماعاً.

٥ - ما ذكره الإمام ابن القيم من «أن عمر رض وقف في الناس عليه ثوبان، فقال: أيها الناس لا تسمعون؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك ثوبان: فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله، يا عبد الله، يا عبد الله، فلم يجيء أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر، فقال: ليك يا أمير المؤمنين، قال: نشدتك الله، الثوب الذي اثتررت به، أهو ثوبك؟ قال: نعم، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع»^(٢).

ويغض النظر عن صحة إسناد هذه القصة، إلا أنه يمكن الاستثناء بها في ما نحن بصدده من بيان مشروعية الإعلان بالنصيحة للحاكم، ولا سيما أن العلماء قد نقلوا هذه القصة مقررين لها مستشهادين بها، والله أعلم.

٦ - أن النصح العلني للحاكم، قد يترتب عليه في بعض الأحيان

(١) سبق تخرجه ص. ٨٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٢٣؛ وانظر: الرياض النصرة ٢/٢٣٢؛ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٤٦.

مصلحة راجحة؛ لكونه يمثل وسيلةً من وسائل الضغط، عن طريق تحريك الرأي العام^(١) ضد منكر من المنكرات، مما قد يؤدي إلى تغييره أو تخفيفه. وذلك أن السلطات الحاكمة - في الغالب - تأخذ بعين الاعتبار التوجّه العام لمواطنيها، وتبني عليه خططها وسياساتها.

ثانياً: النصوص الدالة على النهي عن مناصحة الحكماء علينا:

١ - عن شريح بن عبيد الحضرمي^(٢) قال: جلد عياض بن غنم^(٣) صاحب دارا^(٤) حين فُتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم^(٥) القول، حتى غضب عياض، ثم مكتـلـيـاـليـاـ، فأتاـهـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ فـاعـتـذـرـ إـلـيـهـ. ثـمـ قـالـ هـشـامـ لـعـيـاضـ: أـلـمـ تـسـمـعـ النـبـيـ ﷺـ يـقـوـلـ: إـنـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ عـذـابـاـ، أـشـدـهـمـ عـذـابـاـ فـيـ الدـنـيـاـ لـلـنـاسـ؟ـ فـقـالـ عـيـاضـ بـنـ غـنـمـ: يـاـ هـشـامـ بـنـ حـكـيمـ، قـدـ سـمـعـنـاـ مـاـ سـمـعـتـ، وـرـأـيـنـاـ مـاـ رـأـيـتـ، أـوـلـمـ تـسـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـوـلـ: مـنـ أـرـادـ أـنـ يـنـصـحـ لـذـيـ سـلـطـانـ بـأـمـرـ، فـلـاـ يـبـدـ لـهـ عـلـانـيـةـ، وـلـكـنـ لـيـأـخـذـ بـيـدـهـ، فـيـخـلـوـ بـهـ، فـإـنـ قـبـلـ مـنـهـ فـذـاكـ، وـإـلاـ كـانـ قـدـ أـدـىـ الـذـيـ عـلـيـهـ لـهـ؟ـ وـإـنـكـ يـاـ هـشـامـ لـأـنـتـ الـجـرـيـءـ، إـذـ تـجـرـئـ عـلـىـ سـلـطـانـ اللهـ، فـهـلـاـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـتـلـكـ

(١) قال الإمام الشعبي: «نعم الشيء الغوغاء، يسدون السيل، ويطفتون الحريق، ويشغبون على ولاة السوء». انظر: سير أعلام النبلاء /٤٣١٢.

(٢) هو: شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي المقراني، أبو الصلت،تابع ثقة وكان يرسل كثيراً، مات بعد المائة. انظر: تهذيب التهذيب /٤٢٩٩؛ تقريب التهذيب /١٤٦.

(٣) هو: عياض بن غنم بن زهير الفهري، أبو سعد، من بايع بيعة الرضوان كان خيراً صالحًا زاهداً سخياً، استخلفه أبو عبيدة لما احتضر على الشام، توفي سنة ٢٠ـهـ. انظر: الاستيعاب /٣٣٠٣؛ سير أعلام النبلاء /٢٣٥٤.

(٤) دارا: بلدة بين نصيبيين وماردين. انظر: معجم البلدان /٢٤٧٧.

(٥) هو: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، له صحابة ورواية، كان صليباً مهيناً أمراً بالمعروف ناو عن المنكر، توفي في أول خلافة معاوية رض. انظر: الاستيعاب /٤٩٩؛ سير أعلام النبلاء /٣٥١.

السلطان، ف تكون قتيل سلطان الله تبارك و تعالى»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يُدْلِى له علانية...» الحديث. وهذا الحديث نصّ في محل التزاع.

٢ - عن سعيد بن جهمان^(٢) قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى^(٣) ﷺ وهو محجوب البصر، فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان. قال: فما فعل والدك؟ قلت: قتله الأزارقة^(٤)، قال: لعن الله الأزارقة... قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: وبحكم يابن جهمان، عليك بالسوداء الأعظم، عليك بالسوداء الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك، فاته في بيته، فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإنلا فدعه فإنك لست

(١) أخرجه الإمام أحمد في المستند في المسند ٤٨/٢٤، ح ١٥٣٣ (طبعة الرسالة); وابن أبي عاصم في السنة ص ٥٠٧، باب: كيف نصيحة الرعية للولاة، ح ١٠٩٦؛ والحاكم في المستدرك ٣٢٩/٣، في معرفة الصحابة، ذكر عياض بن غنم، ح ٥٢٦٩، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قائلاً: ابن زيريق واه. انظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن ١٩٤١/٤. وأما زيادة «من أراد أن ينصح...» الحديث، رويت بأسانيد ضعيفة ولم تصح مستدلة، لكن الشيخ الألباني في ظلال الجنة (مطبوع مع السنة لابن أبي عاصم): صصحها بمجموع أسانيدها، وقال محقق مسند الإمام أحمد (ط الرسالة): حسن لغيره، انظر: المسند ٤٩/٢٤ هامش/١. وانظر: تعليق محقق مختصر استدراك الحافظ الذهبي ١٩٤١/٤.

(٢) هو: سعيد بن جهمان الإسلامي البصري، أبو حفص، قال ابن حجر: ثقة له أفراد، توفي سنة ٣٦٦هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤.

(٣) هو: عبد الله بن أبي أوفى علامة بن خالد الإسلامي الكوفي، أبو معاوية، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكتوفة من الصحابة توفي سنة ٨٨٨هـ. انظر: الاستيعاب ٣/٧؛ سير أعلام النبلاء ٤٢٨/٣.

(٤) الأزارقة هم: فرقه من فرق الخوارج تنسب إلى نافع بن الأزرق، ويدعهم ثمانية منها: التكفير بارتکاب الكبائر، وتكفير علي ﷺ، وإسقاط الرجم عن الزاني وغيرها. انظر: الملل والنحل ١/١١١.

بأعلم منه^(١).

٣ - ثبت في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: «أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس..» الحديث.

وفي لفظ البخاري: «إني أكلمه في السر..» الحديث^(٢).

قال الحافظ في الفتح: «أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان وكان من خاصته ومن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة^(٣)؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله. فقال أسامة: قد كلمته سراً دون أن أفتح باباً، أي: باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة..» وقال عياض: مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام، لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سراً فذلك أجدر بالقبول..»^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند مع الفتح الرباني ٤٦/٢٣، بسنده حسن. انظر: ظلال الجنة في تخريج السنة ص ٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، في بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ح ٣٢٦٧، (صحيح البخاري مع الفتح ٣٨١/٦)، وفي الفتنة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ح ٧٠٨٩ (المصدر السابق ٥٢/١٣)؛ ومسلم، في الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، ح ٧٤٠٨ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣١٨/١٨).

(٣) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي، أبو وهب، الأمير، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، وهو من مسلمة الفتح ولد الكوفة لعثمان وجاهد بالشام، كان سخياً شاعراً ممدودحاً وكان يشرب الخمر، وقد حدث عثمان بسبب ذلك. انظر: الاستيعاب ١١٤/٤؛ سير أعلام النبلاء ٤١٣/٣.

(٤) فتح الباري ١٣/٥٧؛ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣١٨/١٨؛ عمدة القاري ٨٨/٢٠.

ثالثاً: الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة القولين، فإن الذي يظهر - والعلم عند الله - أن مناصحة الحكام والاحتساب عليهم، الأصل فيها السرية، إلا إذا كان في إعلان النصيحة مصلحة راجحة، فيسوغ إعلانها حيتُلَّ.

أما كون الأصل في مناصحة الحكام هي السرية، فذلك لحديث عياض بن عَنْمَ، إذ إن هذا الحديث نَصٌّ في محل النزاع، وهو مقيد لبقية النصوص المطلقة في هذا الباب وهو وإن كان فيه ضعف إلا أنه يتقوى بكثرة طرقه، وبعمل أَسَامَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وأما كون إعلان النصيحة للحاكم سائغاً إذا غلب على الظن حصول مصلحة راجحة؛ فلأن النهي عن الإعلان بالنصيحة - في قوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَلَا يُبَدِّلُ
لَهُ عَلَانِيَةً..» - ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو سُدٌّ للذرية الفتنة وتفرق الكلمة والإضرار بالناس. وقد تمهد معنا فيما سبق أن «ما حُرِّم سداً للذرية يباح للمصلحة الراجحة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم^(١)».

وقد أَمَّا الإمام النووي إلى قريب من هذا حيث قال عند تعليقه على حديث أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ما نصه: «وفيه: الأدب مع النساء، واللطف بهن، ووعظهن سراً، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم؛ لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً، والإنكار، فليفعله علانيةً؛ لثلا
يُضيِّعُ أصل الحق»^(٢).

وقد ذهب إلى هذا الرأي سماحةُ الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِيمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ حيث قرر مشروعية الإنكار علانيةً على الحكام «إذا لم يخش المنكر على الأمير

(١) انظر: ص ٤٣٧ من هذه الرسالة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٨/١٨.

ونحوه جهرة ما هو أعظم فساداً وأسوأ عاقبة، فإنه لا يجاهره بذلك بل ينصحه سراً بالأسلوب الحسن..^(١).

كما ذهب إلى هذا الرأي العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين تَعَالَى حيث قال: «.. فإذا رأينا أن الإنكار علينا يزول به المنكر والشر، ويحصل به الخير، فتنكر علينا، وإذا رأينا أن الإنكار لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير، بل يزداد بغض الولاة للمنكريين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سراً. وبهذا تجتمع الأدلة..^(٢).

هذا ما تحصل لي في هذه المسألة، والله أعلم.

(١) تعليق ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز على كتاب العزلة والخلطة أحوال وأحكام ص ٦٢.

(٢) لقاء الباب المفتوح ٣٩/٦٢ بتصريف.

المبحث الرابع

المعارضة السياسية مفهومها وحكمها

تمهيد

تمهد معنا فيما سبق أن التعبير عن الرأي بمناصحة الحكام والاحتساب عليهم؛ من أهم الوظائف وأشرف المهام، المنوطة بالأمة الإسلامية بوجه عام، وبصفتها من أهل الحل والعقد بشكل خاص. والوظيفة السابقة هي في حقيقة الأمر صورة من صور رقابة الأمة على السلطة الحاكمة، والهدف منها: منع هذه الأخيرة من الاستبداد والتعسف، والانحراف عن منهج الله تعالى. بيد أن الشريعة الإسلامية لم تعين الكيفيات والوسائل التي تمارس بها الأمة هذه المهمة، بل تركت هذا الأمر لأهل الحل والعقد، ليختاروا من الوسائل ما يلائم ظروف الزمان والمكان.

ولأننا إذا نظرنا إلى واقع الدول التي تطبق النظام الديمقراطي النبوي، والتي تقوم على فكرة تعدد الأحزاب السياسية، لنجد أن سلطة الحكم تقع

في يد الحزب الذي يفوز بأغلبية أصوات الناخبين، بينما تمارس أحزاب الأقلية: المعارضة السياسية، والتي تقوم بوظيفة الرقابة على أعمال السلطة الحاكمة.

و سنحاول في هذا المبحث أن نلمس الحكم الشرعي لفكرة تعدد الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية، وصولاً إلى حكم المعارضة السياسية كأداة من أدوات الرقابة والاحتساب، مقدمين بين يدي هذه المسائل بما لا بُدَّ منه من تعريف: للأحزاب السياسية، وأقسامها، وحكم إنشائها، وبالله التوفيق.

مفهوم المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية

١ - إن تعدد الأحزاب السياسية، يُعَدُّ ركيزةً من ركائز الحكم في النظام الديمقراطي النيابي، حتى إن بعض الباحثين ذهب إلى أن هذا النظام لا يتسع تطبيقه بغير أحزاب سياسية^(١).

٢ - والحزب السياسي في المفاهيم السياسية الحديثة، هو عبارة عن «جماعة متعددة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين»^(٢).

وعرفه بعضهم بأنه «عبارةً عن منظمة تقوم على أسس من النظريات والموافق السياسية، التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها، وتنفيذها؛ لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد»^(٣).

(١) انظر: السلطات الثلاث للطماوي ص ٥٢٦؛ السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة ص ٤١٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة؛ وانظر: القاموس السياسي ص ٣٢؛ موسوعة السياسة ٣١٠ / ٢.

(٣) الأحزاب السياسية في الإسلام ص ١٣.

ويظهر لنا من خلال التعريفين السابقين، أن للحزب السياسي ثلاثة مقومات أساسية^(١):

أ - أنه تكتل بشري ألغت بينه وحدة الانتداء إلى برنامج سياسي معين، سواء أبلغ هذا البرنامج مبلغ العقيدة العامة، أم اقتصر على بعض الإصلاحات الجزئية.

ب - الالتزام بالديمقراطية في أساليب العمل، وذلك بإعلان برنامجه السياسي، وجمع الناخبين حوله تمهيداً للظفر بأصواتهم، والحصول على الأغلبية التي يمكن من خلالها من وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ، وعلى هذا فالحركات الانقلابية المسلحة، أو التي تعتمد على العنف كوسيلة من وسائل التغيير، لا تدخل في دائرة الأحزاب السياسية، بالمفهوم الاصطلاحي لهذه الأحزاب.

ج - الوصول إلى السلطة لتنفيذ برنامج سياسي معين، وهذا هدف مشترك تسعى إلى تحقيقه جميع الأحزاب السياسية، وبالتالي فإن كُلَّ تجمع بشري لا يسعى إلى الوصول إلى هذا الهدف، فلا يصدق عليه وصف الحزب السياسي في العرف السائد في الوسط السياسي.

٣ - أن كُلَّ حزب من هذه الأحزاب يقوم بتقديم برنامجه السياسي للناخبين، ويقوم بالدعوة لهذا البرنامج والترويج له بكل الوسائل المتاحة؛ بغية الحصول على أغلبية أصوات الناخبين، وبالتالي فإن حزب الأغلبية يكون له الحق في الحكم، بينما يكون لأحزاب الأقلية حق المعارضة، والمتمثلة في: مراقبة السلطة الحاكمة وما يصدر عنها من قرارات، وهذه المراقبة تترتب عليها التنتائج التي تراها المعارضة: إما تأييد، ولا سيما في الأزمات القومية الكبرى؛ كالحروب. وإما تصحيح ونقد وتوجيه، وربما

(١) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ص.٣.

تعدى ذلك إلى اللوم. وتترتب على هذه النتائج، إما منح الثقة إلى الأكثريّة الحاكمة، أو حجبها عنها^(١).

هذا، ومن الجدير بالذكر أن الأحزاب السياسيّة نوعان^(٢):

الأول: أحزاب تقوم على مذهب معين وفلسفة محددة يؤمن بها أعضاؤها، وتبلغ في نفوسهم مبلغ العقائد الدينية، وتكون البرامج المقدمة من قبل هذه الأحزاب منسجمة مع هذه العقائد وذلك؛ كالأنحراف النازية^(٣) والفاشية^(٤)، وتجه هذه الأحزاب باستمرار إلى نظام الحزب الواحد، الذي لا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره.

الثاني: أحزاب تقوم على معالجة مسألة جزئية؛ كالعمل على استقلال إقليم من الأقاليم، أو المناداة بنظام جمهوري، وهكذا.

وهذه الأحزاب يرتبط وجودها بهذا الهدف الذي تكونت من أجله، وهي في الجملة أحزاب مؤقتة تنتهي بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

(١) انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ١٠٠؛ القاموس السياسي ص ٣٢؛ السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة ص ٤٦.

(٢) انظر: السلطات الثلاث للطموyi ص ٥٢٧.

(٣) النازية: اسم مختصر أطلق على الحزب الاشتراكي الوطني الألماني، وقد ارتبطت النازية بنظام الحكم في ألمانيا، خلال الفترة التي تولى فيها الحزب الاشتراكي الوطني الحكومة بزعامة أدولف هتلر، والتي امتدت من ٣٠ يناير ١٩٣٣ لحين إعلان استسلام ألمانيا للحلفاء في ٧ مايو ١٩٤٥م. انظر: القاموس السياسي ص ١٦٠٤.

(٤) الفاشية: مذهب سياسي نشأ في إيطاليا ووضع موضع التطبيق في الفترة بين الحربين العالميتين، لكنه طوي بهزيمة المحور في الحرب العالمية الثانية، والفاشية من أشد المذاهب تطرفاً في تمجيد الدولة، وعداء للمذهب الفردي، يعني أن الفرد لا وجود له باعتباره فرداً، ولكنه يستمد هذا الوجود، كما يستمد قيمته وكرامته من شخصية الدولة، ويتضمن ذلك المبدأ القائل «كل شيء للدولة، لا شيء ضد الدولة، ولا شيء خارج إطار الدولة». انظر: المرجع السابق ص ١٠٥٥.

مدى مشروعية تكوين الأحزاب السياسية

تمهد معنا في المبحث السابق أن المحور الأساسي للأحزاب السياسية، هو: الاجتماع والتعاون من أجل تحقيق معين وفق برنامج مرسوم، وبالتالي فإن الحكم التكليفي للأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات التنظيمية؛ يتبع المقصود الذي أنشئت هذه الأحزاب والتنظيمات من أجله، فإن كان مشروعًا فهي مشروعة، وإن كان ممنوعاً فهي ممنوعة. وذلك أن مثل هذه التجمعات التنظيمية، هي من قبيل الوسائل العادلة، وقد تقرر معنا فيما سبق أن الأصل في هذه الوسائل الإباحة وأنها تأخذ حكم مقصدها وفقاً لقاعدة «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(١).

وبالتالي فإن هذا النوع من الاجتماع والتحزب إذا كان الهدف منه هو النصيحة والاحتساب على السلطة الحاكمة، فإنه يكون من أجل القرارات وأفضل الطاعات، ويكون والحالة هذه نوعاً من أنواع الحلف المشروع الذي جاء الإسلام بتقريره وتأكيده.

ففي صحيح مسلم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٢).

قال ابن الأثير: «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه... وما كان منه في الجاهلية، من نصر المظلوم، وصلة الأرحام؛ كحلف المطبيين^(٣)، وما

(١) انظر ص ١٨٤ من هذا البحث.

(٢) أخرجه مسلم، في فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ح ٦٤١٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٩٩/١٦).

(٣) وقصة حلف المطبيين: أنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية، وأبانت عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكدًا على أن لا يتخاذلوا، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوقة طيباً، =

جرى مجريه، فذلك الذي يقول فيه ﷺ: «وَأَيْمَا حِلْفًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً»^(١).

وقال الإمام النووي معلقاً على حديث «لا حلف في الإسلام..»، ما نصه: «قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة، كله منسوخ، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْلَّوا الْأَرْجَادَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُعَذَّبُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]. وقال الحسن: كان التوارث بالحلف، فنسخ باية المواريث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فتُسْبِّحُ فيه المحالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمحالفة على طاعة الله تعالى، والتنافر في الدين، والتعاون على البر والتقوى، وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيْمَا حِلْفًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً». وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، فالمراد به: حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم»^(٢).

وبناءً على ما سبق، فإن إقامة الأحزاب السياسية من أجل النصيحة والاحتساب على السلطة الحاكمة، ضربٌ من ضروب التحالف المشروع. ولكن نظراً لأن الانتماء إلى مثل هذه الأحزاب والتجمعات، هو مظنة للتفرق والتعصب والاختلاف والتنازع، كان لا بدًّ من وضع جملة من الشروط التي متى ما تتوفرت، يكون التجمع والتحزب مشروعًا، ومتى ما

= فوضعتها لأحلافهم - وهم: أسد، وزهرة، وتيم - في المسجد عند الكعبة، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا، وتعاقدت بنو عبد الدار وخلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً، فسموا الأحلاف لذلك». النهاية في غريب الحديث والأثر (حلف) ١/٤٠٨.

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/٢٩٨ - ٢٩٩؛ وانظر: فتح الباري ٤/٥٥٣ - ٥٥٤.

انخرم شرط من هذه الشروط، عاد ذلك على التجمع بالبطلان والمنع.
و هذه الشروط هي:

- ١ - ألا يكون التحزب والاجتماع على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة، فإن مثل هذا التحزب هو أساس نشأة الفرق الضالة^(١). قال الإمام الشاطبي: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها الفرقة الناجية في معنى كُلّي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة...»^(٢).
- ٢ - ألا يقصد عن هذا التجمع والتحزب، منازعة السلطان المسلم - إن وجَد - والسعى في نقض بيعته وحل عقدة إمامته، وذلك للأحاديث التي تحرم النكث وتوجب طاعة ولاة الأمر في غير المعصية، وتنهى عن الخروج عليهم إلا بالكفر الباوَح الذي عندنا فيه من الله برهان^(٣).
- ٣ - ألا يكون معقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الحزب، وإنما يكون معقده على أساس الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رأس الحزب، فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تصير حزباً. فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان، فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل: التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل، والإعراض عنهم لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل، وهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا

(١) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٢٦؛ جماعة المسلمين للصاوي ص ١١٩.

(٢) الاعتصام ٢٠٠/٢.

(٣) انظر: الثواب والمتغيرات ص ٢٢٧.

(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»^(١).

وقال رَبُّكُمْ في موضع آخر: «والذي يوجبه الله على العبد، قد يوجبه ابتداء؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد.

وقد يوجبه؛ لأن العبد التزمه، وأوجبه على نفسه، ولو لا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات...

وقد يوجبه للأمررين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله^(٢).

٤ - أن يستصحب القائمون على مثل هذه الأحزاب والتجمعات فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، عند الاحتساب، وإسداء النصح، وذلك تحقيقاً لمقصد الشريعة الإسلامية في: جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

مدى مشروعية التعددية الحزبية، في نظام الحكم الإسلامي

تقدمنا أن تعدد الأحزاب السياسية كشكل من أشكال ممارسة السلطة وتداروها، هي في الأصل فكرة غربية المنشأ، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام الديمقراطي في النباتي، بل هي جزء لا يتجزأ منه.

وفي هذا المطلب سناحول - بإذن الله تعالى - الإجابة على سؤال ملحوظ نفسيه على واقع العمل السياسي الإسلامي المعاصر، وهو: ما موقف الفكر السياسي من قضية التعددية السياسية، كوسيلة من وسائل الحكم وتداروسلطة؟.

(١) مجموع الفتاوى ٩٢/١١.

(٢) المصدر السابق ٣٤٥/٢٩ - ٣٤٦.

فمع تسليم الجميع بأن الإسلام دين ودولة، وأن هناك مبادئ سياسية تقوم عليها الدولة في الإسلام، إلا أنهم اختلفوا في الكيفية التي يمكن بها تحقيق هذه المبادئ، وهل يمكن أن تكون التعددية السياسية - بعد تهييبها وتعديلها، وإعادة صياغتها في قالب إسلامي - إحدى الصيغ المقبولة للحكم وتداول السلطة في الإسلام؟

و قبل الإجابة على السؤال السابق، فإنه يجدر بنا أن ننبه على مسألتين :

الأولى: أن الكلام على مشروعية التعددية السياسية من عدمها، في هذا المقام، إنما هو في حال قيام الدولة الإسلامية؛ أي: في حال السعة والاختيار، وليس الكلام على مشروعية التعددية السياسية في ظل الأنظمة الديمقراطية، والتي يتاح فيها المجال للمسلمين بتكوين الأحزاب ومحاولته الوصول إلى السلطة، فهذه مسألة أخرى، ولعله ينسحب عليها ما سبق ذكره من جواز المشاركة في المجالس التشريعية بالضوابط السابقة.

أما المسألة الثانية: فهي أن الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أحزاب تكون برامجها وسياساتها مصادمة للإسلام كالأحزاب الشيوعية والعلمانية وما شابهها، فهذه لا يصح السماح بتكوينها وإشهارها، فضلاً عن أن تناح لها فرصة المشاركة في الحكم.

وقد شدّ أقوام من المنتسبين إلى فصائل العمل الإسلامي المعاصر، وذهبوا إلى أن المذهبية الإسلامية تستوعب مثل هذه الأحزاب الكفرية، ومن أبرز القائلين بهذا الرأي حركة الاتجاه الإسلامي في تونس، فقد جاء في البيان التأسيسي للحركة «رفض مبدأ الانفراد بالسلطة «الأحادية» لما يتضمنه من إعدام لإرادة الإنسان، وتعطيل لطاقات الشعب، ودفع البلاد في طريق العنف، وفي المقابل، إقرار كل القوى الشعبية في ممارسة التعبير والتجمع

وسائل الحقوق الشرعية، والتعاون في ذلك مع كل القوى الوطنية»^(١) وقد ذكر رئيس الحركة في ندوة صحفية، عندما سُئل عن التعددية السياسية والتنسيق مع المعارضة، بأن الحركة لا تعارض البتة قيام أي حركة سياسية، وإن اختلفت معها اختلافاً جنرياً، بما في ذلك الحزب الشيوعي^(٢).

كما ذهب إلى هذا الرأي بعض المفكرين الإسلاميين، وقاده العمل السياسي الإسلامي المعاصر، كالشيخ حسن الهضيبي المرشد العام للإخوان المسلمين^(٣)، ومحمد حامد أبو النصر^(٤)، والشيخ أحمد ياسين قائد حركة المقاومة الإسلامية حماس^(٥).

ولا شك أن هذا الرأي مصادم لمحاكمات الشريعة وسلامتها؛ لأنه يفضي إلى أن يتقلد البوذى أو الشيوعي مقاييس السلطة في حال فوز حزبه في الانتخابات.

وهذا باطلٌ بنصوص الكتاب والإجماع، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿فَتَرَأَ جَعْلَنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنْ أَنْتَ فَأَتَيْتَهَا وَلَا تَنْهَى أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

(١) نقاً عن التعددية السياسية للصاوي ص ١٠٢؛ وانظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ٢٢١/١.

(٢) انظر: التعددية الإسلامية للصاوي ص ١٠٢.

(٣) انظر: تحديات سياسية تواجه الحركة الإسلامية ص ٨٢.

والهضيبي هو: حسن الهضيبي المصري، المرشد العام للإخوان المسلمين بعد حسن البنا، كان قاضياً بأسيوط، ثم مستشاراً قضائياً، ولد عام ١٣٠٨هـ وبعد قيام الثورة المصرية اتهم بالتأمر على حياة زعيمها جمال عبد الناصر، فسجن مرتين، ثم أطلق وتوفي سنة ١٣٩٣هـ.

انظر الأعلام ٢٢٥/٢.

(٤) انظر: مجلة المجتمع، عدد (٧٧٧)، ٢٢ ذو القعدة ١٤٠٦هـ.

(٥) انظر: دراسة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس ص ١٧٩ - ١٨٠.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وأما الإجماع، فقد انعقد إجماع العلماء على أن الإسلام شرط في الإمامة العظمى، وعلى أن الإمام لو ارتدى عن الإسلام فإنه ينخلع بذلك، ومن نقل هذا الإجماع القاضي عياض^(١)، وأبن حجر^(٢) وغيرهم.

وقد يكون الباعث على تبني مثل هذا الرأي؛ الحرب السافرة ضد كل ما هو إسلامي في أغلب بلاد المسلمين، مما ألجأ كثيراً من الحركات الإسلامية إلى المناورة بمثل هذه الطروحات، حتى تجد لها موطأ قدم في ساحة العمل السياسي، معولة على إسلام الأمة ويقظتها وأنها لا يمكن أن تنتخب مثل هذه الأحزاب الكفورية. إلا أن هذا لا يبرر الكذب على الله والتبليس على الأمة في مقام البيان والبلاغ، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّهِ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وعجز الإنسان عن قول الحق لا يبرر له قول الباطل، و«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

أما التعميل على وعي الأمة وحسن إسلامها، فيكشف هذه التكتلات والأحزاب الكفورية، فهو ينطوي على قدر كبير من الغفلة عن الواقع، والتجاهل لمعطياته، إذ إن أجهزة الإعلام تملك قدرة فائقة على توجيه الرأي العام وإعادة صياغته، عن طريق قلب الحقائق، وتزييف المفاهيم^(٤). وكم انخدعت الشعوب الإسلامية وصفقت لأحزاب ورؤساء،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٤٣٣.

(٢) انظر: فتح الباري ١٣/٤٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ح ٦٠١٨ (صحيح البخاري مع الفتح ٤٦٠/١٠)؛ ومسلم، في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ح ١٧٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٠٩/٢).

(٤) راجع: التعددية السياسية للصاوي ص ١١١ - ١٠٢؛ الديمقراطية و موقف الإسلام =

كانوا أشد الأعداء للإسلام والمسلمين، بفضل هذه الدعایات المضللة التي تنشرها أجهزة الإعلام، وما مصطفى كمال أتاتورك عنا ببعيد! .

أما القسم الثاني من الأحزاب: فهي الأحزاب التي تكون برامجها وسياساتها ملتزمة بالإطار الإسلامي، غير خارجة عن الأصول الكلية الثابتة في الشريعة، إلا أنها تختلف عن بعضها في البرامج العملية والخطط التي يكون الهدف منها تحقيق مصالح المسلمين في العاجل والأجل.

فهل يقبل تعدد مثل هذه الأحزاب في الدولة الإسلامية؟ وهل يسوع تنافسها في الوصول إلى السلطة عن طريق الانتخابات بعد عرض برامجها على الناخبين؟

الذي يبدو لي - والعلم عند الله - أن التعديلية السياسية وعلى الرغم مما يترتب عليها من مصالح، إلا أن مفاسدها راجحة على مصالحها، وإنها أكبر من نفعها، وذلك للأتي:

١ - أن الإسلام قد أمر بالاجتماع والاتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِعَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنَزَّلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَّلُوا فَنَقْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُوكُ﴾ الآية [الأنفال: ٤٦] .
والأيات في هذا المعنى كثيرة، ونظرًا لأن تعدد الأحزاب هو مظنة الاختلاف والفرق، فإنه يمنع منه سداً للذريعة^(١).

٢ - أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وقد توالت النصوص الصحيحة الدالة على ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

= منها ص ٤١٨؛ نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية ص ٨٠ - ٨٢؛ الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(١) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٣٤ - ٤١؛ التعديلية السياسية ص ٤٣ - ٤٥؛ حكم الاتئماء ص ١٤٢ - ١٤٣.

وَالْمُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ أَزْلَامٍ بَعْضُهُنَّ [التوبه: ٧١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا وَإِنَّمَا يُكَفِّرُهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ مَاتُوا إِلَيْنَا يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

إلى غير ذلك من النصوص.

والحزب إما أن يجعل الإسلام هو معقد الولاء والبراء، أو يجعل أمراً آخر غيره، فإن كان الإسلام هو معقد الولاء والبراء، فإن الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر، أو تنظيم جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك، وإن جعل أساسها أمراً آخر غير الإسلام، فإن هذا الأمر في معظم أحواله لا يخلو من أن يكون من أمور العجahlية؛ كالقبيلة واللغة والوطن وغيرها، ومن المعلوم أن الإسلام نهى عن الدعوة إليها، والانضمام تحت لوائها^(١). في نصوص عدّة، منها ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من قاتل تحت راية عُمية»^(٢) يغضب لعصبية، أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية»^(٣).

٣ - الأدلة التي تنهى عن التنافس في طلب الإمارة، وتتوعد من يفعل ذلك بالخذلان وسوء العاقبة، ومن أمثلتها:

ما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رض قال: «دخلت على النبي صل، أنا ورجلان منبني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال الآخر: مثل ذلك، فقال صل: «إنما لا نولي على هذا العمل أحداً ساله، ولا أحداً حرص عليه»^(٤).

(١) انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٤٦ - ٤٧.

(٢) عُمية: هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، كمقاتل القوم للعصبية؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة.. إلخ، ح ٤٧٦٣ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب ما يكره من العرص على الإمارة، ح ٧١٤٩ =

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عبد الرحمن بن سمرة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها»^(٢).

ومن المعلوم أن نظام تعدد الأحزاب قائم على التنافس من أجل الإمارة والوصول إلى الحكم ومنازعة السلطة القائمة، وكم تستحل باسم ذلك من محارم^(٣).

٤ - الأدلة التي تنهى عن تزكية النفس والطعن في الآخرين، ومن أمثلتها:

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلَّ اللَّهُ يُرِكِي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَيَأْلِمُونَ» [النساء: ٤٩].

وقوله تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْقَبَ» [النجم: ٣٢].

وقوله تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» [الحجرات: ١١]، وقد فسره ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «لا يطعن بعضكم على بعض»^(٤).

= (صحيح البخاري مع الفتح ١٣٤/١٣)؛ ومسلم، في الإمارة باب: النهي عن طلب الإمارة، ح ٤٦٩٤ (صحيح مع شرح النووي ٤١٢/١٢).

(١) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي الع بشمي، أبو سعيد، أسلم يوم فتح مكة، وصاحب النبي ﷺ وروى عنه، غزا خرسان في عهد عثمان رضي الله عنه وافتتح سجستان وكابل، ثم سكن البصرة وتوفي بها سنة ٥١ هـ.

انظر: الاستيعاب ٢/٣٧٨؛ سير أعلام النبلاء ٢/٥٧١.

(٢) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة أعاذه الله، ح ٧١٤٦ (صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/١٣)؛ ومسلم، في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح ٤٦٩٢ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/٤١١).

(٣) انظر: التعددية السياسية ص ٤٦؛ الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٤٨ - ٥٠.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٦/٣٧٨.

وقوله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش البذيء»^(١).

و معلوم أن ذلك من قواعد التنافس الحزبي، في هذه الحملات الانتخابية، التي يقوم بها المرشحون المتنافسون، والتي يزكون فيها أنفسهم، ويدعون فيها الناس إلى انتخابهم، مع ما يصاحب ذلك من القدح في الآخرين وعيتهم وتنقصهم، ولا يخفى ما في ذلك من مصادمة للنصوص النهاية عن تزكية الأنفس وعن اللوم في الآخرين، وهذا الطعن إن كان بحق فهو غيبة، وإن كان بالباطل فهو بهتان، وتحريم الأمرين مما علم بالضرورة من الدين^(٢).

٥ - أن الناظر في أحوال البلاد التي طبق فيها مبدأ التعددية السياسية، ليجد أن الحزب الذي يظفر بأغلبية أصوات الناخبين، هو الحزب الذي تكون إمكانياته المادية والإعلامية أقوى من غيره، بغض النظر عن البرنامج السياسي الذي يقدمه الحزب، وما قد يحققه من مصالح للأمة.

٦ - من المعلوم أن الانتخابات هي الوسيلة التي يتم بها المفاضلة بين الأحزاب المتنافسة، فالحزب الذي يحصل على أكثرية أصوات الناخبين هو الحزب الذي تسند إليه مهمة السلطة، ومن المعلوم أن معيار الانتخابات معيار فاسد، إذ إن التصويت واختيار المرشحين حق للجميع، فلا فرق بين الأبرار والفحار، ولا بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، فاختيار الجاهل الأمي؛ كاختيار الإمام المجتهد أو الخبير المتخصص سواء

(١) أخرجه الترمذى، في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، ح ٢٠٤٣ (جامع الترمذى مع تحفة الأحوذى ٦/١١١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٥/٨٩ برقم ٥٢٥٧.

(٢) انظر: التعددية السياسية ص ٤٦ - ٤٧؛ الأحزاب السياسية في الإسلام ص ٥٠ - ٥٢.

بسواء، و اختيار الفاجر المتهتك كاختيار التقى المتنسك، ولا فرق.
وهذه التسوية تناقض الوحي والعقل، إذ كيف تشرط مؤهلات في أدنى الوظائف الإدارية في الدولة، ولا تشرط مؤهلات في القيام بمهمة الاختيار للأمة وعقد الولايات العامة^(١).

وكيف يتفق هذا المنهج مع قوله تعالى: **«أَنْجِلُ اللَّهِيْنِ كَلَّا تَعْبُرُوْنَ** ^{٢٥} ما لَذَ كَيْفَ تَحْكُمُوْنَ

٣٦ [القلم: ٣٥، ٣٦]، و قوله: **«فَلَمْ يَسْتَرِي الَّذِينَ يَعْلَمُوْنَ** وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُوْنَ
٩ [الزمر: ٩].

هذا إلى جانب ما يصاحب هذه الانتخابات من محظورات كالرشاوي وشراء الأصوات، مما هو ملحوظ في أكثر الانتخابات في العالم^(٢).

وبالتالي فإن الانتخابات - بوضعها الحالي - ليست وسيلة صالحة لتحديد الأصلح من الأحزاب المتنافسة، وليس هناك بدليل عنها، مما يترب علىه فقدان التعديلية الحزبية للوسيلة المأمونة التي يتم بها إيصال القوي الأمين إلى سدة الحكم، والله أعلم.

وببناء على ما سبق، فإن التعديلية السياسية، وعلى الرغم مما يترب عليها من مصالح إلا أن إثمتها أكبر من نفعها، نظراً للاعتبارات السابقة^(٣)، وبالتالي فالراجح أنها غير سائفة شرعاً.

ولا يلزم من رفض فكرة التعديلية السياسية؛ إقرار استبداد الحكم وظلمهم وتفردهم باتخاذ القرار، ولكن هناك وسائل أخرى أسلم من التعديلية السياسية، يمكن بواسطتها إلجمان استبداد الحكم وظلمه، كفكرة

(١) انظر: التعديلية السياسية ص ١٣.

(٢) انظر: فقه الشورى والاستشارة ص ٣٩ الهامش.

(٣) للتوسيع في مسألة التعديلية السياسية، انظر: الأحزاب السياسية في الإسلام للمباركفوري؛ التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية للصاوي؛ الديمقراطية وموقف الإسلام منها ص ٤١٧ - ٤٢٣.

أهل الحل والعقد، وواجب الأمة في النصح والاحتساب على الحاكم، وإقامة الأحزاب والتكتلات التي يمكن أن تمارس الوظائف السابقة من غير أن تدخل في معرك النزاع على السلطة، مما قد يتسبب في وقوع المحاذير السابقة، والله أعلم.

مدى مشروعية المعارضة السياسية

لما كانت المعارضة السياسية، بالمفهوم المعاصر، هي فرعٌ عن التعددية الحزبية السياسية، وحيث إنه قد ترجم في المطلب السابق أن التعددية السياسية غير سائغة؛ لأن مفاسدها تربو على مصالحها، فإن المعارضة السياسية غير سائغة كذلك لأنه إذا بطل الأصل بطل الفرع.

ولما كانت الوظيفة الأساسية للمعارضة السياسية هي الرقابة على السلطة الحاكمة، فإن في الشريعة الإسلامية من الوسائل ما يقوم بوظيفة المعارضة السياسية، بفاعلية أكثر وبشكل أسلم، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدل النصح، سواءً من قبل أهل الحل والعقد، أو من قبل آحاد الناس وأفرادهم، كما تقدم بيانه في أكثر من موضع، والله تعالى أعلم.



الفصل الرابع

ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة.

المبحث الثاني: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم.

تمهيد

مما لا شك فيه أن التعبير عن الرأي المشروع، وما يتضمنه من النصح والاحتساب، وظيفة جليلة، أجرها عظيم وخطرها جسيم، وتعانها ثقيلة؛ وذلك أن الناس في الأعم الأغلب، مجبولون على كراهية النقد والتوجيه، وكثيرٌ منهم ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَلَّهُ أَخْذَنَّ الْعِزَّةَ يَأْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، أما إذا كان هذا النصح والتوجيه، موجهاً إلى أحدٍ من أفراد السلطة الحاكمة فإن الخطر حينئذ يكون أشد، وقد يكلف الإنسان حريته أو حياته، ولذلك كان أعظمَ الجهاد كلمة الحق عند سلطان جائز؛ وذلك لأن الصدح بالحق «جهادٌ أقلَّ من ينجو فيه، وقلَّ من يُصَوَّبُ صاحبه، بل الكل يخطئونه أولاً، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم، بلا قتال بل صبراً»^(١). وتأسياً على ما سبق من كون التعبير عن الرأي المشروع بالاحتساب والنصح، مظنةٌ لخوف الضرر بالتصدي لهذا الأمر، وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فقد جاءت أحكام الشرع المطهر حاميةً لحرية التعبير عن الرأي المشروع، وذلك بإيجاد مجموعةٍ من الضمانات التي توفر الحماية لمن يعبر عن رأيه تعبيراً مشروعـاً، وسنحاول أن نتناول في هذا الفصل - بعون الله تعالى - شيئاً من هذه الضمانات والله ولي التوفيق.

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ١٨١/٧

المبحث الأول

إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة

قاعدة: التصرف في الرعية منوط بالمصلحة^(١)

الفرع الأول: حقيقة القاعدة

أولاً: مفردات القاعدة:

١ - التصرف:

- وهو في اللغة: التقلب، يُقال: صرفة في الأمر تصريفاً، فتصرّف، قلبه، فتقلب^(٢).

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٣١٠؛ الفروق ٣/٩ المنشور في القواعد ١/١٨٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطني ص ٢٣٣، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٩٣؛ المدخل الفقهي العام ٢/٥٥٠.

(٢) انظر: تاج العروس (باب الفاء، فصل الصاد) ١٢/٣١٩؛ اللسان (صرف) ٧/٧٣٢٨.

- وأما في الاصطلاح فهو: كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ويترتب عليه حكم شرعي^(١).

٢ - الرعية:

- في اللغة: مأخوذه من رعت الماشية، ترعى رعياً، فهي رعية، إذا سرحت بنفسها، وأصلها في اللغة يدل على المراقبة والحفظ، ولذا سمي الأمير ونحوه راعياً، لقيامه: بتدبير الناس وسياستهم، ويقال للناس: رعية^(٢).

- المعنى الاصطلاحي: لا يخرج عن المعنى اللغوي فالرعية هم «كل ما كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين»^(٣).

٣ - قوله: «منوط» أي: متعلق، مأخوذه من: ناط الشيء ينوطه نوطاً أي: علقة^(٤).

٤ - المصلحة: هي المنفعة وزناً ومعنى، وقد تقدم تعريفها بالتفصيل^(٥).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية. فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاية وتصرفاتهم النافذة على الرعية، الملزمة لها، في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبني على مصلحة الجماعة، وتهدف إلى خيرها. ذلك لأن

(١) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١١٦؛ المدخل الفقهي العام ١٣٧٩/١؛ معجم لغة الفقهاء ص ١٣٢.

(٢) انظر: لسان العرب (رعى) ٢٥١/٥؛ المصباح (رعت) ٢٣١/١.

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٤.

(٤) انظر: اللسان (نوط) ٣٢٩/١٤.

(٥) انظر: ص ١٣٥.

الولاة، من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالة لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلاح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز..^(١).

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قال القرطبي: «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات، في قسمة الأموال، ورد الظلamas والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك»^(٢).

٢ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه^(٣) أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة فلم يحيطها بنصيحة، لم يجد رائحة العجنة»^(٤).

(١) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٥٠؛ وانظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص ٣٠٩؛ الوجيز للبورنو ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٥ - ١٦٦.

(٣) هو: معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر المزنبي، أبو عبد الله، شهد بيعة الرضوان، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب ٣/٤٨٥؛ سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦.

(٤) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب من استرعى رعيّة فلم ينصح ح = ٧١٥٠.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن مَنْ ولِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحُ لَهُمْ، وَمَقْتَضِي النِّصِيحَةِ أَنْ يَصْرُفَ أُمُورَهُمْ عَلَى وَجْهِ يَجْلِبُ لَهُمُ الْمُصْلَحَةَ وَيَدْرِأُ عَنْهُمُ الْمُفْسَدَةَ، قَالَ الْإِمَامُ التَّوْرِيُّ: «كُلُّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظْرِهِ شَيْءٌ - أَيْ: مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ - فَهُوَ مَطَالِبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ وَمَتَعْلِقَاتِهِ»^(١).

الفرع الثالث: من فروع القاعدة

- ١ - إذا تخير السلطان في الأسرى بين: القتل، والرق، والمنـ والفاء، لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة^(٢).
- ٢ - إذا انتقلت ولایة الدم للسلطان، لعدم وجود ولی للقتل، فليس له العفو عن القصاص مجاناً؛ لأنـه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتضـ أو في الديـة أخذـها^(٣).
- ٣ - لا يجوز للسلطان أن يقدم في بيت المال غير الأحـوج على الأحـوج^(٤).

آخر القاعدة السابقة في ضمان حرية التعبير عن الرأي
إن لـقـاعـدةـ التـصـرفـ عـلـىـ الرـعـيـةـ منـوطـ بـالـمـصـلـحةـ، أـثـرـاـ كـبـيرـاـ فيـ ضـمانـ حـرـيـةـ التـعـبـيرـ عـنـ الرـأـيـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ التـصـرفـاتـ الصـادـرةـ عـنـ ولـيـ الـأـمـرـ

= (صحيح البخاري مع الفتح ١٣٥/١٣) واللفظ له؛ ومسلم في الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار، ح ٣٦٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٢٣٤٦).

(١) شـرـحـ التـوـرـيـ علىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢/٤١٧ـ؛ وـانـظـرـ: الـمـصـدـرـ السـابـقـ ٢/٣٤٥ـ؛ فـتـحـ الـبـارـيـ ٧/١٣ـ.

(٢) انـظـرـ: الـأـشـيـاءـ وـالـظـائـرـ لـالـسـيـوطـيـ صـ ٢٢٤ـ.

(٣) انـظـرـ: الـمـصـدـرـ السـابـقـ، نفسـ الصـفـحةـ.

(٤) انـظـرـ: الـمـصـدـرـ السـابـقـ، نفسـ الصـفـحةـ.

لا تكسب شرعيتها إلا إذا كان هدفها هو مصلحة الأمة، وبالتالي فلا يجوز للإمام أن يلحق الأذى بأي شخصٍ لمجرد أنه وجه نقداً للسلطة الحاكمة أو لأحدٍ من رموزها ما دام أنه التزم بالضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي.

كما أن هذه القاعدة، تعتبر ضمانة للتعبير عن الرأي من وجه آخر وهو أنه لا يحق للسلطة أن تقيد حرية التعبير عن الرأي، أو تعمل على تحجيم وسائله وقنواته، إلا لمسوغٍ شرعيٍّ، لا لمجرد الهوى والتشهي. وبالتالي فإن مقتضى هذه القاعدة يحول دون طغيان السلطة الحاكمة وتعسفها في تقييد الحريات بشكل عام، وحرية التعبير عن الرأي بشكل خاص؛ وذلك لأن الخليفة في الإسلام - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -: «رَاعٍ عَلَى النَّاسِ، بِمَنْزِلَةِ رَاعِي الْغَنَمِ»، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَإِلَّا إِمَامٌ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالمرأة راعيةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَتِهَا، وَالوَلَدُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ» أخرجه في الصحيحين^(١) وقال ﷺ: «مَا مِنْ رَاعٍ بِسْتَرْعِيْهِ اللَّهُ رَعِيْهَ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» رواه مسلم^(٢) ودخل أبو مسلم الخولاني^(٣) على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير.

(١) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب قوله تعالى «أطِبِّعُوا اللَّهَ وَأطِبِّعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ»، ح ٧١٣٨ (صحيح البخاري مع الفتح ١١٩/١٣)؛ ومسلم، في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز.. إلخ، ح ٤٦٩٨ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٧/١٢).

(٢) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائز.. إلخ، ح ٤٧٠٦، بلفظ مقارب (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤١٨/١٢ - ٤١٩).

(٣) هو: عبد الله بن ثوب الخولاني الداراني، أبو مسلم، سيد التابعين وزاهد العصر، أسلم في أيام النبي ﷺ، وقدم من اليمن في خلافة الصديق ؓ، دعاه الأسود العنسي أن يشهد أنه رسول الله، فأبى فأجج له ناراً فأنجله الله منها فكان يشبه بابراهيم الخليل توفي سنة ٦٠هـ.

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير.
 فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير.
 فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير.
 فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير
 استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها^(١)، وداوית
 مرضها، وحبست أولاه عن أخراها: وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم
 تهنا جرباها، ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاه عن أخراها عاقبك
 سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار: فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على
 عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشركين من الآخر،
 فيهم معنى الولاية والوكالة^(٢)، ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره
 رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة والعقار منه، وباع السلعة بشمن، وهو
 يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لا سيما إذا كان
 بين حاباه وبينه مودة وقرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد
 خان وداهن قرييه وصديقه^(٣).

= انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٧؛ البداية والنهاية ٨/١١٧.

(١) هنأت جرباها: ضرب من القطران، وهذا الإبل: طلاما. اللسان (هنا) ١٥/١٤٣.
 والجرب: بشر يعلو أجdan الناس والإبل. المصدر السابق (جرب) ٢/٢٢٧،
 والمراد: طليت الغنم المصابة بالجرب بالقطران.

(٢) الوكالة هي: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. الروض المربع
 ص ٢٨٠.

(٣) السياسة الشرعية ص ١١ - ١٠.

المبحث الثاني

مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية

العدل، تعريفه، ومكانته، والأدلة على اعتباره في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف العدل

العدل في اللغة: ضد الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم^(١).

وأما في الاصطلاح: فقد عرّفه ابن القيم بأنه «الأخذ بالوسط الموضوع بين طرف الإفراط والتفرط»^(٢).

(١) انظر: اللسان (عدل) ٩/٨٣؛ تاج العروس (باب اللام، فصل العين، ١٥/٤٧).

(٢) الفوائد ص ١٥٨؛ وانظر: الرد على المنطقين ص ٤٣٦؛ التعريفات ص ١٩١؛ الكليات ص ٦٣٩؛ التوقيف على مهام التعريف ص ٥٠٦.

الفرع الثاني: مكانة العدل في الشريعة الإسلامية

العدل في الشريعة الإسلامية قيمة عظمى، وضرورة كبرى، لا تستقيم حياة الناس بدونها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمر الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم؛ أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق، وإن لم تشارك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يُقيّم الظالمه وإن كانت مسلمة. ويُقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة، من البغي وقطيعة الرحم»^(١)، فالباغي يصرع في الدنيا، وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة؛ وذلك أن العدل نظام كُلّ شيء، فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل، قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق. ومتى لم تَقْمَ بعدل؛ لم تَقْمَ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة...»^(٢).

وقال ﷺ: «مبني الوجود كله على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك»^(٣).

وقد اتفق «البشر كلهم، في جميع الأعصار على مدح العدل وتمجيده، والمطالبة بنشره على الإجمال، وإن اختلفوا في جزئياته وعند تطبيقه.

والعدل مما توطّلت على حُسنه الشرائع الإلهية والعقول الحكيمية، وتمدح بادعاء القيام به عظام الأمم، وسجلوا تمدحهم على نقوش الهياكل...

(١) جزء من حيث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٢/١٠، في الأيمان، باب ما جاء في الغموس، ح ١٩٨٧، بلفظ «ليس شيء أجمل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم»، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩١/٥، برقم ٥٢٦٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨.

(٣) الرد على المنطقين ص ٤٣٦؛ وانظر: الفوائد لابن القيم ص ١٥٨.

وحسن العدل مستقرٌ في الفطرة، فإن كُلَّ نفْسٍ تُشَرِّحُ لمظاهر العدل، ما كانت النفوس بمعزلٍ عن هوى يغلب عليها في قضية خاصة أو في مبدأ خاص، تنتفع فيه بما يخالف العدل بداعٍ إحدى القوتين الشاهية والغاضبة...»^(١).

و«العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق، ونصبه للحق»^(٢) قال تعالى: «لَقَدْ أَرَسَنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْفَسْطِيلِ» الآية [الحديد: ٢٥] «فكل الرسالات جاءت لتقر في الأرض وفي حياة الناس ميزاناً ثابتاً، ترجع إليه البشرية، لتقويم الأعمال والأحداث والأشياء والرجال، وتقيم عليه حياتها، في مأمن من اضطراب الأهواء، واختلاف الأمزجة، وتصادم المصالح والمنافع، ميزاناً لا يحابي أحداً؛ لأنَّه يزن بالحق الإلهي للجميع، ولا يحيف على أحدٍ لأنَّ الله رب الجميع. هذا الميزان الذي أنزله الله في الرسالة، هو الضمان الوحيد للبشرية، من العواصف والزلزال والاضطرابات والخلخلة التي تتحقق بها في معركة الأهواء، ومصطرب العواصف، ومصطخب المنافسة، وحب الذات.

فلا بد من ميزان ثابت يثوب إليه البشر، فيجدون عنده الحق والعدل والنصف بلا محاباة...»^(٣).

وقد حدد الإمام الماوردي أساس صلاح الدولة قائلاً: «اعلم أن ما به تصلاح الدنيا حتى تصير متنظمة، وأمورها ملائمة ستة أشياء في قواعدها وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأملٌ فسيح..»^(٤) ثم أخذ في شرح هذه القواعد، حتى إذا

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ٢٩٣؛ وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٤ - ٤٧٠.

(٢) أدب الدنيا والدين ص ١٤١.

(٣) في ظلال القرآن /٦ ٣٤٩٤.

(٤) أدب الدنيا والدين ص ١٣٥ - ١٣٦.

وصل إلى قاعدة العدل قال: «أما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمم به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان..»^(١).

وبالجملة «فإن العدل واجب لكل أحد، على كُلّ أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال»^(٢).

الفرع الثالث: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل

لقد دلت نصوص كثيرة على وجوب القيام بالعدل والقسط، ومنها:

١ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا فَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْمُقْدِلِ» الآية [النساء: ٥٨].

٢ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ» [التحريم: ٩٠].

٣ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّهِينَ لَهُ شَهَادَةٌ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَنَعًا قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوْمِ» الآية [المائدة: ٨].

٤ - قوله تعالى: «فَقُلْ أَمَرْتُ بِالْإِقْسَاطِ وَأَنْهِمْ وُجُوهُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوكُمْ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَمُودُونَ» [الأعراف: ٢٩].

٥ - قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبَيْتَ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْيَوْمَ يَعْلَمُ الْأَنْاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَقِيقَةَ فِيهِ بِأَكْثَرِ شَدِيدٍ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ» الآية [الحديد: ٢٥].

(١) أدب الدنيا والدين ص ١٤١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩ / ٣٠

وهذه الآيات وما في معناها، تدل دلالةً واضحة على وجوب العدل في الأقوال والأفعال، مع القريب والبعيد، والصديق والعدو، قال ابن كثير رحمه الله: «يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال، على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال»^(١).

أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير عن الرأي

إن من الأمور المشاهدة المحسوسة أن كثيراً من الناس ولا سيما أصحاب السلطة وأرباب الحكم، تشمئز نفوسهم عند سماع النصائح والنقد والتوجيه، وذلك بسبب ما تنطوي عليه هذه النقوس من كبر يحول بينها وبين الحق، وقد قال النبي ﷺ: «الكبير بطر الحق، وغمط الناس»^(٢) أي: دفع الحق « وإنكاره ترفعاً وتجرأ»^(٣) «والارتفاع على الناس واحتقارهم»^(٤) وإن «من شر أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم، وقبول الحق والانقياد له، وقد تحصل المعرفة للمتكبر، ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْبَقْنَاهَا أَنفُسَهُمْ ظُلْمًا وَظُلْمًا﴾»^(٥). [النمل: ١٤ ..]

وقد يتطور الأمر إلى إلحاق الأذى بالناصح أو المحتبس، في نفسه أو أهله أو ماله، ويشيع في المجتمع جوًّ من الخوف والقمع يتسبب في تواري الناصحين، ويزيل الغشمة والمداهنين.

(١) تفسير القرآن العظيم ١٢٤/٣.

(٢) أخرجه مسلم، في الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، ح ٢٦١ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢٧٥/٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٢٧٥.

(٤) المصدر السابق ٢٢/٢٧٦.

(٥) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٩١.

إلا أن المفاسد السابقة تتلاشى وتضمحل في ظل تطبيق مبدأ العدل، الذي أمرنا الله به في الأقوال والأفعال، والذي يقف حاجزاً منيعاً في وجه الظلم والبغى، ويلجم نزوات النفس، ويدفع نزغات الشيطان، التي تغري الناس ولا سيما أصحاب السلطة منهم بالتمادي في ظلم الآخرين والإساءة إليهم، لمجرد أنهم قد عبروا عن آرائهم التي قد لا تتفق مع آراء أصحاب السلطة؛ وبالتالي فإن مبدأ العدل يُعتبر ضمانة كبرى من ضمانات التعبير عن الرأي؛ لأنه يشيع جوًّا من الأمان والاستقرار النفسي، يسمح لكل صاحب رأي رشيد أن يعبر عنه من دون خوف أو جل، بل حتى صاحب الرأي غير المشروع، ينبغي ألا تكون مخالفته لنا سبباً في ظلمه والتعدى عليه؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالعدل في كل حال، معَ مَنْ أَحْبَبَا وَمَعَ مَنْ كَرِهُوا؛ لأن العدل أكبر من الجميع، وفوق كُلِّ شيء^(١)، قال تعالى: ﴿وَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا كُونُوا فَوَّهِنَ لِلَّهِ شَهَادَةُ الْفَسَطِطِ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَقْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَيِّرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وما أحسن وصية عمر بن الخطاب رض لأحد عماله، حيث كتب إليه قائلاً: «.. وأما العدل فلا رخصة فيه، في قريب ولا بعيد، ولا في شدة ولا رخاء، والعدل - وإن رُبِّي علينا - فهو أقوى وأطفأ للجور، وأقمع للباطل من الجور..»^(٢).

ولحماية العدل من نزغات الشيطان، وهو النفس، وإغراء السلطان فقد حرم الإسلام الظلم، وحذّر من وبيل عقابه في الدنيا والآخرة، وقد تكاثرت النصوص الشرعية الناهية عن الظلم، ومن ذلك:

١ - ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رض؛ أن النبي صل بعث

(١) انظر: دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص ٧٦٠.

(٢) تاريخ الطبرى ٣/٥٨٥.

معاذًا إلى اليمن^(١)، فقال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم، فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(٢).

قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث: «.. وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويُعرّفُهم قبح عاقبته»^(٣). وقال ابن حجر: «فيه تنبية على المنع من جميع أنواع الظلم»^(٤).

٢ - وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يعذل لم يملأ للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ **«وَكَذَلِكَ أَخْذَ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرْبَى وَهِيَ ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَبْيَمٌ شَدِيدٌ**» [هود: ١٠٢]^(٥).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

وبالجملة، فإن العدل «نظام كُلّ شيء»: فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل

(١) قال الحافظ ابن حجر «اختلاف هل كان معاذ واليأ أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والنسائي بالأول»، فتح الباري ٤١/٣.

(٢) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح ١٣٩٥، (صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٧/٣)؛ ومسلم، في الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح ١٢١ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٦/٢ - ١٤٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٧/٢.

(٤) فتح الباري ٤٢١/٣.

(٥) أخرجه البخاري، في التفسير، باب «و كذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد» ح ٤٦٨٦ (صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/٨)؛ ومسلم، في الأدب، باب: تحريم الظلم، ح ٦٥٢٤ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٣٥٢/١٦ - ٣٥٣).

قامت، وإن لم يكن لم أصحابها في الآخرة من خلاق. ومتنى لم تقم بعدل، لم تقم، وإن كان لصحابها ما يجزى به في الآخرة»^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٤٦.

المبحث الثالث

الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم

تمهيد

تقدّم معنا أن المقصود العام من منصب الخلافة والإمامية، هو: إقامة الدين وسياسة الدنيا به، ومن المسلمات أن الخليفة لا يستطيع وحده القيام بهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة العظيمة، بل لا بدّ أن يكون له أعوان ووكلاء وولاة وعُمال، يمثلون الجهاز الإداري في الدولة، ولكل واحد من هؤلاء الأعوان وظيفة وسلطة ومسؤولية، تخدم المقصود العام، الآنف الذكر، ولما كانت السلطة مظنة التعسف والاستبداد، ولا سيما في حق من قد يتعرض لها بنقد، أو نصح قد لا يوافق هو صاحب السلطة؛ كان من الأهمية بمكان إخضاع أرباب السلطة والحكم للرقابة الدائمة، التي تتصف بـ أحوالهم وتكشف عن مستوى أدائهم لأعمالهم، وتتأكد من عدم تعسفهم في استعمال سلطاتهم، وهذه الرقابة على أعوان الحاكم تُعدّ من أهم ضمانات حرية التعبير عن الرأي.

وستتناول في هذا المبحث - بعون الله تعالى - دور بعض الولايات الدينية؛ كالحساب، والمظالم، والقضاء، في تفعيل هذه الضمانة، والله الموفق.

المراد بـ: الرقابة، والمحاسبة، وأعوان الحاكم

الفرع الأول: المراد بالرقابة

- الرقابة في اللغة: فعالة من راقب الشيء يراقبه، رقابة «والراء والكاف والباء، أصلٌ واحدٌ مطرد، يدل على انتساب لمراعاة شيء»^(١)، وتأتي الرقابة في اللغة على عدة معانٍ منها: الحفظ، والانتظار، والرعاية، والملاحظة^(٢).

- والرقابة في الاصطلاح، لا تخرج من المعنى اللغوي إذ المراد بها في عرف العصر الحاضر: متابعة أعمال الغير وملاحظتها.

الفرع الثاني: المراد بالمحاسبة

- المحاسبة في اللغة: مشتقة من الفعل: حَسَبَ، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ منها: العَدُّ، والكفاية، والمناقشة، والمجازاة، وحاسبه محاسبة وحساباً: ناقشة الحساب وجازاه^(٣).

- والمحاسبة في الاصطلاح ليست خارجة عن المعنى اللغوي، إذ المراد بها: المناقشة والمجازاة.

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٤١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة؛ لسان العرب (رقب) ٥/٢٧٩ - ٢٨٢؛ المعجم الوسيط (رقب) ١/٣٦٣.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ص ٢٦٣؛ اللسان (حسب) ٣/١٦٢ - ١٦٤؛ المعجم الوسيط (حسب) ١/١٧١.

الفرع الثالث: المراد بأعوان الحاكم

أعوان الحاكم هم: نوابه و ولاته، ومن ينأى بهم تصريف شئون البلاد ورعاية مصالح العباد وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواءً في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، ولاية الحسبة»^(١).

وأعوان الحاكم غير محصورين في عدد معين، بل قلتهم وكثرتهم تدور مع احتياجات الخلافة في إقامة الدين وسياسة الدنيا به^(٢).

وقد «كان رسول الله ﷺ، في مدنه النبوية، يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولّى على مكة عتاب بن أبي سعيد^(٣)، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص^(٤) وعلى قرى عرينة^(٥) خالد بن سعيد بن العاص^(٦)، وبعث عليه معاذًا وأبا موسى إلى اليمن،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦.

(٢) انظر: حجة الله البالغة ١/١٧٤.

(٣) هو: عتاب بن أبي سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه لحنين فأقام للناس الحج تلك السنة وهي سنة ٨هـ، مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر في سنة ١٣هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/١٤٣؛ البداية والنهاية ٧/٢٨.

(٤) هو: عثمان بن أبي العاص بن بشير الثقي، أبو عبد الله، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فبقى عليها حتى مضت ستة من خلافة عمر رض، فعزله عمر، ثم ولاه سنة ١٥هـ على عمان والبحرين، وكان سبب إمساك ثقيف عن الردة حين ارتدت العرب، مات في خلافة معاوية سنة ٥١هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/١٥٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/٣٧٤.

(٥) عرينة: موضع ببلاد فزاره، وقيل: قرى بالمدينة. معجم البلدان ٤/٣٠.

(٦) هو: خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو سعيد، أسلم قديماً =

وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة، فیأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن..^(١).

الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحكم ومحاسبتهم
يمكن أن يستدل لمشروعية مراقبة أعوان الحكم ومحاسبتهم،
بالتالي:

- ١ - عموم النصوص الأمرة بالنصح والناهية عن الغش في قوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(٢)، وكقوله ﷺ: «ما من راع يسترعى الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعايته إلا حرم الله عليه الجنّة»^(٣)، ومما لا شك فيه أن مراقبة الحاكم لأعوانه وتصفّحه لأحوالهم وتأكده من أمانتهم ورفقهم بالرعاية، هو من النصح، وترك ذلك وإهماله يُعدُّ من الغش.
- ٢ - النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.
- ٣ - في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي^(٤) تقدّم أن النبي ﷺ

= يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه، هاجر إلى الحبشة، استعمله النبي ﷺ على صدقات مذحج، واستعمله على صناعة اليمن فلم يزل بها إلى أن توفي رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٤هـ.

الاستيعاب ٢/٧؛ سير أعلام النبلاء ١/٢٥٩.

(١) مجمع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٨١.

(٢) تقدم تخرّجه.

(٣) تقدم تخرّجه.

(٤) اختلف في اسم أبي حميد فقيل: المندر بن سعد بن المندر وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن مالك، وقيل غير ذلك، الساعدي الخزرجي الأندلسي من فقهاء الصحابة، توفي سنة ٦٠هـ وقيل سنة بعض وخمسين.
انظر: الاستيعاب ٤/١٩٩؛ سير أعلام النبلاء ٢/٤٨١.

استعمل رجلاً من الأزد، يُقال له: ابن التبيرة^(١) على صدقات بني سليم، فلما جاء حسابه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك..» الحديث^(٢).

وهذا الحديث نص في مشروعية المراقبة والمحاسبة من قبل الإمام لعماله، وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب محاسبة الإمام عماله»^(٣).

وقال الإمام النووي: « قوله: (فلما جاء حسابه) فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوه»^(٤).

وقال ابن حجر: «حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحّح أمانته»^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند استدلاله بهذا الحديث: «وكان رسول الله ﷺ يستوفي الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف»^(٦).

٣ - في الصحيحين عن جابر بن سمرة^(٧) قال: «شكى أهل

(١) اسمه عبد الله. انظر: شرح النووي على مسلم ٤٢٢/١٢.

(٢) أخرجه البخاري، في الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله، ح ٧١٩٧ وفي مواضع أخرى (صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١٣)؛ ومسلم، في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح ٤٧١٧ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤٢٣/١٢ - ٤٢٤).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٢٤/١٢.

(٥) فتح الباري ٤٢٨/٣.

(٦) مجموع الفتاوى ٨١/٢٨.

(٧) هو: جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب السوائي، أبو عبد الله، له صحبة مشهورة، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفي في إماراة بشر بن مروان.

انظر: الاستيعاب ٢٩٦/١؛ سير أعلام النبلاء ١٨٦/٣.

الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه؛ فعزله، واستعمل عليهم عمارة، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلني. فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي. قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلني بهم صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أخرم عنها، أصلني صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخفت في الآخرين قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأله عنه، ويثنون معروفاً. حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجلٌ منهم يُقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعد قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدي هذا كاذباً قام رياة وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتنة. وكان يَعْدُ إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك^(١): فأنا رأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكِبْر وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن^(٢).

وفي هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية مراقبة أعون الحاكم ومحاسبتهم، فعمر رضي الله عنه سمع الشكوى المقدمة ضد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان حينذاك أميراً على الكوفة، فعزله مع ثقته فيه، درءاً للمفسدة، وسأله عما زعموه في حقه، بل وأرسل رجلاً يطوف على مساجد الكوفة يسأل الناس عن سيرة سعد رضي الله عنه فيهم.

(١) هو: عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، أبو عمرو، يعرف بالقطبي، ثقةٌ فضيحة عالمٌ فقيه تغير حفظه وربما دلس، حدث عن جماعة الصحابة، توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٣٨؛ تقريب التهذيب ١/٦١٨.

(٢) أخرجه البخاري، في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ح ٧٥٥، واللفظ له (صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٧٦)؛ ومسلم - مختصراً -، في الصلاة، باب القراءة في الظهر والمصر، ح ١٠١٦ (صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٣٩٦).

قال الإمام النووي معلقاً على هذا الأثر: «فيه أن الإمام إذا شُكِّي إليه نائبه، بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله؛ فلهذا عزله عمر رضي الله عنه، مع أنه لم يكن فيه حلال، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته. وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشوري؛ أن عمر رضي الله عنه قال: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإنما فليست عن به أيكم ما أُمْرَ، فلاني لم أعزله عن عجز ولا خيانة»^(١).

وقال ابن حجر عند ذكره لفوائد هذا الحديث: «وفيه استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عن شُكِّي في موضع عمله»^(٢).

وقد كان محمد بن مسلمة^(٣) هو الذي يقوم بمهمة التفتیش على العمال والولاء، قال ابن حجر عنه: «وهو الذي كان يقتضي آثار من شُكِّي من العمال في زمن عمر»^(٤).

٤ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ أن رجلاً كان مع أبي موسى الأشعري، وكان ذا صوتٍ ونكاية في العدو، فغنموا مغنمًا، فأعطاه أبو موسى بعض سهمه فأبى أن يقبله إلا جميًعاً فجلده أبو موسى عشرين سوطاً وحلقه.

فجمع الرجل شعره ثم ترجل إلى عمر بن الخطاب حتى دخل عليه. قال جرير: و كنت أقرب الناس من عمر حين دخل عليه، فأخذ شعره، ثم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٣٩٦.

(٢) فتح الباري ٢/٢٨١.

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، من نجاء الصحابة، شهد بدراً والمشاهد، وكان عمر إذا شُكِّي إليه عامل نَفَّذَ محمد بن مسلمة إليه ليكشف أمره، توفي مقتولاً رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ.

انظر: الاستيعاب ٣/٤٣٣؛ سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩.

(٤) فتح الباري ٢/٢٨٠.

ضرب به صدر عمر بن الخطاب، ثم قال: أما والله لولا النار!!

فقال عمر: صدق والله لولا النار!.

فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت ذا صوت ونكادة... فأخبره بأمره

وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطاً وحلق رأسه.

فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على صرامة هذا، أحب إلى من

جميع ما أفاء الله علينا. وكتب عمر إلى أبي موسى:

سلام عليك، أما بعد، فإن فلاناً أخبرني بذلك وكذا، فإن كنت فعلت

ذلك في ملاً من الناس، فعزمت عليك لما قعدت له في ملاً من الناس

حتى يقتضي منك، وإن كنت فعلت في خلأٍ من الناس فاقعد له في خلاء

من الناس حتى يقتضي منك.

فقدم الرجل، فقال له الناس: اعف عنه.

فقال: لا والله، لا أدبه لأحدٍ من الناس.

فلما قعد أبو موسى، ليقتضي منه، رفع الرجل رأسه إلى السماء، ثم

قال: اللهم إني قد عفوت عنه^(١).

وآثار عمر رضي الله عنه في هذا الباب كثيرة^(٢)، وفيما تقدم الكفاية إن شاء الله

تعالى.

ولاية الحسبة ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحكم

الفرع الأول: تعريف الحسبة

الحسبة في اللغة: مصدر للفعل احتسب، يحتسب حسبةً واحتساباً،

والاحتساب هو: طلب الأجر، وتطلق الحسبة ويراد بها عدة معانٍ منها:

(١) انظر: أخبار عمر ص ١٤٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٣٩ - ١٥٨.

حسن التدبير، والنظر فيه. ويقال: احتسب فلان على فلان؛ أي: أنكر عليه قبيح عمله^(١).

وأما في الاصطلاح: فهي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٢).

ويقول عنها ابن خلدون: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتبعن فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك»^(٣).

ولاية الحسبة نوعان:

- ولاية أصلية مستحدثة من الشارع؛ وهي الولاية التي اقتضتها التكليف بها لثبت لكل من طلب منه.

- وولاية مستمدّة، وهي التي يستمدّها من عهْد إلّيه في ذلك من قبل الخليفة أو الأمير وهو المحتسب^(٤).

الفرع الثاني: شروط المحتسب

اشترط الفقهاء في المحتسب جملةً من الشروط هي^(٥):

١ - الإسلام: لأن الحسبة نصرة للدين، فلا يكون من أهل النصرة

(١) انظر: اللسان (حسب) ١٦٤/٣؛ المصباح (حسبت) ١٣٥/١.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦.

(٤) الولاية، لزبيه حماد ص ٤٢؛ وانظر: الأحكام السلطانية ص ٢٤٠؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤؛ الطريق الحكيم ص ١٩٨.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢٧٩/٢ - ٢٨٥؛ معالم القرية ص ١٣ - ١٤، تنبّه الغافلين لابن النحاس ص ٣٣ - ٣٤؛ التشريع الجنائي الإسلامي ٤٩٦/١؛ أصول الدعوة ص ١٨٠ - ١٨٤.

من هو جاحد لأصل الدين، ولأن الحسبة ولاية، ولا ولاية لكافر على المسلم.

٢ - التكليف: بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف.

٣ - العلم: فيشترط في المحاسب أن يكون عنده من العلم، ما يمكن بواسطته من معرفة المنكر فيه عنه، ومعرفة المعروف فيأمر به.

قال الإمام النووي: «إنما يأمر وينهى منْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء»، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة؛ كالصلوة والصيام، والزنا والخمر، ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخلٌ فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء^(١).

٤ - القدرة: وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُتَّمَّهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فمن كان قادراً على الاحتساب باليد واللسان، فيها، وإن وقف عند الإنكار القلبي^(٢).

الفرع الثالث: دور المحاسب في مراقبة أعون الحاكم ومحاسبيهم
إن من ضمن الوظائف التي يضطلع بها المحاسب؛ الاحتساب على السلطان ونوابه وولاته، قال ابن الإخوة^(٣): «ينبغي للمحاسب أن يقصد

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/٢.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٥/٢.

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الإخوة القرشي، ضياء الدين، محدث، ولد سنة ٦٤٨هـ، من مصنفاته «معالم القرية في أحكام الحسبة»، توفي سنة ٧٢٩هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٤/١٠٤، الأعلام ٧/٣٤.

مجالس الأمراء والولاة، ويأمرهم بالشفقة على الرعية، والإحسان إليهم ..»^(١).

«وليكن المحتسب في قوله وفي ردعهم عن الظلم لطيفاً لين القول، يلاحظ منزلة الحكم والسلطان، التي يمكن أن تحمل صاحبها على رفض قولهم، وعلى العزة بالإثم، ولا سبيل إلى منع هذا المحذور، إلا بالموعظة الحسنة والقول اللطيف، ولكن بشرط إيضاح الحق وعدم المداهنة فيه مطلقاً، وقد أمر الله تعالى موسى وهارون ﷺ حين أرسلهما إلى فرعون **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا يَنْهَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَتَشَوَّقُ﴾** [طه: ٤٤]، ومن المعلوم أن موسى ﷺ قال لفرعون ما أمره الله به، من لزوم الإيمان بالله، وعبادته وحده، فالموعظة الحسنة واللين في القول ونحو ذلك، لا يتنافي مع الصراحة في الحق والوضوح الكامل فيه»^(٢).

ولاية المظالم ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحكم

الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم

المظالم في اللغة: جمع مظلمة، وهي اسم لما أخذه الظالم منك^(٣).

- وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الماوردي بأنها «قد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»^(٤).

وولاية المظالم «وظيفة ممزوجة، من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تcum الظالم من الخصمين، وتزجر المعتمدي، وكأنه يُمضي، ما عجز القضاة وغيرهم عن إمضائه، ويكون نظره

(١) معالم القرية ص ٢٢٤.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٠؛ وانظر: أصول الدعوة ص ١٨٧.

(٣) انظر: اللسان (ظلم) ٢٦٤/٨؛ المصباح (الظلم) ٣٨٦/٢.

(٤) الأحكام السلطانية ص ٧٧؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣.

في البيانات، والتقرير، واعتماد الأamarات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استعلاء الحق، وحمل الخصميين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي»^(١).

الفرع الثاني: شروط والي المظالم

ذكر الإمام الماوردي أن من شروط والي المظالم «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين»^(٢).

الفرع الثالث: هيئة محكمة المظالم

يحضر مجلس والي المظالم خمسة أصناف من الناس، ذكرهم الإمام أبو يعلى بقوله: «ويستكمل مجلس نظره، بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم، ولا يتنظم نظره إلا بهم.

أحدهم: الحماة والأعون، لجذب القوي وتقويم الجريء.

الثاني: القضاة والحكام، لاستعلام ما ثبت عندهم من حقوق.

الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عمّا اشتبه.

الرابع: الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق.

الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم..»^(٣).

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٤.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٧؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٣.

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٦؛ وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٠.

الفرع الرابع: دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعون الحاكم

لوالي المظالم اختصاصات عديدة، الذي يهمنا منها في هذا المقام ما يتعلق بمراقبة ومحاسبة أعون الحاكم، وكفهم عن ظلم الرعية، قال الإمام الماوردي، عند كلامه على اختصاصات والي المظالم: «... النظر في تعدي الولاية على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاية متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً؛ ليقويهما إن أنصفوا، ويكتفهم إن عصوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

حكي أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته، وكانت من أول خطبته، فقال لهم: أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق، حتى اشتري منهم شراء، وبذلوا الباطل حتى افتدي منهم فداء. والله لو لا سنة من الحق أميت فأحييتها، وسنة من الباطل أحيتها فأميتها، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً. أصلحوا آخرتكم تصلح دنياكم، إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمُعرِّق له في الموت»^(١).

ولاية القضاء، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعون الحاكم

الفرع الأول: تعريف القضاء

- القضاء في اللغة: مصدر للفعل قضى «والكاف والضاد والحرف المعنى، أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنقاذه وإنفاذه لجهته...» والقضاء الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال: «فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِيًّا» [طه: ٧٢]؛ أي: اصنع واحكم؛ ولذلك سمي القاضي قاضياً لأنه يحكم

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص: ٨٠؛ وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص. ٧٦

الأحكام وينفذها...»^(١).

- وأما في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة، لعل من أحسنها، ما ذكره ابن خلدون، حيث عرّف القضاء بأنه: منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي، وقطعاً للتنازع؛ بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة^(٢).

الفرع الثاني: أهمية ولادة القضاء

لولادة القضاء في الإسلام منزلة عظيمة، ومكانة جليلة، وذلك لأنها وسيلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصرة المظلوم وردع الظالم وإيصال الحق إلى أهله، والإصلاح بين الناس والحكم بالحق^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من القضاء، وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة.

فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة.

فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب: دفع الظلم والضرر...»^(٤).

الفرع الثالث: استقلال القاضي

القضاء دين يحاسب عليه القاضي، ولذا فإن الواجب عليه أن يحكم بالحق الذي أداه إليه اجتهاده من دين الله، وبالتالي فلا يجوز لأحد أن

(١) معجم مقاييس اللغة ص ٨٩٣؛ وانظر: اللسان (قضى) ٢٠٩/١١.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣.

(٣) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ١٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

يتدخل في عمل القاضي ليحرفه عن الحكم بالحق، ومن فعل ذلك فهو مضاد لشرع الله تعالى، كما لا يجوز للقاضي أن يرضاخ لأي ضغط، من أي شخص كان، بل الواجب عليه أن يرفض التدخل في عمله، ولو صدر هذا التدخل من قبل الإمام الأعظم، فإن هذا التدخل لا حرج له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

قال تعالى: **﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَأَنْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهُمْ أَنَّ يُصِيبُهُمْ بِيَقْعُضٍ دُؤُوبِهِمْ وَلَئِنْ كَيْرَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَفَسِيْدُونَ﴾** [المائدة: ٤٩].

فالقاضي إذاً ملزم شرعاً، بأن يبقى حرراً مستقلأً في إصداره للحكم حسب اجتهاده، وهذا هو المقصود بـ: استقلال القاضي^(١).

قال ابن خلدون: «وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلية تحت الخلافة... وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونها بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى مَنْ سواهم. وأول من دفعه إلى غيره وفوشه فيه عمر رضي الله عنه، فولى أبو الدرداء منه بالمدينة، وولى شريحًا^(٢) بالبصرة، وولى أبي موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة...»^(٣).

وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلطة القضاء تابعة له مباشرةً، وتشدد في اختيار القضاة، وكان يختارهم بنفسه أو يفوض الأمر إلى

(١) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٦٠.

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية الفقيه القاضي، أسلم في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم، وانتقل إلى المدينة في زمن الصديق رضي الله عنه، ولد عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة وقيل إنه أقام على قضائها ستين سنة، توفي سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ٨٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠؛ شذرات الذهب ١/٨٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٣.

الوالى، وصار يراسل القضاة، ويسأل عنهم ويطلب منهم مكاتبته، والرجوع إليه في شئون القضاة، دون أن يتدخل الوالى في أعمالهم^(١).

وقد حدث في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة تؤكد مبدأ استقلال القضاء في الإسلام، وأنه لا سلطان على القاضي إلا سلطان الشرع، فقد ذكر ابن عبد البر، عن الأوزاعي قال: «أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن صامت، وكان معاوية قد خالفه في شيءٍ أنكره عليه عبادة في الصرف^(٢)، فأغلوظ له معاوية في القول، فقال عبادة: لا أساكنك بأرض واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره. فقال: ارجع إلى مكانك، فتبح الله أرضاً لست فيها ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة»^(٣).

ومما يستأنس به في هذا الباب، ما نُقل عن الفقيه المالكي أشهب^(٤)، أنه قال: «من واجبات القاضي أن يكون مستخلفاً بالأئمة» وقد فسرت عبارته: «أي: مستخلفاً بتوسطاتهم في النوازل، وشفاعتهم فيها، وفي إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم، وليس المراد أنه مستخلف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة»^(٥).

(١) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، للزحيلي ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) الصرف هو: مبادلة النقد بالنقد. معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٣.

(٣) الاستيعاب ٣٥٦/٢.

(٤) هو: مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى العامرى المصرى، أبو عمرو، الملقب بأشهب، الإمام العلامة مفتى مصر، ولد سنة ١٤٠ هـ، قال فيه الشافعى «ما رأيت أفقه من أشهب»، توفي سنة ٢٠٤ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٥٠٠، الديباچ المذهب ص ١٦٢.

(٥) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ٣٧٢؛ وانظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ص ٦١ - ٦٠.

الفرع الرابع: دور ولية القضاء في محاسبة أعون الحاكم

من الأمور المُسلمة في الدين الإسلامي، خضوع جميع الناس في الدولة الإسلامية لأحكام الشرع المطهر، لا فرق في ذلك، بين صغير وكبير، ولا أمير وحقر، ولا غني وفقير.

فحق التقاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية، والمسلمون فيه سواسية لا فضل لأحد فيهم على أحد، ومن حق كُل إنسان مراجعة القضاء للمطالبة بحقه، أو لحمايته، أو الدفاع عن نفسه، وماليه، وعرضه، ودينه^(١).

والقضاء في الدولة الإسلامية مستقل ومهيمن على جميع الناس حاكمهم ومحكومهم، وليس لأحد أن يتدخل في عمل القاضي، بشفاعة، أو غيرها، ومن الشواهد على هذا المبدأ:

- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية^(٢) التي سرقت، فقالوا: مَن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: وَمَن يجرئ عليه إلا أسامة، حَبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس! إنما أهلك الذين من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(٤) وقد بوب الإمام البخاري على

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للزحيلي ص ٣٤٤.

(٢) اسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فتح الباري ٩١/١٢.

(٣) الحب بكسر الحاء: المحبوب. انظر: شرح النووي على مسلم ١٨٧/١١.

(٤) أخرجه البخاري، في الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح ٦٧٨٨ (صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٨٩)؛ ومسلم، في الحدود، =

هذا الحديث بقوله: «باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على هذا الحديث: «وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على منْ وجب عليه، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبيراً أو قدر التشديد في ذلك، والإنكار على منْ رخص فيه، أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه»^(٢).

وفي هذا الحديث دلالةً واضحة على استقلالية القضاء وعدم جواز التدخل في عمل القاضي بشفاعة أو غيرها.

وبالتالي فإن ولاية القضاء عنصرٌ فعال في محاسبة أعوان الحكم، إذا ما أسكرتهم شهوة المنصب وحملتهم على ظلم الناس وانتهاك حقوقهم، فيكون القضاء حينئذ هو ملجاً الضعيف ولملأه - بعد الله - لاستيفاء الحقوق وإقامة الحدود على المعتدين مهما كانت منازلهم، ورحم الله أبا بكر الصديق حين قال في خطبته عندما تولى الخلافة: «... فاعلموا أيها الناس... أن أقوام عندى الضعيف، حتى آخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندى القوي حتى آخذ منه الحق...»^(٣).

أثر مراقبة أعوان الحكم ومحاسبتهم في ضمان حرية التعبير عن الرأي

إن لمراقبة أعوان الحكم ومحاسبتهم أثراً فعالاً في ضمان حرية التعبير عن الرأي، وذلك أن النصح والتوجيه الصادر من الناصحين والغيورين في شئون الدنيا والدين، عادةً ما يتصادم مع مصالح وشهوات

= باب قطع السارق الشريف وغيره، ح ٤٣٨٦ (صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/١٨٦ - ١٨٧).

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨٨/١٢.

(٢) فتح الباري ٩٨/١٢.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٨٤.

أصحاب المناصب القيادية من أعون الحاكم، مما قد يترتب عليه الانتقام من الناصحين الذين تصدر عنهم هذه الآراء والنصائح، إلا أن إخضاع أعون الحاكم للمراقبة الدقيقة والمحاسبة، من قبل الولايات الدينية كولاية الحسبة والمظالم والقضاء، يترتب عليه إلعام نزواتهم وكبح جماح أهواهم؛ لأنهم يعلمون أن هناك رقابة صارمة عليهم، كما أن هناك من يزجرهم ويردعهم إذا ما تجاوزوا حدودهم وتعسّفوا في استعمال سلطاتهم.

وهذا كلّه يترتب عليه إشاعة جو من الطمأنينة والأمن يسمح لكل صاحب رأي مشروع أن يعبر عن رأيه، من غير خوف ولا وجّل، والله الموفق.

الخاتمة

وبعد العرض السابق في مسائل هذا البحث ومواضيعه، يحسن بنا أن نختمه بخلاصة لنتائجها، وهي على سبيل الاختصار كما يلي :

- ١ - أن الإسلام قد أولى حقوق الإنسان على سبيل العموم، والتعبير عن الرأي المشروع على سبيل الخصوص عناية كبيرة، ويتجلى ذلك في تكريمه للإنسان وصيانته لحقوقه وحرياته، باعتبارها منحة إلهية ليس من حق أحدٍ من الناس مصادرتها، ولا الحرمان منها.
- ٢ - أن الرأي الصادر عن الإنسان والذي هو نتاج تأمله وتفكيره، منه ما هو مشروع، ومنه ما هو غير مشروع، ومنه ما يسوغ عند الضرورة، فالرأي المشروع قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً وقد يكون مباحاً، كما أن الرأي غير المشروع قد يكون محرماً وقد يكون مكروهاً.
- ٣ - أن الرأي المشروع أنواع خمسة هي: آراء الصحابة رضوان الله عليهم، والرأي الذي يفسر النصوص، والإجماع المستند إلى الاجتهاد

الجماعي، والاجتهاد في استنباط حكم الواقع بعد البحث عن حكمها في الكتاب والسنّة وأراء الصحابة، والرأي في مجال الأمور الدنيوية لأصحاب الخبرة والتجربة.

٤ - كما أن الرأي غير المشروع أنواع خمسة هي: الرأي المخالف للنص، والكلام في الدين بالخرص والظن، والرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته بالمقاييس الباطلة، والرأي الذي أحدثت به البدع، والقول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون.

٥ - أن هناك جملة من الضوابط التي لا بد من اجتماعها حتى يكون التعبير عن الرأي مشروعًا وهي: أولاً: مشروعية الرأي، ثانياً: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة، ثالثاً: مشروعية الوسيلة.

٦ - أن التعبير عن الرأي المشروع يستند إلى جملة من الأصول الشرعية وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى، وكون التعبير عن الرأي من المصالح الحاجة.

٧ - أن التعبير عن الرأي في المسائل الشرعية لا يسوغ إلا لمن توفرت فيه جملة من الشروط هي: الإسلام، والتکلیف، والعدالة، والاجتهاد، وجودة القریحة.

٨ - كما أن التعبير عن الرأي في الأمور الدنيوية لا يسوغ إلا لأصحاب الخبرة والتجربة.

٩ - أن الخلاف في المسائل الشرعية الفقهية من الأمور الطبيعية، وله أسباب علمية أدت إليه، أما الخلاف في المذاهب الاعتقادية فهو شرًّا وبلاء ويجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على مذهب أهل السنّة والجماعة.

١٠ - أن قاعدة «لا إنكار في مسائل الخلاف» ليست على إطلاقها، بل من المسائل ما يكون الخلاف فيها ضعيفاً، فهنا يتوجه الإنكار، ومن

- المسائل ما يكون الخلاف فيها قوياً، وهذه لا إنكار فيها.
- ١١ - أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتمكيلها، ودرء المفاسد وتقليلها.
 - ١٢ - أن مراعاة مآلات الأفعال معتبرٌ في الشريعة، بوجه عام، وفي التعبير عن الرأي بوجه خاص.
 - ١٣ - أن الوسائل لها أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، ولها ارتباط وثيق بالمقاصد.
 - ١٤ - أن الوسائل لها أحکام المقاصد، كما أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد، أو بحصولها.
 - ١٥ - أن المقاصد أشرف رتبة من الوسائل، ولذلك فإن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل.
 - ١٦ - أن الأصل في العبادات التوقف والحظر، وبالتالي فإن التقرب إلى الله بما لم يشرع بدعة.
 - ١٧ - أن الأصل في العادات الإباحة، وليس للبدعة مدخلٌ فيها إلا إذا قصد المكلف التقرب بذاتها الله تعالى.
 - ١٨ - أن توظيف الوسائل العادلة للتعبير عن الرأي المشروع أمر سائع، وليس للبدعة مدخل في هذا الباب كما تقدم، بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة في ذاتها، وألا يقصد المكلف التقرب بذاتها الله تعالى.
 - ١٩ - المظاهرات أمرٌ مباحٌ بالنظر إلى ذاته، وحكمها الشرعي يتبع مقاصدها، وما يمكن أن تؤول إليه من مصلحة أو مفسدة.
 - ٢٠ - أن طاعة ولاة الأمر واجبة إذا أمروا بطاعة، ومحرمة إذا أمروا بمعصية، كما تجب طاعتكم في تقييدهم للماضي إذا كان هذا التقييد مستنداً للمصلحة.

- ٢١ - أن إضراب الموظفين عن العمل لا يجوز شرعاً، إذا كان رب العمل ملتزماً بمقتضى العقد وشروطه.
- ٢٢ - أن إضراب التجار وأصحاب الحرف عن العمل جائزٌ بشرطين: الأول: أن يكون المقصود من الإضراب عن العمل؛ مشروعًا. والثاني: ألا يترب على الإضراب عن العمل مفسدة راجحة تلحق الضرر بمصالح الناس الضرورية أو الحاجية.
- ٢٣ - أن الإضراب الكلي عن الطعام، والذي يفضي إلى الموت محروم، وهو ضربٌ من ضروب الانتحار.
- ٢٤ - أن الإضراب الرمزي عن الطعام، سائعٌ بشرط أن يكون المقصود منه مشروعًا.
- ٢٥ - أن للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة مرتبةً عظيمة من مراتب الجهاد باللسان، ووظيفة من أشرف وظائف الدين.
- ٢٦ - أن للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة جملة من المقاصد الجليلة منها: إعلاء كلمة الحق وإزهاق كلمة الباطل، وهداية المخالف، وإقامة الحجة، وكف عدوان المبطلين.
- ٢٧ - أن للرد على أصحاب الآراء غير المشروعة جملة من الشروط والأداب منها: الإخلاص والمتابعة، والأهلية، والإنصاف والعدل، وكشف شبهة المخالف وبيان زيفها.
- ٢٨ - أن مجادلة أصحاب الآراء غير المشروعة منها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم، فإذا كانت المجادلة مستوفية لشروطها كانت محمودة، أما إذا تخلف شرطٌ من الشروط السابقة فإنها تكون مذمومة.
- ٢٩ - أن العقوبة شرعت في الإسلام، من أجل استصلاح الجاني وردعه وتأدبه، ونذر غيره عن سلوك سيله.

٣٠ - أن معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة الذين يجاهرون بها ويدعون الناس إليها أصلٌ من أصول مذهب أهل السنة والجماعة.

٣١ - أن البدع والأراء غير المشروعة ليست على درجة واحدة من القبح والشناعة، بل منها بدعٌ وأراء مكفرة وأخرى مفسقة، وهذه الأخيرة منها المغلظ ومنها ما هو دون ذلك.

٣٢ - جاءت الشريعة الإسلامية بجملة من العقوبات والزواجر لمجابهة أصحاب الآراء المشروعة، وهذه العقوبات منها ما هو تعزيري؛ كالتوبيخ، والهجر، والتشهير، والتفني، والحبس، والجلد، والقتل. ومنها ما هو من قبيل الحدود؛ كحد الردة وذلك في حق من اعتقد شيئاً من الآراء الكفرية.

٣٣ - مَنْ اتَّحَلَ رأِيَاً أَوْ بَدَعَةً مُفْسِدَةً مُغْلَظَةً؛ كَبَدَعَ الْخَوَارِجَ وَغَلَةَ الْرَوَافِضَ، وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ وَلَمْ يَنْكُفْ شَرَهٌ إِلَّا بِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ، مَعَ ضَرُورَةِ مَرَاعَاةِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ مَصْلِحَةٍ أَوْ مَفْسَدَةٍ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ عَدْلًا، حَتَّى لا يَتَخَذَ حُكَّامُ الْجُورِ هَذَا الْأَمْرَ ذَرِيعَةً لِتَصْفِيهِ مُخَالَفِيهِمْ وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ.

٣٤ - الردة قد تكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فمن ارتكب موجباً من موجبات الردة وكان عاقلاً بالغاً مختاراً، وثبت عليه ارتكاب هذا الفعل الكفري بإقراره أو بشهادة عدلين، بحيث تكون هذه الشهادة مفصلة، ولم يرجع مَنْ قارف هذا الفعل الكفري بعد استتابته، فإنه يقتل كفراً.

٣٥ - أن أحكام الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: أحكام تفصيلية مبنية على التوقيف والاتباع ولا مجال للرأي فيها؛ كالأحكام المتعلقة بالعقيدة والعبادات، وأحكام على شكل قواعد ومبادئ عامة؛ كمبدأ

الشوري والعدل، وهذا النوع من الأحكام ترك الشارع كيفية تطبيقه لرأي الأفراد واجتهاDEM.

٣٦ - أن سلطة التشريع في الإسلام حق خالص لله تعالى، ولرسوله ﷺ باعتباره مبلغاً عن الله، فلا شرع إلا ما شرعه الله ولا حلال إلا ما حلله ولا حرام إلا ما حرمه، ومن حاد عن ذلك أو نازع الله في شيءٍ من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين.

٣٧ - أن الشوري واجبة على الحاكم، على الصحيح من قوله العلامة.

٣٨ - أن أهل الشوري أصناف ثلاثة وهم: أهل الحل والعقد، ومن يحيط برئيس الدولة وكبار أهل السلطة والحكم، وأبناء الأمة من ذوي الأهلية والرشد، وكل صنف من الأصناف الثلاثة السابقة يستشار فيما يحسنه من أمور.

٣٩ - أن الشوري تكون في كل ما لا نص فيه من الأمور الدينية والدنيوية.

٤٠ - أن الشوري لها دورٌ كبير في سنّ الأنظمة المرعية، بما لا يتصادم مع النصوص الشرعية، وبما يتفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

٤١ - الشوري ملزمة للحاكم في القرارات المهمة والأمور الخطيرة، وذلك حفظاً لمصالح الأمة ورعايتها لها، ولا بأس بتفويض الحاكم في بعض المجالات الثانوية ليثبت فيها بصورة نهائية، ويكون فيها صاحب قرار وسلطة.

٤٢ - أن الديمقراطية لها جانبان: جانب تأييد الشريعة واعتبره باباً من أبواب الشرك، وهي جعل السيادة وحق التشريع للشعب.

وجانب يُقره الإسلام ويزكيه، بل يحضر عليه ويوجهه وهو: تمكين الأمة من تولية حكامها، والرقابة عليهم، وعزلهم عند الاقتضاء.

٤٣ - أن المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية الأصل فيه المنع، ولكن يتوجه القول بحله كوسيلة من وسائل التغيير، إذا غالب على ظن المتصدرين لهذا الأمر أن هذه المشاركة تجلب مصلحة راجحة أو تدراً مفسدة راجحة.

٤٤ - هناك ارتباط قوي بين الفتيا والاجتهاد، حيث إن الفتيا ثمرة الاجتهاد و نتيجته .

٤٥ - أن الفتيا يختلف حكمها التكليفي باختلاف متعلقاتها، وبالتالي فإنها تدور عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

٤٦ - أن هناك مجالين للإجتهد بالرأي الأول: الإجتهد في النص تفهمًا واستنباطًا وتطبيقاً، والثاني الإجتهد عند عدم النص استناداً إلى القياس أو الاستصحاب وما إلى ذلك من مصادر الفقه التبعية.

٤٧ - أن للولاية السياسية الكبرى - كغيرها من الولايات - ركنين: الأول: القوة، والثاني: الأمانة، فلا بد من توفر هذين الركنين في كل متول، هذا في حال السعة والاختيار، أما في حال الضيق والاضطرار فإنه يولي غير الأهل إذا كان أصلح الموجود، مع وجوب السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والأمارات ونحوها .

٤٨ - أن المقصد العام من الولاية السياسية الكبرى في الإسلام هو: إقامة الدين وسياسة الدنيا به .

٤٩ - أن المراد بأهل الحل والعقد: أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهو القدرة والتمكن .

- ٥٠ - أن لأهل الحل والعقد جملة من الوظائف السياسية منها : تولية الخليفة، والاحتساب عليه، وعزله عند الضرورة.
- ٥١ - أن الأصل في مناصحة الحكام السرية، إلا إذا كان في إعلان النصيحة مصلحة راجحة فيسوغ إعلانها حيثئذ.
- ٥٢ - أن إقامة الأحزاب السياسية من أجل النصيحة والاحتساب على السلطة الحاكمة ضربٌ من ضروب التحالف الم مشروع، بشرط ألا يكون الاجتماع والتحزب على أصل يدعى يخالف أصول أهل السنة والجماعة، وألا يقصد من هذا التحرب منازعة السلطان المسلم إن وجد، وأن يكون معقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة، وأن يراعى في ذلك كله فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد.
- ٥٣ - أن التعددية السياسية كصورة من صور تداول السلطة، غير سائفة على الراجح نظراً لما يتربّع عليها من مفاسد تربو على مصالحها.
- ٥٤ - لما كانت المعارضة السياسية فرعاً للتعددية السياسية، فإنها غير سائفة كذلك لأنه إذا بطل الأصل بطل فرعه.
- ٥٥ - أن جميع تصرفات الحاكم منوطه بمصلحة الأمة، ولذلك أثرٌ كبير في ضمان حرية التعبير عن الرأي.
- ٥٦ - أن العدل قيمة مطلقة ولا رخصة فيه أبداً، وهذا يعتبر ضمانة كبرى لحرية التعبير عن الرأي.
- ٥٧ - أن لولاية الحسبة والمظالم والقضاء أثراً فعالاً في الرقابة على أعون الحاكم ومحاسبتهم، مما يتربّع عليه أثرٌ كبير في حفظ الحريات العامة ومنها حرية التعبير عن الرأي.
- هذا آخر ما تيسر تسليمه في هذا الموضوع، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثبات المصادر والمراجع

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، ت: بشير عيون، ن: مكتبة المؤيد، الطائف، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: الثالثة ١٤١١هـ.
- ٢ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، المعروف بـ«الإبانة الكبرى»، عبيد الله بن محمد بن بطة العكيري، ت: رضا بن نسان معطي، ن: دار الرأي، الرياض، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
- ٣ - أبجد العلوم، صديق حسن خان، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤ - الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكى وولده عبد الوهاب بن علي السبكى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٥ - إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، ن: دار الفكر، بيروت، ط: بدون.
- ٦ - إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧ - آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، لأحمد بن محمد الأنباري، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨ - الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الفايز، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٩ - أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، ن: دار القلم، دمشق، ط: الثانية ١٤١٣هـ.

- ١٠ - الإجماع، لأبي بكر بن المتندر، ت: محمد علي قطب، ن: دار القلم، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١١ - إجماع الأصابة في أقوال الصحابة، للحافظ العلاني، ت: د. محمد سليمان الأشقر، ن: جمعية إحياء التراث، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢ - الأحزاب السياسية في الإسلام، لصفي الرحمن المباركفورى، ن: دار الصحوة، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٣ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٤ - أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ت: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر ابن توفيق العاروري، ن: رمادي للنشر، الدمام، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٥ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى القراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ن: دار الفكر، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٣٩٨هـ.
- ١٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباقي، ت: عبد المجيد تركي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٨ - أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
- ١٩ - أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: بدون.
- ٢٠ - الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٢١ - الإحکام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأدمي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٢ - أحمد بن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، ط: بدون.
- ٢٣ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢١هـ.

- ٢٤ - أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، لعلي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، ن: دار المنارة، جدة، ط: الحادية عشرة ١٤١٩هـ.
- ٢٥ - الأداب الشرعية، لشمس الدين ابن مفلح، ت: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٦ - أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر العلواني، ن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ومعهد الفكر العالمي، ط: السادسة ١٤١٦هـ.
- ٢٧ - أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن الماوريدي، ت: مصطفى السقا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٢٨ - أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، لأبي عمرو بن الصلاح، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ن: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٩ - إرشاد أولي البصائر والأبابل لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: أشرف بن عبد المقصود، ن: أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٠ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: صبحي حلاق، ن: دار ابن كثير، دمشق، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٣٢ - أزمة الفكر الإسلامي في العصر الحديث مظاهرها، أسبابها، علاجها، د. عبد الحميد متولي، ن: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط: الثانية ١٩٧٥م.
- ٣٣ - أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د. عبد الله عطية الغامدي، ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: ١٤١٥هـ.
- ٣٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الجزري، تصحيح: عادل أحمد الرفاعي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٥ - الإسلام أوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: بدون.

- ٣٦ - الإسلام عقبة وشريعة، محمود شلتوت، ن: دار الشرق، ط: الخامسة.
- ٣٧ - الإسلام وضرورات الحياة، د. عبد الله بن أحمد القادري، ن: دار المجتمع، جدة، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.
- ٣٨ - الإسلاميون وسراب الديمocrاطية، عبد الغني الرحال، ن: دار المؤمن، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٩ - الأشباء والنظائر، لتابع الدين السبكي، ت: عادل عبد الموجود، وعلى معرض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤٠ - الأشباء والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤ هـ.
- ٤١ - الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٤٢ - إشكاليات الديمocratie، رؤية إسلامية، د. سامي الدلال، إصدار مركز المستشار الإسلامي، الكويت.
- ٤٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: د. طه محمد الزيني، ن: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٤٤ - أصول الجدل والمناقشة في الكتاب والسنة، د. حمد بن إبراهيم العثمان، ن: مكتبة ابن القيم، الكويت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٤٥ - أصول الحوار، إعداد: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، وحدة الدراسات والبحوث، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٤٦ - أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة ١٤١٨ هـ.
- ٤٧ - أصول الدين، عبد القاهر البغدادي، ن: مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، إسطنبول، ط: الأولى ١٣٤٦ هـ.
- ٤٨ - أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، ت: أبي الوفاء الأفغاني، طبع بمطباع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢ هـ.
- ٤٩ - أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، ن: دار الثقافة، القاهرة، ط: بدون.
- ٥٠ - أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، ن: دار المعارف، مصر، ط: ١٣٧٧ هـ.
- ٥١ - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي، ن: دار الفكر، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ٥٢ - أصول الكرخي، لأبي الحسن الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي، ت: مصطفى محمد القباني، ن: دار ابن زيدون، بيروت.
- ٥٣ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس، الأردن، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٤ - أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٥٥ - أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: مركز الإسكندرية للكتاب، ط: بدون.
- ٥٦ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، خرج أحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٥٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٨ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ن: دار العلم للملايين، بيروت، ط: العاشرة ١٩٩٢م.
- ٥٩ - إغاثة اللھفان من مصادف الشیطان، لابن قیم الجوزیة، ت: محمد حامد الفقی، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٦٠ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعی، خرج أحاديثه: إبراهيم مطرجي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦١ - الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة، لعبد الله بن عمر الدميжи، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الثانية ١٤٠٩هـ.
- ٦٢ - الإمامة في الإسلام، أسس ومبادئ وواجبات، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، توزيع: مؤسسة الجرجيسي، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وأدابه، لخالد بن عثمان السبت، ن: المنتدى الإسلامي، لندن، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

- ٦٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، مطبوع بهامش المقنع والشرح الكبير، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الجلو، ن: دار هجر، القاهرة، ط: الأولى.
- ٦٥ - الإنكار في مسائل الخلاف، د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، توزيع: مؤسسة الجرجسي، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٦٦ - أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء، قاسم القونوي، ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ن: دار الوفاء، جدة، ط: الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٦٧ - أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، كتاب دعوة الحق، عدد ١٨٥، صادر عن رابطة العالم الإسلامي، ن: الشركة السعودية للتوزيع، ط: ١٤١٩هـ.
- ٦٨ - الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط، د. يوسف القرضاوي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٨هـ.
- ٦٩ - الاجتهد في الإسلام، د. نادية العمري، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٧٠ - الاجتهد في الشريعة الإسلامية، د. محمد فوزي فيض الله، ن: مكتبة دار التراث، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٧١ - الاجتهد وقضايا العصر، محمد بن إبراهيم، ن: دار التركي، تونس، ط: ١٩٩٠م.
- ٧٢ - الاختبارات الفقهية المسماة «الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية»، لأبي الحسن البعلبي، ت: أحمد بن محمد الخليل، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٣ - استخراج الجدال من القرآن، عبد الرحمن الحنبلي، مطبع الفرزدق التجارية، ط: الثانية ١٤٠١هـ.
- ٧٤ - الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط: الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٧٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر بن عبد البر، ت: علي معرض، وعادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

- ٧٦ - **الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة**، د. عبد الله بن محمد الطريفي، ن: مكتبة المعارف، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٧٧ - **الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطببي**، ت: عبد الرزاق المهدى، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٧٨ - **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد الغزالى، ضبطه: موفق فوزي الجبر، ن: الحكمة للطباعة والنشر، دمشق، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٧٩ - **افتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب البجيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. ناصر العقل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، بالسعودية، ط: السابعة ١٤١٩ هـ.
- ٨٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني وأخرين، ن: وزارة الأوقاف بالكويت، ودار الصفو، الغردقة، ط: الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٨١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاسانى، ت: محمد عدنان درويش، ن: مؤسسة التاريخ العربى، ودار إحياء التراث العربى، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٨٢ - **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، ت: بشير محمد عيون، ن: مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٨٣ - **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، لأبي الوليد ابن رشيد الحفيد، ت: محمد صبحي حلاق، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٨٤ - **البداية والنهاية**، للحافظ ابن كثير، ت: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٨٥ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل منصور، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٨٦ - **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي، ن: دار الرائد العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٨٧ - **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجوهري، ت: عبد العظيم الدibe، ن: دار الوفاء، المنصورة، ط: الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٨٨ - **بعض نوادر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: عبد العليم الطحاوى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.

- ٨٩ - بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى.
- ٩٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، ت: محمد العرايسي، أحمد الجبالي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٩١ - تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ت: علي شيري، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤ هـ.
- ٩٢ - التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٩٣ - تاريخ الخلفاء، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، ن: دار الجيل، بيروت، ط: ١٤٠٨ هـ.
- ٩٤ - تاريخ الطبرى المسمى «تاريخ الرسل والملوك»، أبو جعفر الطبرى، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار المعارف، القاهرة، ط: الرابعة.
- ٩٥ - تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: بدون.
- ٩٦ - تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ«ابن عساكر»، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٩٧ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فردون المالكي، خرج أحاديثه: جمال مرعشلي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٩٨ - تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين ابن جماعة، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط: الثانية ١٤١١ هـ.
- ٩٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفورى ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٤ هـ.
- ١٠٠ - تحفة المؤود بأحكام المولود، لابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، ن: مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ط: الثالثة ١٤١٢ هـ.

- ١٠١ - تحكيم القوانين، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى.
- ١٠٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي، ت: نظر الفاريابي، ن: مكتبة الكوثر، الرياض، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
- ١٠٣ - التدمرية، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠٤ - التسعينية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد بن إبراهيم العجلان، ن: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٠٥ - تسهيل الفرائض، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الثانية ١٤٠٦هـ.
- ١٠٦ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ن: دار التراث، ط: بدون.
- ١٠٧ - التعديلية السياسية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي، ن: دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٠٨ - التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٠٩ - التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، ن: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: الرابعة ١٣٨٩هـ.
- ١١٠ - التفسير الكبير، الفخر الرازي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٧هـ.
- ١١١ - تفسير الماوردي، المسمى «النكت والعيون»، لأبي الحسن الماوردي، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود، ن: دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ١١٢ - تفسير المنار، المسمى «تفسير القرآن الحكيم»، محمد رشيد رضا، ن: دار المنار، مصر، ط: ١٣٧٣هـ.
- ١١٣ - تفسير النسفي، المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»، عبد الله بن أحمد النسفي ، ت: يوسف علي بدبوبي، محيي الدين مستو، ن: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ .

- ١١٤ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح، أحمد بن محمد الشویکی، ت: ناصر بن عبد الله المیمان، ت: المکتبة المکیة، مکة المکرمة، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١١٥ - تبییر التحریر، لمحمد أمین المعروف بـ«أمير بادشاه»، ن: دار الكتب العلمیة، بیروت.
- ١١٦ - تبییر الکریم الرحمن فی تفسیر کلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعید، ت: عبد الرحمن بن معلا اللویحق، ن: مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١١٧ - تبییر الوصول إلی قواعد الأصول، لعبد المؤمن بن عبد الحق الحنبلی، شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، ن: دار الفضیلۃ، الریاض، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١١٨ - الثوابت والمتغيرات فی مسیرة العمل الإسلامي المعاصر، د. صلاح الصاوی، ن: المتدی الإسلامي، لندن، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١١٩ - جامع البیان عن تأویل القرآن، لأبی جعفر الطبری، ن: دار الفکر، بیروت، ط: ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٠ - جامع الدروس العربية، للشيخ مصطفی الغلابینی، راجعه ونصحه: د. عبد المنعم خفاجی، ن: المکتبة العصریة، بیروت، ط: السادسة والعشرون ١٤١٢ هـ.
- ١٢١ - جامع العلوم والحكم فی شرح خمسین حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلی، ت: شعیب الأرناؤوط، وإبراهیم باجس، ن: مؤسسة الرسالة، بیروت، ط: الخامسة ١٤١٤ هـ.
- ١٢٢ - الجامع الفريد، يحتوي على كتب ورسائل لأئمة الدعوة الإسلامية، طبع على نفقة عبد العزیز الجمیح، ط: الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٣ - جامع بیان العلم وفضله، لأبی عمر بن عبد البر، ت: أبی الأشبال الزھیری، ن: دار ابن الجوزی، الدمام، ط: الرابعة ١٤١٩ هـ.
- ١٢٤ - الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبی، ن: دار الكتب العلمیة، بیروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٢٥ - جماع العلم، للإمام المطلوبی محمد بن إدريس الشافعی، ت: أحمد شاکر، ن: مکتبة ابن تیمیة، القاهرۃ، ط: بدون.

- ١٢٦ - جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها، د. صلاح الصاوي، ن: دار الصفوة، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ١٢٧ - حاشية البجيري على شرح الخطيب، المسمى «تحفة العبيب على شرح الخطيب»، سليمان البجيري، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٨ هـ.
- ١٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشراكوه، ط: بدون.
- ١٢٩ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، أحمد الشلبي (مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي)، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
- ١٣٠ - حاشية العدوى على شرح الخرشى، على العدوى، (مطبوع مع تبيين الخرشى).
- ١٣١ - الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي، ت: د. محمود مطرجي وآخرين، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ١٤١٤ هـ.
- ١٣٢ - حجة الله البالغة، لولي الله الدھلوی، ت: د. عثمان جمعة ضميرية، ن: مكتبة الكوثر، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٣٣ - الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ليكر أبو زيد، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية ١٤١٥ هـ.
- ١٣٤ - الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، إعداد: عبد الله بن مصلح الثمانى، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة أم القرى عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٥ - الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ن: دار المسلم، الرياض، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٣٦ - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحى الدريني، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى.
- ١٣٧ - حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد اللطيف الغامدي، ن: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٣٨ - حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي، ن: دار الكلم الطيب، دمشق، دار ابن كثیر، دمشق، ط: الثانية ١٤١٨ هـ.
- ١٣٩ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د. سليمان الحقيل، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط: الثانية ١٤١٥ هـ.

- ١٤٠ - حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، د. عبد الوهاب الشيشاني، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ١٤١ - حقوق النساء في الإسلام و حظهن من الإصلاح المحمدية العام، محمد رشيد رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: بدون.
- ١٤٢ - حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية ١٤١٤ هـ.
- ١٤٣ - حكم الإنكار في مسائل الخلاف، د. فضل إلهي، ن: إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٤٤ - حكم الاتناء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.
- ١٤٥ - الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، د. محمد أبو الفتح البيانوني، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٦ - حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الله الأحمد، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٤٧ - حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر سليمان الأشقر، ن: دار النهائس، الأردن، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٤٨ - الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه، د. عبد الرحمن محمود، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٤٩ - حكم موالاة أهل الإشراك، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مطبوع ضمن الجامع الفريد.
- ١٥٠ - الحكمة في الدعوة إلى الله، سعيد بن علي القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، السعودية، ط: الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٥١ - الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، ترجمة: أحمد إدريس، ن: الدار السعودية، جدة ١٤٠٤ هـ.
- ١٥٢ - الحوار أدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد زمزمي، ن: دار التربية والترااث، مكة، رمادي للنشر، الدمام، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٥٣ - حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي، عبد الحميد الشرواني، ن: دار إحياء التراث، بيروت، ط: بدون.

- ١٥٤ - الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد الخرشي، ن: دار الفكر، بيروت، ط: بدون.
- ١٥٥ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريري، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٧ هـ.
- ١٥٦ - الخلافة أو الإمامة العظمى، محمد رشد رضا، ن: مطبعة المنار، مصر، ط: ١٣٤١ هـ.
- ١٥٧ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، لمحمد بن علي الحصكفي، مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٥٨ - الدر المثور في التفسير بالمعثور، لجلال الدين السيوطي، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١ هـ.
- ١٥٩ - درء تعارض العقل والنّقل، لشیخ الإسلام ابن تیمیة، ت: د. محمد رشاد سالم، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٠ - دراسة في الفكر السياسي لحركة المقاومة الإسلامية حماس، جواد الحمد، وإياد البرغوثي، ن: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط: ١٩٩٧ م.
- ١٦١ - دراسة في منهج الإسلام السياسي، لسعدي أبو جيب، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٢ - الدرر السننية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٥ هـ.
- ١٦٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٦٤ - الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير حميد الببائي، ن: الدار العربية للطباعة، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٥ - الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم، ن: مكتبة وهرة، مصر، ط: الثانية ١٤٠٤ هـ.
- ١٦٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فردون المالكي، ت: مأمون الجنان، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.

- ١٦٧ - الديمقراطية دين .. ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، أبو محمد المقدسي، بحث منشور في موقع منبر التوحيد والجهاد على شبكة الإنترنت.
- ١٦٨ - الديمقراطية وموقف الإسلام منها، إعداد. محمد نور الرهوان، رسالة ماجستير مقدمة، لفرع العقيدة بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ط: ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٩ - الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٧٠ - ذيل كشف الظنون المسمى «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»، إسماعيل باشا بن محمد أمين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣ هـ.
- ١٧١ - الرأي وأثره في مدرسة المدينة، د. أبو بكر إسماعيل ميقا، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٢ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر المترك، اعنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٧٣ - رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين الشهير بـ«ابن عابدين»، ت: عادل عبد الموجود، وعلى معرض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٧٤ - الرد على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، ت: بدر بن عبد الله البدر، ن: دار ابن الأثير، الكويت، ط: الثانية ١٤١٦ هـ.
- ١٧٥ - الرد على المخالف من أصول الإسلام، بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار الهجرة، الدمام ١٤١١ هـ.
- ١٧٦ - الرد على المنطقين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.
- ١٧٧ - رسائل وفتاوی سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩ هـ.

- ١٧٨ - الرسالة، للإمام المطibli محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد محمد شاكر، ن: المكتبة العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ١٧٩ - الرسالة التبوكية، لابن قيم الجوزية، ن: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء، السعودية.
- ١٨٠ - رسالة في القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن مجموع «من رسائل العلامة السعدي الفقهية»، ن: دار المغنى، الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٨١ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ن: دار الاستقامة، ط: الثانية ١٤١٢هـ.
- ١٨٢ - رقابة الأمة على الحكام دراسة مقارنة بين الشريعة ونظم الحكم الوضعية، د. علي محمد حسنين، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٨٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، محمود شكري الألوسي، ن: مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٥هـ.
- ١٨٤ - الروض المربي شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوي، ت: بشير عيون، ن: مكتبة دار البيان، دمشق، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ١٨٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معرض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ١٨٦ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، ت: د. عبد الكريم النملة، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٨٧ - الرياض النبرة في مناقب العشرة، محب الدين الطبرى، اعتنى به: عبد المجيد طعمة الحلبي، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٨٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.
- ١٨٩ - السحاب الوابلة على ضرائح الحتابلة، لمحمد بن حميد النجدي، ت: بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن العثيمين، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٩٠ - سد الذرائع، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩١ - السلطات الثلاث، التشريع، القضاء، التنفيذ، عبد الوهاب خلاف، ن: دار آفاق الغد، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٩٢ - السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي السياسي الإسلامي، د. سليمان الطماوي، ن: دار الفكر العربي، مصر، ط: الثانية ١٩٧٢م.
- ١٩٣ - السنة، لأبي بكر الخلال، ت: د. عطية عتيق الزهراني، ن: دار الرأي، الرياض، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
- ١٩٤ - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: د. محمود أحمد عبد المحسن، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩٥ - السنن الكبرى، لأبي بكر البهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٩٦ - السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ١٩٧ - السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ن: دار المسلم، الرياض، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٩٨ - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة ١٤١٨هـ.
- ١٩٩ - السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبد الفتاح عمرو، ن: دار الفناس، الأردن، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٠٠ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، ن: مطبعة دار التأليف، مصر، ط: الأولى ١٣٧٣هـ.
- ٢٠١ - السياسة والحكم في ضوء الدساتير المقارنة، د. أحمد سوileم العمري، ن: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: بدون.
- ٢٠٢ - سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: التاسعة ١٤١٣هـ.
- ٢٠٣ - السيرة النبوية، لابن هشام، وضع حواشيه: فؤاد علي حافظ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

- ٢٠٤ - السيل العجرار المتذدق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: محمد إبراهيم زايد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.
- ٢٠٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية ١٣٤٩ هـ.
- ٢٠٦ - شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون.
- ٢٠٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكاني، ت: د. محمد بن سعد بن حمدان، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الثالثة ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٨ - شرح الأبي على صحيح مسلم المسمى «إكمال المعلم»، محمد بن خليفة الوشتناني الأبي، ومعه شرح السنوسي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٩ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١ هـ.
- ٢١٠ - شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، ت: زهير الشاويش، وشعيـب الأرناؤـوط، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية.
- ٢١١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجـب، لعـضـدـ الدـيـنـ الإـيجـيـ، وبـهاـمـشـهـ حـاشـيـةـ التـفـتاـزاـنيـ، والـجـرجـانـيـ، ن: مـكـتـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، ط: ١٣٩٣ هـ.
- ٢١٢ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقـاـ، اـعـتـنـىـ بـهـ مـصـطـفـىـ بـنـ أـحـمـدـ الزـرـقـاـ، ن: دـارـ الـقـلمـ، دـمـشـقـ، ط: الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٢١٣ - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت: د. عبد الله التركـيـ، دـ.ـ عـبـدـ الـفـتـاحـ الـحلـوـ، ن: دـارـ هـجـرـ، الـقـاهـرـةـ، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢١٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط: بدون.
- ٢١٥ - شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتاحي المعروف بـ«ابن النجار»، ت: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة بمكة، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠ هـ.

- ٢١٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، ن: مؤسسة آسام، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢١٧ - شرح تنقیح الفصول، لشهاب الدين القرافي، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢١٨ - شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، وبهامشه حاشية البناني، ن: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٥٦ هـ.
- ٢١٩ - شرح حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، المعروف باسم كتاب «الإيمان الأوسط»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. علي بخيت الزهراني، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.
- ٢٢٠ - شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن السندي، ت: خليل مأمون شيخا، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٢١ - شرح سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، مع حاشية أبي الحسن السندي، ن: مكتبة المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
- ٢٢٢ - شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ت: خليل مأمون شيخا، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٢٣ - شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٢٤ - شرح لمعة الاعتقاد الهاדי إلى سبيل الرشاد لموفق الدين ابن قدامة، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: أشرف بن عبد المقصود، ن: مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٢٢٥ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفى، ت: د. عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٩ هـ.
- ٢٢٦ - شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتى، ن: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، بالسعودية، ط: بدون.
- ٢٢٧ - شعب الإيمان، لأبي بكر البهقهى، ت: محمد السعيد بن بسيونى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٢٢٨ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالى، ت: د. حمد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد ١٣٩٠ هـ.
- ٢٢٩ - الشورى في الإسلام، د. حسن هويدى، ن: دار المنار الإسلامية، الكويت، ط: ١٩٥٧م.
- ٢٣٠ - الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، عبد الرحمن عبد الخالق، ن: دار القلم، الكويت ١٤٠٢هـ.
- ٢٣١ - الشورى لا الديمقراطية، د. عدنان النحوي، ن: دار النحوي، الرياض، ط: الرابعة ١٤١٣هـ.
- ٢٣٢ - الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد الأنصاري، ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط: بدون.
- ٢٣٣ - الشورى وممارستها الإيمانية، د. عدنان النحوي، ن: دار النحوي، الرياض، ط: الثالثة.
- ٢٣٤ - شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٣٥ - صبح الأعشى في صناعة الإنسا، أ. بن علي القلقشندي، ن: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ط: بدون.
- ٢٣٦ - صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٧ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ن: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٢٣٨ - صفة الفتوى والمقتني والمستفتى، لابن حمدان الحنبلي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٣٩ - صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي، نشره وعلق عليه: علي سامي النشار، ن: مكتبة الخانجي، مصر، ط: الأولى.
- ٢٤٠ - الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٤١ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٨هـ.

- ٢٤٢ - ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤٣ - طاعة أولي الأمر، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ن: دار المسلم، الرياض، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٤ - طبقات الحنابلة، لأبي يعلى الفراء، خرج أحاديثه: أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين السبكي، ت: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ن: دار هجر، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٣ هـ.
- ٢٤٦ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الهاشمي المعروف بـ«ابن سعد»، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٢٤٧ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، ن: دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، ط: الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٢٤٨ - الطريق إلى الخلافة، اختصار غياث الأم في التيات الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، اختصره وعلق عليه: محمد بن حامد الحسيني، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٢٤٩ - العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء، ت: د. أحمد بن علي سير المباركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٠ هـ.
- ٢٥٠ - العزلة والخلطة، أحكام وأحوال، لسلمان بن فهد العودة، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٥١ - العقوبات التقويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، د. مطیع الله اللہیبی، ن: تهامة، جدة، ط: الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢٥٢ - العقوبة، محمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي، القاهرة، ط: بدون.
- ٢٥٣ - عقوبة الإعدام، د. محمد بن سعد الغامدي، ن: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: ١٤١٣ هـ.
- ٢٥٤ - علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ن: دار القلم، الكويت، ط: العشرون ١٤٠٦ هـ.
- ٢٥٥ - علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، ن: دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية ١٤١٩ هـ.

- ٢٥٦ - العلمنية نشأتها وتطورها وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة، لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
- ٢٥٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ن: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٢هـ.
- ٢٥٨ - عوارض الأهلية عند الأصوليين، د. حسين الجبوري، ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٩ - عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ن: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت.
- ٢٦٠ - عودة الحجاب، جمع وترتيب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الحادية عشرة ١٤١٧هـ.
- ٢٦١ - عون المعبد شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٦٢ - غذاء الألباب لشرح منظومة الأداب، محمد السفاريني الحنبلي، ن: مؤسسة قرطبة.
- ٢٦٣ - غياث الأمم في التباث الظلم، لأبي المعالي الجوني، وضع حواشيه: خليل منصور، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦٤ - الفتوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدم له وعرف به: حسين مخلوف ن: دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.
- ٢٦٥ - فتاوى وكلمات في حكم المشاركة في البرلمانات، تحرير وتقديم: د. عبد الرزاق الشayجي، ن: دار التجديد، الكويت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٢٦٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه: محب الدين الخطيب، ن: دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٧ - الفتح الرباني لترتيب مستند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بدون.
- ٢٦٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: د. عبد الرحمن عميرة، ن: دار الوفاء، المنصورة، ودار الخانى، الرياض، ط: الثانية ١٤١٨هـ.

- ٢٦٩ - فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ت: د. الوليد الفريان، توزيع وزارة الشئون الإسلامية، السعودية، ط: الرابعة ١٤١٩هـ.
- ٢٧٠ - الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، ن: دار النفائس،الأردن، ط: الثالثة ١٤١٣هـ.
- ٢٧١ - الفرصة السانحة، نيكسون، ترجمة: أحمد صدقي، ن: دار الهلال، مصر، ط: الأولى.
- ٢٧٢ - الفروق، لشهاب الدين القرافي، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: بدون.
- ٢٧٣ - فصول في التفكير الموضوعي، بقلم د. عبد الكريم بكار، ن: دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٧٤ - فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالى، ت: عبد الرحمن بدوي، ن: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٣هـ.
- ٢٧٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ن: دار الفكر، دمشق، ط: الثالثة ١٤٠٩هـ.
- ٢٧٦ - فقه التعامل مع المخالف، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ن: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٧٧ - الفقه الحركي في العمل الإسلامي المعاصر، موسى إبراهيم الإبراهيم، ن: دار عمار، الأردن، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٧٨ - فقه الشورى دراسة تأصيلية نقدية، د. علي بن سعيد الغامدي، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٧٩ - فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ن: دار الوفاء، المنصورة، ط: الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٨٠ - فكر جارودي بين المادية والإسلام، نقد كتابات روحيه جارودي في ضوء الكتاب والسنة، عادل التل، ن: دار البيئة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٨هـ.
- ٢٨١ - الفهرست، لابن النديم، ضبط: د. يوسف علي طويل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٨٢ - الفوائد، لابن قيم الجوزية، ت: عبد السلام شاهين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٢هـ.
- ٢٨٣ - الفوائد البهية في تراجم الحففية، لعبد الحي اللكتني، طبع بمطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ.

- ٢٨٤ - في أصول النظام الجنائي في الإسلام، د. محمد سليم العوا، ن: دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩ م.
- ٢٨٥ - في ظلال القرآن، لسيد قطب، ن: دار الشروق، بيروت، ط: الخامسة عشرة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٨٦ - فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري، ن: مطبعة دار المأمون، مصر، ط: الأولى ١٣٥٧ هـ.
- ٢٨٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، ضبطه: أحمد عبد السلام، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨٨ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، ن: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٢٨٩ - القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ن: دار النهضة العربية، مصر، ط: الرابعة ١٩٨٠ م.
- ٢٩٠ - القاموس المحجوط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٢٩١ - القانون الدستوري والنظم السياسية، د. عبد الحميد متولي وآخرون، ن: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط: بدون.
- ٢٩٢ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشر، ن: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، مكة المكرمة.
- ٢٩٣ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر السمعاني، ت: د. عبد الله حافظ الحكمي، د. علي عباس الحكمي، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٩٤ - القواعد، لمحمد بن المقربي، ت: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، ن: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- ٢٩٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ت: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٢٩٦ - القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسن، ن: مكتبة الرشد، الرياض، وشركة الرياض للنشر، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٢٩٧ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ن: دار الفرقان، الأردن، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.

- ٢٩٨ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى كرامة الله مخدوم، ن: دار إشبيليا، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩٩ - قواعد معرفة البدع، محمد بن حسين الجيزاني، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثانية ١٤٢١ هـ.
- ٣٠٠ - قواعد نظام الحكم في الإسلام، د. محمود عبد المجيد الخالدي، ن: دار البحوث العلمية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٣٠١ - القواعد والأصول الجامحة والفرق والتقسيم البدعية النافعة، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: د. خالد المشيقح، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٣٠٢ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، المشهور بـ«القوانين الفقهية»، محمد بن أحمد ابن جزي، ت: عبد الرحمن حسن محمود، ن: عالم الفكر، مصر، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠٣ - القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، جمعه وخرج أحاديثه: د. سليمان أبو الخيل، د. خالد المشيقح، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٣٠٤ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ٣٠٥ - كتاب التعبيين شرح الأربعين، نجم الدين الطوفى، ت: أحمد حاج عثمان، ن: مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٣٠٦ - كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف، مطبوع ضمن موسوعة الخراج، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠٧ - كتاب السنة، لابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنۃ في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٣ هـ.
- ٣٠٨ - كتاب السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، ت: د. محمد بن سعيد القحطاني، ن: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الرابعة ١٤١٦ هـ.
- ٣٠٩ - كتاب الشريعة، لمحمد بن الحسين الأجرى، ت: د. عبد الله بن عمر الدميжи، ن: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣١٠ - كتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزاوى، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الثانية ١٤٢١ هـ.

- ٣١١ - كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، يحيى بن شرف التوسي، حفظه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤١٥هـ.
- ٣١٢ - الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣١٣ - الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، أحمد شاكر، ن: مكتبة السنة.
- ٣١٤ - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي التهانوي، وضع حواشيه: أحمد حسن بسبع، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣١٥ - كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: بدون.
- ٣١٦ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدى، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣١٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣١٨ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بـ«حاجي خليفة»، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣١٩ - الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء الكفوبي، اعتنى به: د. عدنان درويش ومحمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٢٠ - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي، ت: د. مصطفى صميدة، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٢١ - لسان العرب، لابن منظور، ن: دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٢٢ - لقاء الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ن: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى.

- ٣٢٣ - مآثر الأناقة في معالم الخلافة، أحمد بن علي القلقشندي، ت: عبد الستار أحمد فراج، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٩٦٤م.
- ٣٢٤ - مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، أكرم كيدو، ترجمة: د. هاشم الأيوبي، ن: جروس برس، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٢٥ - مالك حياته وعصره وأراؤه الفقهية، محمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي، مصر.
- ٣٢٦ - مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر بن سعيد الزبياري، ن: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٢٧ - مبادئ القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، ن: دار النهضة العربية، مصر، ط: ١٩٨٠م.
- ٣٢٨ - مبادئ علم السياسة، د. نظام بركات وآخران، ن: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١٤١٩هـ.
- ٣٢٩ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبد الحميد متولي، ن: منشأة المعارف، الإسكندرية، ط: الثالثة ١٩٧٧م.
- ٣٣٠ - المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
- ٣٣١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، محمد بن سليمان المعروف بـ«داماد أفندي»، ن: مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٣١٧هـ.
- ٣٣٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعدته: ابنه محمد، ن: دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.
- ٣٣٣ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، ن: دار الثريا، الرياض، ط: الثانية ١٤١٤هـ.
- ٣٣٤ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز، ن: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: الثالثة ١٤٢١هـ.
- ٣٣٥ - المحاجة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة، د. صلاح الصاوي، ن: دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٣هـ.

- ٣٣٦ - المحور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، محمد بن عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٣٧ - الممحلى بالأثار، علي بن أحمد بن حزم، ت: د. عبد الغفار البنداري، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٣٣٨ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن الموصلى، ت: سيد إبراهيم، ن: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ٣٣٩ - مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين البعلى، أشرف على تصحيحه الشيخ عبد المجيد سليم، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٣٤٠ - مختصر معاجل القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، اختصره: هشام بن عبد القادر آل عقدة، ن: دار الصفوة، القاهرة، ط: الثانية ١٤١٢هـ.
- ٣٤١ - مختصر منهج القاصدين، لأحمد بن عبد الرحمن بن قدامة، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ن: مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، ط: الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٣٤٢ - مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.
- ٣٤٣ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات والتنبيه على بعض البدع والموائد التي اتحلت وبيان شناختها، لمحمد بن محمد المالكى المعروف بـ«ابن الحاج»، ضبط: توفيق حمدان، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٤ - المدخل إلى علم السياسة الشرعية، د. عبد العال عطوة، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٤٥ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٤٦ - المدخل في علم السياسة، د. محمود خيري عيسى، د. بطرس بطرس غالى، ن: مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط: الثانية عشرة ١٩٩١م.
- ٣٤٧ - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الحادية عشرة ١٤١١هـ.

- ٣٤٨ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ن: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١٩٩٠.
- ٣٤٩ - المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، ن: مكتبة التوبة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٥٠ - مذاهب فكرية معاصرة، لمحمد قطب، ن: دار الشروق، القاهرة، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ.
- ٣٥١ - مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٥٢ - مرآة الجنان وعبرة البقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد البافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٥٣ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: السادسة ١٤٠٤هـ.
- ٣٥٤ - مراعاة الخلاف في الفقه تصاصلاً وتطبيقاً، إعداد. صالح بن عبد العزيز سندى، رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ٣٥٥ - مرافق السعود إلى مرافق السعود، لمحمد الأمين بن أحمد الجكنى، ت: د. محمد المختار الشنقيطي، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٥٦ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ.
- ٣٥٧ - المستدرك على الصحيحين، للحاكم النسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٥٨ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالى، ت: د. حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة.
- ٣٥٩ - المستد، للإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، بدون معلومات نشر.
- ٣٦٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

- ٣٦١ - مسند الشافعي مطبوع مع كتاب الأم، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٦٢ - المسودة في أصول الفقه، جمعها: أبو العباس الحنبلي، ت: محمد محبي الدين عبد الحميد، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: بدون.
- ٣٦٣ - المشروعية الإسلامية العليا، د. علي جريشة، ن: دار الوفاء، المنصورة، ط: الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٣٦٤ - مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة، عبد الرحمن بن عبد الخالق، ن: مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٦٥ - المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية، صالح يوسف، ن: المطبع الأهلية للأوقاف، الرياض، ط: ١٤٠٨ هـ.
- ٣٦٦ - مصادر التشريع فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط: الثالثة ١٣٩٢ هـ.
- ٣٦٧ - المصالح المرسلة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مطبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٣٦٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٣٦٩ - المصنف، لعبد الرزاق الصناعي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الهند.
- ٣٧٠ - مطالب أولي النهى في شرح المتنى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، ط: الثانية ١٤١٥ هـ.
- ٣٧١ - المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠١ هـ.
- ٣٧٢ - معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن أحمد الحكمي، ضبط نصه: عمر بن محمود أبو عمر، ن: دار ابن القيم، الدمام، ط: الثالثة ١٤١٥ هـ.
- ٣٧٣ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د. محمد بن حسين الجيزاني، ن: دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٣٧٤ - معالم الانطلاقات الكبرى عند أهل السنة والجماعة، محمد عبد الهادي المصري، ن: دار الوطن، الرياض، ط: السابعة ١٤١٣ هـ.

- ٣٧٥ - معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، ت: محمد حامد الفقهي، ن: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧٦ - معالم القرابة في أحكام الحسبة، لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بـ«ابن الإخوة»، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.
- ٣٧٧ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ت: محمد حميد الله وأخرين، ط: ١٣٨٤هـ.
- ٣٧٨ - معجم البلدان، لياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٣٧٩ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لرضا كحالة، ن: دار إحياء التراث العربي، بدون، ط: بدون.
- ٣٨٠ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، ن: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط: الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٣٨١ - معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور القاضي، ن: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٨٢ - المعجم الوجيز، من إصدارات مجمع اللغة العربية، ١٤٢٠هـ.
- ٣٨٣ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأخرون، ن: المكتبة الإسلامية، تركيا، ط: ١٣٩٢هـ.
- ٣٨٤ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعيجي، وحامد صادق قنبي، ن: دار النفائس، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٣٨٥ - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: شهاب الدين أبو عمرو، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٨٦ - المعرفة في الإسلام مصادرها و مجالاتها، د. عبد الله محمد القرني، ن: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
- ٣٨٧ - المعيار المغرب والعاجم المغرب عن فتاوى علماء إفريقيبة والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، ن: دار الغرب الإسلامي، الرياض، ط: ١٩٩٠م.
- ٣٨٨ - معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت: محمد علي النجار وأخرين، ن: دار الكتاب العربي، القاهرة، ط: الأولى ١٣٦٧هـ.

- ٣٨٩ - المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ن: دار هجر، القاهرة، ط: الأولى ١٤٠٩هـ.
- ٣٩٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن محمد الخطيب الشريبي، ت: علي معرض، وعادل عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٩١ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة، أحمد بن مصطفى المعروف بـ«طاش كبرى زاده»، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٣٩٢ - مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٩٣ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مراجعة: محمد خليل عيتاني، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٣٩٤ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: محبي الدين مستو وأخرين، ن: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٩٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس، عمان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٩٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن سعد اليوبي، ن: دار الهجرة، الدمام، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٣٩٧ - المقاصد العلامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، ن: الدار العالمية للكتاب الإسلامية، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
- ٣٩٨ - مقاصد المكلفين، للبيات في العبدات، د. عمر سليمان الأشقر، ن: دار النفائس، الأردن، ط: الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٣٩٩ - مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن خلدون، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- ٤٠٠ - الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهريستاني، صصحه: أحمد نهبي محمد، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٠١ - منار السبيل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، عمل: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

- ٤٠٢ - المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في الشريعة الإسلامية، د. فتحي الدرني، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٤٠٣ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي حسن، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٠٤ - مناهج الجدل، د. زاهر بن عواد الألمعي، ن: مطباع الفرزدق التجارية، الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٤ هـ.
- ٤٠٥ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٤٠٦ - المتنقى شرح موطاً مالك، لأبي الوليد الباقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٤٠٧ - المنشور في القواعد، لبدر الدين الزركشي، ت: محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٤٠٨ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، ن: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠٩ - منهاج الأشاعرة في العقيدة، سفر بن عبد الرحمن الحوالي، ن: الدار السلفية، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤١٠ - منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، لعثمان بن علي حسن، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الرابعة ١٤١٨ هـ.
- ٤١١ - المواقف، لأبي إسحاق الشاطئي، ت: مشهور حسن سلمان، ن: دار ابن عفان، الخبر، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٤١٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بـ«الخطاب الرعيوني»، ومعه الناج والإكليل للمواقي، ضبطه وخرج أحاديثه: ذكرييا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٤١٣ - موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي وأخرين، ن: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط: ١٤٠٧ هـ.
- ٤١٤ - الموسوعة العربية العالمية، ن: مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض، ط: الثانية ١٤١٩ هـ.

- ٤١٥ - الموسوعة العربية الميسرة، ن: دار نهضة لبنان، بيروت، ط: ١٤٠٧ هـ.
- ٤١٦ - الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالكويت، ط: الرابعة ١٤١٤ هـ.
- ٤١٧ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع بن حماد الجنهي، ن: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثالثة ١٤١٨ هـ.
- ٤١٨ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، ن: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٤١٩ - نظام الإسلام، الحكم والدولة، محمد المبارك، ن: دار الفكر، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠١ هـ.
- ٤٢٠ - نظام الحكم في الإسلام، د. محمد عبد الله العربي، ن: دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٦٨ م.
- ٤٢١ - نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى، ن: دار الكاتب العربي، مصر، ط: الثانية ١٩٦٣ م.
- ٤٢٢ - نظام الحكم في الإسلام مقارناً بالنظم المعاصرة، د. محمود حلمي، ن: دار الفكر العربي، مصر، ط: الثالثة ١٩٧٥ م.
- ٤٢٣ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ن: دار النفائس، الأردن، ط: السادسة ١٤١١ هـ.
- ٤٢٤ - النظام السياسي في الإسلام، محمد عبد القادر أبو فارس، ١٩٨٠ م.
- ٤٢٥ - نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، د. ذكرياء عبد المنعم الخطيب، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٢٦ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٨ هـ.
- ٤٢٧ - النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس، ن: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: السابعة ١٩٧٩ م.
- ٤٢٨ - النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٤٢٩ - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، لأبي الأعلى المودودي، ن: الدار السعودية، جدة، ط: ١٤٠٥ هـ.

- ٤٣٠ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية التجارية، د. محمد نعيم ياسين، ن: دار التفاصي، الأردن، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
- ٤٣١ - نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د. صلاح الصاوي، ن: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٢هـ.
- ٤٣٢ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، ن: مكتبة المتنبي، القاهرة ١٩٨١م.
- ٤٣٣ - نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، ن: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٣٤ - النظم السياسية، الدولة والحكومة، د. محمد كامل ليلة، ن: دار الفكر العربي، مصر، ط: ١٩٧١م.
- ٤٣٥ - النظم السياسية والقانون الدستوري، د. سليمان الطماوي، ن: دار الفكر العربي، مصر، ط: ١٩٨٨م.
- ٤٣٦ - النظم السياسية والقانون الدستوري، د. محمد محسن خليل، ن: منشأة المعارف، الاسكندرية، ط: ١٩٧١م.
- ٤٣٧ - نقض الجنور الفكرية للديمقراطية الغربية، د. محمد أحمد مفتى، ن: المنتدى الإسلامي، لندن، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٤٣٨ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن حسن الإسنوبي، ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي، ن: عالم الكتب، بيروت ١٣٤٣هـ.
- ٤٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبرامليسي، وحاشية المغربي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٤١ - نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف، ن: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثه: عصام الدين الصبابطي، ن: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

- ٤٤٣ - هجر المبتدع، بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار الصفا، القاهرة، ط: الثانية ١٤١١هـ.
- ٤٤٤ - الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٣٨٨هـ.
- ٤٤٥ - الهجرة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، مطبوع ضمن مجموعة دراسات فقهية، ن: دار الفاروق، الطائف، ط: الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٤٦ - هداية الحيارى في أوجوبة اليهود والنصارى، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤٢٢هـ.
- ٤٤٧ - هدية العارفين، أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٣هـ.
- ٤٤٨ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، ت: د. عبد الله التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٤٩ - واقعنا المعاصر، محمد قطب، ن: مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٥٠ - الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ن: مؤسسة قرطبة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: السادسة ١٩٨٧م.
- ٤٥١ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، ن: مكتبة التربية، الرياض، ط: الثالثة ١٤١٥هـ.
- ٤٥٢ - وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلkan، ت: د. إحسان عباس، ن: دار صادر، بيروت، ط: ١٣٩٧هـ.
- ٤٥٣ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت: د. زينب القاروط، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
- ٤٥٤ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتاحي الشهير بـ«ابن النجار»، ت: عبد الغني عبد الخالق، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ.
- ٤٥٥ - النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ«ابن الجزمي»، تصحيح ومراجعة: علي بن محمد الضياع، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: بدون.

٤٥٦ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، د. عابد بن محمد السفياني، ن: دار المنارة، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥٧ - العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، ت: محمد حامد الفقي، ن: مكتبة المؤيد، الرياض.

المجلات والدوريات:

- مجلة البحث الفقهية المعاصرة عدد (٥١)، ١٤٢٢ هـ.

* منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسة.

- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن كلية الشريعة بالكويت، عدد (٢٣) ١٤١٥ هـ.

* حرية الرأي من منظور إسلامي شرعيتها العقدية، ودورها في الوحدة الفكرية، د. عبد المجيد النجار.

- جريدة الدستور الأردنية، عدد (١٢٣٨٠)، ١١/١٤٢٢ هـ.

- مجلة الفرقان الكويتية عدد (٤٤)، أكتوبر ١٩٩٣ م.

- جريدة الشرق الأوسط عدد (٨٦٥٨) ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.

- جريدة المسلمين عدد (٥١٧)، ٢٨/٧/١٤١٥ هـ.

- مجلة المجتمع الكويتية عدد (٧٧٧)، ٢٢/١١/١٤٠٦ هـ.

- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

* معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن حمد الغطيميل.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٥	التمهيد
١٧	المبحث الأول: التعريف بالفاظ العنوان
١٧	تعريف التعبير عن الرأي باعتباره مركباً إضافياً
١٧	الفرع الأول: تعريف التعبير في اللغة
١٨	الفرع الثاني: تعريف الرأي:
١٨	أولاً: تعريف الرأي في اللغة
١٩	ثانياً: تعريف الرأي في الاصطلاح
٢٣	ثالثاً: المراد بالرأي في هذا البحث
٢٤	تعريف التعبير عن الرأي باعتباره لقباً
٢٥	المراد بالضوابط
٢٨	المبحث الثاني: اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان
٢٨	تمهيد
٢٩	مكانة الإنسان في الإسلام
٢٩	أولاً: الإنسان مستخلف في الأرض
٣٠	ثانياً: الإنسان محور الرسائل السماوية
٣٢	خصائص حقوق الإنسان في الإسلام
٣٣	مدى اعتبار التعبير عن الرأي حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الباب الأول: الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي و موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة	٣٥
تمهيد	٣٦
الفصل الأول: الضابط الأول: مشروعية الرأي	٣٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلح المشروعة	٣٨
تمهيد	٣٨
تعريف المشروعة في اللغة	٣٩
تعريف المشروعة في الاصطلاح	٣٩
مدى اعتبار المباح مشروعًا	٤٢
التعريف المختار لمصطلح المشروع	٤٤
شرح التعريف	٤٥
المبحث الثاني: أقسام الرأي من حيث المشروعية وعدتها	٤٦
تمهيد	٤٦
الرأي المشروع وأنواعه	٤٧
الفرع الأول: تعريف الرأي المشروع	٤٧
الفرع الثاني: أنواع الرأي المشروع:	٤٨
النوع الأول: رأي الصحابة رضوان الله عليهم	٤٨
المراد بالصحابي	٤٩
المراد بقول الصحابي	٤٩
قول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهد فيه	٤٩
قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة	٥٠
قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف	٥٠
قول الصحابي إذا لم يخالفه أحدٌ من الصحابة ولم يشتهر	٥١
بینهم	٥١
النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص	٥٧
نماذج من آراء الصحابة في تفسير النصوص	٥٨
النوع الثالث: الإجماع المستند إلى الاجتهد الجماعي	٥٩
تعريف الإجماع	٦٠

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦١	حجية الإجماع
٦٣	مستند الإجماع
٦٤	النصوص الدالة على مشروعية الاجتهد الجماعي
	نماذج من إجماعات الصحابة رضوان الله عليهم المستندة إلى
٦٦	الاجتهد الجماعي
	النوع الرابع: الاجتهد في استنباط حكم الواقعه بعد البحث عن
٧١	حكمها في الكتاب والسنة وأراء الصحابة
٧١	تعريف الاجتهد
٧٢	الأدلة على مشروعية الاجتهد
٧٤	النوع الخامس: الرأي في مجال الأمور الدنيوية
٧٩	الرأي غير المشروع وأنواعه
٧٩	الفرع الأول: تعريف الرأي غير المشروع
٨٠	الفرع الثاني: أنواع الرأي غير المشروع
٨٠	النوع الأول: الرأي المخالف للنحوص
٨١	النوع الثاني: الكلام في الدين بالخرص والظن
٨٢	النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته
٨٣	النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع
٨٣	تعريف البدعة
٨٤	الأدلة على ذم البدع
	النوع الخامس: القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان
٨٦	والظنون
٨٨	الرأي الذي يسوغ عند الضرورة
٩٠	البحث الثالث: الأصول الشرعية للتغيير عن الرأي المشروع
٩٠	تمهيد
٩١	الأصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩١	حقيقة المعروف والمنكر
٩٢	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩٣	حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	أولاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته ... ٩٣
٩٣	الأدلة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٣
	ثانياً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى حال المخاطب به ٩٧
٩٧	نماذج من حال السلف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٩
١٠٣	الأصل الثاني: الشورى ١٠٣
١٠٣	حقيقة الشورى ١٠٣
١٠٣	تعريف الشورى في اللغة ١٠٣
١٠٤	تعريف الشورى في الاصطلاح ١٠٤
١٠٤	الأدلة على مشروعية الشورى ١٠٤
١٠٨	الأصل الثالث: التعبير عن الرأي من المقاصد الحاجية ١٠٨
١٠٩	الأدلة على مراعاة المقاصد الحاجية ١٠٩
١١٠	مدى اعتبار التعبير عن الرأي من المقاصد الحاجية ١١٠
١١٣	المبحث الرابع: أهلية التعبير عن الرأي المشروع ١١٣
١١٣	تمهيد ١١٣
١١٤	أهلية التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية ١١٤
١١٤	شروط أهلية التعبير عن الرأي المشروع: ١١٤
١١٤	الشرط الأول: الإسلام ١١٤
١١٥	الشرط الثاني: التكليف ١١٥
١١٥	الشرط الثالث: العدالة ١١٥
١١٦	الشرط الرابع: الاجتهاد ١١٦
١١٩	تجزؤ الاجتهاد ١١٩
١٢٠	الشرط الخامس: جودة الفريحة ١٢٠
١٢٠	أهلية التعبير عن الرأي المشروع في الأمور الدنيوية ١٢٠
١٢٢	مدى قبول آراء الكفار في مجال الأمور الدنيوية ١٢٢
	المبحث الخامس: قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف وعلاقتها بضابط «مشروعية الرأي» ١٢٨
١٢٨	تمهيد ١٢٨

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٣٠	معنى قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف
١٣٠	الفرع الأول: حقيقة الإنكار
١٣١	الفرع الثاني: حقيقة الخلاف
١٣٣	الفرع الثالث: معنى القاعدة إجمالاً
١٣٤	ضابط الخلاف الذي لا ينكر فيه
١٣٥	القسم الأول: المسائل التي يكون الخلاف فيها ضعيفاً
١٣٩	القسم الثاني: المسائل التي يكون الخلاف فيها قوياً أو ما يمكن أن يطلق عليه مسائل الاجتهداد
١٤٥	علاقة قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف، بضابط: مشروعية الرأي ...
١٤٧	الفصل الثاني: الضابط الثاني: مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة
١٤٨	تمهيد
١٤٩	المبحث الأول: حقيقة المصلحة والمفسدة
١٤٩	تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً
١٤٩	أولاً: تعريف المصلحة لغة
١٤٩	ثانياً: تعريف المصلحة في الاصطلاح
١٥٠	تعريف المفسدة في اللغة والاصطلاح
١٥٠	الأدلة على اعتناء الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد
١٥٢	أقسام المصلحة وضوابطها وعلاقة ذلك بالتعبير عن الرأي المشروع
١٥٢	أولاً: أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها
١٥٣	ثانياً: أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء
١٥٧	ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد
١٥٨	أولاً: تعارض المصالح
١٦١	ثانياً: تعارض المفاسد
١٦٢	ثالثاً: تعارض المصالح والمفاسد
١٦٨	الضوابط العامة للمصلحة
١٧٢	العلاقة بين أقسام المصلحة من حيث الاعتبار والإلغاء، وبين التعبير عن الرأي المشروع

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : مآلات الأفعال ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية ١٧٣	١٧٣
المراد باعتبار مآلات الأفعال ١٧٤	١٧٤
الأدلة على اعتبار مآلات الأفعال : ١٧٤	١٧٤
أولاً: الأدلة الإجمالية ١٧٤	١٧٤
ثانياً: الأدلة التفصيلية ١٧٥	١٧٥
المبحث الثالث: الأدلة التفصيلية على مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة ١٧٨	١٧٨
الفصل الثالث: الضابط الثالث: مشروعية الوسيلة ١٨٥	١٨٥
تمهيد ١٨٦	١٨٦
المبحث الأول: حقيقة الوسيلة ١٨٨	١٨٨
تعريف الوسيلة في اللغة والاصطلاح ١٨٨	١٨٨
أولاً: تعريف الوسيلة في اللغة ١٨٨	١٨٨
ثانياً: تعريف الوسيلة في الاصطلاح ١٨٩	١٨٩
أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد ١٩١	١٩١
أقسام الوسائل: ١٩٤	١٩٤
الفرع الأول: أقسام الوسائل بالنظر إلى الحكم التكليفي ١٩٤	١٩٤
الفرع الثاني: أقسام الوسائل باعتبار العبادة والعادة ١٩٥	١٩٥
الفرع الثالث: أقسام الوسائل باعتبار قوة حاجة الخلق إليها ١٩٨	١٩٨
الفرع الرابع: أقسام الوسائل باعتبار ما تفضي إليه من مفسدة ١٩٩	١٩٩
المبحث الثاني: القواعد والمسائل ذات الصلة بالوسائل ٢٠١	٢٠١
قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي ٢٠١	٢٠١
الفرع الأول: معنى القاعدة ٢٠١	٢٠١
الفرع الثاني: أدلة القاعدة ٢٠٢	٢٠٢
الفرع الثالث: العلاقة بين قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وبين التعبير عن الرأي ٢٠٣	٢٠٣
قاعدة: مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل، وعلاقتها بالتعبير عن الرأي ٢٠٤	٢٠٤
الفرع الأول: معنى القاعدة ٢٠٤	٢٠٤

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٠٤	الفرع الثاني: دليل القاعدة الفرع الثالث: علاقـة قـاعـدة: مراعـاة المقـاصـد أولـى من مراعـاة
٢٠٤	الوسائل، بالـتعـبـير عن الرأـي قـاعـدة سـقوـط الوـسـائـل بـسـقوـط المقـاصـد وـعـلـاقـتها بـالـتعـبـير عن الرأـي الفـرعـ الأول: معـنى القـاعـدة الفـرعـ الثاني: دـلـيل القـاعـدة الفـرعـ الثالث: عـلـاقـة قـاعـدة: سـقوـط الوـسـائـل بـسـقوـط المقـاصـد،
٢٠٥	بالـتعـبـير عن الرأـي قـاعـدة: سـقوـط الوـسـائـل بـحـصـول المقـاصـد وـعـلـاقـتها بـالـتعـبـير عن الرأـي ... الفـرعـ الأول: معـنى القـاعـدة الفـرعـ الثاني: عـلـاقـة قـاعـدة: سـقوـط الوـسـائـل بـحـصـول المقـاصـد
٢٠٥	بالـتعـبـير عن الرأـي المـطلـبـ الخامس: الـبدـعـة وـعـلـاقـتها بـالـوـسـائـل الفـرقـ بين الـبدـعـ والـمـصالـحـ المرـسـلة وجـوهـ الـاـتـفـاقـ بين الـبدـعـ والمـصلـحةـ المرـسـلة وجـوهـ الـاـفـرـاقـ بين الـبدـعـ والمـصلـحةـ المرـسـلة مـدىـ دـخـولـ الـبدـعـ فـيـ العـادـاتـ المـبـحـثـ الثـالـثـ: درـاسـةـ مـوـضـوعـيةـ لـبعـضـ وـسـائـلـ التـعبـيرـ عنـ الرـأـيـ
٢١٦	الـمـعاـصرـة تـمهـيد المـظـاهـرـات الفـرعـ الأول: تعـرـيفـ المـظـاهـرـات الفـرعـ الثاني: نـماـذـجـ منـ صـورـ المـظـاهـرـاتـ عـبـرـ التـارـيخـ
٢١٧	أـولاـ: نـماـذـجـ منـ صـورـ المـظـاهـرـاتـ فـيـ التـارـيخـ الإـسـلامـيـ ثـانـياـ: نـماـذـجـ منـ صـورـ المـظـاهـرـاتـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ الفـرعـ الثـالـثـ: الـحـكـمـ الشـرـعـيـ لـلـمـظـاهـرـاتـ العـصـيـانـ الـمـدـنـيـ الفـرعـ الأول: حـقـيقـةـ العـصـيـانـ الـمـدـنـيـ
٢٢٢	

الموضوع	الصفحة
أولاً: تعريف العصيان المدني ثانياً: بواطن العصيان المدني	٢٢٢ ٢٢٣
الفرع الثاني: نماذج من صور العصيان المدني عبر التاريخ نماذج من التاريخ الإسلامي	٢٢٣ ٢٢٤
الفرع الثالث: أقسام الطاعة وأحكامها في الشريعة الإسلامية أولاً: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بطاعة من الطاعات	٢٢٤ ٢٢٥
ثانياً: الحكم فيما إذا أمر الحاكم بمعصية من المعاichi	٢٢٦
ثالثاً: حكم طاعة الحاكم إذا كان أمره يتعلق بتقييد مباح	٢٢٧
الفرع الرابع: حكم العصيان المدني في الشريعة الإسلامية الإضراب عن العمل	٢٤٥ ٢٤٦
أولاً: تعريف الإضراب عن العمل	٢٤٦
ثانياً: أنواع الإضراب عن العمل	٢٤٧
ثالثاً: بواطن الإضراب عن العمل	٢٤٧
الفرع الثاني: نماذج من صور الإضراب عن العمل في العصر الحديث	٢٤٨
الفرع الثالث: التكيف الفقهي للإضراب عن العمل	٢٤٩
الفرع الرابع: حكم الإضراب عن العمل	٢٥٠
أولاً: حكم إضراب الموظفين عن العمل	٢٥٠
ثانياً: حكم إضراب التجار وأصحاب الحرفة عن العمل	٢٥١
الإضراب عن الطعام	٢٥٤
الفرع الأول: حقيقة الإضراب عن الطعام	٢٥٤
أولاً: تعريف الإضراب عن الطعام	٢٥٤
ثانياً: أنواع الإضراب عن الطعام	٢٥٤
ثالثاً: بواطن الإضراب عن الطعام	٢٥٥
رابعاً: نماذج من صور الإضراب عن الطعام عبر التاريخ	٢٥٦
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإضراب عن الطعام	٢٥٨
أولاً: الحكم الشرعي للإضراب الكلي عن الطعام	٢٥٨

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	ثانياً: الحكم الشرعي للإضراب الرمزي عن الطعام ٢٥٩
	الفصل الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة ٢٦١
٢٦٢	تمهيد
٢٦٤	المبحث الأول: الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة ٢٦٤
٢٦٤	تعريف الرد وبعض الألفاظ ذات الصلة به ٢٦٤
٢٦٤	أولاً: تعريف الرد ٢٦٤
٢٦٥	ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بالرد: ٢٦٥
٢٦٥	١- المجادلة ٢٦٥
٢٦٥	٢ - المناظرة ٢٦٥
٢٦٥	٣ - المحاورة ٢٦٥
٢٦٦	بيان أهمية الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة: ٢٦٦
	الفرع الأول: منزلة الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة من الدين ٢٦٦
٢٧٠	الفرع الثاني: مقاصد الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة ٢٧٠
٢٧٠	أولاً: إعلاء كلمة الحق وإزهاق كلمة الباطل ٢٧٠
٢٧١	ثانياً: هداية المخالف ٢٧١
٢٧٢	ثالثاً: إقامة حجة الله على خلقه ٢٧٢
٢٧٣	رابعاً: كف عدوان المبطلين ٢٧٣
٢٧٤	شروط الرد على أصحاب الآراء غير المشروعة: ٢٧٤
٢٧٤	أولاً: الإخلاص والمتابعة ٢٧٤
٢٧٥	ثانياً: الأهلية ٢٧٥
٢٧٧	ثالثاً: الإنصاف والعدل ٢٧٧
٢٧٩	رابعاً: كشف شبهة المخالف وبيان زيفها ٢٧٩
٢٨٠	حكم مجادلة أصحاب الآراء غير المشروعة ٢٨٠
٢٩١	نماذج من مناظرات علماء السلف لأهل البدع والأراء غير المشروعة ... ٢٩١
٢٩١	أولاً: مناظرة ابن عباس <small>رضي الله عنهما</small> للخوارج ٢٩١
٢٩٤	ثانياً: مناظرة في خلق القرآن ٢٩٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة	٢٩٦
تمهيد	٢٩٦
حقيقة العقوبة:	٢٩٧
الفرع الأول: تعريف العقوبة	٢٩٧
الفرع الثاني: أقسام العقوبة	٢٩٧
الفرع الثالث: مقاصد شرع العقوبة في الإسلام	٣٠٠
الفرع الرابع: مشروعية معاقبة أصحاب الآراء غير المشروعة	٣٠٢
التعزير حقيقته وأنواعه وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة:	٣٠٤
الفرع الأول: حقيقة التعزير:	٣٠٤
أولاً: تعريف التعزير	٣٠٤
ثانياً: الأدلة على مشروعية التعزير	٣٠٥
الفرع الثاني: أنواع التعزير	٣٠٦
النوع الأول: التوبیخ	٣٠٧
النوع الثاني: الهجر	٣١٠
النوع الثالث: التشهیر	٣١٦
النوع الرابع: النفي	٣٢٢
النوع الخامس: الحبس	٣٢٧
النوع السادس: الجلد	٣٣٢
النوع السابع: القتل تعزيراً	٣٤٤
حد الردة حقيقته ومبرراته وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة	٣٥٣
الفرع الأول: حقيقة حد الردة	٣٥٣
الفرع الثاني: ما تحصل به الردة	٣٥٤
الفرع الثالث: شروط صحة الردة	٣٥٨
الفرع الرابع: عقوبة الردة	٣٦٠
الفرع الخامس: أثر إقامة حد الردة في مجابهة الآراء الكفرية	٣٦١
الفرع السادس: موقف الحكم الإسلامي من أصحاب الآراء الكفرية	٣٦٤
الباب الثاني: مجالات التعبير عن الرأي وضماناته في الشريعة الإسلامية ...	٣٦٧
الفصل الأول: المجال التشريعي	٣٦٩

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٧٠	تمهيد
٣٧٢	المبحث الأول: حقيقة التشريع ومتزنته من الدين
٣٧٢	حقيقة التشريع في الإسلام
٣٧٢	الفرع الأول: تعريف التشريع في الإسلام
٣٧٤	الفرع الثاني: خصائص التشريع في الإسلام
٣٧٨	لمن يكون حق التشريع؟
٣٨٢	المبحث الثاني: الشورى ودورها في المجال التشريعي
٣٨٢	تمهيد
٣٨٣	حكم الشورى
٣٩٢	أهل الشورى
٣٩٣	الفرع الأول: المقصود بأهل الشورى
٣٩٦	الفرع الثاني: صفات أهل الشورى
٤٠٦	مجالات الشورى
٤١١	دور الشورى في سن الأنظمة المرعية
٤١١	تمهيد
٤١٢	الفرع الأول: حقيقة النظام في الشريعة الإسلامية
٤١٦	دور الشورى في سن الأنظمة
٤١٦	مدى إلزامية الشورى للحاكم
٤٢٧	المبحث الثالث: دراسة نقدية للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية .
٤٢٧	تمهيد
٤٢٩	حقيقة الديمقراطية
٤٣٣	نقد الديمقراطية وبيان حكم الإسلام فيها
٤٣٩	حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية
٤٦٣	الفصل الثاني: مجال الفتيا
٤٦٤	تمهيد
٤٦٦	المبحث الأول: حقيقة الفتيا
٤٦٦	تعريف الفتيا

الموضع	الصفحة
علاقة الفتيا بالاجتهد ٤٦٨	
الفرق بين الفتيا والقضاء ٤٦٩	
المبحث الثاني: منزلة الفتيا وحكمها ٤٧٢	
منزلة الفتيا وخطرها ٤٧٢	
حكم الفتيا ٤٧٧	
المبحث الثالث: الافتاء بالرأي أصوله وضوابطه ٤٨٠	
تمهيد ٤٨٠	
نطاق الاجتهد بالرأي ٤٨١	
أصول الاجتهد بالرأي فيما لا نص فيه ٤٨٣	
الأصل الأول: القياس ٤٨٣	
الأصل الثاني: الاستصلاح (أو المصلحة المرسلة) ٤٨٦	
الأصل الثالث: سد الذرائع ٤٨٦	
الأصل الرابع: الاستحسان ٤٩٠	
الأصل الخامس: الاستصحاب ٤٩٤	
ضوابط الاجتهد بالرأي فيما لا نص فيه ٤٩٦	
نماذج من صور الاجتهد بالرأي الخاطئ ٥٠٠	
المبحث الرابع: مدى التزام الفتيا بالفتاوی الرسمية ٥٠٣	
الفتيا الرسمية مفهومها وتاريخها ٥٠٣	
الأدلة على عدم إلزامية الفتيا لمن كان أهلاً للنظر في الأدلة ٥٠٦	
إلزامية الفتاوی الرسمية عرض ومناقشة ٥١٠	
الفصل الثالث: المجال السياسي ٥٢١	
تمهيد ٥٢٢	
المبحث الأول: الولاية السياسية الكبرى مفهومها ومقاصدها ٥٢٤	
حقيقة الولاية السياسية الكبرى ٥٢٤	
الفرع الأول: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها مركباً إضافياً ٥٢٤	
الفرع الثاني: تعريف الولاية السياسية الكبرى باعتبارها لقباً ٥٢٦	
الفرع الثالث: أركان الولاية السياسية الكبرى ٥٢٦	
مقاصد الولاية السياسية الكبرى في الإسلام ٥٢٨	

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني: أهل الحل والعقد ووظيفتهم السياسية ٥٣٣
٥٣٣	مفهوم أهل الحل والعقد ٥٣٣
٥٣٣	الفرع الأول: تعريف أهل الحل والعقد ٥٣٣
٥٣٦	الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح أهل الحل والعقد ٥٣٦
٥٣٩	الفرع الثالث: شروط أهل الحل والعقد ٥٣٩
٥٤٠	الأساس الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد ٥٤٠
٥٤٣	الوظيفة السياسية لأهل الحل والعقد: ٥٤٣
٥٤٣	الوظيفة الأولى: تولية الخليفة ٥٤٣
٥٤٦	الوظيفة الثانية: الاحتساب على الخليفة ٥٤٦
٥٤٧	الوظيفة الثالثة: عزل الخليفة ٥٤٧
٥٥٧	المبحث الثالث: نصيحة الحكام مفهومها وكيفيتها ٥٥٧
٥٥٧	تعريف النصيحة وبيان حكمها ٥٥٧
٥٥٧	أولاً: تعريف النصيحة ٥٥٧
٥٥٨	ثانياً: أنواع النصيحة ٥٥٨
٥٦٠	ثالثاً: الحكم التكليفي للنصيحة ٥٦٠
٥٦١	الأدلة على مشروعية مناصحة الحكام ٥٦١
٥٦٨	مناصحة الحكام بين السرية والعلنية ٥٦٨
٥٧٧	المبحث الرابع: المعارضة السياسية مفهومها وحكمها ٥٧٧
	تمهيد ٥٧٧
٥٧٨	مفهوم المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية ٥٧٨
٥٨١	مدى مشروعية تكوين الأحزاب السياسية ٥٨١
٥٨٤	مدى مشروعية التعددية الحزبية في نظام الحكم الإسلامي ٥٨٤
٥٩٣	مدى مشروعية المعارضة السياسية ٥٩٣
٥٩٥	الفصل الرابع: ضمانات التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية ٥٩٥
٥٩٦	تمهيد ٥٩٦
٥٩٧	المبحث الأول: إنابة سلطات الحاكم بمصلحة الأمة ٥٩٧
٥٩٧	قاعدة: التصرف في الرعية منوط بالمصلحة ٥٩٧
٥٩٧	الفرع الأول: حقيقة القاعدة ٥٩٧

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٩٩	الفرع الثاني: أدلة القاعدة
٦٠٠	الفرع الثالث: من فروع القاعدة.....
٦٠٠	أثر القاعدة السابقة في ضمان حرية التعبير عن الرأي
٦٠٣	المبحث الثاني: مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية
٦٠٣	العدل تعريفه ومكانته والأدلة على اعتباره
٦٠٣	الفرع الأول: تعريف العدل
٦٠٤	الفرع الثاني: مكانة العدل في الشريعة الإسلامية
٦٠٦	الفرع الثالث: الأدلة على اعتبار مبدأ العدل
٦٠٧	أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير عن الرأي
٦١١	المبحث الثالث: الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم
٦١١	تمهيد
٦١٢	المراد بـ: الرقابة، والمحاسبة، وأعوان الحاكم
٦١٤	الأساس الشرعي لمراقبة أعوان الحاكم ومحاسبيهم
٦١٨	ولاية الحسبة ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم
٦١٨	الفرع الأول: تعريف الحسبة
٦١٩	الفرع الثاني: شروط المحتسب
٦٢٠	الفرع الثالث: دور المحتسب في مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبيهم ..
٦٢١	ولاية المظالم ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم
٦٢١	الفرع الأول: تعريف ولاية المظالم
٦٢٢	الفرع الثاني: شروط والي المظالم
٦٢٢	الفرع الثالث: هيئة محكمة المظالم
٦٢٣	الفرع الرابع: دور والي المظالم في مراقبة ومحاسبة أعوان الحاكم ..
٦٢٣	ولاية القضاء ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم
٦٢٣	الفرع الأول: تعريف القضاء
٦٢٤	الفرع الثاني: أهمية ولاية القضاء
٦٢٤	الفرع الثالث: استقلال القاضي
٦٢٧	الفرع الرابع: دور ولاية القضاء في محاسبة أعوان الحاكم
٦٢٨	أثر مراقبة أعوان الحاكم ومحاسبيهم في ضمان حرية التعبير عن الرأي ..

الصفحة

الموضوع

٦٣٠	الخاتمة
٦٣٨	ثبت المصادر والمراجع
٦٧٤	فهرس الموضوعات